فيلم رقم

٦٨٦٨

عنوان المخطوط :

مؤلف :

الأجزاء :   المجلدات :

أوله :   الحمد لله ... وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

تاريخ النسخ :   اسم الناسخ :

عدد الأوراق :   المقاس : ١٨×٢٦

ملاحظات :

البداية

الجزء الأول من ...

[illegible] ... الشيخ الإمام العالم

... [illegible]

رحمه الله تعالى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

الحمد لله أتم الحمد وأكمله ... وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ...
للنجاة ... وللفوز بالدرجات العلا وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد ولد آدم أجمعين
صلى الله عليه وعلى آله صلاة ... وبعد فهذا كتاب اختصرته من شرح الوسيط
المسمى بالبحر المحيط في شرح الوسيط وحذفت أدلته ... من الأدلة إلا القليل ... وقصدت بذلك
تسهيل مراجعته والنقل منه والاعتماد عليه في الفتيا والحكم لتيسر ذلك في هذا الشرح ... والله
المستعان وعليه التكلان وسميته جواهر البحر والمسئول من الله تعالى أن ينفع به ويجعله
... اللغة الكتابة والنقش من الأدناس الحسية والمعنوية ...

السلي من الأدناس المعنوية كالأخلاق المذمومة يقال تطهر كأمره أي تنزه من الصفات الذميمة ويحمل الطهور
... أي ... ويحمل أن يكون ... في القدر المستعمل منها وهو السعي ... مطلقا وفي الشرح ...
... المحل للتلبس بالصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة والمحل الوصول الموصوف به في الصلاة ...
ونحو ... والله أن كان ما ساغ والطلاق على الوضوء والغسل ونحوها وإزالة النجاسة مجاز من باب
إطلاق اسم المسبب على السبب وفسرها الجمهور بهذه الأسباب فقالوا ... ما ... الشارع ...
... وجعله محللا للكتابة الشرعية وهو يقع للحدث وإزالة النجس وما في معناهما كالغسلة ...
والثالثة في الحدث والخبث وكالمضمضة والاستنشاق وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة الطهارة
المستحاضة والتيمم على المذهب فيهما وقال القاضي الطهارة الشرعية رفع الحدث وإزالة النجس ...
والطلاق على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة ونحوهما مجاز لمشابهته قال ...
... في التي ... ونحوها ... حلول موجبها ... إزالة النجاسة وطهارة ... ونحو ما ... أو نحوها
... حلول موجبها كالوضوء والغسل ومنهم من جعل الطهارة أعم من ذلك فقال الطهارة ... طهارة
عن حدث وطهارة عن خبث والأول ضربان طهارة بالماء وطهارة بغير الماء فالطهارة بالماء الوضوء والغسل
وما في معناهما والطهارة بغير الماء التيمم والثانية ضربان طهارة بالماء وهي إزالة النجاسة وطهارة بغير الماء
وهي ... إحالة وإزالة فالأول استحالة الخمر خلا والدباغ في قول والثاني الاستجمار وهذا الكتاب ...
قسمين قسم في مقدماته وقسم في مقاصده ... القسم الأول في مقدماته وهي أربعة أبواب الباب في المياه
الطاهرة وباب في المياه النجسة وباب في الكلم ... الطاهر بالنجس وباب في الأواني وغيرها ...
الباب الأول في المياه الطاهرة والطهور ... الذي ... للحدث والخبث ...

... وعبارة الشافعي رضي الله عنه والجمهور أنه يدخل وقت العصر إذا دخل ...
على ذلك أدنى زيادة ... الزيادة ... من الوقت واختلف الأصحاب فيها على وجه
أحدها ... الرافعي ... الثاني ... ابن ... إلى المثل ... الوقت ... والثاني
أنها من وقت الظهر وإنما يدخل وقت العصر عقبها ... والثالث أنها فاصلة ...
ليست من واحد منهما وضعف ... إلى أن ... وقال الأصطخري ...
كان ... الأعذار ...
وهو ... الوقت ...
وقال القاضي ... وقت فضيلة ...
... وقت جواز ...
... وقت العصر ... أو ... ومن ...
على المدرك وقت فضيلة ... إلى أن يصير ظل ...
ووقت ... إلى أن يصير ظل الشاخص مثليه ووقت جواز ...
الشمس ووقت جواز ... إلى الغروب وأما في حق أرباب الأعذار ...
... وهو وقت الظهر ... كالجامع بالتقديم وأما المغرب فيدخل وقتها بغيبوبة قرص
الشمس ... وذلك ظاهر بالصحراء ... وقال الماوردي ... شرطها ...
... الشعاع ... وأما في ... العمران فيعلم ذلك بأن
... على أطراف الجدران ... ويقبل الظلام من المشرق ...
... الشافعي في ... الجديد على أنه ... الأوقات ... الوقت ...
... وللأصحاب طريقان أصحهما القطع بأن لها
وقتا واحدا ... الماوردي إلى الجمهور والثاني أن فيه قولين أصحهما عند ... من المتأخرين
والمحدثين ... القديم ... السعق ...
... قال الرافعي ... وقال النووي ... الصواب وقال ...
... القديم ... على ... الحديث ...
... عند الجمهور ... إلى الحديث أن لها وقتا واحدا ... في الأعصار والأمصار ...
... أحدهما ... والثاني ... وإذا ... وإقامة

وصلاة خمس ركعات فاذا مضى ذلك انقضى وقتها والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل قال الغزالي
ولا يعتبر في ذلك ان يحل نفسه لاختلاف الناس فيه قال الغزالي وآخرون ويحتمل مع ذلك اكل لقم
[illegible] بالسورة الكريمة والثاني انه يعتبر لذلك الشروط الطهارة والاذان والاقامة وصلاة ثلاث
ركعات وقطع به جماعة من العراقيين منهم صاحب المهذب ورجح الروياني انه ظاهر المذهب
والثالث انه لا يعتبر مضي وقت الشروط التي يجوز تقديمها على الوقت فهو وضوء الرفاهية وستر العورة
ويجب تقديم ذلك على الوقت ويعتبر مضي وقت ما لا يجوز تقديمه كالتيمم ووضوء المستحاضة وراعيها
ابدا يعتبر ما الصلاة بل العرف فمن اخر عن المعتاد فاته وقت الوقت قال النووي وهو قوي
وعلى الاول للمغرب في حق غير المعذور وقتان وقت فضيلة واختيار وهو اول الوقت ووقت
جواز وهو ما لم يغب الشفق وتحديدها ذلك الفضيلة ووقت الاختيار بخلاف سائر الصلوات هذا
المشهور وقال القاضي والبغوي لها ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار وهو الى نصف الوقت من
الغروب وغيبة الشفق ووقت جواز وهو من نصف الوقت الى غيبة الشفق ولها وقت عذر
في حق ارباب الاعذار وهو وقت العشا وعلى الثاني لو دخل فيها في الوقت فهل له استدامتها الى ما بعد الشفق
ينبني على ان الصلاة الواقع بعضها في الوقت اداء ام قضاء ان قلنا اداء فله ذلك وان قلنا قضاء فلم
يكره في غيرها من الصلوات وفي هذه ثلثة اوجه احدها الجواز الى مغيب الشفق وقطع به بعضهم
والثالث انه يجوز استدامتها العذر الذي [illegible] انه فضيلة اول الوقت في سائر الصلوات ولكن
ان تسمى صلاة المغرب عشا واما العشا فيدخل وقتها بغيبوبة الشفق وهو الحمرة دون الناصع
والصفرة التي بعدها على المذهب وقال الامام والغزالي يدخل وقتها بعدها الحمرة والصفرة قال ابن
الصلاح ويسمى [illegible] هذا في الاصقاع وفي البلاد التي يقصر ليلها [illegible] بعضهم في بعض
الليالي وذلك في بعض [illegible] وقت العشا [illegible] بعد غيبوبة الشمس بدورها
[illegible] الشفق [illegible] البلاد اليهم [illegible] وقت الاختيار [illegible] اصحابه انه
ممتد الى ثلث الليل والثاني انه يمتد الى نصف الليل [illegible] على حالين
[illegible] الثلث [illegible] وقت الاختيار [illegible] وقت الاختيار
ثم وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني على المذهب [illegible] الجمهور [illegible] الاصطخري انه اذا ذهب وقت
الاختيار [illegible] وقت الجواز [illegible] الايام [illegible]
الاصطخري [illegible] وقامه بعضهم [illegible] اصحاب الشافعي [illegible]

وقت رابع وهو وقت الحرمة لمن لا يخرج بعذر او يخاف تقديمها ومرعاتان احدها يستحب ان لا تسمى صلاة
العشا عتمة وقال الشيخ ابو حامد في جامعه يكره ان تسمى عتمة ويجوز ان يقال العشا الآخرة
الثاني يكره النوم قبلها والحديث المباح بعدها لغير حاجة ولا يكره الحديث في الخير كقراءة الحديث
النبوي والعلم ومحادثة الضيف والحديث مع العروس ونحوه واما صلاة الصبح فيدخل وقتها
بطلوع الفجر الصادق وهو الثاني المنتشر في الافق عرضا ويخرج وقت العشا والليل ويدخل
النهار ويحرم الطعام والشراب على الصائم ويبقى وقت اختيارها الى الاسفار ثم يبقى وقت الجواز
الى طلوع الشمس وقال الاصطخري يخرج وقتها بالاسفار ثم من الاسفار الى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الى طلوع الشمس جواز ولا [illegible] حين يأخر الصلاة انه يعتبر عدد [illegible] للصبح
اربع اوقات كما في العصر وصلاة الصبح من صلوات النهار عندنا واول النهار من طلوع الفجر
وصلاة الصبح [illegible] الفجر والصبح قال الشافعي [illegible] ان تسمى الغداة ولذا قال الجمهور وقال
القاضي الطبري والشيخ ابو اسحق يكره ان تسمى غداة قال النووي وما قالاه غريب ضعيف والصواب
انه لا يكره فرع صلاة الصبح افضل الصلوات والدعاء الى المحافظة عليها وهي الصلاة الوسطى
عندنا وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث
فصار مذهبه انها العصر ولا يكون له في المسألة قولان كما توهم بعض اصحابنا ولم يتابع عليه
آخر قال النووي في صحيح مسلم عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال
قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر
ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له
قدره فهذه مسألة [illegible] قلت [illegible] اذان الصبح [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] انه يجوز تقديم اذانها على وقتها ولا يجوز ذلك في غيرها [illegible] بعض [illegible] الاذان قبله
[illegible] الاذان على المشهور وقال الشيخ ابو محمد [illegible] على الوقت
في الوقت قال ويزاد في اذان الصبح [illegible] ان يثوب [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
التثويب [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاذان بعد
[illegible]
[illegible]

سنة عينا وثانيها انه يدخل وقته بخروج وقت اختيار العشاء من الليل او النصف على القولين وثالثها
انه يدخل ذكره بنصف الليل وان قلنا اختيار العشاء الى ثلث الليل وقال النووي هو الصحيح عند
الجمهور وقطع به معظم العراقيين ورابعها انه يؤذن لها في السحر قبل طلوع الفجر وقيل يؤذن لها لسبع
نقل بن عمر فرق بين شتاء وصيف . وسادسها انه يؤذن في الشتاء لسبع وللسدس في الصيف
لسبع بقي وسابعها انه يؤذن لها في سبع الليل وصححه قال النووي والكلام ان صاحبه يتبين
ما بعده من خلاف الى العادة . ويقطعه من الليل وانما الامام مذكور بعدها على الوقت
وقطعا ولا على ارادة الدخول فيها ولو اقام يدخل الوقت فيها فشرع في الصلاة لم يصح الاقامة ولو
اقام في الوقت واخر الدخول فيها بطلت اقامته ان طال الفصل الثاني يستحب ان يؤذن للصبح مرتين
احداهما قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه وان اقتصر على واحد فيه قبل الصبح
او بعده او بعضه قبله وبعضه بعده إن لم يطل الفصل والافضل ان يكون بعد الفجر
ثم ان الله . الاول يقدم عليها مقدمة وهي ان خطاب الشارع قسمان خطاب تكليف واخر
الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وخطاب وضع واخبار وهو نصب
الاسباب والشروط والموانع والتقديرات فنصب الاسباب يحصل بملك النصاب سببا لوجوب الزكاة
ودخول اوقات الصلوات اسبابا لوجوبها ونصب الشروط يحصل الحول شرطا في الزكاة والطهارة وستر
العورة شرطا في الصلاة . ونصب الموانع يحصل الدين مانعا من وجوب الزكاة في قول والنجاسة مانعة
من صحة الصلاة . والتقديرات اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود فالاول يحصل
النجاسات المعفو عنها كالمعدومة وكذا سائر الرخص والثاني كتقدير الملك للمعتق عنه اذا قال
لصاحب العبد اعتقه عني وتقدير انتقال الملك في الدية الى الورثة اذا [illegible] قبل الموت
فيهم في الشيء الواحد خطاب التكليف وخطاب الوضع فالزنا مثلا حرام وسبب لوجوب الحد . اذا عرف
ذلك فاوقات الصلاة نصبها الشارع اسبابا لوجوبها فيجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا الى ادائها
بدلا من الامر [illegible] وجوبا موسعا [illegible] عنه بان [illegible] العزم [illegible] الى اخر وقتها فلو
دار العزم [illegible] في الاول [illegible] الثاني وهكذا ويستقر وجوبها فان فعلها
ثم دخل عليه وقت الصلاة واراد تأخيرها الى اثناء الوقت او اخره فهل يلزمه الان العزم على فعلها
فيه وجهان اصحهما نعم وبلغه العزم اول الوقت [illegible] ولا [illegible] في كل [illegible] اخرها
بلا عزم وصلاها في الوقت اثم وكانت اداء وهل [illegible] موسع [illegible] اوله [illegible] الا مع

العزم

العزم اذ يجب تعجيل وان مات في اثنائه لم يمت عاصيا على الصحيح ولو غلب على ظنه انه لا يعيش الا الى
بعض الوقت فلا يعص عليه الصلاة في النصف الاول فلو اخرها عنه ولم يمت على حاله عليه
وصلاها في الثاني فقال الاصوليون فقال القاضي ابو بكر ابن الباقلاني انها تكون قضاء وقال الغزالي
تكون اداء قال الشيخ ابن الصلاح ولو اخرها ثم مات وانسبه النوم حتى خرج الوقت ففي عصيانه
ولا حرج على الخلاف في الموت لانه متعرض لفواتها بنومه فان علم النوم كان كالموت . ثم الصلاة
اما تكون وقتها موسعا او لم يشرع فيها اول الوقت او في اثنائه فان شرع فيها فيصح ولزمه
اتمامها فلو افسدها قال القاضي حسين القضاء على الفور فيه قضاء [illegible] ان القضاء الصحيح
فيه الاداء . فرع لو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها بعده فهل تكون اداء او قضاء فيه اوجه
اصحها وهو المنصوص انها اداء وثانيها انها قضاء وثالثها ان الواقع فيه اداء والواقع بعده
قضاء والخلاف فيما اذا كان الواقع في الوقت ركعة فان كان دونها فكذلك على اصحها القطع بان
الجميع قضاء وزعم المتولي ان لا خلاف فيه والثاني انه على الاوجه قاله الامام وقال يجيء ذلك بل
الخلاف فيما يدل به اصحاب الفروق ان العصر وهو [illegible] وفي ما دونه يكون فيه قولان
احدهما كله والثاني يبطل فان فعلناها او الواقع منها خارج الوقت [illegible] فالا ان
لا يسعها الوقت ويقع بعضها خارجه ولا يجوز تأخيرها فرضها على قولنا المعتمد لا يقصر وادعى
القاضي الاجماع على جواز القصر واستدل به للقول بان الجميع اداء وان جعلناها قضاء [illegible] جواز
الى هذه الغاية [illegible] وقال الامام الى المنع وجزم به البغوي وجزم المتولي بالجواز
وضعفه النووي وكون البعض اما لو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها لكن بطولها طول العوا[ل]
والاذكار حتى خرج الوقت فهل هو حرام او مكروه او خلاف الاولى فيه اوجه اصحها الثالث وهي
المقول [illegible] على خلاف ذلك وقال القاضي ان اوقات الصلوات اوقات للدخول فقط او له
وللخروج فان قلنا بالثاني [illegible] الصلاة . وقال الامام سوى الاداء على جميع الوجوه
[illegible] الاداء [illegible] الامام هذا [illegible] كان الوقت [illegible]
كان يسعها سوى الاداء وبعدها واما اذا علم ان الوقت لا يسعها فلا وجه له الا الاداء [illegible] الاعذار
ولا تصح صلاته [illegible] بعد الوقت . القاعدة الثانية تقديم الصلاة في اول وقتها افضل
وفي ما تحصل فيه فضيلة الاولية فيه اوجه اصحها ويقطع به العراقيون والاكثرون ان يشتغل اول دخول
الوقت باسباب الصلاة كالطهارة والستر والاذان والسنن الراتبة ثم الفرائض والاعادة ولا يضر

سبع بعدها وثانيها انه يدخل وقته بخروج وقت اختيار العشاء من الثلث او النصف على القولين وثالثها
انه يدخل وقته بنصف الليل وان قلنا اختيار العشاء الى ثلث الليل وقال النووي هو الصحيح عند
الجمهور وقطع به معظم العراقيين ورابعها انه يؤذن لها في السحر قبل الطلوع وقيل يؤذن لها في السبع
نقل من عمر [illegible] وخامسها انه يؤذن لها في الشتاء لسبع بقين وفي الصيف
لنصف سبع وسادسها انه يؤذن لها في جميع الليل وهو ضعيف قال النووي والرافعي ان صاحبه حكى
ما بعد من صلاة العشاء الى الفجر وقطعه من الليل وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت
قطعا والامر بالمقيم اراده الدخول فيها ولو اقام قبل دخول الوقت فيها فشرع في الصلاة لم يصح الاقامة ولو
اقام في الوقت واخر الدخول فيها فطال الفصل اقامه ان طال الفصل الثاني يستحب ان يؤذن للصبح مرتان
احداهما قبل الفجر والاخرى عقبه فلو تركه وان اقتصر فيؤذن بل ذكروا الاصحاب على واحد قبل الفجر
او بعده او بعضه قبله وبعضه بعده [illegible] والافضل ان يكون بعد الفجر
القاعدة الاولى تقدم عليها مقدمة وهي ان خطاب الشرع قسمان خطاب تكليف وخطاب وضع فالاول هو
الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وخطاب وضع واخبار وهو نصب
الاسباب والشروط والموانع والتقديرات نصب الاسباب كجعل ملك النصاب سببا لوجوب الزكاة
وجعل اوقات الصلوات اسبابا لوجوبها ونصب الشروط كجعل الحول شرطا في الزكاة والطهارة وستر
العورة شرطا في الصلاة ونصب الموانع كجعل الدين مانعا من وجوب الزكاة في قول والنجاسة مانعة
من صحة الصلاة والتقديرات اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود فالاول كجعل
النجاسات المعفو عنها كالمعدومة وكذا سائر الرخص والثاني كتقدير الملك للمعتق عنه اذا قال
اعتق عبدك عني ويقدر انتقال الملك في المبيع الى البائع او المشتري من قبل الثمن وكذلك
يجتمع في الشيء الواحد خطاب التكليف وخطاب الوضع كالزنا فانه حرام وسبب لوجوب الحد اذا عرف
ذلك فاوقات الصلاة نصبها الشارع اسبابا لوجوبها فيجب الصلاة باول الوقت ويكلف من ادركها
[illegible]
والى العذر المانع من وجوبها في اول وقتها وفي آخر الثاني [illegible] وجوبها ثابتا [illegible]
ثم [illegible] وقت الصلاة وانما [illegible] الوقت او [illegible] العزم على فعلها
فيه [illegible] بعد بلوغه العزم اول الوقت [illegible]
فلا عزم وصلاتها في الوقت [illegible]

العزم

العزم لا يجب عليه ومات في اثنائه لم يمت عاصيا على الصحيح ولو غلب على ظنه انه لا يعيش الى آن
نصف الوقت مثلا تعين عليه الصلاة في النصف الاول فلو اخرها عنه ولم يمت على خلاف ظنه
وصلاها في الثاني اختلف الاصوليون فقال القاضي ابو بكر ابن الباقلاني المالكي تكون قضاء وقال الغزالي
تكون اداء قال الشيخ ابن الصلاح ولو اخرها ثم نام واستمر به النوم حتى خرج الوقت فيتعين ان يقضي
ولا يخرج على الخلاف في الوقت لانه متعرض لفوتها بنومه فان غلبه النوم كان كالوقت ثم الصلاة
انما تكون وجوبا موسعا اذا لم يشرع فيها اول الوقت اذ لو اثنائه فان شرع فيها تصير فيها ولزمه
اتمامها فلو افسدها قال القاضي حسين القضاء على الفور [illegible] القول بان القضاء الاصح
من الاداء فرع لو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها بعده فهل تكون اداء او قضاء فيه ثلاثة اوجه
اصحها وهو المنصوص انها اداء وثانيها انها قضاء وثالثها ان الواقع فيه اداء والواقع بعده
قضاء [illegible] ما اذا كان الواقع في الوقت ركعة فاكثر فان كان دونها فيطرد [illegible] اصحها القطع بان
الجميع قضاء وعلم المقابل ان لا خلاف فيه والثاني انه على الاوجه قاله الامام وقال يجري ذلك في
الخلاف في ما يدرك به اصحاب الضرورات العصر [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] فعلها او الواقع منها خارج الوقت [illegible]
لا يسعها الوقت ويقع بعضها خارجه ولا يجوز [illegible] على قولنا المعتمد لا بعض وادعى
الماوردي الاجماع على جواز القصر واستدل به للقول على الجمع اذا [illegible] وفي جواز
[illegible] العادة [illegible] وقال الامام الى المنع [illegible] السبكي الجواز
وضعفه البغوي وكذا القصر اما لو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها [illegible]
ولا [illegible] حتى خرج الوقت فهل هو حرام او مكروه او خلاف الاولى فيه ثلاثة اوجه اصحها الثالث في
القول الاصح [illegible] ان اوقات الصلوات [illegible] للدخول [illegible]
[illegible] فان قلنا [illegible] فقال الاصحاب [illegible] الاداء على جميع الوقت
[illegible] عند الاداء وقال الامام [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] ان الوقت لا يسعها [illegible] الاعذار
ولا [illegible] صلاته [illegible] القاعدة الخامسة تقديم الصلاة في اول وقتها افضل
[illegible] الاولى [illegible] اصحها [illegible] العراقيون [illegible] اول [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والاذان [illegible]

سعل صف لاكل لهم ولا يمكن العلة على جريان العادة . وشرط الشيخ ابو محمد عدم ستر
الغوم على الوقت وصفه الامام بانه لا يحصل الا اذا تدوم ما يطول عده به من المعذورات لسطوع الصلاة
على الوقت وعلى هذا لا يدرك الشمس والساعة تصله الاوله الان حور الوقت . بالشمس للعادة وغلط
قائله سوى ان وقت الفضيلة يمتد الى نصف الوقت وقال في البيان هو المشهور وجزم به القاضي وضعفه
الامام وابطل جماعة الوقت وسبب الشيخ ابو محمد في اخر سعف وقت الاختيار بنصف الا وجاز بعد
وسيتبين من هذا انه ان الاول في الغاية وكان احدها وضعيفه في شرح المهذب ان تاخيرها
افضل واختاره الزبيري قال النووي وهو اقوى دليلا فعلى هذا يوجه للاخير وقت الاختيار على
الذي سبقه ولا يوخر عن وقت الاختيار واضحها وهو نصه في القديم والاملاء ان تقديمها افضل لعمرها
وغير اس الى القدير ان المسألة على قولين لا دليل فان علم من بعده انه اذا اخرها لا يفعله تسل ولا
يوم اسمع تاخيرها والا اسمع تعجيلها وضعفه الشاشي وصححه ابن الى عصرون وقال النووي هو
ظاهر . الثالثة الظهر ومن الابراد بها في شدة الحر لمن يمضي الى الجماعة وطلبه في الحر سمع على المذهب
الذي قطع به الجمهور وقال بعضهم الابراد رخصة فلو تكلفوا السعي وصلوا اول الوقت فهو افضل
وصححه الشيخ ابو علي وقال النووي هو غلط وقال الشاشي الاصح الاختلاف ان الابراد سنة لكنه افضل ام التعجيل
فيه وجهان والابراد المحبوب ان يؤخر اقامة الجماعة عن اول الوقت في الشمس الذي يأتيه الناس بقدر
ما يحصل للحيطان في يمشي فيه الساعون الى المسجد ولا يتجاوزه النصف الاول من الوقت قاله الشيخ
ابو علي واخرون وحكوا قول الشافعي ولا يتسع تاخيرها الى اخر الوقت بل يكون من فراغها واخر الوقت
فضل على وقته وقال ابن رجاء والقاضي الطبري والسرخسي ومسلم اخروه على حاجة وما زاد
المعتبر ان يعرف ميلا ليس اخر وقتها وللابراد اربعة شروط ان يكون في حر شديد في بلاد حارة
وان يصلي في جماعة فان يصليها الناس في بعد يصيبه علة ولم يحصه بعضهم بالبلاد الحارة واستحبه في المعتدلة
ايضا ولو كانت منازلهم قريبة من المسجد لم يبرد وانه يقول انهم يبردون وصححه بعضهم واصحاب الراي
يحضرون ومطردوه في موضع في ظل المسجد ولكن من يصلي منفردا في بيته ولا يجامعه لبعض في موضع
لا يأتيه فيه احد قال القاضي والخلاف مبني على القولين في جواز الجمع بعد الطريق ويحد لهم لحال
الا ان الحكم لا يسمى الابراد قال الامام وغيره ومن الابراد في المسجد الكبير التطوع وجهان ولا يستحب الابراد
بالجمعة في الحر الوجهين وكل من قال تحكم نسيتها . فى القولين الاولين في ان ادراك به فضيلة الاولية العدم
الخطبة . الثالثة فاذا كان يدافع حدثا عاطلا او بولا او ريحا او حضر طعام او نحو الماء فانه يسعل

ارالد الحدث وان ماكثر بنحوه الجوع . الرابعة الغائم على المال او العاقل الذي يشتغل
فيرتب عليه اخر الوقت والمعذور الذي يعلم حصول الجماعة اولى فان لم يكن الشمس فيما اذا كان الغيم تسحب
له تاخير الصلاة الى ان يتيقن دخول الوقت او يعلم انه لم يبق منه الا قدر ما لو اخر فيه خاف
خروجه . وحكي العمراني قولا انه يستحب تاخيرها جدا . الظهر مطلقا الى ان يصير الفي مثل الشاخص
فاما اذا صرف في اليوم الاول فقال وليس بشيء ويستثنى ايضا ما اذا كان مسافرا سائرا واراد
الجمع فالاولى تاخيرها الى وقت الثانية . القاعدة الثالثة اذا اشتبه عليه وقت الصلاة لعارض
حبس في موضع مظلم او غيره فالزمه الاجتهاد ويستدل على الوقت بالدرس والاوراد والاعمال
وغيرها ومن ذلك صياح الديك المجرب صياحه في الوقت ولذا اذان المؤذنين في يوم الغيم اذا
كثروا وغلب على الظن انهم لا يخطئون ولا فرق بين البصير والاعمى وانما يجتهد اذا لم يخبرها
عدل عن دخول الوقت فان اخبره عن مشاهدة كالمؤذن الثقة ان البصير كالعالم او الصعود عادة
وجب قبوله سواء كان ذلك في الصحو او في الغيم وحدا ولم يجز الاجتهاد ولذا لو اخبرها عدل عنه
وان اخبرها عن اجتهاد لم يجز للبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده وفي جوازه للبصير العاجز عنه
والاعمى وجهان اصحهما يجوز لحصول الثقة والاجتهاد كمعا وحيث اوجبنا الاجتهاد
ولو صحح دخول الوقت فيصلي بغير اجتهاد لزمه الاعادة . وان وقعت صلاته في الوقت ولو لم تكن له علامة
او كانت ولم يغلب على ظنه شي لزمه الصبر حتى يستيقن الدخول او يظنه فالاحتياط ان يؤخر الى حين
يظن انه لو اخر خرج الوقت فاذا صلى بالاجتهاد فان لم يتبين الحال او بان وقوع الصلاة في الوقت
او بعده اجزأته والواقعة فيه اداء او بعده قضاء على الصحيح حتى لو كان مسافرا فقصرها وصلاها بعدها
فانه على قولنا القضية لا تقصر وان بان وقوعها قبل الوقت فان كان الامر سهلة او سنة فادعه قطعا
وان كان بعد فقولان اصحهما انه يعيد وهما مبنيان على القولين في ان الواقعة بعد الوقت قضاء
او في عدم الاستيفاء . اذا اداه ثم مقام الواقعة في الوقت للعذر فعلى الاول يعيد وعلى الثاني
لا يعيد قال الامام والخلاف فيه في حق من لا يسهل عليه من دليل اليقين فان امكنه اول الوقت
وهو يتمكن من الصبر فالوجه ان يقال اجتهاد بشرط الاعادة ويلزمه القضاء وقلل الذي ومانا
وصلاها على وجه الاشتباه بشهر رمضان على الاسير فاجتهد وانعكس وان اخبر عدل ان صلاته
قبل الوقت فان اخبر عن علم ومشاهدة وجب الاعادة . وان اخبر عن اجتهاد فلا وصلاته تمت الاعادة .
فصل يستحب تعجيلها او يستحب فيه وجهان اصحهما اولها خلاف فاذا احرم بالصلاة قبل وقتها

ما كان من اهل التكليف ولو علم المجنون الوقت ما كان قال صاحب البيان الدقيق انه يعقل يعني ولا يعقل

[illegible] فروع الاول اذا اشتبه ان يصير الى ورد النص في جواز الاجتهاد في الحال وهو اصحها

مع الخلاف ان يجتهد حتى يحصل الدخول وهو كما اذا اشتبه عليه اناءان وبعد ذلك فاخبر ثقة عن مشاهدة

السؤال ثم اما اذا كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس كان للمحتاج يقول رواية ثانية

وسواء وان قدر على سماعه منه عليه السلام الثاني في جواز الاعتماد على اذان المؤذن الثقة العارف

اربعة اوجه اصحها انه يجوز مطلقا وبعضه بعضهم وصححه جماعة منهم البغوي والنووي ورواه بعضهم

عن النص والثاني لا يجوز مطلقا وجزم به الماوردي وقال [illegible] ان الشافعي قال الا ان يكون المؤذنون

عدد الى جهات شتى لا يكون على [illegible] الغلط والتواطؤ قال والمراد بعد دخول الوقت علم

[illegible] الثالث انه يجوز للاعمى في الصحو والغيم دون البصير فيهما والرابع انه يجوز للاعمى

في الصحو والغيم وللبصير في الصحو دون الغيم وصححه جماعة منهم الرافعي الفصل الثاني في ذوي

ارباب الاعذار والضرورة والمبادرة الوقت الذي يصير به للانسان من اهل لزوم الصلاة عليه وال

والاسباب المانعة من لزومها وهي الجنون والصبي والحيض والنفاس والاغماء والسكر في معنى الجنون

والحيض [illegible] الرابع فيه اقوال اما ان يستوعب الوقت او لا فان لم يستوعبه فاما ان يكون

اوله دون آخره او بالعكس اي انه الاول ان يوجد في اوله دون آخره فالمراد لو طهرت المرأة عن الحيض

او النفاس او اسلم الكافر او بلغ الصبي آخر الوقت فان بقي من الوقت قدر ركعة فصاعدا لزمه

فرض الوقت قطعا والمعتبر في الركعة اخف ما يكون وحكى الامام عن والده انه قال لا يكفي ركعة

[illegible] وهي [illegible] من [illegible] واستبعده وانما يلزم ذلك بشرط ان يمتد السلامة من

الموانع قدر امكان فعل الطهارة وتلك الصلاة فان طرأ مانع قبل ذلك لم يلزمه فلو بلغ صبي آخر وقت

العصر [illegible] او افاق مجنون [illegible] او حاضت [illegible] فان مضى من حال السلامة

قدر ما يسع الطهارة واربع ركعات وجب العصر والا فلا وان بقي الباقي من الوقت دون ركعة قدر

تكبيرة [illegible] فيه قولان اصحهما انه يلزم ولو ادرك [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] فيها ان كانت صلاة لا تجمع [illegible]

وهي الصبح والظهر والمغرب لم يلزمه بزوال العذر في آخر وقتها غيرها وان كانت صلاة تجمع مع ما قبلها

ما قبلها وهي العصر والعشاء وجبت الصلاتان [illegible] فاذا زال [illegible] العصر والظهر وما زال

[illegible] العشاء والمغرب [illegible] الصلاة الاولى قولان اصحهما انه يلزم بما يلزم به العصر ركعة

او

او يلبس على الحرس [illegible] والقديم [illegible] اربع ركعات مع الركعة او التكبيرة هذا المشهور

وقيل يلزمه ركعتان وقيل [illegible] الصلاتين فاذا زال قدر ما يسع [illegible] العشاء والمغرب بقدر

ما يسع ثلاث ركعات وعلى المشهور [illegible] الظهر بقدر خمس ركعات على قول واربع ركعات ويلزم

على قول فالركعات الاربع تقع في مقابلة الاولى او الثانية فيه قولان [illegible] بالوجهين اصحهما

اصحهما الاول وقيل انه نص الشافعي ويظهر فائدتها في المغرب والعشاء فعلى الاول يلزم المغرب

ما زال قدر ثلاث ركعات زائدة على مقدار ما يلزم به العشاء [illegible] لا يلزم الا ما زال قدر

اربع [illegible] وركعة في قول [illegible] قال النووي وهو محمول على غير المسافر اما

المسافر فاما [illegible] للظهر ركعتان [illegible] العصر [illegible] الصلاة الواحد

او صلاتي الجمع [illegible] اصحها [illegible]

بعدهم من الاقوال [illegible] اصحها

[illegible] والثاني [illegible] الرابع [illegible] الخامس

[illegible] السادس [illegible] السابع [illegible]

ما يلزم به [illegible] العصر [illegible] الثامنة [illegible]

فاذا زال اربع ركعات [illegible] اربع ركعات [illegible] اربع ركعات

[illegible] فاذا زال خمس ركعات [illegible]

فاذا [illegible] المغرب والعشاء [illegible] ثلاث ركعات

[illegible] ثلاث ركعات [illegible] ثلاث ركعات [illegible]

فاربع ركعات [illegible] اربع ركعات [illegible]

[illegible] زال العذر [illegible] الصلاة [illegible] الائمة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاداء [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]

او [illegible] الوقت [illegible] العام

انه [illegible]

[illegible]

فلا [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]

الاعادة في غيرها اوجب لعجزه فيما مر مما صلوا فيها فقال ابن الحداد ونعيد القفال يلزمه الكل
الا الركوع لا دلناه الشيخ ابو زيد على الخلاف في ان المعذور هل الجمعة قبل فعله للظهر مثل صوابها ولو
بلغ الناس في خلال الصلاة. قال ابن الرفعة اصحب ان ثم وجه بعيد ولا اصل له ان عليه الاعادة. واحتجوا
له بقال الجمهور عن الامام وادعى القاضي الطبري انه لا خلاف فيه وتسجيل الاعادة. وقال ابن
سريج تجب الاعادة في الوقت او بعده وسجله الامام وقيل انه قال بالاول ايضا وقال الاصطخري
ان بقي من الوقت ما يسع الصلاة وجب الاعادة. والا فلا لا امر ولو بلغ في اثناء يوم من رمضان صائما
لم يلزمه القضاء وكذلك نقيضهم ان الصوم الذي هو صحيح دافع عن الفرض وعلله امر وبان صفة اليوم
لا يسع الصوم ولا بدل اثناء بعضه كذا واسعى يلزمها ما لو بلغ وهو مفطر وعلى الاول عن القضاء وكل
الثاني لا وقال ابن سريج يلزمه قضاء الصوم والصلاة سوى بلغ مفطرا او صائما الحالة الثانية
ان يخلو اول الوقت عن الاعذار المذكورة ويطرا فيها اخر الوقت ما يمنع ان يطرا وهو الحيض والنفاس
والجنون والاغماء لا الصبا والكفر اذ لا يتصور طريانه [illegible] لا يسقط الصلاة. وهل على الاول فاذا
حاضت مثلا في اثناء الوقت فان مضى من الوقت ما يسع تلك الصلاة لزمتها وعليها القضاء اذا طهرت
وفيه قول مخرج لابن سريج وعلى المذهب يعتبر اخف ما يمكن من الصلاة حتى لو دخل في الصلاة في اول
الوقت وطولها فطرا العذر فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففها لزمه القضاء ولو كان
مسافرا وطرا الجنون [illegible] فطرا العذر بعدما مضى من وقت الصلاة المقصورة
ما يسع ركعتين وجب قضاؤها وفي اشتراط امكان الطهارة مع امكان الفعل فيه طريقان احدهما
وجزم به الرافعي انه لا يشترط الامكان بعدها الا اذا لم يجز تقديم طهارته كالمتيمم وصاحب الضرورة
والمستحاضة والثاني ان في اشتراطها فيمن يمكنه تقديمها الخلاف المتقدم في اخر الوقت وان
كان الماضي منه لا يسعها فلا يلزمه صحيحها وقطع به الجمهور انها لا تلزمه ولا يجب القضاء وقال ابو يحيى
البلخي وامر دون علم الا اول الوقت علم امره فلزم الصلاة. فادرك ذلك في قول [illegible] يقول
وكذا القضاء اعتقادا ثم ان كانت الصلاة مما يجمع مع ما بعدها وهي الظهر والمغرب لم يلزم الثانية بادراك
اول وقت الاولى وقال البلخي يجب العصر اذا ادرك من اول وقت الظهر قدر ثماني ركعات والعشاء اذا
ادرك من اول وقت المغرب [illegible] ركعات لو ادرك [illegible] ووسطه ووجب عليه كالمواقيت
المجنون في اثناء الوقت وعاد صحوه في الوقت او بلغ الصبي [illegible] او افاق مجنونه ثم [illegible] ثم
[illegible] الوقت وان الاصح من [illegible] الحج ولم يلزم فادرك وقت الاول بعد لزوم الاول منهما وادرك

اول

اول وقت الاصح كما يلزم بامر وفيها كما اذا كان يصوم او مغمى عليه في اول وقت العصر بقدر ركعات الظهر
والعصر جمعا فانها يلزمه. ثم ان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمان ركعات وان كان مسافرا فالمعتبر قدر
اربع ركعات للمغرب والعشاء في جميع ما تقدم بالظهر والعصر الحالة الثالثة ان يعم الاعذار الستة
المذكورة جميع الوقت والمراد بالوقت وقت الرفاهية والضرورة معا لا وقت الرفاهية بخصوصها وفي
الاعذار تفصيل الاول والثاني الحيض والنفاس وهما يمنعان وجوب الصلاة بل جوازها
ووجوب القضاء كما سيأتي في بابه الثالث الجنون وهو يمنع وجوب الصلاة ووجوب قضائها سوا
ان يكون اصليا او بسبب [illegible] سقوط الصلاة. يكون خطؤه فيما اذا بلغ مجنونا [illegible] من الوقت
وان الجنون [illegible] الوقت الرابع الكفر الاصلي وهو مانع من وجوب القضاء. ولذا [illegible]
العبادات الحاصلة في الردة كالصوم والزكاة والحج لذا قاله الاصحاب في الفروع واطلقوا في
الاصول على [illegible] اقوال اصحها وابيها انه [illegible] بشرط تقدم الاسلام وهو مخاطب بالفروع كاصل
الايمان وثانيها لا [illegible] وليس مخاطبا بها وثالث الى الشيخ ابي حامد وفيه الروياني الى العراقيين
وثالثها انه مخاطب بالنواهي كتحريم الخمر والزنا والسرقة والربا دون الاوامر وليس ذلك الخلاف تعلم
في الفروع لا خلاف المراد منها فالمراد نفي الوجوب في الفروع انهم لا يطالبون بها في الدنيا [illegible] غيرهم
ومرادهم في الاصول انهم يعاقبون عليها في الاخرة زيادة على عقاب الكفر واما اذا فعل الكافر الاصلي
قربة لا يشترط فيها النية كالصدقة والضيافة والاعتاق والقرض والعارية والهبة وصلة الرحم
فانها تصح ولا يسقط بها العقد [illegible] ولا يثاب عليها في الاخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع
في رزقه وعيشه وقد يخفف عنه العذاب بها في الاخرة قال النووي هذا اصح [illegible] اما
ان اسلم فالصواب المختار انه يثاب عليها في الاخرة للاحاديث الصحيحة قال وقد نقل الاجماع على
ذلك وتاول [illegible] على انه لا يعتد بها في الدنيا قال فان خرج [illegible] النوائب [illegible] مال وقد
قال الشافعي والاصحاب وغيرهم ان الكافر يصح منه كفارة اليمين والعتق وغيرها في [illegible] ولا كذلك
الاعادة اذا اسلم ولا يجب على الكافر قضاء الصلوات اذا اسلم ولا يسقط الردة. بالكفر الاصلي
يجب الصلاة على المرتد ويجب عليه قضاء صلوات اوقات الردة الخامس الصبا وهو مانع للوجوب
على الصبي المميز الصلاة. ولا قضاء عليه بعد البلوغ اصلا ولا يكلف عليه [illegible] ويعمل
ولا اثم [illegible] في حالة [illegible] فالمخاطب به وليه
فان لم يفعله حتى بلغ [illegible] قال السبكي [illegible] وقال الشافعي في الام ان [illegible] على الصبي [illegible]

لكن أصحابنا على تركها عقوبة من تركها بعد بلوغه قال وليس هذا المذهب ولا يؤمر أحد بشيء لا يجب عليه
الصلاة فعلها إلا الصبي والعبد فإنهما يؤمران بها إذا بلغا سبع سنين ويضربان على تركها إذا
بلغا عشرا وهل ذلك على وجه الوجوب أو الندب فيه وجهان كتحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة
والنميمة والوكالة [illegible] والسؤال وحضور الجماعات أصحهما أولهما وهو على الآباء وإن علوا وعلى
الأمهات والأوصياء والقوام تعليم الأطفال الطهارة والصلاة. والرابع بعد السبع وأن يضربوهم على
تركها بعد العشر وقيد بعضهم الأمر بالتمييز دون السبع وفي تقييد العشر بالضرب معنيان أحدهما أنه
محل البلوغ بالاحتلام وثانيهما أنه مظنة تقوى وتحمل الضرب فعلى الأول يضرب الصبية لتسع واحد بعلم
العلماء في زمان الحمل فإن لم يكن على الآباء فإن لم يكن على الأمهات ومن يكفله على أحد لأنها
[illegible] بعد البلوغ وفي جواز أخذ الأجرة على تعليم ما سوى الفاتحة من الفرائض من القرآن والأدب
وإن الحمل وجهان أصحهما نعم ووقت الوقت الذي يؤمر به الصبي هل هو مثل من يجوز له تأديبه فإنه أمر
يؤدبه على الصيام فيه وجهان فلو لم يؤدها في وقتها لم يأمره الولي بقضائها على الحمل وفيه وجهان
فيه وقيل يعيد لكون الأمر بالصلاة. والصبي عليها في أثنائها أو بعد تمامها على الحمل فيه وجهان السادس
الإيمان وهو مانع من وجوب الصلاة وقضائها إذا كان بسبب الحاصل والقرون فلا يكون مثل أو
صبي ويلحق به زوال العقل بمرض وشرب دواء لحاجة أو جهلا أنه يسكر أو أكره عليه أو جهله ولا
يلحق به زواله بمحرم كشرب مسكر عمدا عالما أنه يزيل العقل ولم يسكر من غير حاجة
والسبي ولو صلى في هذه الحالة لم يصح ويجب القضاء عند عود عقله وقال القاضي في هذا الثاني يجب أن يقال
لا يلزمه القضاء وفرق بينه وبين السكر وجعله الإمام المذهب واستدل لذلك وضبطه أن يقال
ما يذهب عنه لعلة يعقب عالم بأن يذهب وقال البلقيني يقضي هذا مثله التطعيم ويصح من الملوم
وقال الأصحاب السكران يصح أيدانه وأفعاله وأن كان لا يعتبر تمييزه ولهم فأما من جهل كون شرب الخمر
يسقط وهو يعلم تحريم الخمر وأن يجعل شيء من عقله فلو علم القاضي يصح صلاته ويعرف يرد قطعا ولا يسقط
وصو ولو علم أنه يصلي بالدواء مزيلا للعقل والجنون يعلم أن الذي يتناوله يزيل ولا يزيل لفعله
وجب عليه القضاء وبعض من شرب الدواء المزيل للعقل لحاجة ولو أصابته في بطونه الماء إلا أسال ما
يزيل عقله جاز على الصحيح ولو أراد شرب دواء فيه سم فإن غلب على ظنه السلامة فيجوز ولا بأس حرم
وزوال عقله بسببه وجب القضاء وإن علمه فلا قال النووي وعن الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في
التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيها التعزير لا الحد وأما زوال العقل بالنوم ففي التتمة سمع
[illegible]

وبقيتها عليه قضاؤها فإنه مأمور بها وأما رضاء الرجال ومن الحلال في وقتها عليه
ولهذا ولو وثب من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضاء وإن فعله عبثا لزمه القضاء ولو وثب لغير
حاجة فانكسرت رجله فصلى قاعدا لم يقض على الصحيح وسائر ولبس لمحل بوجوب الصلاة من
الأعذار بل على تاركها الكامل بوجوبها قضاؤها فرعان الأول لو صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ودون
الصلاة فإن لم يجب إعادتها الثاني لو سكر ثم جن ثم أفاق من صلوات أوقات السكر دون
أوقات الجنون على الصحيح وإذا لم يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التي مضت إليها السكر غالبا
ولو ارتد ثم جن لزمه قضاؤها فإن لم يرتد الردة. والجنون إذا أفاق وأسلم يقضيها عليه ولو ارتدت
المرأة ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت لم يلزمها قضاء صلوات أيام الحيض ولو شربت دواء حاضت
لا يلزمها القضاء بخلاف ما إذا شربت دواء يزيل العقل ولذا لو شربت دواء ألقت الجنين ونفست
لا يلزمها على الصحيح
الفصل الثالث في الأوقات المكروهة وهي خمسة وثنتان منها يتعلق
النهي فيها بالفعل وثلاثة يتعلق فيها بالزمن فالأولتان الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس فصلاة التطوع فيها مكروهة لمن صلى الصبح والعصر ولم
يصلهما فيكون زمن الكراهة بالمبادرة إليهما ويقصر بتأخيرهما وفي الأول وجه أن وقت الكراهة
يدخل بصلاة سنة الفجر ووجه ثالث أنه يدخل بطلوع الفجر فيلحق بالأوقات الثلاثة ويطيل
المتولي وقال ابن الصباغ هو كما قال البعض في وقت الظهر فيظهر أن لا يكره النفل إلا بعد فعل
وقت العصر وقد رأيت للإمام عماد الدين بن يونس الأولى به ولو جمع بين الظهر والعصر وأما
الثلاثة التي تتعلق الكراهة فيها بالزمن فأحدها عند طلوع الشمس فلا تحل الصلاة حتى أن
ترتفع الشمس قدر رمح وقول بعضهم بظهور شعاعها وقيل إنه يمتد إلى كمال طلوعها
والثاني الاستواء وهو صيرورة الشمس في وسط السماء فيكره الصلاة حتى تزول الثالث عند
الغروب فلم يجد اصفرارها فهي حتى تغرب وأعلم أن الوقت الثالث وهو وقت الاصفرار داخل
في الوقت الثاني من الأولين وهو ما بعد العصر إلى الغروب لكن في حق من صلى العصر والوقت الأول
من الثلاثة وهو وقت الطلوع إلى الارتفاع يتصل بالأول في حق من صلى الصبح فلا فصل عندهم الأوقات
فيه ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح وعند الاستواء وما بعد العصر إلى الغروب والأول
والثالث سيان في التعلق بالفعل وفي أن ما يتعلق بالوقت لكن المعاني الأول أصح لأن من لم يصل الصبح
حل له التنفل حتى ترتفع الشمس ولذلك من لم يصل العصر يحل له حتى يصفر وحالة طلوع الشمس

واقتصر ابن [illegible] السبيل منها على القضاء الأول [illegible] وعلى الثانية [illegible] واحد وقال الكراهة
في هذه الأوقات كراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان رجح الأكثرون الأول ويستثنى من كراهة الصلاة في
هذه الأوقات صلوات مخصوصة بأسباب وصلوات مخصوصة بزمان ومكان [illegible] أما الصلوات
المخصوصة بأسباب فكل صلاة لها سبب متقدم عليها أو مقارن لها فمن ذلك الفائتة من الفرائض
والنوافل على الصحيح في أن النوافل الفائتة تقضى سواء في ذلك النوافل الراتبة أو نافلة اتخذها وردا
فلا كراهة في هذه الأوقات وسنة صلاة الجنازة وسجدتا التلاوة والشكر [illegible] في [illegible] والكلام
قال الروياني ولو قرأ آية سجدة [illegible] الكراهة [illegible] حتى دخل وقتها لم يكن له أن يسجدها فيه بعد
المسجد قال بعض [illegible] في هذه الأوقات [illegible] أو نذر أو [illegible] صلاة ركعتي
قبل الجمعة ولو دخل فيها ليصلي التحية خاصة أو لا لغرض كره صلاتها في الأصح وصحح الإمام والغزالي
صلاته [illegible] التحية في هذه الأوقات مطلقا وغلط قائله [illegible] وركعتا الطواف وسنة صلاة
الكسوف وسنة [illegible] الوضوء لا يكره في هذه الأوقات وفي الإحياء انه يكره أن
يصليها [illegible] صلاة ركعتي الإحرام فيها وجهان أصحهما [illegible] الإمام [illegible] عليه وحرم البندنيجي
وتبعه ابن الصلاح والنووي وقال الروياني هو غلط وحكى الإمام صلاة الاستخارة [illegible] ركعتي الإحرام وكذا
صلاة الاستسقاء وفيها الظهر انها [illegible] في صلاة العيد على القول بدخول وقتها بالطلوع
وحرم [illegible] ولو فاته [illegible] أو نافلة اتخذها وردا [illegible] في غير هذه الأوقات
لم يكن له المداومة عليها فيه على الصحيح وذلك من خواصه عليه السلام وأما الزمان المستثنى فيوم الجمعة
وهل يختص الاستثناء بوقت الاستواء [illegible] يصلي الجمعة [illegible] كما قاله [illegible] الاستواء كلها
وثانيها إباحتها يوم الجمعة مطلقا وثالثها تخصيصها بمن حضر الجمعة وهو الأصح عند القاضي الطبري
والذي صححه ابن الصباغ ورابعها تخصيصها بمن حضرها وغشيه النعاس وخامسها تخصيصها بمن
حضر ونعس وكان [illegible] وأما الصلاة المحرمة ما كان [illegible] والدعاء [illegible] وقيل
هو [illegible] أنه يختص بالسجدة [illegible] فرع لو صلى صلاة [illegible]
الأوقات [illegible] هل يصح [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذه الأوقات قطعا
الباب الثاني في الأذان وهو في الشرع إعلام بوقت مخصوص [illegible] للصلاة

والأذان

والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس خاصة دون المنذورة وفي كونهما سنة أو فرض
كفاية [illegible] إنهما سنتان في غير الجمعة وفرض كفاية فيها فإن قلنا هما سنتان على الكفاية
[illegible] السنة [illegible] على قولنا إنها فرض كفاية على ما سيأتي وإن تركها أهل بلد
لم يقاتلوا عليها على الصحيح وإن قلنا فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في
جميع أهل ذلك المكان فإن كانت قرية صغيرة كفى أذان واحد يسمع أهلها سقط
الفرض بواحد وإن كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان
في جميعهم فإن أذن واحد فقط سقط الحرج عن أهل الناحية الذين سمعوه [illegible] قال
الفوراني ويسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة
قال الإمام ولم أر لأصحابنا إعادته لكل صلاة قال النووي وهذا إطلاق ظاهر كلام جمهور
أصحابنا وبعضهم [illegible] وجوبه لكل صلاة على هذا القول وهو الصواب فلو امتنع أهل بلد
أو قرية أو محلة [illegible] بعد الإنذار وإن قلنا بافتراضهما في الجمعة فقيل هو الذي
يقام بين يدي الخطيب وقيل يسقط الفرض بأذان [illegible] للجمعة وإن لم يكن بين يدي الخطيب ولا
يسقط بأذان في يوم الجمعة لغير الجمعة فرع يستحب أن لا يكتفي أصحاب المساجد المتقاربة
بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد واحد وإن كان الأذان [illegible] المسجد ولما كان الأذان
دعاء بأشخاص مخصوصين لفعل مخصوص إلى صلوات مخصوصة حصل كلام الناس فيه في فصول

الفصل الأول في بيان الصلوات التي يشرع لها الأذان وضبطها الغزالي بما كان
[illegible] أربعة وجوه الأول [illegible] المنفرد [illegible] إلى بلد
إذا لم يبلغه نداء غيره هل له أن يؤذن فيه [illegible] أقوال الأصح المنصوص في القديم والجديد نعم
وثانيها [illegible] في القديم لا وثالثها [illegible] إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا وإن
بلغه أذان غيره ففيه طريقان أحدهما انه على [illegible] وثانيها القطع بأنه لا يؤذن وقال الروياني
إن كان مسجدا فيه جماعة فالنص في الأم أنه يستحب أن يؤذن ويقيم وقال في موضع آخر فيها ما
يدل على أنه لا يستحب [illegible] فإن كانت الجماعة الأولى [illegible] يؤذن ويقيم وإن [illegible]
من الصلاة ولم [illegible] لم يؤذن ولم يقم [illegible] وإن قلنا لا يؤذن ففي الإقامة طريقان أحدهما فيها
وجهان قال النووي وهو غلط والصحيح القطع بأنه يقيم وإن قلنا يؤذن [illegible] وهل يرفع صوته
[illegible] المسجد [illegible] سواء [illegible] جماعة أم لا [illegible]

لو كان منهم اثنان وجهان احدهما يرجع والثاني لم يلزمه فوجهان اصحهما نعم وثانيهما ان الجمهور

جماعة ترجع والاملاء قال الامام والاصح تعويلنا انه لا يرجع ان لا بد ان لا يرجع قال الرافعي اولى

لكن نص انه يعيد اذا ابطله وان لم يرجعه قال النووي والمنصوص الذي عليه الجمهور ان المنفرد يعيد

ما اذانه بعد رفع الصلاة واما الخلاف في استحباب الرفع فلعل ان سمع نفسه وشرط الامام ان

يسمع من عنده قال في الام ويصلي الرجل باذان رجل لم يؤذن له ان لم يسمعه بالاذان قال

الاصحاب لو اجاب سمعه هذا ان ليس الا ليسمعه الاذان وان كان المؤذن لم يسمعه ومن دخل

ليصلي بعد الاذان او دخله كان المؤذنون والامام لم يحتج الى اذان ولا اقامة وقيل يستحب ان يؤذن

في نفسه ويقيم قال مالك فاذا كان المؤذن يؤذن الفريد الثاني صلاة الرجال فاذا اراد

جماعة النسوة صلاة فيه اقوال اصحها يستحب لهن الاقامة دون الاذان والثاني لا يؤذن ولا

يقيم والاصح يرجع به الجمهور انه يستحب لهن الاقامة دون الاذان فلو اذنت من غير رفع صوت لم

يكره على المذهب فان قلنا يؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها مطلقا وقيل يحرم او

يكره فيه وجهان اصحهما اولهما وظاهر تحريمها على الخلاف في الصوت هل هو عورة ولو اراد المنفرد

الصلاة قال قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهي اولى وان قلنا يؤذن فعلى الاقوال الثلاثة ونعم

قال الرافعي فلو سلمنا لم ان الاذان يركها فالان من سلها من المقال والحق الشكل كالمرأة

الفريد الثالث العيد وغيره فليس في غير الصلوات الخمس المعروفة اذان ولا اقامة سواء

شرعها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء او لا كالضحى بل ينادي لصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء الصلاة

جامعة قال الرافعي او الصلاة الصلاة فلو قال هلموا الى الصلاة لم اكره وان قال حي على الصلاة

فلا باس واحب ان يتوقاه ويتوقى جميع كلام الاذان ولو اذن واقام للعيد كره وقال صاحب

العدة لو قال حي على الصلاة جاز بل هو يستحب وقال الدارمي يكره قال النووي الصواب ما نص

عليه وقال القاضي للخيري يجهر بين ان يقول الصلاة جامعة وهلموا الى الصلاة وقال القاضي

حسين يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة انتهى ولذا ينادي لصلاة التراويح اذا صليت جماعة

واما صلاة الجنازة فقيل ينادي لها الصلاة جامعة وقال الشيخ ابو حامد وطائفة لا ينادى لها لان ذلك

لا يعين وهو المنصوص ولا اذان ولا اقامة للمنذورة وقال صاحب الذخائر يؤذن لها ويقيم اذا

قلنا يسلك بالمنذور مسلك الواجب قال النووي وهو غلط خلاف ما عليه الاصحاب الفريد الرابع

المؤداة غير الاذان للفائتة فيه اقوال الجديد الصحيح عند الرافعي انه لا يؤذن لها بل يقيم والقديم انها

يؤذن

يؤذن لها وصححه النووي ونقل تصحيحه عن الجمهور والثالث عن الاملاء ان رجا حضور جماعة اذن

والا فلا قال الائمة الاذان في الجديد حق للوقت وفي القديم حق للفريضة وفي الاملاء حق للجماعة

ويقيم لها على الاقوال كلها ولو اقيمها الفائتة كالجماعة سقط القول الثالث قال الرافعي ومبنى انسا

الخلاف في ان المنفرد بالمؤداة هل يؤذن لها وضمان رتب فقال ان قلنا المؤداة لا يؤذن

لها فالفائتة اولى وان قلنا يؤذن لها ففي الفائتة خلاف ولو قضى فوائت على التوالي فهل الاذان

للاولى فقط الاقوال ولا يؤذن لغيرها قطعا اذ لا يوالي من اذانين في وقت الا في صورتين

احداهما ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها فيؤذن لها ثم يصليها ويدخل وقت العصر فيؤذن لها

الثانية اذا اذن لفائتة وصلاها فدخل وقت صلاة عقبها فانه يؤذن لها ويقيم لكل واحدة

من الفوائت ولو والى بين فريضة الوقت وفائتة فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام

للفائتة ولم يؤذن وكلام الماوردي يشعر بجريان الخلاف فيه وان قدم الفائتة اقام لها وفي

الاذان لها الخلاف واما فريضة الوقت بعد قال الغزالي والامام ان قلنا يؤذن للفائتة

لم يؤذن لها اذن للمؤداة واقام على الاصح عند القاضي وجزم به الامام وقال الرافعي الاظهر

انه يقتصر على الاقامة لصلوات الوقت بعد الفائتة مطلقا قلت وجزم به جماعة وقال السرخسي

يؤذن لها ان حصل فصل طويل قال النووي والاصح انه لا يؤذن لها الا ان يؤخرها بحيث يطول

الفصل بينهما والجامع بين الصلاتين سفرا وحضرا ان قدم الاصل الى الاولى اذن للاولى واقام

لها ولا يؤذن للثانية وان اخر الاولى الى وقت الثانية كان اخر الظهر الى العصر وبدأ بالاولى

اقام لكل منهما ولم يؤذن للعصر وفي الاذان للظهر الاقوال في الفائتة وقال القاضي

والسرخسي ان قلنا يؤذن للفائتة فهنا اولى والا فوجهان والاصح ان لا يؤذن لها عند الرافعي

وانه يؤذن لها عند النووي وقال الامام يتجه ان يقول يؤذن للظهر والعصر وان قلنا

قلنا لا يؤذن للفائتة لانها مؤداة ووقت الثانية وقت الاولى للعذر وان قلنا

اصلا العصر عن الاذان في عرفة بعد تقدم الاذان الواقع قبل الظهر للعصر ولو ويؤذن

الاذان للصلاة وان عقب عصرها ولا يمنع ذلك ان الاذان لتلك الصلاة ثم الاولى يكون

الاذان للظهر وعلى الاولى يكون للعصر انتهى بل نسائي في باب الجمع ذكره خلاف في ان الاولى المؤداة

في وقت الثانية اداء او قضاء والاصح الاول وان بدأ بالثانية وقلنا بالترتيب يصح الجمع اذن

للعصر التي بدأ بها لانها واقعة وقتها واقام لها ولا يؤذن للثانية سواء قلنا الترتيب شرط ام لا وقال

الماوردي
الفوراني اذا شرطنا الترتيب فبدا بالعصر ثم بالقضية فهل الاذان لها الحاضرة ويغلط وقال
يؤذن للعصر وفي الاذان للظهر ثلاثة اقوال قال الشاشي وهذا صحيح في العصر دون الظهر ومن
اخر العشاء وهو ان الجامع يستحب ان يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع سواء قدم او اخر قال
النووي وهذا غلط فرع اذا اقيمت صلاة جماعة في مسجد ثم حضر جماعة اخرى فان كان المسجد
ليس له امام راتب لم يكره لهم اقامة الجماعة فيه سواء كان مطروقا او لا وان كان له امام راتب
وهو غير مطروق كره اقامة الجماعة فيه بغير اذنه على الصحيح فان اقاموا جماعة فيه بغير اذنه او
غير ملك ومنه في استحباب الاذان لهم قولان اصحهما نعم لكن لا يرفع فيه الصوت قال الامام
والمراد ان رفعه خلاف الاولى والاقامة اولى وعلى مقابله في الاقامة وجهان اصحهما نعم
فرع ثان قال الشافعي يترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر

الفصل الثاني

في صفة الاذان ويتفرع فيه امور الاول الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى والمعنى كونه
مثنى ان الله اكبر الله اكبر الا كلمة التوحيد في اخره مفردة والتكبير في اوله اربعة وهو كلمة عشر
كلمة مفردة ولا يريد ان جميع كلمات الاقامة مفردة بل اكثرها فان التكبير مثنى في اوله واخره
وكذا كلمة الاقامة على الجديد فعددها احدى عشرة كلمة وفيها في القديم اقوال احدها انها
عشر كلمات ويفرد كلمة الاقامة والثاني انها تسع بافراد التكبير في اخرها والثالث انها ثمان
كلمات بافراد التكبير اولها واخرها ولفظ الاقامة والرابع انه ان رجع في الاذان ثنى جميع
كلمات الاقامة فتكون سبع عشرة كلمة وان لم يرجع افرد الاقامة فجعلها احدى عشرة كلمة وهو
اختيار ابن خزيمة ويستحب ان يكون الاذان مرتلا والاقامة مدرجة وان يرجع في الاذان وهو ان
ياتي بالشهادتين مرتين بصوت منخفض قال القاضي ابو محمد بحيث يسمع من بقربه وحكى الروياني
عن النص وقال الامام يحتمل ان يرجع فيه الى مثل الحال في الصلاة السرية ثم يعيدها بالصوت
العالي الذي افتتح به الاذان فصار الاذان تسع عشرة كلمة فلو تركه سهوا او عمدا صح اذانه
وفاتته الفضيلة وفيه وجه وقيل قول انه ركن فلا يعتد به دونه وعلى الاول هل يثني في الاقامة
فيه وجهان فروع الاول لو قال الله الاكبر بدل الله اكبر صح اذانه كتكبيرة الاحرام قال
البغوي ولو زاد في الاذان ذكرا او زاد في عدده لم يبطل قال النووي وهذا محمول على ما اذا
لم يؤد الى اشتباه بغير الاذان وقيل ان يقول فيه حي على خير العمل ويستحب ان يقول المؤذن بل
اخر الكلمات قال النووي وعوام الناس يقولون اكبر بضم الراء وكان المبرد يفتح الراء من اكبر الاولى
وسكن

وليكن الثانية ويستحب ان يجمع كل تكبيرتين بصوت واما باقي الكلمات فيفرد كل واحدة بصوت وفي
الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت الثالث التثويب في اذان الصبح وهو ان يقول بعد حي
على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وهل يشرع فيه طريقان احدهما فيه قولان
اصحهما وهو القديم ويعلله جماعة بانه في الحديث انما نص على الاول السلف فاعتمدوا
على القديم وعلى الثاني يشرع فيها وثابتة قول الجديد وثابتها وهو المشهور بالجديد انه
على والثاني القطع بانه سنة فلو تركه صح وفاتته الفضيلة وللامام احتمال في اسراره كسائر
كلماتهم انه سنة في اذان الصبح وقال البغوي ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني على الاصح
الرابع القيام واستقبال القبلة شرطان في الاذان والاقامة الا ان يكون مسافرا فلا
باس بان يؤذن راكبا او قاعدا فلو ترك القيام او الاستقبال مع القدرة فان اذن قاعدا
او مضطجعا او الى غير القبلة ففي الاعتداد به قولان او وجهان اصحهما وهو المنصوص انه يصح الا
انه يكره والثاني لا يصح كالوترك القيام في الخطبة وثالثها انه يصح اذان القاعد دون
المضطجع ويستحب ان يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدبر وفي كيفيته ثلاثة اوجه
اصحها انه يلتفت عن يمينه ويقول حي على الصلاة مرتين ويلتفت عن شماله ويقول حي على
الفلاح مرتين والثاني انه يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ويعود الى القبلة ثم
يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ويعود الى
القبلة ثم يلتفت عنه ويقول حي على الفلاح والثالث انه يلتفت عن يمينه فيقول
حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الصلاة وكذلك يفعل في حي على الفلاح
فيتم كل امر الحيعلتين على الجهتين واستحسنه الروياني وقال ان القفال قرره ثم
لا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما ولا فرق في ذلك بين المنارة وغيرها على
المنصوص الصحيح وقال الماوردي ان كان البلد صغيرا والعدد قليلا لم يستدر وان كان
كبيرا ففي جواز الاستدارة في الحيعلتين دون غيرهما وجهان قال النووي وهو غريب ضعيف
والاستقبال والاستدارة ولا فيها شيء غيره وفي استحباب الالتفات في كلمتي الاقامة في الاقامة ثلاثة
اوجه اصحها يستحب وادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه والثاني لا قاله القفال ورجحه البغوي والثالث
ان كان المسجد كبيرا استحب والا فلا ويقطع به المتولي واذا اسرع في الاقامة في موضع اذانها
فيه ولا يمشي في اثنائها الخامس رفع الصوت بالاذان والاولى ان يرفع ما امكنه الا المنفرد

لنفسه والاول جماعة من الحنابلة والثاني الجمهور بل على الصحيح المشهور واقله ان يسمع واحدا وفيه وجه
انه يصح مع الاسرار به وهو ان يسمع نفسه فان لم يسمعها فليس ذلك باذان ولا كلام وهو وجه
بالبداية يصح مع الاسرار بعضه والجهر بعضه ويستحب للمؤذن ان يرفع صوته بها استطاعه فان كان
لنفسه واما الاذان للجماعة فلا يكفي فيها الاقتصار على سماع النفس بل الرفع فيها دون الرفع
في الاذان واما من يؤذن لنفسه فقد مر ان الصحيح انه يكفي فيه اسماع نفسه وقال الامام لا
بد ان يرفع صوته بحيث يسمع من عنده لو حضر وفي استحباب رفع الصوت به تفصيل وخلاف نعلم
وحكم اقامته حكم اذانه ولكن المطلوب في الاذان رفع الصوت والتحديد والقصر وهو التطريب
السادس الترتيب ويشترط الترتيب في كلمات الاذان فان عكسه لم يعتد به فان اتى به معكوسا
وبنى على القدر المنتظم فلو اتى بالنصف الثاني ثم اولا ثم بالاول فالنصف الثاني باطل والاول
صحيح فله البناء عليه ولو استانف كان اولى ولو ترك بعض كلماته اتى بالمتروك وما بعده وان استانف الاذان
اولى السابع الموالاة وفيه مسائل الاولى لو سكت في اثنا الاذان يسيرا لم يضر ولم
ينقطع به الموالاة وان تكلم بطول الفصل فوجهان اصحهما للعراقيين القطع فانه لا يبطل وهو
المنصوص والثاني نعم وبناهما بعضهم على القولين في بطلان الصلاة بذلك والاولى هنا البطلان
وبناها اخرون على القولين في جواز البناء على الصلاة عند سبق الحدث والاصح البطلان
الثانية لا يتكلم في الاذان بمطلق الكلام بل ان عطس او سلم عليه انسان فلا يجيبه حتى لو عطس فالاولى
حمد الله تعالى في نفسه ولو سلم عليه انسان او عطس فالاولى ان لا يرد عليه ولا يشمته حتى يفرغ
فان فعل كان تاركا للافضل لا مرتكبا للكراهة ولو راى اعمى يخشى وقوعه في بئر او حية او سبعا
يقصده فلا بد من انذاره وبنى على اذانه وتردد الشيخ ابو محمد في تنزيل الكلام اليسير اذا
رفع الصوت به لشغله في الاذان منزلة السكوت الطويل فان كان يسيرا فلا يضر بالاذان فلا يبطله منزلة
على السكوت الطويل والاول بالافعال وقطع العراقيون بانه لا يبطله وخروج المؤذن عن اهلية الاذان
بعد الردة فالسكوت والاغماء والنوم في الاذان على هذا التفصيل وبحيث لا يضر وجاز البنا
وان طال فوجهان وهو ان لا يبطله في الاغماء والنوم دون السكوت والكلام الكثير فيجوز الاستيناف
ولا يستحب مع السكوت اليسير وفي استحبابه مع الكلام اليسير وجهان اصحهما انه لا يستحب وجميع ما
ذكرنا انما في الاذان الثالثة حيث قلنا لا يبطل اذانه فلا يعتد وله البناء عليه بل العين
الثانية فيه طريقان اظهرهما القطع بالمنع والثاني يخرج فيه وجهان على جواز الاستخلاف في الصلاة

على

فان جوزنا فالاذان اولى وان منعنا فقولان وبناها بعضهم على جواز استخلاف الخطيب اذا
اغمي عليه وهو راجع الى الاول الرابعة لو ارتد والعياذ بالله المؤذن بعد فراغ اذانه لا يبطل
اذانه لكن المستحب ان لا يعتد ويؤذن غيره وكذا في الاقامة ولو اسلم وكان صحيح ولو ارتد في اثنائه لم
يجز له البناء في الردة بحال ولو اسلم بنى للبناء طريقان احدهما فيه قولان وقيل وجهان اصحهما له
ذلك والثاني وهو المذهب انه ان لم يطل الفصل جاز قطعا وان طال فقولان وعلى هذا فالردة
منزلة الكلام والاغماء واذا جوزنا له البناء فلا يخرج القولان ولا الوجهان في بناء الاذان الطويل
لغير الساعي على المذهب وقطع به بعضهم ولو زاد في اذانه ذكرا قال صاحب الكافي فهو كما لو تكلم
فيه والكلام اليسير في اثنا الاقامة لا يبطلها قال الثوري وما نص له من الكلام في الاذان كذا له
في الاقامة الا ان يتكلم فيها او يسكت سكوتا طويلا فلا احب ان يستانف ولم يوجبه

الفصل الثالث

في صفات المؤذن الصفات المطلوبة في المؤذن قسم لا يستحب ومستحبة والمستحبة فله الاسلام
والعقل والذكورة اما الاسلام فلا يصح اذان الكافر وهل يحكم باسلامه باذانه فيه طريقان ان كان عيسويا
يعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاحد لم يحكم باسلامه وان لم يكن عيسويا فلا ففيه
بالشهادتين فيه احوال احدها ان يقولها حكاية بان يقول سمعت فلانا يقول اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله فهذا لا يصير مسلما قطعا ومثله الاذان والثانية ان يقولها بعد
استدعاء بان يقال له قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فيقولها فهذا يصير
مسلما قطعا والثالثة ان يقولها ابتداء من غير حكاية ولا استدعاء ففيه طريقان [illegible] وفيها
اشهرهما واصحهما وبه قطع الجمهور نعم والثاني [illegible] لو نوع اوله في المعر
واما العقل فيشترط فلا يصح اذان المجنون والمغمى عليه وفي اذان السكران وجهان مبنيان على الخلاف في
صحة تصرفاته اصحهما انه لا يصح وصحح الناس [illegible] واما من هو في اول النشاة ويبادي
النشاط فيصح اذانه لتمييزه ويصح اذان الصبي المميز على الصحيح ويبادي به السعار [illegible] الكفاية على
القول به [illegible] اذان الفاسق [illegible] سواء كان مراهقا او غير مراهق
واما الذكورة فتشترط في الاذان للرجال فلا يؤذن المرأة لهم ولا يعتد به هذا المذهب المنصوص وبه قال
الامام الاسنائي [illegible] وهو انه يصح
واما اذانها لنفسها وللنسوة فقد مر الكلام فيه [illegible] ويشترط في من نصبه للاذان ان يكون
عارفا بالاوقات قال النووي [illegible] لم يكن عارفا بالاوقات وهو اول واما

من يؤذن لسنة او لجماعة فلا يشترط معرفته بانه اذا علم دخول وقت تلك الصلاة صح اذانه واما
الصفات المستحبة فمنها انه يستحب الطهارة في الاذان والاقامة ويكره ان يؤذن او اقام وهو محدث
او جنب لكن يصحا واذان الجنب اشد كراهة والاقامة مع كل من الحدث اشد كراهة من الاذان
مع ذلك الحدث والاولى ان يكون في المسجد او غيره فانهما يصحان وان لم يمكنه فيه والرحبة كالمسجد
في التحريم على الجنب ويكره ان يكون مكشوف العورة ثم واجزأه قال الشافعي ولو ابتدا الاذان طاهرا
فانتقضت طهارته بنى على اذانه ولم يقطعه سواء كان حدثه جنابة او غيرها فلو قطعه وتطهر ثم
فلو استانف كان احب الي قال الاصحاب يستحب اتمامه ولا يصح البنا اذا طال الفصل فلولا استانفنا
فان طال فلولا عمر [illegible] في صحته طريقان احدهما يصح قطعا والثاني فيه قولان ويقوم التيمم مقام
الطهارة اذا كان يبيح الصلاة. وان كان ذلك مندرج في قولهم يسن له الطهارة لان التيمم لا يرفع الحدث
بفاعله غير متطهر ومقتضى عبارتهم كراهة الاذان للمتيمم وليس كذلك ومنها يستحب ان يكون المؤذن
صيتا قوي الصوت حسنه وان يؤذن على موضع عال كمنارة وسطح وان يكون صوته [illegible] ليس
فيه [illegible] الاعراب [illegible] كلام المنادين [illegible] والتمطيط ويستحب ان يكون عدلا ثقة [illegible]
عليه واختلفوا فقال بعضهم [illegible] وقال اخرون اراد عدلا في دينه ثقة في علمه بالوقت
وقال اخرون اراد عدلا [illegible] ان كان [illegible] ان يريد عدلا ان كان بالغا [illegible] ان كان
صبيا ويكره اذان الفاسق ولا يعتمد عليه في دخول الوقت ومنها ان يكون بصيرا [illegible] ان يكون معه بصير
يؤذن معه او يدله او يعلمه بالوقت ومنها يستحب ان يكون من ولد من جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بعض صحابته الاذان فيهم ثم الاقرب الاقرب اليهم فالاقرب ان وجد فان لم يكن فمن اولاد
الصحابة ومؤذنوه عليه السلام اربعة بلال وابن ام مكتوم بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد
القرظ بقبا ويكره اذان العبد والخصي والمجنون قال الشافعي واحب ان يكون المؤذنون خيار الناس
ومنها [illegible] ان يؤذن او يقيم [illegible] للامامة [illegible] الاذان
[illegible] لانه [illegible] ولو اذن [illegible] قال الماوردي ان [illegible] الى [illegible]
[illegible] وقال النووي يحتمل ان [illegible] وبالجلوس [illegible]
المؤذن [illegible] ان يكون [illegible] الاذان [illegible] واختلف الناس في المسائل الاول
في ان [illegible] من الامامة والاذان افضل وفي الافضل منهما اربعة اوجه احدها الاذان افضل وهو نصه
في الام قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وهو مذهب الشافعي [illegible] قال المحاملي [illegible] وهو الصحيح
العراقيين

العراقيين وجماعة وجزم النووي قاله بعضهم [illegible] الثاني الامامة افضل وهو
نصه في كتاب الامامة وقطع به بعضهم وصححه جماعة منهم الرافعي والثالث انهما سوا والرابع انه ان علم
من نفسه القيام بحقوق الامامة ويأتي بخصالها [illegible] فالامامة له افضل والا فالاذان افضل
ولا يستحب الجمع بين الاذان والامامة [illegible] الجمع بينهما وقال جماعة الافضل ان يجمع بينهما وصححه النووي
وقال الماوردي في كل واحد منهما فضل وللاذان فيهما اربعة احوال [illegible] بهما والفراغ لهما
والافضل ان يجمع بينهما وحالة يعجز عن الامامة [illegible] علمه وضعف قراءته ويقدر على الاذان لعلو صوته ومعرفته بالاوقات
فالاذان له افضل وحالة يعجز عن الاذان لضعف صوته [illegible] ويكون فيها للامامة لمعرفته احكام
الصلاة وحسن قراءته فالامامة افضل وحالة يقدر على كل واحد [illegible] ولا يمكنه الجمع فايهما افضل [illegible]
والخلاف راجع الى تفضيل الاذان مع الاقامة على الامامة [illegible] كلام بعضهم [illegible] القول [illegible]
الاجابة فالقول بسنية الاذان واما اذا قلنا انه فرض كفاية فهو افضل [illegible] على صورتين
احداها يستحب ان يكون للمسجد مؤذنان ومن فوائده ان يؤذن احدهما قبل الفجر والاخر بعده ويعلم
احدهما [illegible] الاذان [illegible] وقال [illegible] اذان [illegible]
واحد [illegible] من الاذان [illegible] فان احتاج الى زيادة [illegible] ان زاد [illegible]
وقال جماعة من [illegible] الحاجة والمصلحة فان راى الامام [illegible] زاد ولو [illegible]
الاقتصار [illegible] وقال الماوردي [illegible]
[illegible] فان لم [illegible] وقال [illegible] المؤذنون الذي
[illegible] الامام [illegible] اهل المسجد [illegible] قال النووي [illegible] اذن واحد بعد واحد
[illegible] قال الشافعي واحب للامام اذا اذن المؤذن الاول ان [illegible] الصلاة
[illegible] من بعض الاذان [illegible] ان [illegible] الاذان
[illegible] واحد بعد واحد [illegible] الى النداء [illegible] وان [illegible] الوقت
كان المسجد كبيرا [illegible] وقال الماوردي ان كان البلد كبيرا [illegible] والمسجد واسعا
[illegible] الاذان [illegible] وان كان [illegible] اصواتهم
هذا [illegible] ان [illegible] واحد [illegible] فان [illegible]
[illegible] واما الاذان [illegible] الشافعي [illegible] ان يكون [illegible] اذان واحد [illegible] مؤذن واحد عند
المنبر [illegible] الامام [illegible] النداء [illegible] هو الذي يكون [illegible]

في المنبر يكون المؤذنون مجتمعين بين يدي المنبر حتى يجلس الامام على المنبر ليسمع الناس فيأتون المسجد
فاذا فرغوا خطب الامام واذا انتهى الامام الى الاقامة فان كان اذن واحد فهو اولى بها وان كان اذن جماعة
فان ترتبوا فان كان الاول المؤذن الراتب لم يكن يؤذن راتب اقام من اذن اولا وان قال الاول اصلها بعد الراتب
فوجهان اصحهما ان الاول بها المؤذن الراتب وحيث يقع له الاقامة فلو اقام غيره اعتد به على المذهب وان
اذنوا جميعا فان اتفقوا على اذان واحد اقام وان تشاحوا اقرع بينهم ويستحب ان لا يقيم في المسجد الواحد الا
واحد الا اذا لم يحصل الكفاية بواحد وقيل لا باس ان يقيموا معا اذا لم يشوشوا الثالثة وقت الاقامة منوط
براي الامام فلا يقيم المؤذن الا باذنه فان اقام بغير اذنه في الاعتداد بها تردد للاصحاب قال النووي والظاهر
الاعتداد ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج الى مراجعة الامام ويؤذن لكل صلاة ما دام وقت
اختيارها باقيا والاول اولى الرابعة يستحب للمؤذن ان يتطوع بالاذان فان لم يتطوع رزقه الامام من مال
مصالح المسلمين احدهما ان يرزق من بيت المال من مال المصالح لحظ الفيء والغنيمة المصالح
الله ورسوله والاموال التي يرزقها من بيت المال والمال الضائع الذي ايس من صاحبه ودون اربعة اخماس
الغنيمة ذوي اربعة اخماس التي تؤول الى اهلها فللمصالح جاز ان يرزق من الاذان يوفي ما سعا فلذلك ان
يرزق عند الاضطرار ولو وجد اماما احسن الصوت متطوعا واماما احسن الصوت لا يتطوع فوجهان
اصحهما عند النووي انه يرزقه ويعطيها بعضهم على المؤذن في الامام اذا طلب اجر الرعاية ووجد الاذان
متبرعا واذا كان في البلد مساجد فان لم يكن جمع الناس في احدها رزق عددا من المؤذنين للمساجد
يحصل بهم الكفاية ويتادى الشعار وان امكن بمسجد فوجهان احدهما يجمعهم ويرزق واحدا واصحهما انه
يرزق الجميع ولو لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاة الجمعة اهم
... للامام وللواحد من الناس ان يرزق من ماله ... ثم ... ساوي ... بيننا
ومع وجود المتبرع ... الكفاية الخامسة الاستئجار ذي ... للامام ... من بيت المال
احدها الاكثر وصححه جماعة وقطع به ... ان السداية منصوص واصحها عند الجمهور انه يجوز عند
يجوز لاحاد الناس على الاظهر ... من بيت المال فانما يجوز ... وكان ... وصلاتها
قال النووي والصحيح الذي ... ان يقول ... بل يؤذن في هذا ... من ... الصلاة كل شهر كذا
ولو استاجر من ماله ... احد من الناس ... الوجهين والاجارة ... في الاستئجار للاذان
... الاستئجار ... قال النووي ... والبر ... خطبه ...
... والاجر ... الاذان ... على الصلاة ... الوقت

... الى ... الاقامة فرع قال الماوردي لو اذن بالفارسية فان كان يؤذن لجماعة لم يجزئه
احسن العربية ام لا وان كان يؤذن لنفسه فان احسن العربية لم يجز وان لم يحسنها اجزاه وعليه ان
يتعلم قال النووي والاول محمول على ما اذا كان في الجماعة من يحسن العربية فان لم يكن صح وعليه ان يتعلم
الثانية قال الدارمي لو اتم الاذان اجزاه يكره للمؤذن ان يخرج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة الا
لعذر قال في الام اذا كانت ليلة مطيرة او ذات ريح او ظلمة يستحب ان يقول المؤذن اذا فرغ الا
صلوا في رحالكم فان قاله بعد الحيعلة فلا باس وقال بعضهم ويقوله بدل الحيعلة وهو ظاهر الحديث
يستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثله الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات
وقيل ... ويتابعه في كل كلمة عقب فراغه منها ويقول في التثويب صدقت وبررت مرتين وقيل يقول
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ويستحب المتابعة لكل سامع طاهرا كان
او محدثا او جنبا او حائضا كبيرا او صغيرا الا من في الخلاء او الجماع فانه لا يتابعه فاذا فرغ تابعه وان كان
المصلي فقال العراقيون لا يستحب ان يتابعه ويستحب ان يجيبه بعد فراغه قال ابو اسحاق ... البلد
... قيل ... في حال سماعه ... الامام من ... سجود التلاوة وحكى الشيخ ابو محمد في ...
الاجابة في الصلاة قولين وقال القاضي لا يستحب قطعا وفي ... وجهان وقال القفال ... ولا ...
قطعا واجابة ... والامام وقبل الاجابة ... الاول فان تابعه وهو في الحيعلتين لم تبطل
صلاته وان اتى بالحيعلتين فان كان عالما بانه في الصلاة بطل ذلك ... وان كان ناسيا
لم تبطل وسجد للسهو وان كان عالما بانه ... فقولان ... الاذهب ...
للسهو قال القاضي ... في المتابعة في التثويب صدقت وبررت اذا الصلاة خير من النوم ولو قال صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل ... في الاقامة ... ويسمع تابع
... الطواف ... او ...
الاقامة ان ... الا انه يقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها ... وصح ... انه لا يتابعه
الا في كلمة الاقامة والكلام في المتابعة والصلاة ... ولو قال
اقامها الله او اللهم ... لم تبطل قال النووي ولم ... ويستحب متابعة المؤذن ... ويحصل
... لا يستحب وان ... ولا ... الى ... متابعته ... والظاهر ...
... الامام ... في الصلاة ... الاذان ... الصلاة ... الفصل
... سجود السهو ... في موضعه ولو رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولم يسمع ... بعد ... فالظاهر

انه لا يشرع له المتابعة قال ولو سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يختص استحباب المتابعة بالاول او يعم الكل فيه خلاف
للسلف ولم ار فيه شيئا لاصحابنا والذي يتجه والمختار ان يقال المتابعة سنة متاكدة يكره تركها وافتى الشيخ
عز الدين بانه يجيب كل واحد بإجابة مثله وإجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فانهما سواء قالوا ولو دعوا
معا اجزاهم اجابة واحدة قال ويستحب للمؤذن الاذان [illegible] وان كان [illegible] ويستحب
للمؤذن وسامعه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان وان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ويستحب ان يقال بعد اذان
المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ويستحب التراخي بين الاذان والاقامة
ويستحب ان يكون بين الاذان والاقامة قدر ما يجتمع الجماعة [illegible] في السنة المعروفة عليها الا في
المغرب فانه لا يؤخرها لكن يفصل بينهما بقدر [illegible] او سكوت ونحوها وان يتحول للاقامة الى موضع
آخر ويجوز للمؤذن استدعاء الامير الى الصلاة وقال القاضي الطبري سلام المؤذن بعد الاذان على الامير
وقوله حي على الصلاة يكره وقال صاحب العدة والشيخ نصر يكره ان يخرج بعد الاذان الى
باب الامير ويقول حي على الصلاة ايها الامير فان ابى قال الصلاة ايها الامير فلا باس من زيادة
العادة [illegible] والمؤذن نعم لم يسقط [illegible] فاذا فرغ من الاقامة قام
في استقبال القبلة والكلام فيه في ثلاثة امور الصلاة التي يجب فيها الاستقبال
والمصلي والقبلة الاول الصلاة التي يجب فيها الاستقبال وهي تنقسم الى فرائض ونوافل فالفرائض يجب الاستقبال
فيها للقادر الا في حال شدة الخوف في القتال المباح فانه ياتي به بحسب الامكان قال الماوردي ولو امكنه ان يصلي
الى غير القبلة [illegible] الى القبلة صلى راكبا الى القبلة والاصح عكسه لان الاستقبال آكد من القيام ويلحق بذلك ما
اذا اشرفت السفينة على الغرق فتعلق بلوح منها وخاف الغرق لو [illegible] الى جهة القبلة وكذا سائر وجوه الخوف فالحكم [illegible]
دون القتال على ما سياتي واما العاجز فلا يؤثر الاستقبال كالمريض الذي لا يطيق التوجه ولا يجد من يوجهه الى
القبلة والمربوط على الخشبة فلا يجوز اقامة فريضة على راحلة في الامن لاختلال امر الاستقبال فاما ان قدر على الاستقبال
[illegible] الفريضة [illegible] فلو ان [illegible] على الدابة وعليه الاعادة اذا
[illegible] والقيام [illegible] في الصلاة المنذورة على الراحلة وفيها [illegible] على انه يسلك بها مسلك الواجبات والجائز
والصحيح الاول وفي جواز صلاة الجنازة على الدابة طريق [illegible] المنع وقال العراقي ان تعين عليه لم يجز
والاكثر [illegible] وفي بعض الطرق قولان [illegible] على القولين [illegible] وصلاة
الفريضة على الراحلة [illegible] على الاخلال بالاستقبال [illegible] على الاخلال بالقيام [illegible] على الاصح [illegible]

واستعمال

واستعمال المصلي في بقيته شرط فليس له ان يصلي الفريضة ماشيا لعدم استقرار [illegible] وكثرة افعاله واما
فعلها على الدابة فان اخل بالاستقبال او بتمام ادنى من الاركان لم يصح وان امكنه الاتيان بكل الاركان
والشرائط بان كان في هودج او سرير مشدود على الدابة فكذا القيام والاستقبال والركوع والسجود
فطريقان احدهما انها لا تصح مطلقا وان كانت الدابة معقولة وكذا ان كان [illegible] مشدود [illegible]
[illegible] السفينة والزورق المشدود بالساحل قال الامام وفي صحة صلاة [illegible] في الزورق الجارية ببغداد
تردد قال ولو اصل رجال سريرا وصلى عليه انسان لم يصح صلاته على الاصح [illegible] على المحمول على البهيمة والثاني وهو
ما اورده الجمهور ان الدابة ان كانت واقفة صحت الصلاة عليها مطلقة سواء كانت معقولة او مرسلة
وان كانت سائرة [illegible] [illegible] لا تصح [illegible] من ان يكون [illegible]
[illegible] على ظهر الدابة او على ظهرها قال [illegible] ان [illegible] القيام والاستقبال في جميع الفريضة على
الدابة فان كانت واقفة جاز وان كانت سائرة فوجهان ولم يشترط كونه على سرير ونحوه واما النوافل
فيجوز اقامتها في السفر الطويل [illegible] راكبا [illegible] وفي السفر القصير طريقان اظهرها
فيه قولان اصحهما انه يجوز والثاني [illegible] ان لا يكون السفر معصية وفي جواز [illegible] وجه
اصحهما المنع [illegible] يجوز للراكب دون الماشي [illegible] يجوز [illegible] ان يكون
[illegible] في جميع صلاته [illegible] الاستقبال واتمام الافعال فاما
اذا كان على دابة [illegible] وتمكن من الركوع والسجود جاز له ذلك وان لم [illegible] في الفريضة [illegible] في النوافل
من الرواتب وغيرها وما شرع فيه الجماعة [illegible] على الصحيح المشهور وعن [illegible] صلاة العيدين والكسوفين
والاستسقاء [illegible] على الراحلة [illegible]
منع بعضهم صلاة الجنازة على الراحلة وهذه العلة [illegible]
في [illegible] على الراحلة فان [illegible] هذه العلة [illegible]
صاحب [illegible] صلاة الجنازة ان [illegible] لم [illegible]
[illegible] في بعض الطرق [illegible]
[illegible] والاصح [illegible]
[illegible] واما راكب السفينة [illegible]
[illegible] فصل المتنفل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاستقبال [illegible] الافعال [illegible] الاستقبال فان كان في محل

حيث يسهل عليه الاستقبال لزمه وإن كان راكبا على سرج أو معترض ذكر في الحاوي أنه يتعذر عليه الاستقبال في
جميعها لم يلزمه وفي وجوب الاستقبال عند التحرم أربعة أوجه أحدها نعم بل لو تعذر عليه لم تصح صلاته
وثانيها لا وأصحها الطريق والسراة أصحها أنه إن سهل بأن كانت واقفة وأمكن إدارتها عليها أو تحريفها أو
كان وصح زمامها وجب وإن صعب بأن كانت مقطورة أو صعبة لا تنقاد فلا والرابع أن الدابة إن كانت متوجهة
إلى القبلة أو جعلها إليها كأمر وإن كانت متوجهة لغيرها لم يصح التحرم إلا إلى القبلة والاعتبار في الاستقبال
بالراكب لا الدابة فلو استقبل هو عند الإحرام والدابة منحرفة أو مستدبرة أجزأه قطعا ولو انعكس لم يجز إذا
شرطنا الاستقبال فإن شرطناه عند التحرم لم يشترط عند التحلل على الصحيح وأما في دوام الصلاة فلا يجب استقبال
القبلة فيها وجهة استقبال صوب الطريق بدلا ولذا في التحرم والتحلل إذا لم نشترطهما استقبال القبلة وإن
كان في الطريق معاطف ... استقبال نفس الطريق ... أو غبار ...
وما دفع في علوّ العاصي والنسبة أنه يجب استقبال القبلة في الركوع والسجود غلط ولو كان قبالة الأعتقد
له سلوك ... لم ... استقبال في ... صلاته سواء كان راكبا أو ناسيا فالسير إلى الرجل
يستوي ... السفر ولو كان له مقصد لكن لم يسلك إليه طريقا معينا على ... أصونه قولان أصحهما
نعم ولو ... بعضها معلوما ... في أثناء الصلاة العدول إلى ... أو الرجوع إلى ... بلغ ... وجهه
فإنه إلى ... في الحال ... على صلاته ... ولو كان ... في طريق بعضه الث
القبلة ... الدابة معلوما ... صحة صلاته ... للعاصي أصحها يصح ولو انحرف إلى غير صوب
مقصد أو حرف ... فإن كان إلى القبلة لم تبطل صلاته ... الوجه المتقدم وإن
كان إلى غيرها بطلت وإن كان ناسيا أو جماحا ... فإن ... عن قرب ... لم تبطل
وإن طال ... أحدهما لا تبطل ... قطع الشيخ أبو حامد ... وأصحها تبطل وقطع به ... وقطع بها
ما لو جعل في الصلاة ناسيا ولذا الحكم لو انحرف المصلي على الأرض إلى القبلة ... وجب ... تبطل
... من ... أنه يسجد للسهو وحكى الشيخ أبو حامد ... عن النص أنه لا يسجد وصحح الروياني ويسجد
إن طال ولو انحرف عن صوب الطريق لجماح الدابة ففي بطلان صلاته الوجهان ... في النسيان أصحهما تبطل
... لو ... على الأرض عن القبلة ... وقال الروياني ... فإن قصر ... الإمالة بطلت
على الصحيح وإن ... الانحراف عن الطريق ... لم تبطل ... وجهان أصحهما ... تبطل
... سجود للسهو ... الروياني ... كل ما ...
... السهو ... بعض السجود ... ولو انحرف الدابة ... وهو غافل

عنه

شهادة الإيضاء قال الغزالي إن قصر الزمان لم تبطل وإن طال فوجهان وأما لبعض الأفعال فإن كان
... يسهل عليه الاستقبال وإتمام الأركان ... الاستقبال في جميع صلاته ... إتمام الركوع
والسجود فلو ... على الأرض ... في ... ووجهان ...
... ولا ... الاستقبال ... وإن كان على سرج أو ... أو ...
وضع الجبهة في السجود عليها ولا على ... الدابة ولو فعله جاز ويكفي ... الركوع
والسجود ... صوب الطريق ويجعل السجود أخفض قال الإمام والفصل بينهما عند ... والظاهر
أنه لا ... أن يبلغ ... وسعه في الإيماء وأما باقي الأركان ... الفرع الثاني ...
المتنفل ... في حال ... العيام ... الركوع والسجود والتشهد
أو قال ... في ... العيام ... بالركوع والسجود ويجعل السجود
أخفض وأصحها ... العقود ... للركوع والسجود ولا يقتصر على الإيماء ولا ... العقود للتشهد
... الاستقبال ... يستقبل ... والركوع والسجود ... الاستقبال ... الوجهان
... أصحهما لا ... الأول ... والركوع والسجود والتحلل ... الثاني
في الركوع ولا السجود ولا التشهد ... في التحريم والتحلل ... وأظهر الوجهين
... عند التحرم وعدم ... عند التحلل ... صوب الطريق ... استقبال القبلة ...
... في ... قال الروياني ... السجود ...
التحديد ... فروع الأول شرط أن يكون ... بدن المصلي ... السرج
... فلو كان ... عليه ... جاز ولو بال ... أو ... ولو
... المصلي ... ولو كان راكبا ... على الصحيح ... على ... الحفظ
والاحتياط في الشيء ولو ... ولم ... قال الإمام ... احتمال ...
كانت ... بطلت صلاته وإن كان ... وما تقدم في الباب ولو ... الدابة ...
... الثاني شرط ... جواز التنفل راكبا
وماشيا دوام السفر والسير فلو نوى الإقامة في أثناء الصلاة أو بلغ المنزل وجب إتمامها مستقبلا القبلة
وإن كان ... على عزم السفر فإن كان راكبا نزل ... المنزل ولو ... فعليه
أن ينزل أولا ... بعد الصلاة ... لم ... الأول ... جواز التنفل على الراحلة
ولو ... إتمام الصلاة ... فإن كان ... أجل ...

معناها وهو انما ثوابه ان الحرام لم يصح حقق العذر بالعذر والنظر احدهما لا وجب او صيانا الطول لدليل
عنه بعد والسائل على الدابة فان اتمها لاستقبال فاتمام الافعال عليها وهو دابته جاز ولو ترك ذلك ثم اراد
الركوب والسفر عليها وسلم ثم ركب فان ركب في اثنائها بطلت قال الماوردي ولو دفعت على السير بغير
عمد بالسير اليه واستقبال وهو لجهة الاستقبال في ياخذ فان رد بطلت فان سار بعدها لوجهه الى القبلة وهو قبل
امامها فان كان بسير القافلة جاز ان تمها الى الصوب بعضه وان كان هو المريد اصلاب السير اشترط ان تمها
قبل ركوعه فيما لو اسند الثالث الصلاة الى القبلة ثم ركب وسار لم يجز اتمامها الى غير القبلة ولو اصاب في اثنا صلاته
متلبسا بوقعة على راحلته لا يمكنه يستقبل وهو قبله اتمها بالايماء اشترط استقبال القبلة في ابتدائها ما دام واقفا
الثالث يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض دابته لحاجة فلا باس ولو اوجفها او
جرى راحلته بغير حاجة وان كان لغير حاجة فان كان كثيرا بطلت صلاته وان كان قليلا فلا وان امرها
لكنه بعد ان كان ماشيا بعد الا عذر بطلت صلاته في اصح الوجهين   الركن الثاني للاستقبال
القبلة الواقف للصلاة اما ان يكون في الكعبة او خارجها فان كان فيها فاما ان يكون في جوفها او سطحها
وان كان في غيرها فاما ان يكون في المسجد او خارجه فان كان خارجه فاما ان يكون بمكة او بالمدينة او غيرهما
القسم الاول ان يكون داخل الكعبة وله ان يستقبل اي جدار من الكعبة وهل الافضل ان يكون فيه
على هيئتها ام لا   الحالة الاولى ان يكون فيه على هيئتها فالواقف فيها تصح صلاته فرضه كان او نافله
والنفل فيها افضل منه خارجها وكذا الفريضة اذا لم يرج جماعة فان رجاها فخارجها افضل
وهذا مبني على ان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها
فصلاته مع الجماعة في غير المسجد افضل من صلاته منفردا فيه   ومنها ان صلاة النافلة في البيت افضل منها
في المسجد حتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم   ومنها ان القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل
سنة فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى واذا صلى فيها فله ان يستقبل اي جدار
شاء منها وتصح صلاة الجماعة فيها وان استقبل كل واحد منهم جدارا ولو استقبل الباب وكان مردودا
او كان مفتوحا وعتبته مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهل يكفي دون ذلك وجهان اصحهما لا تصح
صلاته وان كان مفتوحا فلا تصح ان كانت العتبة دون ذلك وان كانت قدر ثلثي ذراع صحت والثاني يكفي
شاخصة مهما كانت ولو كان الشاخص بقدر قامة الرجل فهو لا يعتبر شاخصا والاظهر ان العبرة لا ببلوغ
هذا القدر فان لم يبلغ لم تصح الصلاة   الحالة الثانية ان يهدم والعياذ بالله فيقف في عرصتها فالحكم فيها
كما لو وقف على سطحها فان لم يكن بين يديه شاخص من بناء الكعبة

لم تصح صلاته على المنصوص الصحيح وصرح ابن سريج انما تصح فيها وحكمه حكم بقعة العرصة دون
السطح وان كان بين يديه شاخص من اجزائها كالاساطين صحت صلاته اليها الا وجه الاربعة المعروفة
زيادا اصلي الى   ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يصح ولو استقبل حجرا مستقلا في العرصة
او نحو ذلك من العرصة او السطح واستقبله او حفر حفرة ووقف فيها او وقف امام السطح او العرصة
واستقبل الطرف الاخر وهو مرتفع عن موضعه صحت صلاته قطعا وجه ان الواقف على السطح
لا يلزمه استقبال السطح الثابت بالعرصة ولكن لعرف الشخص بالسحر وقال الامام الحكم له في
الاستقبال قال الرابع وهو الاخير ولو غرز عصا او خشبة لم تصح صلاته اليها على الصحيح ولو كان
سنه او سمر صحت صلاته اليها قطعا وقال الامام الخشبة وان كانت مسمرة فلو وقف خارجا
في محاذاة من الطرفين يكون على الخلاف الذي مر ولو وقف على طرف ووضع يده في محاذاة ركن
الكعبة قال النووي وظاهر كلامهم انها تصح قطعا وان صح بعض بدنه عن محاذاة العرصة ولو دنى
من طرف العرصة او السطح واستدبر باقيها بحيث لم يبق بين يديه منها شيء لم تصح صلاته قطعا
الضرب الثالث الواقف في المسجد يلزمه استقبال عين الكعبة قطعا ولو وقف في طرف من
اطراف الكعبة وبعض بدنه في محاذاة ركن وبعضه خارج عنها لم تصح صلاته على الصحيح قال العمراني
والخلاف مبني على ما اذا استقبل الكعبة الحجر بعض بدنه ولو استقبل الحجر دون الكعبة لم تصح على
الصحيح ولو وقف الامام بقرب الكعبة والمأموم خلفه ابعد من الكعبة صح وهو الذي يفعل
اليوم ولو استطال الصف خلفه ولم يستديروا فصلاة من خرج عن محاذاة الكعبة باطلة ولو
تراخى الصف الطويل ووقفوا في اخريات المسجد صحت صلاتهم   الرابع الواقف بمكة خارج
المسجد ان كان يعاين الكعبة فالواقف في صحن المسجد فليصل اليها ولو سوى محرابه على العيان صلى
اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاة الى معاينة الكعبة وان بعد عن العيان الكلي الذي يعاينه ويتيقن اصابة
الكعبة وان لم يشاهدها فرض عليه وهذا ترمه اصابة العين يقينا ولا اجتهاد في جهة والكعبة لمعاين
الكعبة ولا يستغني الاصابة فان كان بينه وبينها حائل اصلي فالحكم فيه الاجتهاد قطعا ولا يلزمه صعود
الحائل لمشاهدة الكعبة وان كان الحائل طارئا وهو البناء فوجهان اصحهما لا يجتهد ويقطع بالكعبة
انه ان اجتهد ولا يكلف الرقي الى السطح ليتيقن الاصابة وعليه العمل كله   الخامس الواقف بالمدينة المنورة
محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهة الكعبة يتعين ما يعاينه فيستقبله وسوى محرابه عليه ولذا ان
استقبله كان في الكعبة والذي يراه مصلاه وهو يستدل قطعا سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم او اصطف ولا يجوز الاجتهاد في ذلك في الجهة ولا في التيامن والتياسر
السادس الرابع بعرفة والدين فعليه التعويل على المحاريب التي نصبها المسلمون في البلاد والقرية
الصغيرة التي يكثر فيها المارون من المسلمين او كان المؤذنون فيها فان في البلاد يحصل لتواتر ما قام
في الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد معها وقيل ان اصلح الاجتهاد
فيه والاعتماد على المحراب المنصوب في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها ولا على العلامة المنصوبة
في الطرق التي يندر مرور المسلمين بها او يستوي مرور المسلمين والكفار بها ولا يدرى من نصبها
ولا على المحراب المنصوب في قرية لا يدرى انها للمسلمين او للكفار بل يجتهد ويجوز له الاجتهاد
على المحاريب فيما له ان يجتهد فيها التيامن والتياسر على اوجه اصحها يجوز وثانيها لا وثالثها
لا يجوز في قبلة الكوفة لان عليا كرم الله وجهه وجماعة الصحابة صلوا اليها ويجوز في غيرها
ورابعها لا يجوز في قبلة الكوفة والبصرة لصلاة جماعة من الصحابة فيهما ويجوز في غيرهما فرع
الاعمى يعتمد المحراب اذا عرفه باللمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة وقيل انما يجوز ان
يعتمد محرابا رآه قبل العمى وقيل العاري عن التكرار دون انه لا يكفيه المعرفة باللمس ويجوز ان يعتمد
وزر يعلمه وهذا انما اورده الماوردي والروياني فيمن رفيقه له اوجه ولو اشتبه عليه كما لو
لمسها صبر حتى يجد من يخبره فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله واعاد الركن الثالث
المستقبل وهو اما ان يقدر على معرفة القبلة بنفسه او لا فان قدر فليس له الاجتهاد فالقادر على
اليقين وصح الروياني على هذا الاصل منع الصلاة الى الحجر لانه من البيت مجتهد فيه وهو الاصح
فمن هو في المسجد يعاين الكعبة وقد يحصل بغيرها كما من نشأ بمكة وتيقن له الاصابة لا يجوز
له الاجتهاد ولا تقليد غيره وان تحير عن اليقين بان كان يحسن حائل عن الكعبة من جبل او غيره وحصل
وهو ممن يعتمد قول من صلى الله عليه ولم يكن له الاجتهاد سواء كان المخبر رجلا او امراة حرا او عبدا او فاسقا
وقد يقال انه لا يشترط فيه العدالة ويقبل قول الفاسق فعليه السؤال الوصف ولا يقبل خبر
الكافر قطعا وفي الصبي المميز القولان اللذان في قبول روايته والاصح المنع وصحح العبد ان المقبول
وقيل ان الصبي عن مشاهدة الكعبة او القبلة نقله فان امكن الاجتهاد فلا يلزم الاجتهاد قطعا صريحا
ولا يكون ولان فيما المحاريب في الجوامع المعتمد عليها ولا فرق في وجوب الرجوع الى الخبر عن
علم بين ان يكون المستقبل من اهل الاجتهاد ام لا ومن يجوز للاعمى والبصير الاعتماد على المحراب اذا عرفه
باللمس حيث يعتمده البصير بالرؤية على الاصح كما مر وللامام ان يعتمد على ... معرفة القبلة ما لم يكن قادرا

على الاجتهاد لزمه الاجتهاد والتوجه الى الجهة التي ظنها ولا يحصل القدرة على الاجتهاد الا بمعرفة
ادلة القبلة واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
ويختلف الواقف فيه باختلاف الاقاليم ففي ناحية الكوفة وبغداد وهمدان
وقزوين والري وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش يجعله من خلف اذنه
اليسرى وبالعراق على قفاه الايمن ويكون مستقبلا باب الكعبة وبالشام يجعله المستقبل خلف
الاذن الايسر وبالشام وراءه وقيل يجعله بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا وطريق
معرفة القبلة بعضها يستعمل القطب ويعرف به ... ويقدر قدره ليتقدر اليه بذلك
... استوا ... لذلك يكون مستقبلا للجنوب ليتقدر الشمال والمغرب عن يمينه والمشرق
عن يساره ثم يمثل في ذلك ... ثم يعلم الادلة التي يستعمل بها القبلة والنظر
له الاجتهاد التي يعرف عليه بها قطعا كالادلة الاول في وجه وليس له ان يقلد غيره ويعمل بالاجتهاد
فلو تعطل نظره وانتقض ادلة القبلة للاجتهاد سواء كان في الحاضرة ثم ان انه يتطهر سواء كان في اول الوقت
او استعمل بالاجتهاد ام لا ... على ... حتى الوقت ... كان ثم يجتهد ويقضي وقال ابن
سريج يقلد اذا ضاق الوقت وقال الامام والعراقي اذا عرف ضيق الوقت على انه لو ظن انه ... اليه
... على ... العلم ان ... لا ... الا بعد الوقت هل يصح ... ويصلي او يصبر بعد الوقت
او يتيمم ويصلي في الوقت ... صلاة ... السيتم ... وجه قال انه يجتهد ويأتي بالصلاة بعد
الوقت ولا ... في ... الوقت ... ولا ... هذا كله في حق الواقف في ... اما
الواقف بها بعد ... ولو ... عليه الصواب ... او ... محسوسا في ... او لمعارض الادلة
... انه يقلد ... والعراقي ... الاول والثاني القطع
... والثالث ... بان ... لا يقلد يصلي على حسب حاله ويقضي كالاعمى العاجز من يقلد وان
... المسالك ... على الخلاف في ان من صلى بالتيمم لعذر نادر ودائم
هل يقضي ... ان يكون ... العراقي ... القطع ... قال الامام والوجهان
في ان ... هل يقلد او ... في اول الوقت ووسطه ولا يقلد قطعا وقيل العراقي
... انه ... الاصحاب ... وعن ... العاشر ... على حاله ... اذا ضاق الوقت
ومسالة ... ولو اجتهد ... عنده ... منهما ... وجهان احدهما ... الى
ايهما شاء ... وبه قال ... في العاجز ... فيما ...

مكلفين هل يأخذ بما أراه المخطئ وأما العاجز عن الاجتهاد فإن كان عاجزا لا يمكنه التعلم كالأعمى فواجبه
تقليد المكلف المسلم العارف بأدلة القبلة رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا والتقليد قبول قول من
مستنده الاجتهاد بغير دليل فلو أخبره بدليل كقوله رأيت القطب وهو عالم بوجه دلالته أو قال رأيت الخلق الكثير
من المسلمين يصلون إلى هنا كان اتباعه أخذا بالدليل لا تقليدا فلو صلى بلا تقليد وجبت الإعادة وفي جواز تقليد الصبي
المميز ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين أوجه أصحها أنه يقلد من شاء منهما والأحسن أن يقلد الأعلم
والأورع وثانيها أنه يجب تقليد الأعلم الأورع فإن تساويا تخير وقيل يصلي مرتين إلى الجهتين
ويلحق بالأعمى البصير الذي لا معرفة له بالأدلة وإن صلى من غير تقليد لم يصح وإن صادف القبلة
وإن كان يمكنه التعلم فينبني أمره على أن تعلم أدلة القبلة فرض عين أو كفاية وفيه أوجه
أصحها عند البغوي والرافعي أنها فرض عين وثانيها أنها فرض كفاية وثالثها وصححه النووي أنه
فرض كفاية في حق المقيم وفرض عين في حق المسافر فإن قلنا يتعين عليه فليس له التقليد فإن قلد
لم يصح وعليه القضاء فإن ضاق الوقت عن التعلم صار كالعالم الذي أشكل عليه الأدلة وقد مر
الخلاف في أنه هل له أن يقلد فإن قلنا يقلد فعليه القضاء [illegible] في من كان بعد ما قاله
بعد الوقت وإن قلنا لا يتعين فهو كالأعمى يقلد ويصلي ولا يقضي فرع من فرضه التقليد
إذا لم يجد من يقلده يصلي على حسب حاله لحرمة الوقت ويعيد آخر قال الماوردي يجوز تعلم أدلة
القبلة من كافر إذا وقع في قلبه صدقه فصل في حكم الاجتهاد والتقليد إذا صلى ثم بان بالاجتهاد
أو التقليد ولم يتبين له الخطأ فلا قضاء وإن ظهر له الخطأ في اجتهاده فإما أن يتبين له ذلك قبل الشروع في الصلاة
أو بعدها أو في أثنائها الحالة الأولى أن يتبين قبل الشروع فإن بان له الخطأ يقينا أعرض عنها وتوجه
إلى الجهة التي يعلمها أو يظنها القبلة وإن ظن ذلك وظن الصواب جهة أخرى فإن كان دليل الاجتهاد الثاني
أوضح عنده من الأول عمل به وأعرض عن الأول فإن كان دليل الأول أوضح استمر على مقتضاه. وإن
تساويا فهو كمن تحير عندنا الثانية أن يظهر له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة. فإما أن يظهر يقينا أو ظنا
الضرب الأول أن يظهر ذلك يقينا فإن تعين الصواب وجب القضاء على أصح القولين ومنهم من
قطع به قال الصيدلاني [illegible] الاجتهاد [illegible] القبلة [illegible]
جاريان في ما إذا اجتهد في الأداء والثاني ثم بان له الخطأ بعد الوقت وفيما إذا اجتهد في بعض
الصوم والصلاة ثم بان له بعد الوقت أنه أداه قبل الوقت وفيما إذا [illegible] فلسا وفي
ما إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان الخطأ [illegible] فإن كان في
عامه

عامه وهي ما إذا اجتمع الركب إلى مرحلة [illegible] فإن عسا [illegible] في وجوب القضاء قولان قال الإمام والغزالي
هذا في من عجز عن درك العين في الوقت أما من اجتهد أول الوقت [illegible] فظهر له الكل
فالوجه القطع بوجوب القضاء وإن لم يتعين الصواب ففي وجوب القضاء قولان مرتبان وأولى
بأن لا يجب [illegible] قاطعة بأنه لا يجب وإذا اختصر حصل في الصورتين ثلاثة أقوال
ويجري الخلاف في الأعمى الذي قلد هذا المجتهد الضرب الثاني أن يظهر له الخطأ ظنا فلا
قضاء الحالة الثالثة أن يظهر له الخطأ في أثناء الصلاة فإما أن يظهر له ذلك مع الصواب أولا
القسم الأول أن يقترن به ظهور الصواب فإن كان الخطأ والصواب يقينا [illegible]
القبلة ينبني على القولين في وجوب القضاء عند ظهور يقين الخطأ بعد الصلاة فإن أوجبنا القضاء
فهنا تبطل صلاته [illegible] الاستئناف وإن لم نوجبه [illegible] وجهان أصحهما أنه يتحول
إلى جهة الصواب ويبني على صلاته [illegible] قال صاحب البيان
والخلاف [illegible] الإمام أما لو تحير في أثنائها فيلزمه [illegible]
إلى الجهة الأخرى قطعا وإن كان الخطأ يقينا والصواب ظنا فكذلك على الصحيح ولو صلى أربع ركعات
إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات فخص البغوي الخلاف بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول
فإن كان مثل الأول أو دونه أتم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة. واعترض الرافعي بأنه إذا كان الدليل
الثاني دون الأول لا يعتبر الاجتهاد ولا يظهر الخطأ لأن الأقوى لا يترك بالأضعف وإن كان مثله
فيقتضيه التخيير والتوقف وحيث لا يكون الصواب ظاهرا يكون [illegible] من القسم الثاني
القسم الثاني أن يظهر له الخطأ يقينا أو ظنا ولا يظهر له معه الصواب فإن عجز عن دركه بالاجتهاد على
الفور بطلت صلاته وإن قدر عليه [illegible] على الوجهين في
القسم الأول [illegible] قاطعة بالبطلان فإن قلنا [illegible]
أبو محمد بما إذا شك في [illegible] فإن مضى ركن [illegible] وإن لم يمض فإن قصر الزمان لم يبطل
وإن طال فوجهان والحكم الأول عند الإمام [illegible] القبلة [illegible]
للعذر وقيل إنه إن طال زمنه بطلت صلاته وإن قصر فوجهان والرجوع في طول الزمن وقصره إلى العرف
وعن الغزالي أنه حد طوله [illegible] قال ابن الصلاح [illegible]
[illegible]
الأول [illegible] الخطأ يقينا لأنه بان له أنه [illegible] ولم يعلم الصواب لأنه لم يعرفه [illegible]

انه يعرف ثم بعد عرف الصواب على الفور فان رجع الى ان لم يعلم انه شرق او تحقق فيعلم انه يعرف
ويترتب على ذلك معرفة القبلة وقد يجمعه بان يطبق الغيم ويستمر الالتباس — فرع قال في الام لو
دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك في ان تلك جهة القبلة ام لا لزمه المضي فيها لانه دخل فيها باجتهاد
ولا ينقض الاجتهاد بالشك — فصل كيف ما تقدم في الاحوال الثلاث فيما اذا تبين الخطا في الجهة
فاما اذا تبين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان ظهر ذلك بالاجتهاد فان كان بعد الفراغ فهو كما لو
وجب الاعادة. وان كان في اثنائها انحرف ومضى وان تيقن ذلك فهل يوجب ذلك الاعادة فيه وان ظهر بعد
الفراغ منها ولا استئناف ان ظهر في اثنائها فيه خلاف مبني على اصل في المسالة وهو ان المطلوب بالاجتهاد
جهة القبلة او عينها وفيه طريقان اشهرهما فيه قولان اظهرهما ان المطلوب عينها والطريق الثاني
القطع به واعترض الامام على القولين واختلف طريقا نقد عليها الغزالي وقال يعلل الثاني ان
النصر بادلة القبلة كمحل القاب العقبة والكراهة على ديوعي احدها الانحراف اليسير الثالث
لا يلزم الاستئناف ولم يرشد الى ان يكون القبلة كنبه اوسع واشبهها الانحراف القليل الذي لا
يلزمه الاستئناف وفي هذه الدرجة مواقف ظني لا يرى الادلة احد من بعض وان قلنا
اصل الدلالة فهل يجب قطع الاستدام لا فيه الخلاف قال الرافعي وربما اشعر كلامه بان
ينبني ذلك على ان القاب يقطع البصر بانه يلزم الاستئناف والقاب يقطعه والثاني يظن
انه يلزمه لانه لا يقطع فهل يكون العامة بالدلالة الظنون ام كما في المقطوع فيه الخلاف
قال ابن الصلاح وحاصلها ولها ما ادعى عليها ان يطلب باستعماله عين القبلة من حيث الاسم والحس
حس القبلة واذا الخلاف الى انه يكفي الاذعان والاخذ باصله اسم الاستقبال وان لم يكن احد
وكل يعرف الانحراف عن القبلة من غير معاينة القبلة عن الشافعي انه لا يعرف الانحراف الا بعينها وعن بعضهم
انه يعرف بدونها وقال صاحب التهذيب وعن الشيخ ذلك مع بعد المسافة عن مكة واما
يظن او اجتهاد — فروع اربعة الاول لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربعة اجتهادات
فالمذهب المنصوص انه لا يجب قضاء واحدة منها وفيه وجهان ايضا احدها انه يقضي الكل
الكل والثاني انه يجب قضاء ما سوى الاخيرة وكذا لو صلى صلاتين الى جهتين باجتهادين ولو صلى ثلاث صلوات
الى ثلاث جهات باجتهادات ولا ... ان يوجب الاجتهاد للصلاة الثانية اولا فاجتهد مستقبلا
الثاني صلى فريضة ثم دخل عليه وقت صلاة اخرى واراد فعلها فانه هل يجب تجديد الاجتهاد فيه اوجه
ان يجب تجديد الاجتهاد للفريضة الثانية وفيها وجهان اصحهما نعم وهما كالوجهين فيما اذا تيمم في
باجتهاد

باجتهاد ويسقط فيما قبل يلزمه الاجتهاد ثانيا لو صلى في ... الصلاة الثانية
قال الرافعي وفي كلام بعضهم اشارة الى ان الوجهين فيما اذا اقام بمكانه كما في التيمم لكن الاشبه ظاهر
واما النوافل فلا يحتاج الى تجديد الاجتهاد لها كما لا يحتاج الى تجديد التيمم — الثالث اذا ادى
اجتهاد رجلين الى جهتين فهل يجوز لاحدهما العمل باجتهاد الآخر وليس لواحد منهما ان يقتدي بالآخر خلافا لابي ثور
والبويطي ولو توافق اجتهادهما فاقتدى احدهما بالآخر ثم تغير اجتهاد المقتدي في اثناء الصلاة فعليه
ان يفارقه ويتوجه الى الجهة الثانية وهل له البناء على الاستئناف فيه الخلاف المتقدم فالاصح
الاول وفيه خلاف آخر من جهة اخرى مبني وهو ان المأموم هل له مفارقة امامه وهل يبطل ان
فارقه بعذر او بغير عذر وهل هذه المفارقة بعذر فيه وجهان اصحهما انها بعذر ولو تغير اجتهاد
الامام انحرف الى الجهة الاخرى وهل ينوي ... فيه الخلاف ومفارقة المأموم بعذر
وقيل ولو اختلف اجتهاد اثنين في التيامن والتياسر واستقبال الجهة فان اوجبنا على المجتهد
ذلك فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بالآخر وان لم يوجد ... الرابع اذا اخطأ
المصلي فقال له رجل اخطأت القبلة فان قال ذلك عن اجتهاد فان كان دون الاول في العدالة
والمعرفة بالادلة او كان مثله او مجهول الحال لم يلتفت الى قوله وهل يجوز ان يعمل
ان القبلة تتساوى في الاحكام اذا اختلف عليه اجتهاد الاعمى فهل عليه الاخذ بقول اعلمهما او يتخير فيه
وجهان يعني الاول لا يجوز وعلى الثاني وجهان اصحهما انه يجوز وان كان ارجح من الاول فالوجه اجتهاد
المجتهد بعد الفراغ وان قال ذلك عن علم وشاهد وجب الرجوع الى قوله سواء كان الثاني ارجح من
الاول او لا ومن هذا ان يقول بصير للاعمى المصلي انت مستقبل الشمس او مستدبرها والاعمى يعلم
ان قبلته ليست واحدة منهما يجب عليه قبول قوله ونقول له يتعين المجتهد الخطأ في الصلاة فليرجع
الاستئناف على الصحيح ولو قال الثاني انت على الخطأ قطعا فلذلك يجب قبوله ثم ان قطع بالخطأ وكم
الصواب فالمعاينة وقد عجز به كما وجب قبول قوله في الحكم قال الشيخ ابو عمرو ويسمى الاستقبال
او الاكمال دون الاول او ينتقل الاعمى في الكعبة كان قبول قوله المجتهد مخالف وقطع بالقطع في الكالس
فيما اذا اخبر الثاني عن الصواب والخطأ قطعا فاما اذا اخبر بالخطأ على وجه يجب قبوله ولم يخبر هو ولا
غيره عن الصواب فهو كتغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلاة وقد مر — الخامس لو صلى الاعمى الى جهة بالتقليد
والمعرفي اثنائها فان كان له في الحال ان الجهة التي صلى اليها القبلة بان رأى محرابا او نجما يعرف به القبلة اتم صلاته
وان احتاج الى الاجتهاد بطلت وقال الامام يبني على ان البصير العالم هل له تقليد غيره ان شاء لم يبطل صلاته

وابطلها على الاصح وقال المتولي ان لم يظهر له مخايل الصواب فان بان له تعين الخطا فهو كالواجد
للمصلي ولو دفع له ان كمه عرها بالاجتهاد صحت وحله علم فصير بغير اجتهاد . وان لم يعرف
الدلائل ولم يظهر له موضعان ولو دخل المصلي في الصلاة باجتهاد ثم عمي فيها اتمها فان تحول بطلت
صلاته [illegible] في كيفية الصلاة . الصلاة في الشريعة الافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم وهذه الافعال تنقسم الى اركان وابعاض وسنن ولا بعد في التعداد بهذه الافعال من
امور اخر تسمى شروطا وقد تقدم منها البابه الخامس الاول ان سا [illegible] والاركان والشروط تشترك في انها
لا بد منها وكيف يفترقان فانه قد يجمع بينهما فرقان العام والخاص ولا معنى للشرط الا ما لا بد منه فعلى
هذا كل ركن شرط وليس كل شرط ركنا وقال الاكثرون بل يفترقان افتراق الخاص ثم في الفرق بينهما وجوه
احدها ان الشروط ما يتقدم على الصلاة كالطهارة والستر والاركان ما يشتمل عليها الصلاة واورد عليه ترك
الفعل المبطلات فانها معارضة واجيب بانها في الحقيقة موانع لا شروط الثاني ان المراد بالاركان المعروفات
الملاصقة التي اولها التكبير واخرها التسليم والمراد بالشروط ما عداها من المفروضات الثالث ان الشرط
ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما يعتبر لا على هذا الوجه الرابع لابن الصلاح
ان الركن ما كان عبارة عن الهيئة من اجزائها الاصلية وصفتها من كيفيته وسنن قال وقول الامام الاصلية
اجزاء من الابعاض والسنن الهيئات وحد كانت متعددة من اجزائها لا صفتها توجد بوجودها وغير
الشروط فان الشرط خارج عن صفتها مع كونه امرا وجوديا تتوقف عليه صحتها وفي قوله وجودي احتراز عن
عدم المانع لصحة الصلاة مركبة من هذه الاركان وسائر ما يشرع فيها لا يلزم تداركها في الصلاة وانما
السنن هي التي ندب الشارع الى فعلها في الصلاة وعلمنا انها لا تنقص بطلانها واما الابعاض فهو ما
يجبر تركه بالسجود ومنهم من يسمي الاولى لا يجبر تركها بالسجود هيئات ومسنونات ومنهم من
لا يسمي المجبورة ابعاضا ويسميها كلها مسنونات ومندوبات ويقسمها الى ظاهر وباطن ومنها كذا اصطلاح
وعد الغزالي الاركان احد عشر يعني احاسيها بان عدها بالاطمينان كالتكبير ومنها ما يكرر اما في
الركعة الواحدة كالسجود واما بعدد الركعات كالركوع والقيام ولم يعد الطمانينة في الركوع والرفع
منه والاعتدال في السجود والجلوس بين السجدتين اركانا بل جعلها في كل منها كالهيئة التابعة له وجعلها بعضهم
فيها اركانا مستقلة واختلفوا في السجدة الثانية فمنهم من عدها ركنا وصححه الغزالي ومنهم من لم يعدها
كالركوع من الركعة الثانية وهو احتمال للغزالي وضم ابن القاص الى الاركان التوجه للاستقبال وقرنه السلام
وسبعة فلقصها العدد قال الامام وعداه بعضهم الى ثمانية والسادس وهو نصب وهو قال الجمهور ان العلم

واصل

واختلفوا في ان نية الخروج من الاركان او الشروط على القول بوجوبها وصحح الغزالي انها من الشروط ومن
اوجب الموالاة الحقها بالاركان واضاف بعضهم اليها الترتيب في الافعال وقال الرافعي ويظهر عد من
الاركان على الوجه الثالث في معنى الركن واما نية الدخول في الصلاة ففي كونها ركنا او شرطا وجهان
احدهما انها شرط ويقطع به القاضي الطبري ونقله ابن الصلاح واصحهما عند الجمهور ويقطع به طائفة انها ركن
وقال الرافعي في الاول غلط والمشهور ان هذه الامور تسمى اركانا في الفرائض والنوافل ومنهم من
يسميها فروضا وهو غير ظاهر في النوافل ومنهم من سماها في النوافل شروطا وصححه القاضي
والابعاض ستة احدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان الاخر وثانيها التشهد
الاول في الصلاة غير الثنائية وثالثها القعود فيه ورابعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول باستحبابها فيه وخامسها الصلاة على الال في التشهد الثاني على الصحيح انها مستحبة لا واجبة ولا
في الاول ان استحببناها فيه وسادسها القيام للقنوت واما الهيئات فهي السنن التي ليست ابعاضا
وهي ما يشرع في الصلاة غير الاركان والشروط والابعاض وهو ما لا يجبر تركه بالسجود كالتسبيحات
وتكبيرات الانتقالات وقراءة السورة الركن الاول النية والنظر فيها في بيانه امور الاول في
اصل النية والنية ركن في الصلاة لا يصح الا بها ولا يشترط استدامتها طول الصلاة لكن يجب ويشترط ان
لا يطرا ما ينافيها فيها فلو طرا ما ينافيها بطلت وهو امور الاول ان ينوي الخروج منها
في الحال او يتردد فيه فتبطل وكذا لو نوى الخروج في الركعة الثانية او علقه على شيء يوجد فيها قطعا ويوجد
فيها الاشكال في الحال فلو لم يقصد ذلك فيبطل الا بها [illegible] قال الامام والمراد من التردد
ان يحصل له الشك الناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال وذلك
مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا مبالاة به ولو تردد في انه يتم او يخرج
من صومه لم يبطل على المذهب ولو جزم بنية الخروج ثم [illegible] بطلت الصلاة وصححه جماعة [illegible]
عند الجمهور لا وصورته ان يقول انقطع الصوم او يقطع النية وفعل كذا فعلى الاول
او الحاج [illegible] ولم يفعل ويقطع القاضي في هذه بعدم البطلان ولو نوى الخروج من الصلاة التي شرع
فيها ومرها الى غيرها بطلت [illegible] فان عرف ومرها الى الفرض كالشروع في الظهر ثم مرها الى العصر
لا يستقيم عصرا ولم يعرف ومرها الى سنة راتبة او بالعكس بطلت ولم يحصل الى نواها قطعا وفي بطلان صلاته
وجهان ان قلنا لا تبطل الثاني ان يعلق الخروج بحصول شيء يوجد في الصلاة فيحصل بعد
عن [illegible] في اركان وفعلها صحيحا بطلت بالشروع فيها بعد النية فاما لا يسمعه قطعا وكلام

القاضي يتعين لان فيه وبانه لا ويحمل هذا يحمل عليه وجود الصفة على الصحيح قال الامام ويظهر على عدم

الحال بني عليه وجودها انها خلت من رتب التعليق ويحل الوجهين فيما اذا وصف الصفة وهو قابل

عن التعليق اما اذا كان ذاكرا له فيتعين بطلان صلاته قطعا ولو علق الخروج من الصوم على صفة لم يبطل فان

وجدت مع التعليق ولهذا قال عليها يبطل وكان صوم النفل وان احرم ليبطل الزوال قال بعض الشافعية

يحتمل ان يصح صومه ويحتمل ان لا يصح لانه ابطل صوم هذا اليوم وكذا بعد الزوال على القول بصحة

النية فيه قال الامام لو يرد صوم يوم ثم شرع فيه وشرط ان يحلل منه ان عرض عارض فيه لم يصح

له الخروج وقال العراقيون ينعقد الصوم ويبنى التحلل على شرط القضاء لاهل الاحصار

قالمهن قال الاصحاب العبادات في قطع النية اربعة اضرب الاول الايمان والصلاة ونحوهما

منه الخروج بالتردد فيه الثاني الحج والعمرة ولا يبطلان بها الثالث الصوم والاعتكاف والاصح

لا يبطلان بها الرابع الوضوء ولا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب واما التردد فيه قطعا

الثالث لو شك في اثنا الصلاة هل اتى بالنية المعتبرة او لا لم تبطل صلاته سواء اشتغل با

اذن بعض شروطها وجه وجه انها يبطل اذا اشتغل في نفس النية ويتعين ان لا يحصل شيئا في حالة الشك

فلو اتى بركن فعلي المذكور فطريقان احدهما ونوى على النص انها يبطل سواء كان الركن فعليا كالسجود

او قوليا كقراءة الفاتحة والثاني ان الثاني فيه ان كان ركنا يبطل الصلاة لا اراد مثله في الصلاة كالركوع

والاعتدال بطلت وان كان لا يبطل الصلاة زيادة مثله وهو الاركان القولية والطمانينة لم يبطل

وهذا على المذهب ان زيادة الاركان القولية لا يبطل وعليه وجه كثير مع هذا الطريق قال

العراقي والطلاحي البول سكلاها بالفعل الركني يبطل اذا اتصل الكلم ولا يبعد ان يعدو كلمه وان

لم يات بركن فعل التذكر فان قصر الزمان لم يبطل وان طال بطلت في اظهر الوجهين قال الماوردي

ولو شك انه نوى ظهرا او عصرا لم يخرج عن واحد منهما فان تعين المنوية فعلى هذا التفصيل فرع

قال القاضي لو شك في ولعين التحرم فالنافي الصحيح فلما سلم بان له انه اتى في صلاته فالحلة لانه شك في

انه نوى الفرض او النفل وقد اصحب قبل التذكر يشكل كالوشك في اصل النية آخر قال القاضي

لو شك في التشهد الاول في الكهانة فقام الى الثالثة ثم ذكر انه متطهر بطلت صلاته كالوشك

في النية ثم ذكر بعد احداث فعل وقال البغوي لا يبطل وان قام لسوقها ثم ذكر انه متطهر عاد وبنى

وسجد للسهو فرع ثالث قال ابن القاضي لو عزم في الصلاة وسلك في الاعتقاد فلم يريا بالم ينعقد صلاته

وما نقوى وقالوا ادا اعتقد المتطهر بطلت صلاته بالاستسماع والعين الاركان اذا اتى بكل يلبس الاستماع

انه وجهان الاول لا يشكل بالانه ولو نوى من كل يليق من اقسام الصلاة اذا خرج منها بالنية

من الصلاة وبالكبير وهل ذلك وقال القطري ان نوى الشروع فيها الى الثانية ثم كبر الى الثانية فسمانه

لم تكن انه قصد خروجه في الصلاة التكبير الثانية وجهان بانها فيما اذا على الخروج من الصلاة على فعل فعل

في كان ان بلينا يعقل صحة صلاته ففيها ولو لم يسو بالكبير الثانية وبابعدها انباها ولا دعوا له وحوله

فالاول وبالثاني المكبر ان ولا يبطل الصلاة الطرف الثاني في كيفية النية والصلاة تنقسم

الى فرائض ونوافل القسم الاول الفرائض ولا بد فيها قصد امرين قطعا احدهما فعل الصلاة وهو

المفروضة بقوله اصلي ولو في ذكرها والاصل احضار نفس الصلاة فلا يكفي مع غيره نفس الفعل

الثاني تعين الصلاة فلو نواها ظهرا او جمعة او عصرا فلو نوى فرض الوقت فوجهان اصحهما لا يجزيه

ولو نوى في غير يوم الجمعة الجمعة في الظهر لم تصح صلاته على المذهب ولا تنعقد الجمعة عنه الظهر المطلق في

صحتها منه الظهر المقصور طلاف سني على انها ظهر مقصورة او صلاة سفر فان بدلنا فالثاني لم يصح وان

قلنا بالاول فوجهان قال الامام ولو نوى الجمعة فان قلنا هي صلاة سفر وان قلنا هي ظهر مقصورة

لم يشترط فيه التحقيق على الصحيح واختلفوا في امور احدها في اشتراط نية الصلاة اذا ادى فيها اربعة

اوجه اصحها وهو نصه انه لا يشترط والثانية انه يشترط والثالث انه يشترط نية القضاء دون الاداء

والرابعة ان كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الاداء والا فلا وقطع به الماوردي والاصح

انه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس واستشكله الرافعي وقال هذا الثاني عبر به ان يعرض في الاداء

كنية وبلل كذبني في قلبه او على اني له لفظ القضاء ولذا في عكسه او عين به انه يعرض في الاداء كنية

القضاء في القضاء كنية الاداء وسما احران عوايه سما اخر فلا بد من حرفه وان عوايه الاداء

فلا يسع ان يحلف في قراته كالاعتساف في النية بالصمد دون القضاء وان عوايه الثاني فلا يسع ان يبيع

منه راح في الاحج لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت وعكسه هو ادعب بوصف انه يقصده الصلاة

لو نوى الظهر بلا اداء قال النووي وهو الراجح الصحيح وصححوا ان من نوى الاداء في وقت القضاء

وان كان لم يصح صلاته بلا خلاف وليس ذلك مراد الاصحاب بقولهم يصح القضاء بنية الاداء بل

مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه انتهى وغرض الرافعي يسلم الخلاف فيما اذا كان في

صلاة في وقت الوقت قال القاضي الطبري ونحوه لو ظن ان الوقت خرج فصلى بنية القضاء فان ان كان الحرام

والحاصل ونحوه انه لا يعني على خلفه وقال الفارقي ليس في هذه المسائل ما يدل على ان نية القضاء او التعيين

صلاة عن الاداء منه الصلاة يعني نية القضاء وان لم يصرح بها واما السور الملاك في صورة وهي اذا

كما ... قضاها ظهر يوم ... ظهر ... الإمام ... أنه صلاها ... صلى الظهر فاسد ... الوقت وكل

... وإن ... الوقت ... لا يسقط عنه لأنه فعله ... والقضاء واجب عليه وإن لم ينو الأداء ...

القضاء لا يسقط القضاء عنه لأنه لم يفعل ما وجب عليه أو لم ينوها وقس ... القضاء يسقط إلى

ذمته استعمالا ... الظهر ... صلاها قال الناشي ... وصلى الإمام يصلي العصر يظنه يصلي الظهر فقال

نوى صلاة ظهر الوقت صح ... أنه ... وإن قال نوى ظهر اليوم صح وقال البغوي وصاحب ...

إذا نوى ظهر الوقت كالوصلي في غيم ثم بان أنه صلى بعد الوقت ولو كان عليه فائتة أو ... فلا ...

... يشترط أن ينوي ظهر يوم ... فلا ... الظهر والظهر الفائتة ... فائتة القضاء

قال القاضي ... الصلاة الواقعة في ... قضاها إن ... والوقت ... عليه أن يصليها

في الوقت ... القضاء ... المتولي والروياني الثاني في اشتراط التعرض للفرضية في الوداء

والقضاء وفيها وجهان أصحهما أنه يشترط ... أو ... العارض قال الرافعي ... ولم ...

الصبي والبالغ ... والواجب المعادة صلاته في جماعة الصحيح أنه ينوي الفرضية قال النووي والصواب أن

الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية وقد صرح به ابن الصباغ ... الثالثة في اشتراط التعرض إلى

الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول لله أو فرض الله وجهان ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة وعدد

الركعات على الصحيح فيها قال الروياني ... فائدة العادات ... أقرب ... إلى ... الفعل

... الوضوء والغسل ... والحج ... والطهارة ... الثاني ما

... الفعل والوضوء ... والغسل ... الزكاة والكفارات الثالث ما ... إلى ... الفعل

والغسل ... الصلاة والصوم ... الوضوء وجهان ... الإمام ... الزكاة

... لم ... الوجوب ... الفرضية ... فرع نقل الروياني

... أنه ... الظهر ... في وقت العصر ... أنه ... صلاة يومه ... لا يصح لأن

ظهر اليوم ... أداء ... فلا ... الفائتة ويحتمل أن يصح لأن ظهر اليوم ... أداء في هذا

الوقت لا يكون إلا فائتة ... القمر ولهذا لو ... الصحيح أنه يصلي ... في أدائها ...

فيها ... ولم ... هذا الإطلاق لأنها معروفة باسم الصحيح ولا ... السنة الصحيح

إلا الخواص ولا ... ولهذا لو لم ... عليه فائتة صح ... أو ... عليه ...

... الفائتة فإن كان عليه ... الوقت لم ... لعدم ... وإن لم ... عليه ... ويحتمل أن لا يجوز ... الصحيح

إلى أداء فائتة ويحتمل أن يجوز لأن الصحيح الذي عليه الآن ليس إلا الفائتة ... ولهذا لو فاتته الصلاة

نصفاها

قضاها ... العصر ... فلم ...

أي ... القضاء ... الفرضية ... القسم الثاني النوافل ...

... والتعيين لا ...

... والكسوف والاستسقاء والتراويح والضحى والوتر ... الظهر

أو سنة العشاء ... الفجر ... الفطر أو عيد الأضحى ... النوافل ...

... أصل الصلاة ...

... الصلاة ... فلو قال النفل

... ولا ... العشاء ...

... وأيهما ...

... قبله ... الوتر ...

... قال الرافعي ... في الأداء ... دون اشتراط ...

التعرض ... في اشتراط الفرضية في ... أنه لا يشترط والخلاف في

اشتراط الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى يعود هنا الضرب الثاني النوافل المطلقة ...

فيكفيه نية الصلاة ... ركعات ... لا يزيد على أربع ...

... قال الرافعي ولم ... أصلا في التعرض ... والتعرض ...

الإطلاق ... عن الأسباب والأوقات كالتعرض ... الضرب الأول فروع الأول

لو عقب النية بقوله إن شاء الله بالقلب أو اللسان فإن قصد ... أو ... لم يضر وإن

قصد ... لم يصح صلاته الثاني لو قال ... صلى الظهر ...

... النية ... صلاته ... الصباغ

ومقتضى كلام الغزالي في الإحياء ... الناظر إلى ... فإن قال ... العباد

...

... للسؤال

... والعادة ...

... من العمل ... الثواب ... أهل الناس ...

هذا لا ... أحدها ... الثالث

لو نوى ... انه نادر فلو قام لم ينعقد فرضا جاهلا لم ينعقد ولا نفلا لعدم نية التنفل ولو ان
ذلك محرم ... الاصل ... الاصح ها هنا ... وهو التحريم من ان يكون جاهلا فان كان عالما
او عالما او لا الاصح ... انعقادها ... ادرك الامام راكعا فبادر بالركوع وان حلف
الاحرام او بعضها ... هل تنعقد نفلا اقوال اصحها ان علم بالتحريم لم تنعقد وان
لم يعلم انعقدت وما تنعقد نفلا مطلقا وقيل لا تنعقد اصلا ... الفعل على غير وجه ان
الصحيح انها تنعقد ... اصل الفرض فاذا اتم ثم قدر على القيام في اثناء الصلاة فلم يتم هل تبطل صلاة
والاصح منها انها تنعقد ... الفرض ... ان ... فاته ... ليدرك كما
والاصح صحتها نفلا ... الجمعة فخرج الوقت في اثنائها والمصلي اتمها ظهرا
ذكرهم والثاني لا ... الاستئناف وعلى هذا في اعلامها نفلا او تكلم بها حصل والقولان
في هذه المسائل والقولان فيما اذا احرم بالحج في غير اشهره هل ينعقد عمرة والاصح الحاقها لما قال ان من
اتى من صلاته بما ينافي الفرضية دون النفلية في اولها او في اثنائها ونحو ذلك هل تبطل صلاته ام
تنقلب والاصح يختلف في الصور ... ونحو ذلك ... مقارنتها وعبرها العلب
وهي القصد الى الشي ولا يشترط فيها الاخلاص ... ولا يلحق البطلان ... القلب ولا
يجزئه مع وجود القصد ... اللفظ ... القلب ... الا
العصر فلو سبق ان يجمع بين القصد بالقلب واللفظ باللسان ... انه ...
فيها قال ابن الصباغ يستحب التلفظ بالنية ... الصلاة ولا يشترط ذلك في الصلاة وانما
يقدم التلفظ ... يستحب ... على ... التكبير ولا يتم ... المطر الثالث
في وقت النية قال الشافعي رضي الله عنه ينوي صلاته في حال التكبير ... ان يكون النية
مقارنة للتكبير ... المقارنة ... ان النية ... ينوي التكبير ... والاول
مع ابتداء التكبير ... الامام والنية لا ... على ... والاول
... التكبير ... متعلقة بالصلاة المنوية ... او لا ذات الصلاة ... العرض
ان ... الظهرية والعصرية والفرضية والاداء ... التكبير ... الوجوب ...
التكبير فيكون ... من اول التكبير الى اخره ولا ... الامام على هذا ...
اول التكبير لان الاعتبار ... التكبير ... والمحققون هذا
القول والوجه الثاني الصحيح ان تجب ... التكبير دون ... علمه بل لا ... هذا ...

ثم

حتم ان يقدم النية على التكبير ولو ... التكبير ... ولو
... بالنية الفارسية ... لم ... ان ... النية الى اخر التكبير وتفارق
... ولا يجب ... التكبير ... النية ولا ... اليقين
... الا ... الى ... ان يجمع بين النية ... العلم ...
... قال ابن الصلاح ... علوم ... المعرفية
... بصفات الصلاة ... بتعلقه ... الصلاة ... والثالث واختار
الامام والغزالي ... هذا ... في المقارنة في الوجهين ... المقارنة العرفية العامة
بحيث يعد ... للصلاة غير غافل عنها قال النووي وهو المختار وتبعه الامام ... العراقيين
... المقارنة النية بالمرة ... جميع التكبير وكلام الغزالي ...
... على التكبير ... ولو ... اول التكبير ... لم تنعقد صلاته قطعا
... اول ... الركن الثاني التكبير وهو
في الصلاة ... فيدخل في الصلاة ... ويدخل ... التكبير ...
الى ... ان يكون من الشرائط لا الاركان ... قول ... في الصلاة الرابعة
... قبل الدخول ... الحدث ... والعلم
بدخول الوقت واستقبال القبلة والنية والتكبير والكلام فيه في القادر والعاجز اما القادر عليه
فيتعين عليه الاتيان بلفظ التكبير مسندا الى لفظ الله ولا يجوز له العدول الى ذكر اخر وان قارب معناه
كقوله الرحمن اجل او الرب اعظم ولا الاتيان بلفظ التكبير مسندا الى غير لفظ الله تعالى كقوله الرحمن
او الرحيم اكبر او الملك اكبر ولا الاتيان ... الرحمن الرحيم
... بلفظ اكبر مسندا الى اسم من اسمائه تعالى ... القدوس اكبر وتنعقد بقوله
الله الاكبر على الجديد ... ينعقد بقوله الله اكبر ... وقوله الله اكبر كبيرا
ولو فصل بين لفظي التكبير ... بقوله الله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر او الله لا اله الا
هو اكبر لم تنعقد على الصحيح ... بقوله الله لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم تنعقد قطعا
... تطويل ... تعالى ... الله ...
... الا ... لا ... عليه السلام ...
... اكبر ...

الثلثة الا ان الله دون اكبر الله وجب احضار في التكبير من الباب يتم احرام الله ان يقول الله

اكبر او قصر الكلمة صار استفهاما ... من زاد وصح الباء لو قال ... من زياد يرجع الى

تعتبر اكبار ... الراكان فصل بين ... لم يصح تكبيره قال الشيخ ابو محمد ... الا

على الالف التي بين اللام والها اذا لم يفرط فيها ... اصل التكبير ... الله اكبر

فلنسكن الهمزه ... قوله الله اكبر فلو وصل همزة ... في الدرج ... الاول يصح

يعرب اخر التكبير يسكن ويجب ان يعلم ... العام فلو وقع بعض تكبيره ... العام

بعد عدم ذكر الاركان في ... فلا يجب ان يبلغ ... اذا كان صحيح السمع والعارض

سمعه من لغة ونحوه فان كان ... يجب ان يسمع نفسه ... واما العاجز عن

كلمة التكبير او بعضها فله حالتان احدهما ان ... النطق ... الثانيه

وسعه والثانيه ... فيه الاركان ... الاسباب

... وليس له العدول الى ذكر اخر ... وحكم اللعان في التكبير ... كل

الصحيح وصل الرابعه ... الخامسه ... على الركنيه والسنه وقال

الماوردي ... الرابعه ... الرابعه

والهمزه ... الرابعه ...

والسنه ... اما التعلم من ... موضع

... التكبير ... يقرئه ... او قريه

على الصحيح ... الامام ... العاجز ... الملحه

في حالة الاولى ... الثانيه ... التعلم ... التكبير

... على الصحيح فصل واما ... التكبير ... بعضها

الاصحاب ... قال العراقي ... صحتها

ولا ... قال صاحب التهذيب

والكبر ... عن الاصحاب ... الاصحاب ... والصلاة ... احدها

حالة الرفع في الحرم والركوع والرفع منه ... والثانيه حالة القيام

والاعتدال من الركوع ... الثالثه حالة الركوع ... الرابعه حالة

السجود ... الخامسه حالة الجلوس ... اصحهما انها حالة

الجود

السجود وبابها انها ... السادسه حالة التشهد ... الاجماع الا

المسجد ... الامام ... التكبير ... الحالتان ... التشهد في

العمل ... الاولى ... والنص في الام ... يرفع يديه حذو منكبيه

... الاطراف ... ابهاميه

سحيما ... مكبره ... وكان ... رفعهما ...

النص ... واما ... قال ابن ... يرفع ... في الاحرام

حول احرامه يرفع يديه الى ... وكان المصلي

... احدهما ... الرفع ...

لا ... رفع ... الرفع ... المكبر

على ... احدهما ... اصلا ... الامام

... احداهما ... والاخرى ... الرفع الصحيح

... قال ولو ... التكبير ... التكبير

لم يرفع ... الرفع ... الاحرام ... وصلاة

... الاستسقاء ... والسهو ... اصل او

سجد ... قال المتولي ... يكون يديه

... الرفع قال في الاحياء ... لا يرفع يديه

الى ... الرفع ... قال المتولي ... الرفع

والتكبير ... ولا ... الامام يرفع يديه ... قال

ان ... الثالثه ... الرفع

... الاحياء والثاني

... الرفع ... والارسال

... الرفع ... الارسال

... يرفع يديه ... الرفع

... الثاني ... التكبير ... الاصحاب ... الاولها

فان ... الرفع ... قال ... الرفع

... الاولى ... الغزالي ... كلها سوا ولا

او لو لم يقدر بحسب الروايات بما قلناه وعن النخعي الى حاجبيه / اصلاه عندنا انه يشد الركوع ابتدا
الظهر وانه لا يحط يديه قبل ركبتيه الا انه يستحب للعليل بعد حط يديه من الركوع ان يضع اليمنى
على اليسرى تحت صدره او اسحق عن الشافعي رضي الله عنه انه قال القصد تسكين يديه فان ارسلهما ولم يعبث
بهما فلا باس والمرضي الاول وقال المتولي الصحيح ان الارسال مكروه ويستحب جعل اليمنى على كوع اليسرى
وبعض الرسغ والساعد ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد
ويضع يديه على صدره تحت صدره دون سرته وقال ابو اسحق تحت سرته واذا ارسل يديه فيرسلهما
ارسالا بلطف ثم يضعهما الى الصدر ثم يرسلهما الى الصدر ثم يضعهما قال الرافعي في الاحيا ما يقتضي الاول وان
كلام البغوي يشعر بالثاني قلت وفي زيادة الهداية الصحيح الاول وقول ابن الصلاح عن
نقل عن الغزالي يستحب لا يستحب ان يرسل يديه ثم يستانف رفعهما الى الصدر فانه سهو واخذ من المحدث
اكثر ما ورد انه يرسل يديه الى صدره وهو كالمخالف لما في الهداية والاحيا وجعة الوسيط ومن تبعه ان
لا يقصد بحت النهم والمطلقة بالمبالغة في ذلك وحكي المتولي وغيرها انه يستحب ان يطيل تكبيرة الاحرام واما
تكبيرات الانتقالات فالصحيح استحباب مدها الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه ويستحب للامام الجهر بتكبير
الاحرام وسائر تكبيرات الانتقالات والتسميع ليعلم المامومون فان ضعف صوته لمرض ونحوه اسمع
ان يجهر المؤذن او غيره من المامومين جهرا يسمع الناس ولكن رفع الامداد الصوت دون رفع الرجل
والمأموم يسر به الا ان يجهر له الجهر القول في القيام وهو ركن في الصلاة المفروضة الا في
... من القادر عليه الا في ... وقال سلم انا ... العقود في ... علامة ... وقال القيام فيها
ليس نوافل ... الا ان ... عهد بالاسلام ويشترط فيه انتصاب فقار الظهر فليس للقادر ... الرجل
ان يقف مائلا الى اليمين او اليسار او الا ان يقف منحنيا ... فلو لم يطلع ... ان الله
اعرف من الاصحاب لم يصح على الصحيح قال الامام ويعتمد الناس ... تحمل ... بحيث ... وقال
الا ... من الفاتحة لم يقعد ... فعل ذلك في ... ما ... ينوي ... والكامل
انه مشكل ... الكثير من الافعال ... الفاتحة واحد ... الركوع ...
وهو ... عن القبلة ... وهو مشكل وكان ... هذا الاحيا ما فيه الافعال فان قيل
وبانه لم يعد ان لم يجعل ... الكثير ولو الحق ... صحت صلاته قطعا فالى الاقصى
ادنى الى الخشوع وافضل ... وقال في الخلاصة هو ... ولو قام على احدى رجليه صحت صلاته ولكن
لغير عذر . واما الاقلال وهو ان يكون معتمدا على شيء ... اسقاطه ... احدهما شرط

فلو

فلو امكنه ان يقوم صح صلاته سواء كان بحيث لو زال المتكأ سقط او لا واصحهما لا يصح صلاة المعتمد
على ... الى الصلاة ... سواء كان بحيث يسقط لو زال المتكأ ام لا ... ان كان بحيث
لو رفع السناد لم يسقط صحت صلاته والا فلا ... الا ان ... اسم القيام بحيث لو ... للرسة
على الاصح ... التنعم ... صلاته ... فان ... الا ... الاحوال ... عند ...
اصحهما انه ... يقعد ... ولا يصلي قاعدا ولو عجز عن ... الصلاة ... او ...
فان لم ينتقل الى حد الراكعين تام ... ذلك ... الامام والغزالي انه صلى قاعدا
وقال ... كلامهم ... والنصوص ... ليس لذا القعود وعليه ان
يقوم فاذا اراد ان يركع وادني ... ان يقدر عليه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة
بظهره تمنعه من الانحناء لزمه ... الفاتحة ... لها ... الامكان فان لم يقدر حتى ... واسه
وحنيه فان ... فيه الى ... عليه او ... الى ... ذلك فان لم يطق ... املا
... اليها قال البغوي يومي بالركوع قائما ويأتي بالسجود قاعدا ولو عجز عن القيام ... يدرسه ويقدر
عليه على ... ودهص ... وقال ... الامام انه يقوم
ويقدر ... القيام ... لم يجعل ... العصا ... لم ... الا ... الاستعانة فان لم يجد ... فالرده
الاستحباب ... العاجز انه لا يلزمه ... انه ... وهو
يديه على الارض حتى لو ... في ... لم يصح صلاته واعلم ان
الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة دون ... عليه ... الجمع والفاتحة والواجب
قدر الفاتحة والثاني ... فيه وجهان اصحهما الاول ... بين القيام ... فان
بعضهم على ... العرض ... في ... الركوع والسجود على قدر
الطمأنينة قال الامام ولا ... القيام ... الفاتحة بالفرضية ... تحت ... في
ما ... لم ... الفاتحة ... في ... البغوي ... ان كان ...
القراءة المفروضة فيه وكان اسوع ... القيام افضل من تطويل الركوع والسجود
وليس ... النوافل ... في ... السجود ... افضل ... القيام
صلى قاعدا ... القيام للعذر ... صلى قاعدا ...
فان ... على ... القيام ولا ... عليه ... على ... ولا
... حرف ... وزيادة ... في ...

حوف الغرق او دوران الراس فصلى راكب السفينة ولا يمنع من ركوبها من اجل ذلك وقال الامام
اذا في صبط العراقيين فيما القيام مشقة تذهب الخشوع ولو قدر على القيام فخاف اذا انكا
لا سال اوتمعن وكوخ قال الامام والمتولي لا يجوز له القعود قال المتولي فان لم يجد معينا فالامر
لزمه فلها وقال العراقيون والقاضي والتعويل المرية ان يقوم معتمدا على ذلك ويصلى قاعدا ولو صلى
العزاة في مكمن فان قاموا لهم اهل الصلاة ولم يأمنوا الداهم العدو وقيد الذين صلوا قعودا ولزمهم
الاعادة ولها قولان اصحهما لا تجب ولو خافوا ان يقصدهم العدو فصلوا قعودا صح ولا اعادة على الصحيح
ولو صلى للعزاة وخف رؤية العدو وفسدت الصلاة ولو قام لرأه العدو وصلى قاعدا لا اعادة
واذا قعد المعذور فلا يتعين لقعوده هيئة بل يجزئه كل هيئة القعود لكن يكره الاقعاء هاهنا وفي
كل قعود الصلاة لكن ورد فيه دلا قال اللسان والكرسي في تفسير وجهان اصحها ان يجلس
على الشبه ويضع يديه وركبتيه وفسره آخرون بان يضع مع ذلك يديه على الارض والثاني
ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وبالجملة ان يجعل يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه
واما الذي الهيئة ففيه الاول والاصح انه جائز والثاني سنة في الجلوس بين السجدتين كما سيأتي وعليه
فالعبادات بعد الجلسة الاولى في هيئة القعود قولان ووجهان اصح القولين انه يقعد
مفترشا كالتشهد الاول والثاني انه يقعد متربعا واصح الوجهين
انه يقعد كالتشهد الاخير والثاني انه يقعد ناصبا ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى كالقارئ بين يدي
المقرئ والثاني انه يتورك كالتشهد الاخير ولا خلاف في ذلك من الرجل والمرأة والخنثى والاعتداد الاورد في العقد
في الصلاة فاما كانت هيئة كلها قال في الام اذا كان قادرا على ان يصلي قائما منفردا وكل الصلاة
واذا صلى خلف الامام احتاج ان يقعد في بعضها احببت ان يصلي منفردا وكان عذرا في ترك الجماعة فان صلى
مع الامام وقعد في بعضها صحت صلاته وقال الشيخ ابو حامد صلاته في الجماعة افضل قال ولو
قال صاحب الذخائر ويحتمل ان يقال لا يجوز ان يصليها في الجماعة ولو كان يحسن قراءة الفاتحة
دون السورة فالقيام واذا زاد بقدر الفاتحة فاما فلو شرع في السورة يقعد ولا يلزمه قطعها ليركع
قائما لو كان لو صلى قائما لم يستمسل بوله ولو صلى قاعدا استمسك قال البغوي يصلي قاعدا محافظة
على القيام فاصل القادر فاما الى القعود وقال الامام يصلى قاعدا محافظة على الطهارة آخر ما يصلى
ان يقوم احدى رجليه في القيام ويعتمد عليها فصل من صلى قاعدا اذا قدر على الارتفاع في الركوع
الى حد الركوع قال الامام فيتبعه القائل بقدر ذلك وهو منها مفرع على ان من بلغ ايجابا حد الركوع
يصلي قاعدا فاما على المذهب انه يصلي قائما لذلك فلا تصور وهو مبالغة فرع على ان من بلغ انحناؤه
حد الركوع يصلي قاعدا ان اعترض المشقة الا ان يحرض لزيادة بعد على الركوع فعليه الركوع الا قدر القيام فحسب
يصلي قاعدا او بركع الركوع كما ذكرنا واما من يقدر على الارتفاع الى حد الركوع تبرك قائما والاه
فحد الركوع مختار فان اقلها ان يحنى له مقدار الركوع السنة فيه ومن السجود فالسنة فيها
وكماله القيام وبيانه ان اكمل الركوع في القيام ان يحنى بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمد يحاذي
جبهته موضع سجوده واقله ان يحنى بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه ويستقبل وجهه او بعضه بالامام
رأسه من الارض ويخشى من الموضع القابل وموضع السجود فلاعه تراعي هذه السنة في حالة
القعود فاقل ركوع القاعد ان يحنى بحيث يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الارض واكمله ان يحنى بحيث
يحاذي جبهته موضع سجوده والثانية ان يحنى بحيث يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع
قائما بالاضافة الى القائم المنتصب فيعرف النسبة بين حالتي الانتصاب والركوع قائما ويقدر كان
القائل بين نحفه بعد القعود فهو يقدر فانه يحنى بعد ذلك النسبة وبغاما واحد واما
سجود القاعد فالسجود القائم فان عجز عن الركوع والسجود اتى بالقدر الممكن من الانحناء ولو قدر على
الركوع وعجز عن السجود تمكن جبهته ثم من الارض بقدر الامكان حتى لو امكنه ان يسجد على صدغه
او عظم رأسه الذي فوق الجبهة وعلم ان جبهته تكون بذلك اقرب الى الارض لزمه ذلك ولو امكنه
ان يسجد على مخدة وضعها على الارض لزمه ولو وضعها على يديه لم يجز وحكى الروياني عن الاصحاب انه
لا يسجد على ضعفه اذا امكنه وقال القاضي لا يسجد على الوسادة ثم هذا العاجز اما ان يقدر
على الانحناء الى حد اقل الركوع القاعد من غير زيادة او على اكمله من غير زيادة او يقدر زيادة في الحالة
الثالثة يجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل الانتقال فاقل الركوع ويكره ان يأتي في السجود بالقدر
الثاني واما في الثانية فعليه ان يأتي بمرة ركوعا ومرة سجودا ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على
الاقل للتمييز واما في الاولى فلا ذلك ولا يجوز بقيمه الايماء العذور لكل الركوع والسجود فان نقص
بعضه الى الركوع ونهايته الى السجود قال الامام وقياس عليه ان يحصل تمام السجود ويعلمه ويحرمه
على ذلك فيه احتمال فاما اذا قدر على شيء منه فانه يعتبر عن العاجز فصل اذا عجز المصلي عن القعود
اما بعلة او يخوف مرض او بمشقة شديدة فاثر في القيام صلى قاعدا وقال الامام لا نعني في ترك
القعود ما نعني في ترك القيام ولا يشترط فيه عدم القدرة عليه وجود الهلاك او المرض الطويل
الحالة المرض الذي يعقل فيه التمدد لقعيه فيه او يضطجع ولا وجه اصح القولين انه يضطجع

على جنبه معتمدا على يمينه ويضع مقاديم بدنه القبلة كما يوضع الميت في اللحد ويسن ان يضطجع على جانبه الايمن
فان اضطجع على جانبه الايسر جاز وقال ابو حنيفة على ظهره ويستلقي على ظهره ويجعل رجليه
الى القبلة ويضع تحت راسه وسادة ارفع راسه ليصير وجهه الى القبلة ويكون ايماؤه بالركوع والسجود
في صوب القبلة ومنها كالمشي في الحضر والوصايا انه يضطجع على جانبه الايمن ويستقبل بمقدمه الى القبلة
وقال المروزي يجعل وجهه الى القبلة وقال الامام هو غلط والخلاف في الوجوب لا الاولوية بلا خلاف
اخلاف في صلاة القاعد والخلاف انه من قدر على الاضطجاع والاستلقاء ان لم يقدر الا على احدهما تعين
ما قدر عليه او اصلي على ما سبق من هذه الهيات فان قدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومى بهما منحنيا
وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان ويجعل السجود اخفض فان عجز عن الايماء اليهما بالراس اومى
بطرفه فان عجز عن ذلك اجرى افعال الصلاة على قلبه فان سقط بعد فاما ان القعود ساجدا وفي القراءة
والاذكار ونحوها فان عجز لسانه وجب ان يحركه بالقراءة والاذكار على قلبه في الافعال ولا يسقط عنه
وجوب الصلاة ما دام عقله ثابتا ولا تسقط فرض الصلاة عنه في هذه الحالة والمذهب انها لا تسقط ما
دام عقله ثابتا والخلاف في القاعد المريد اجرى القيام على قلبه فروع الاول من افتتح الصلاة
قائما فعجز في اثنائها عن القيام قعد وبنى وكذا من افتتحها قاعدا لعجز ثم عجز في اثنائها عن القعود
اضطجع وبنى ولو قدر على القيام في اثنائها بادر الى القيام وبنى وكذا من افتتحها مضطجعا للعجز
ثم قدر على القعود او القيام في اثنائها اتى بالمقدور عليه وبنى ثم من تجدد قدرته على القيام ان
كان قبل الفاتحة قام وقرأها قائما وان كان في اثنائها قام وقرأ باقيها في القيام ولا يلزمه استئنافها وعليه
ترك القراءة في نهوضه الى ان ينتصب فان قرأ فيه لزمه اعادته بخلاف ما لو عجز عن القيام في اثناء الفاتحة
فانه يقرأ في هويه الى القعود لان الهوي حالة فوق حالة القعود كذا قاله الغزالي والرافعي وقال صاحب
التتمة يقعد ان امكنه ويصح ان لم يكنه وبين ان حالة هويه ... وقال المتولي يقصد انه ان عجز لزمه الا صح ان
المريد لا يعيد القراءة في حالة هويه ... القعود والنقل ... الى الركوع ولا يلزمه
السجود وان قدر القاعد على القيام بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع ولا يلزمه
الطمأنينة وللامام فيها احتمال ولا يجزيه ان يهوي الى حد الراكعين ثم يرتفع ثم يقوم
على الارض ويستحب عند الاصحاب ان يعيد الفاتحة ليؤديها في حال القيام وان قدر على الركوع قام واستأنف
قبل الطمأنينة فانه يلزمه الاعتدال والطمأنينة وان حصل له الاعتدال بعد الطمأنينة لم يلزمه ان يقوم ليسجد
من قيام في الصلاة وصلاة التطوع ... في التطوع اللعب ... ولو فعل ذلك
صلاته لم يقوم ويقعد لو وجد الخفة في الركوع قال الامام فان كان قبل الطمأنينة وجب ان يرتفع منحنيا
الى

الخروج الى القعود من قيام ذا اخرج له ... فالامام تركه وان كان بعد ما قام لم يلزمه الارتفاع الى الركوع
الطمأنينة ... على الاصحاب انهم قالوا يجوز ان يرجع الى قعوده ولم ... قال الامام في الحالة
الثانية ولا يقعد ان يجب الارتفاع ما دام صالحا للبدل قال الرافعي والاصحاب لم يعودوا في حول
الارتفاع من ... قبل الطمأنينة او بعدها ولو ركع المصلي ... له علة تمنعه من الاعتدال
سقط عنه والسجود فلو زالت العلة ... في السجود لزمه العود الى الاعتدال وان زالت بعد وضعه
ثم لم يكن له العود الى الاعتدال فان عاد ... بطلت صلاته وحسب ... قبل ... العام فلم ... بطل
صلاته وقيل ... ذلك على الاول ... وسمعه من الامام قال الماوردي ... ولو
صلى ... فاذا ... موضع جلوس من صلاة المطبق كالتشهد والجلوس بين السجدتين صحت ... وان
اعاده عليه وان كان في موضع قيام من صلاة المطبق بطلت الفرع الثاني يجوز فعل النوافل قاعدا
مع القدرة على القيام سواء فيه الرواتب وغيرها وفي صلوات العيدين والكسوفين والاستسقاء
وجه انها لا تجوز والصحيح جواز التنفل مضطجعا مع القدرة على القيام او القعود وعلى هذا يفعل
عليه الاتيان بالركوع والسجود ولو صلى الفاعل ... العاجز عن القيام والقعود الذي ... له
الايماء ... كالعاجز عنها في الفريضة ... الحرمين الاول ... الثالث ... قادر على القيام
اذا اصابه ... وقال له طبيب ... ان صلى مستلقيا او
مضطجعا ... والاصح ... ان يصلي مستلقيا او مضطجعا ... له
اصحها لا يجوز واصحابه ابو حامد والبندنيجي ... الحرمين ... وقال العراقيون ... من
اسئلة ... ولو قيل له ان صليت قاعدا امكنك ... قال الامام يجوز
القعود ... لا يجوز ترك القيام ... بل القعود ... قال
الرافعي ... من كلام عن ابيه ... قال النووي وهو المختار الرابع ... النجاسة عن الذي
... ويتم على ما اول ... في ... على ... واحد لا يقدم معه
... ذي العمائم ... فكان ... في ... يؤدي
... العوائم اسعافا القول في القراءة والاذكار وراء الفاتحة ولكن ... العمل ... مستحبان
... ومستحبات ... الاصحاب ... الاول ... الاستفتاح يستحب للمصلي ... ان يقول سبحانك
يقوله وجهت وجهي للذي ... وانا من المسلمين ثم يقول اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا
عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن

إلا أن لا يبتلى بالاخفيا الا أن حاضرين على سماعها لا يعرفون على سماعها الا انت لبيك اللهم
وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وقال
العبدي يستحب أن يقول بعد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وقال بعضهم يستحب
أن يقول بعد التكبير سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول
وجهت وجهي إلى آخرها بعدهم قال النووي ويستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة أيضا وهو اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ثم دعاء الاستفتاح يستحب لكل مصل من إمام ومأموم
ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر وقاعد ومضطجع ومفترض ومتنفل سواء كانت النافلة مطلقة أو
مرتبة كالعيد والاستسقاء والكسوف في القيام الأول وفي صلاة الجنازة وجهان أصحهما لا يستحب
فيها إلا أن الإمام لا يزيد على قوله وجهت وجهي إلى قوله وأنا من المسلمين إلا أن يؤثر المأمومون محصورين
لا يتوقون من خلفهم ورضوا بالتطويل فيأتي بالدعاء كاملا ويستحب للمسبوق إذا أدرك الإمام
في غير القيام فإنه لا يأتي به حتى قال الشيخ أبو محمد لو أدركه رافعا من الركوع لم يأت به وإنما يقول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخره موافقة له وإن أدركه في القيام فإن علم أنه يمكنه الإتيان به والتعوذ
والفاتحة أتى به قال الشيخ أبو محمد ويستحب أن يجلس في قراءته ويقرأ إلى قوله وأنا من المسلمين ويعطم
بعض القراءة فإنه وإن علم أنه لا يمكنه ذلك أو شك لم يأت به فلو أتى به فركع الإمام قبل فراغه من
الفاتحة فهل يركع معه ويترك باقي الفاتحة أو يتمها فيه خلاف يأتي وإن علم أنه يمكنه
الإتيان ببعض الدعاء والتعوذ والفاتحة دون الكل أتى بالممكن ولو ترك المصلي الدعاء عمدا أو سهوا
حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه ولا يتداركه في باقي الركعات نص عليه وقال الشيخ أبو حامد يعود
إليه من التعوذ وإنما العراقيون قالوا [illegible] أنه يعود إليه بعد القراءة وعلى المذهب لو خالف وأتى به
لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو قال في الأم ولو أتى به في غير موضعه [illegible] ولا يقطع ذكر الله
تعالى الصلاة في أي حال كان ولو أحرم مسبوق فأمن الإمام عقب إحرامه أمن معه ثم أتى بالاستفتاح
ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير فأحرم وجلس فسلم الإمام مع أول جلوسه قام ولم يأت به ولو سلم
الإمام قبل قعوده لم يقعد وأتى بالافتتاح. السابعة التاسعة التعوذ يستحب لكل مصل أن يتعوذ
أمام قراءة الفاتحة في كل ركعة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أو صبيا حاضرا
أو مسافرا قائما أو قاعدا أو مضطجعا فرضا أو نفلا إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل

به فيستحب قبل الفاتحة ويأتي به في الثانية وصيغته المستحبة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه وجه حكى
عن البندنيجي أنه يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويحصل التعوذ بكل لفظ
يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان قال الماوردي وأحسنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبعده
أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي قال البندنيجي ولو قال أعوذ بالرحمن من الشيطان أو أعوذ
بكلمات الله من الشيطان الرجيم كفى فإن كانت الصلاة سرية أسر به وإن كانت جهرية فطريقان
أصحهما يسر به قطعا والثاني أن فيه ثلاثة أقوال أصحها أنه يسر به والثاني أنه يجهر به ومحله
الشيخ أبو حامد والمحاملي والثالث أنه يخير بين الجهر والإسرار فإن قلنا يسر به فجهر أو بالعكس قال
الشيخ ويتأكد استحباب التعوذ في كل ركعة طريقان أحدهما فيه قولان أصحهما لا يختص بالأول
والثاني أنه يستحب في كل ركعة لكنه في الأولى آكد استحبابا والثاني القطع بالأول والثاني القطع
بالثاني فإن قلنا لا يستحب في غير الأولى فتركه فيها عمدا أو سهوا استحب في الثانية قطعا ذكره
العراقيون ويستحب التعوذ في القيام الثاني من الركعة الأولى والثانية من صلاة الكسوف ويسن
التعوذ في صلاة الجنازة على الصحيح. فرع يستحب التعوذ لكل من يريد القراءة في غير الصلاة أيضا
والجهر به إن قلنا بقطعها بكلام أو سكوت طويل استأنف وإن قطعها بسجدة تلاوة فلا وإنما
الفاتحة فالكلام فيها في القادر عليها والعاجز عنها القسم الأول القادر عليها فلا بدل له
[illegible] الأول القادر عليها فيجب قراءتها في القيام أو بدله من قعود أو اضطجاع في كل ركعة من
الصلاة إلا [illegible] ولا يقوم مقامها شيء من القرآن ولا ترجمتها ويتعين قراءتها على كل مصل فرضا
كان أو نفلا إماما أو مأموما تابعا أو مسبوقا قائما أو قاعدا أو مضطجعا أسر أو جهر في كل صلاة
فرضا كانت أو نفلا سرية كانت أو جهرية على المذهب وقيل قول إن المأموم في الجهرية لا تلزمه قراءة
الفاتحة وغلط بعض الأصحاب أنه لا يقرأ مطلقا في الجهرية ولا السرية وغلط. التفريع إن قلنا لا
يقرأ المأموم في الجهرية فالمراد من الركعات التي يسمع فيها الجهر دون غيرها ولو جهر الإمام في السرية
أو عكس فوجهان أصحهما أن الاعتبار بفعل الإمام والثاني بحال الصلاة ويستحب التعوذ ولو كان المأموم
لا يسمع قراءة الإمام لصمم أو بعد فوجهان أصحهما أنه يقرأ وذكروا في وجوب الفاتحة على المأموم في الجهرية
إذا لم يسمع لكنه [illegible] وإن قلنا المأموم لا يستحب له التعوذ على الصحيح وإن قلنا يقرأ فلا يستحب له أن يجهر بحيث
يؤذي جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا فإن أدنى القراءة ويستحب للإمام أن يسكت بعد
الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة قال الرافعي والنووي ويستحب أن يشتغل في هذه السكتة بالدعاء

الوارد في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره قاله النووي في كتاب الاذكار والقراءة
والثاني سرا الا في الصلاة الجهرية فيكون جهرا للامام ويستثنى ركعة المسبوق فان من ادرك
الامام في الركوع ليس عليه قراءة الفاتحة وكذا من ادركه قائما وركع قبل قراءته منها لا تجب عليه فيها
وهل يقول يحملها الامام عنه او لم تجب عليه فيه خلاف صحح النووي الاول ويشترط ان تكون تلك الركعة
محسوبة للامام فان لم تحسب له بان كانت ركعة امام محدث او قائم الى خامسة ناسيا وجبت الفاتحة
على المسبوق على الصحيح الثاني قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اولها فتجب قراءتها في كل ركعة
وهي اية من اول الفاتحة عندنا وليست اية ولا بعض اية في سورة براءة اجماعا وهل هي من القران
في اول كل سورة غير الفاتحة فيه اقوال اصحها انها اية منها والثاني انها بعض اية والثالث انها ليست
من القران في سائر السور غير الفاتحة وعن بعض الاصحاب ان البسملة اية كاملة من السورة التي اخر
ما قبلها التي والردف كال عمران مع اخر البقرة وان لم تكن اخر ما قبلها ثالثها والردف فهي بعض
اية منها كاخر اخرت مع اول الرحمن وهو ضعيف وهل هي في الفاتحة وغيرها قران على سبيل القطع
او على سبيل الظن والكلام فيه وجهان اصحها الثاني يعني في الصلاة لا يصح الا بقراءتها اول الفاتحة ولا يكون
قراءة السورة كاملة الا بقراءتها اولها ولا يكفر منكرها قطعا وقال صاحب العدة على الاول يكفر جاحدها
ويفسق تاركها الثالث ان الفاتحة ركن في الصلاة ولذا لا بد منها وهي سبع ايات وعشرون كلمة كل حرف من
حروفها ولا وهي مائة واثنان واربعون حرفا ولذا جمع شداتها وهي اربع عشرة شدة والحروف المشددة
حرفان اولها ساكن والشدة حرف كحفظها قال الماوردي والروياني انها وجيزة وقيد نظر
ولو ابدل حرفا بحرف وهو قادر وعليه لم تصح قراءته ولا صلاته ولو ابدل الضاد بالظاء في المغضوب
والضالين فيه وجهان للشيخ ابي محمد والصحيح الذي قطع به الجمهور انها لا تصح لانه الضلال
بالحرف لا يحمل اللحن المحل بالمعنى كضم تاء انعمت او كسرها ويتعدد فان ان تعمد
العراءة ان لم يتعمد وان لم يحل بالمعنى فيصح كالدال نعبد ونون نستعين وصاد الصراط ونحوه لم تبطل
واعاد ولا صلاة سواء تعمد ام لا وكرم عليه يعني في السهو وجدان صلاته لا تصح اذا تعمد قاله كالدال
مستدل ان الانحار في السبع والاحكام جميعا ام في السبع فقط وتجوز القراءة بكل من القراءات السبع قال
الرافعي ولا تجوز بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه قال المتولي فان كان
فيها تغيير معنى او زيادة فيه فان تعمد بطلت والا فلا ويسجد للسهو وفي فتاوى البغوي ابن الحري المعتمد
انه تجوز القراءة بالشواذ الرديئة بالاحاد في غير الصلاة واما فيها وقال النووي لا تجوز القراءة في الصلاة

ولا غيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرانا لان القران لا يثبت الا بالتواتر وكل يختص بالسبع ومن قال
بغيرها فهو غالط او جاهل وقد نقل الحافظ ابن عبد البر الاجماع على انه لا تجوز القراءة بالشاذ وانه لا
يصلى خلف من يقرا بها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ احد ائمة المقرئين لاجل ان
كان يقرا ويقرئ بالشواذ وعقدوا عليه للرجوع والتوبة محضرا اشهدوا عليه فيه قال الاصحاب
فلو قرا بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة
ثم العارض بها ان كان جاهلا بها او بحرمتها عرف فان عاد اليه او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا
الى ان ينتهي عنه وان قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعضها بغيرها جاز بشرط ان
لا يكون ما قرا بالثانية مرتبطا بالاول ولذا قال ابن الصلاح قال الشيخ ابو محمد ويشترط في سنان الفاتحة
ان يكون حافظه غير سوية تعرفها الجمعة المخرج من بين الشفتين فان كانت له لثغة فمعه من اصحابنا
وجعلها مستوية الشين فان كانت فاحشة لم يجز للسالم منها ذلك الاقتداء به وان كانت حفيفة جاز
والاحسن الاقتصار في التشديد على ايجاد الحروف للقرا وهو التشديد الكامل في الدرج فان بالغ
فيه لم تبطل صلاته ولا يفرط فيها بفصل كلماتها والشروط تعدونه عجزا وعيا ولو فصل البسملة
من الحمد لله وجمع بين الحمد وغيرها والاولى ان يصلها والا لا تنقطع النغمة فيهم ومن الناس
من بالغ في الترسل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف فيتبين من السامع والتامين فيقطع معه
للجملة وذلك لا يجوز والمختار من الترسل ان يخرج الحرف من مخرجه ويستعمل ما يعين من نبر ذلك ورسل
القران ووصل الحروف والكلمات بما وليس فيه فصل الحروف ولا الوقف في غير موضعه ومن تمام التلاوة
اشمام الحركة التي على الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اسباغا ولو اخرج حرفا من غير مخرجه فان قال
الصراط لا بصاد محضة ولا سين محضة بل بينهما فان لم يكن العلم صحت صلاته وان اخرج صحت ولو به
فيما قل بطلت صلاته في رأس البسيط في العلم واللحن الواقع في غير الفاتحة ان غير المعنى كقوله انما
يخشى الله من عباده العلماء برفع الله او نصب العلماء كله شاذ كقوله فاقطعوا ايمانهما وقوله لم يجد فصيام
فيه امام مساعا بطل الصلاة وان لم يغير ولا زاد في الكلام لم تبطل به الصلاة لكن يكره ويشترط
في القراءة ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا مانع فان كان مانع من صمم او غيره اشترط ان يجهر بحيث لو كان القراءة
وسمعها بحيث يسمع لو لم يكن مانع وكذا قراءة التشهد وسائر الاذكار والتسبيحات الرابع الترتيب
فيجب مراعاته فلو ترك كالو قدم النصف الاخير على الاول لم يعتد بالاخير مطلقا واما الاول فان تعمده
لم يعتد به وعليه استئناف الفاتحة ولا تبطل صلاته وان فعله ساهيا اعتد به وبنى عليه الا ان يطول الفصل

الوارد في دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره قاله النووي في تبيان الذكر والقراءة
والثاني منها ان [illegible] الصلاة ليس فيه يكون حقيقة للامام ويستثنى ركعة المسبوق فان من ادرك
الامام في الركوع ليس عليه قراءة الفاتحة وكذا من ادركه قائما وركع قبل قراءته منها لا شيء عليه فيها
وهل يقول تحملها الامام عنه او لم يجب عليه فيه خلاف صحح النووي الاول ويشترط ان تكون تلك الركعة
محسوبة للامام فان لم تحسب له بان كانت ركعة امام محدث او قام الى خامسة ناسيا وجبت الفاتحة
على المسبوق على الاصح الثاني قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اولها تجب قراءتها في كل ركعة
وهي آية من اول الفاتحة عندنا وليست آية ولا بعض آية في سورة براءة اجماعا وهل هي من القرآن
في اول كل سورة غير الفاتحة فيه اقوال اصحها انها آية منها والثاني انها بعض آية والثالث انها ليست
من القرآن في سائر السور غير الفاتحة وعن بعض الاصحاب ان البسملة آية كاملة من السورة التي اجر
ما قبلها الباء والردف قال [illegible] مع امر [illegible] وان لم [illegible] فالباء والردف فهي بعض
آية منها [illegible] مع اول الرجيم وهو ضعيف وهل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع
او على سبيل الظن والحكم فيه وجهان اصحهما الثاني بمعنى ان الصلاة لا تصح الا بقراءتها اول الفاتحة ولا يكون
قارئا للسورة كاملة الا بقراءتها اولها ولا يكفر منكرها قطعا وقال صاحب العدة على الاول يكفر جاحدها
ويفسق تاركها [illegible] الفاتحة [illegible] في الصلاة ولذا [illegible] منها [illegible] وعشرون كلمة [illegible] من
حروفها [illegible] مائة واربعون حرفا ولها [illegible] وهي اربع عشرة [illegible] الحروف المشددة
حرفان اولها ساكن ولو شدد حرفا مخففا منها قال الماوردي والروياني اساء واجزأه [illegible] نظر
ولو ابدل حرفا بحرف وهو قادر [illegible] لم تصح قراءته ولا صلاته ولو ابدل الضاد بالظاء في المغضوب والضالين
ففي صحتها وجهان للشيخ ابي محمد والصحيح الذي قطع به الجمهور انها لا تصح وكذا لا يخل
بالحروف لا يخل اللحن المخل بالمعنى كضم تاء انعمت او كسرها ولو كان [illegible] ويبطل صلاته ان تعمد
القراءة التي لم [illegible] وان لم يخل بالمعنى [illegible] نستعين وصاد الصراط وكونه لم يبطل
قراءته ولا صلاته سواء تعمد او لا [illegible] صلاته لا تصح [illegible] قال الخلاف
مبني على ان الاعادة في [illegible] والاعراب [illegible] في [illegible] وجوه القراءة [illegible] من القراءة السبع قال
الرابع ولذا [illegible] القراءة الشاذة [illegible] ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه قال النووي فان كان
فيها تغيير معنى او زيادة [illegible] فان [illegible] ولا [illegible] في [illegible]
انه يجوز القراءة بالشواذ المروية بالآحاد في غير الصلاة ولا قراءتها وقال النووي لا يجوز القراءة في الصلاة

ولا

ولا بغيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرآنا لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وذلك مخصوص بالسبع ومن قال
بغير هذا فهو غالط او جاهل وقد نقل الحافظ ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز القراءة بالشاذ وانه لا
يصلى خلف من يقرأ بها وقد استتاب فقهاء بغداد [illegible] ابن شنبوذ واحد ائمة القراءة [illegible] ابن
مجاهد لقراءته واقرائه بالشواذ وعقد [illegible] للرجوع عن [illegible] واشهد [illegible] قال الاصحاب
فلو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته ان كان عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة
ثم القارئ [illegible] ان كان جاهلا [illegible] عرف [illegible] وان كان عالما به [illegible]
[illegible] عنه وان قرأ بقراءة من السبع [illegible] ان يتم القراءة بها [illegible] شرطان
لا يكون ما قرأ بالثانية مرتبطا بالاولى ولذا قال ابن الصلاح قال الشيخ ابو محمد ويشترط في [illegible] الفاتحة
ان يكون [illegible] غير [illegible] بغيرها [illegible] الحرج من [illegible] فان كانت [illegible] من اصحابنا
[illegible] مسنونة [illegible] فان كانت فاحشة لم يجز للسالم [illegible] ذلك الاقتداء به وان كانت خفيفة جاز
والاحسن الاقتصار في التشديد على الحد المعروف للقراء وهو التشديد الكامل في الدرج فان بالغ
فيه لم تبطل صلاته ولا يفرط فيها بحيث يفصل [illegible] والمفرطون يعدونه لحنا وعيبا ولو فصل البسملة
من الحمد لله وقطع همزة الحمد [illegible] والاولى ان يصلها [illegible] ولا يقف على انعمت عليهم ومن الناس
من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف [illegible]
للصيغة وذلك لا يجوز [illegible] الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ويفصل [illegible] الترتيل
القرآن وصل الحروف والكلمات [illegible] الوقف في غير موضعه ومن تمام اللفظ
اشمام الحركة [illegible] على الحرف الموقوف عليه [illegible] لا اسماعا ولو اخرج حرفا من غير مخرجه فان قال
الصراط [illegible] محضة [illegible] فان لم يتعلم صحت صلاته وان امكنه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في العلم واللحن الواقع في غير الفاتحة ان غير المعنى كقوله انما
يخشى الله من عباده العلماء برفع الله او [illegible] لقوله [illegible] وقوله لم يجد [illegible]
[illegible] بطلت الصلاة وان لم يغير ولا زاد في الكلام لم يبطل به الصلاة [illegible] ويشترط
في القراءة ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا مانع فان كان [illegible] او غيره اشترط ان يحرك لسانه بالقراءة
ويسمعه [illegible] سمع [illegible] وكذا [illegible] التشهد وسائر الاذكار والتسبيح الرابع الترتيب
[illegible] فلو [illegible] الاخير [illegible] الاول [illegible] فانه [illegible]
لم [illegible] الفاتحة [illegible] صلاته [illegible] الا ان يطول

في نسيانه قال الرافعي ومعناه ان كان تعمد الترتيب مبطلا للمعنى يبطل صلاته اذا نقص ركنا

السهو واما السهو فان ابدله تعمدا فان كان لحن اخرا وعليه التعلم وان كان مع القدرة لم تصح صلاته

على الصحيح ومنه وجه انه لو قال اعلم ان لا اله الا الله بدل اشهد اجزاه ولو بدل ركعة بان قدم واخر بطل

فان غير بعيدا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته وقال ان يعيد وان لم يبطل المعنى ولم يغير اصحها العطف به يصح

وهو المنصوص ومنها ان من صحه صلاتها احدها انه لا يصح ويلحقه العاصي والسهو وهي كالطريقين

في قوله عليكم السلام قال بعض السلف ولو نقص السهو فعلى ظاهره من يرى نقصه يخرجه على هذا

اي ان ومعلى طريقه من اراد سقطه ان لا عدو   الخامس   الموالاة من ظاهر ابانها واصل لو

قطعها فان كان عامدا ان يطلب قراءتها فان كان سكوتا طويلا بطل تعيدها والاعراض عنها يطلب قراءته

ولو بدا استئنافها سواء كان اصلها او لعاس وورى الامام والعراق مع العارض وهو ما عدا اجا

راى لا بطل ولم يوجد لسهم وقال البعض على هو كامل ما لان معنى وان نقص ذلك السكوت لم يؤثر اولم

سرعه وقطع القراءة فان سواء يطالب على الصحيح ولو طال لنقصانه ابدا اخرا او نسيج او يطيل انقطع

الموالاة على وقد ام لم وان قرانه او له منها فان كان لمرد ... في التوليس على وجهها ... وقال ابو العباس

وان كان لغير سبب فلقد يرد ابو محمد في كافيه بالثالث يستقطع به الموالاة واستبعد الامام والعراق

ورجحها انه لا يقطعها وجزم به ابو محمد في السهو وكذا المعنى وقال لو كرر بعض الفاتحة ثم سأل هل أي

المسئلة فانها لم يذكره الى ما بعد اتباعه فاقرأ بعد الله والحمد الاستئناف وعدا ان شرع فكل

صلاته الى ما بعد التسميه وقال المرلي ان كرر الايه التي هو فيها لم يستقل قراءته وان اعاد بعض ما فرغ منه

بان وصل الى انعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فان استمر على القراءة من مالك يوم الدين اجزاه وان اقتصر عليها

تقاعد العصوب عليهم لم يصح قراءته وسابقه وقال القاضي في الشافي ان ليه يلزمه تخصيص الفضل استابها

والا فلا وقال صاحب البيان ان كرر ايه منها فان كانت من اولها او اخرها لم يضر وان كانت في اثنائها كالقاص

انه كالو قرأ في صلاة اعادها فتبطل قراءته ان تعمد وجنس ان سهى وكلام انه ابدا او دون ذلك ثم شرعوا ولم يستقبل

الطول المعد به ذكر في بلاد انه او كله منها وهذا انطلاقه يستقيل ظلمها من الوصف في ان بلاد الذكر الطويل

يستقل ما ورد النقل وقال القاضي لا يأتي فيها لان الايه والكلام ركن قراءة الفاتحة لا في نفس الصلاة والفاتحة ركن في

الصلاة وهو ضعيف هذا كله اذا تعمد فان كان ناسيا او جاهلا لم يستقطع قراءته   فروع   اذا اولى ما

عدم من يطلع الذكر والقراءة الفاتحة ان بالنسيان فعورا في الصلاة ولينسى ما خلفها اعادها وهو من فعلها

كالتواريل واساسها كالكسل اما سهوا اوسال الاستعاد الحمد دراه الامام انه الله او عدا في اثنائها اوقال عند

وانه

ذلك النص اسه اعلم اذا قيس على ان يسح على الامام قراءته او سجد معه سجدة تلاوة فقال استطاع الموالاة

بذلك وجهان اصحهما عند العراقيين لا وجنس تلما وهو متفرع على المدهب في استحباب هذا الامور له وبه

وجه وانها يستقطع وبه الاستحباب ويجري ذلك فيما اذا فتح على غير امامه او اجاب المؤذن او حمد الله

لعطاسه او سبح لمن استاذن عليه فانها يستقطع ولها وجه المتولي اجابة المؤذن وما قالها الا يطيل

على قول اصحابنا وجزم القاضي الحسين بان سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحوها لا يقطع والاحوط

في سائل الخلاف ان يستأنف الفاتحة خروجا من الخلاف والخلاف في من اتى بذلك عامدا اما من اتى به ناسيا

او جاهلا فلا يستقطع قراءته قطعا   الثاني   لو ترك الموالاة ناسيا ويدوم عليه مسئلة نص اصحابنا على

انه لو ترك الفاتحة في ركعة ناسيا فانه يعيدها انه لا يعيد تلك الركعة بل ان تذكر في الركوع او بعده قبل القيام

الى الثانية عاد الى القيام وقرا وان تذكر بعد قيامه الى الثانية لغت الاولى وصارت الثانية اولى وان تذكر

بعد السلام فان قرب الفصل لزمه العود والبناء على ما فعل بنى على ركعة ويسجد للسهو وان كان ليس الاستئناف

والعدم انه يعيد بها ذلك هذا ان تذكر بعد السلام فلا شيء عليه وان تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام

لو نقل اصحها ويقطع به المتولي ان يعود الى القراءة واصحها يعود قبله في القدم ويقطع به ابو حامد

انه انتقل ركعة ووجه صحة ويستطيع القراءة وقال الوجهين كما قوى الترتيب في الوضوء او الثاني

اطلقه وهم ادا عرف ذلك فاذا ترك الموالاة في الفاتحة ناسيا فالمنصوص الذي يقطع به الجمهور انه لا يأتي

الاستئناف فيبنى عليها للعذر سواء كان ذلك سكوت او سواه عن سهو او بعد ترك الفاتحة ناسيا ثم

ادركه بغير ما على القدم ان نسلها لا يضر وقال الامام والعراق يتكلم ويبنى على القديم ان النسيان

ليس عذرا في ترك الفاتحة فلو ترك الترتيب ناسيا ويبنى في الامام على انه لو ادنى في اثنا الفاتحة نسيا

لا امها من على قراءته صار انه اجزاه وجعل قراءته للعذر   ... قال الشيخ ابو محمد لو سلا بعد

الركوع من الفاتحة في كله او بعضها فلا اثر له ولو ترك منها شيئا في اثنائها ثم اعادها كالو سكت في

اثنائها ولو قراها فلا تبطل لنفسه وهو سهوا اخرها ولم يعن قراءته ثم تعلقه الاستئناف دراها وان

كان الغالب انه لا يصل الى اخرها الا بعد قراءة اولها الا انه يحتمل انه ترك منها كله او اخرها فان لم يستأنفها

وركع عمدا بطلت صلاته وان ركع ناسيا او جاهلا ولم يأت بما يعتبر قبل القراءة في الركعة الثانية بعد

فصل واما العاجز عن قراءة الفاتحة فان كان يحسن بعضه اتى ... انه يعيد القراءة بعد ما يحسنه

لو وقت قراءته الامام وان لم يمكنه حرص تعلمه الشباب التدرج عليها يتعلم او يحصل مصحف او امامه

اوامام او اعانه فان يحصل لخلل او في ظله لزمه تحصيل السراج انه بعد الاستحال فان لم يجد الا مصحفا العارية عند

روى البيهقي عن والده انه سمع جوازا فصل بل لزمه ذلك للتفريق لان اهل الطعام ثم اذا اصل للراكب
احرم للنفل وصل بعده على من فصل اصحاب انه لا اسمه بعض الفصل دون المتبعه قال وكمل ان احمى
الا اصل باسيجان قال ولو كان الا الكاخاوي الوجه الذي انه ذي هذا نظر فلو اسمع من ذلك لزمه اعاده
كل صلاة صلاها في حال علي الفرض وفيه وجه انه لا يلزمه اعاده ما صلى من صلاة العلم الا ان
فيه فقط وفي التفصيل مسائل الاول اذا تعذر عليه التعلم لضيق الوقت او بلادته وتعذرت التعلم
من التحفيظ فانه يقرا ما يحسنها فان لم يحسن شيئا منها اخر الصلاة ان فعل ذلك عامدا تكره صلاته اذا ما
او جاهلا لم يقضيها ولا يحل صلاته ويجد للسهو ثم العاجز ان احسن غير الفاتحة من القران لزمه قراءة
سبع ايات من غيرها وليس له العدول الى الذكر ولا يجوز ان ينقص الايات عن السبع وان كان الاكثر من الفاتحة
حروفا ولا ينقص طول الايات وزيادة حروفها عن حروف الفاتحة وفي اشتراط عدم نقصان حروفها عن حروفها
وجهان وقيل قولان احتمالهما نسرط وعلى هذا الاشتراط ان تنقص حروف كل اية عن اية الفاتحة
على الصحيح وحسبنا كل حرف مشدد منها الفاتحة والاول حرفين وفي اشتراط توالي الايات وجهان اصحهما جري
الايات والقران والرابع يعم واصحهما على ما قاله الروذي وحكاه عن النص اذا لم يطلع الفاتحة ولم يحرها
الا متواليه فالشرط المتوالي ان يسمع منفرقة تعر عليه وسبعه الحمد ورمال الايات والقران وكان الايات
المتوالية ابعد تعدلها مطلوبا اذا قرات وجزها لقوله تعالى ثم نظر نظرها ان الايات متشابها في الا
المعرفة وكحله لمن لا يحسن قرانا وان كان باحسنه من القران دون السبع كله واسس بالصحيح انه يقرا ما
يحسنه ويأتي بالذكر بدلا عن الباقي وقيل بلا يكرر ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة ولو احسن بعض ايه قال
بعض الاصحاب يطهر انه يقرها ويعمل الى الذكر اما اذا لم يحسن شيئا من القران فيلزمه ان يأتي بالذكر
وفي الذكر الواجب فيه اوجه اصحها ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله ويكفيه وصححه العراقي وثانيها انه يتعين ذكر بدلا على من الذكر لتصير سبعة انواع
والاول ان يأتي الصفات ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والاصح انه لا يتعين ويجزيه جميع الاذكار
التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها وفي سبعة اذكار وعلى هذا فلو اشترط عدم نقصان حروف الذكر
عن حروف الفاتحة الوجهان المتقدمان وقال الامام لا يراعى هنا الا الاكثر خلاف ما اذا احسن غيرها من القران
ما يأتي به من الايات في الحروف الحلالة وقال البغوي يجب ان يأتي بسبعة انواع من الذكر والرابع وهو الارجح
وفي تسلم الراجح احسن معلم القران فالذكر يرد ولا يأتي بحكم حال ولو وقعت الاسمية ان تشتغل بالسور الاخرى تخرج ترتيب
بما تعلق بالمرد الزيادة في الذكر والعراقي والنووي وفيه وتسمع النظم فيعمل لله لله الا ما سبر العاجز وكسر الكلام

معرها

معرها قال الماوردي واذا لم يحسن الذكر الا العربيه واحسنه بالعجميه وان لم يحسن شيئا من القران ولا
الا ذكار فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع الثانية انه اذا احسن بعض الفاتحة دون بعض فان لم يحسن
الباقيه بدلا فيجب بدلا وما احسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة وان احسن له بدلا قرا ما احسن وتمم بالبدل فان
او ابدل بالبدل الثاني فيه وجهان وقيل قولان اصحهما الثاني وعلى هذا تجب الترتيب من تكلمة منها
البدل فان كان يحفظ اول الفاتحة اتى به ثم بالبدل ولا يجوز عكسه وان كان يحفظ اخرها اتى بالبدل
عنه ثم ما يحفظه ولا يجوز عكسه على المذهب وفيه وجه غريب انه لا تجب الترتيب بينهما فيأتي بها كيف شاء
الثالثة لو قدر على الفاتحة في اثناء الصلاة اما بتعلم او تلقين او قراءة من مصحف فان كان قبل الشروع
في البدل لزمه قراءتها وان كان بعد فراغه من البدل لم يلزمه الرجوع لفعلها ولا تلقنه وحكمه الفاتحة
في قيامها بعد ما تلقنها وجهان اصحهما يلزمه قراءتها وصحح الروياني انه لا يلزمه والثاني لا
بعدها وان كان في اثناء البدل فلو اتى ببعض الاذكار ثم قدر على القراءة لزمه تمام البدل او يقطعه فيه وجهان
اشهرهما الثاني ويلزمه قراءة ما لم يأت ببدله ولا يلزمه قراءة ما اتى ببدله وجهان وقيل قولان اصحهما نعم
الرابعة يشترط في الذكر الذي يأتي به ان لا يقصد به غير البدلية وفي اشتراط قصد البدلية فيه وجهان
اصحهما لا يشترط فلو اتى بدعاء الاستفتاح والتعوذ وقصد به البدلية اجزاه عن الفاتحة وان قصد الاستفتاح
والتعوذ فلا وان لم يقصد شيئا فعلى الوجهين قال العراقي ويشترط فيها اشتراطه للفاتحة والمسلمة
بعد على الصحيح ان كانت الاذكار عن متصله وهو يظهر بالاعتبار الجمع بينهما وان الباقي بعد حمل الوجه
ولم يأت شيئا وذا اذا ادرك الامام والعاجز قائما وركع ولم يقعد بعد الاحرام وما قام فلو اذا قال او صلواتها
سلام فصل لا رابع الفاتحة سنتان لا تجبان الاولى التأمين وهو سنة لكل من قرا الفاتحة ان
يقول عقبها امين سواء كان في صلاة او خارجها وعند العلماء اسم فعل وسواء كان اماما او ماموما
او منفردا رجلا كان او امراة سواء كانت الصلاة سرية او جهرية او يجهر ولا يكون بعد التسليم الا
القول الذي في بعد الطلب فلا تبطل صلاته وقال المحاملي ابو محمد وتقل المقدسي لا تبطل في حكم البغوي
ويستحب ان يفصل بين قوله ولا الضالين وامين بسكتة لطيفة قال والامام لو قال امين رب العالمين لو غير
من الالفاظ كان حسنا ويستحب ولو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات وان طال ما بعد الحمد وقال الماوردي ياتي به
ما لم يركع فعل ولو مشتملة في الركوع والتأمين فيه ولو ذكر في الركوع فلا وان ذكر في القراءة فوجهان والاصح انه لا
يأتي به ويقطع به عن قراءته وفي كلام النص قال المعنى ولو قرا الفاتحة مع الامام ويخرج منها قبله فالاولى الاتيان
حتى يأتي الامام قال النووي وفيه نظر والمقتدي انه يسن للمقتدي ان يأتي مع تامين الامام واذا امن الامام

امامه بم قرا الفاتحة اس من ناسه ولو قرا الامام والماموم من الفاتحة معا كفى الماموم ان ياس من واحد
ثم ان كانت الصلاة سرية اسر الثاني الماموم سواء كان اماما او ماموما وان كانت جهرية جهر بالقراءة
اسمعه للامام والمنفرد الجهرية وفيه وجه ضعيف ان السنة فيه السر وفي تعليق القاضي انه الى وجهان
الامام يسن وهو غلط ولنا الماموم فهو كالقدم انه يجهر به وفي الجديد انه لا يجهر وان قلنا القاضي عليه
وهو غلط وللاصحاب فيها طرق احدها قال الاول على ما اذا قل الماموم وصغر المسجد بحيث بلغهم تامين
الامام وقال الثاني على ما اذا كثروا والثاني المسجد بحيث لا يبلغ من تامين الامام والثاني ان فيه قولين
اصحهما انه يجهر به وعلى هذا فالمعنى فيه على القدم والثالث انه ان لم يجهر الامام جهر الماموم وان جهر
جهر الماموم الصواب والرابع القطع بانه يجهر والخلاف اذا اسر الامام فان لم يؤمن استحب للماموم الجهر التأمين
كما لو ترك الامام عمدا او سهوا والاصل انه انس لتركه فاترك التكبير والسلام التالي وعن صاحب الايضاح ان
بعضهم اخر القولين فيه وتستحب ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده ولا يستحب القارئ
الا به فان فاته التامين معه امن بعده فرع قال الروياني لو اي يسمع امام بدل الفاتحة وهو معه
الرابا فعندي انه امن عقيبها كما امن عقب الفاتحة ويحتمل ان لا يامن الثاني الصلاة يستحب للامام والمنفرد
قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاولتين من سائر الصلوات وتتأدى السنة بقراءة بعض سورة
الاحيا ولكن سورة كاملة افضل ... سورة ... والسورة القصيرة اتم من قراءة قدر ها من سورة
طويلة قال البغوي ولهذا لو كان البعض اطول من السورة ... ركعة واحدة
والاسم ... على ... الفصل ... قراءة في الثالثة السورة التي ... الاولى فلو قرا في الاولى على
اقو ديس الناس واي الثانية من اول البقرة قال ... الثانية سورة ... في الاولى حادي السنة
ولا يبعد ... ان يقرا في الصبح بطوال المفصل كالحجرات ... والاولى يوم الجمعة ... فانه يستحب ان يقرا
في الاولى سورة السجدة في الثانية هل اتى على الانسان كلها ... فان لم يحسن ... ولا يستحب
ان يقرا غير هاتين السورتين ... ولو ... قراءة ... السجدة ... ولكن ... والفجر على ... ذكر ... وقيل ...
من قبل ... قراءة سورة السجدة ... الى ... ويستحب ... في ... القراءة ...
ان السنة واحد ... في ... العصر والعشاء ... اوساط ... فيهما في اوسط المفصل والمغرب ...
السابق ... فيها ... الناس ... من ... والمغرب ... قصار المفصل ...
المغرب ... قصار ... المفصل ... في ... الثالثة ...

قال ابو حامد ... الناس قال البغوي ... من طوال المفصل ... اوساطه ... المأمومون
الجهرية ... وكانوا محصورين لا يريدون ... قرا ... الماموم التخيير ... ولو قرا
في الجهرية والسرية ... المفصل ... لا ... في ركعتين الركعة الاولى على الثانية ... وفيه
الجهرية بعد ... وهو ... السورة ... ولا ... قال القاضي ... وهو الصحيح ...
ان ... قال ... الصلاة ... على ... اصحها ... ان ...
انه ... وامامها ... على ... القدم ... العراقيين ... الاول ... الثالث ...
السورة ... في ... على ... القدم ... وقال ... عليهم ... في ... والاول ... في ... المرسل ...
القراءة في الاخريين على النص من الاولتين وقال القاضي ابو الطيب لاختلاف المذهب في انه يستحب ان
يكون الاخريان اخف من الاولتين وفي استحباب تطويل الثالثة على الرابعة طريقان احدهما ان فيه الخلاف
في تفضيل الاولى على الثانية والثاني القطع بانه لا يطولها ... والماموم ... الامام والماموم والمنفرد ...
وجه ضعيف ان الماموم لا يقرا السورة ... انه لا يجهر ... في السرية ولا يستحب للماموم قراءة السورة
اذا سمع قراءة الامام بل ينصت ... فان ... الامام ... ولم يسمعها ... في الصلاة
... يستحب له قراءة السورة على الصحيح فروع الاول ... السورة في ... وغيرها
... الشافعي على انه يقرا في ركعتي الفجر ... في ... وهو ... قال الماوردي ... فيها
... الله ... الآية ... في الثانية قل
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة ... الآية ولو جمع ... فان ... على ... سورة ... في كل
ركعة ... سورة ... في ... النوافل ...
الاخريين ... الثاني ... الثالث ... الرابعة ... سورة ...
وللاصحاب ... في استحباب السورة ... الاولين ... الرابعة والشافعي رحمه الله
فرع ... ان الماموم ... في الركعات ... يستحب له السورة ... وان ... في الاخريين ... الرابعة
... الصلاة ... من السورة ... ولو كان الامام ... القراءة ... السورة ... في الاول
... على ... الثالثة ... السورة ... الماموم ... الامام
... ولم ... السورة ... الرابع ... الفاتحة ... في
... الثالثة ... السورة ... الخامس ... في الصلاة ... او ماموم
... او ... او مريضا او ... او ... او ... او قرا ... سال الله ... السلام ...

الله من فضله اللهم إني أسألك من فضلك او اللهم اعطني من فضلك وعند قوله رب اغفر وارحم وانت خير
الراحمين رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وعند قوله واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم اغفر لنا ربنا انك
انت العزيز الحكيم وعند ذلك الدعاء لا اللعان ولو اتى بلفظ آخر يقوم مقامه ... واذا مر بآية عذاب ان
يستعيذ بالله من النار او من العذاب او من الشر او من المكروه او يقول اللهم إني أسألك العافية او نحوه
ويقول عند قوله رب اعوذ بك من همزات الشياطين الآية رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب
ان يحضرون واذا مر بآية تنزيه لله تعالى ان ينزهه فيقول سبحانه وتعالى او تبارك الله رب العالمين او جلت عظمته
ربنا والأحسن ان يأتي بما في القرآن فيقول عند قراءة سبح اسم ربك الأعلى سبحان ربي الأعلى وسبحان الملك
واذا مر بآية مثل ان يقول اذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى يقول بلى
وانا على ذلك من الشاهدين وان يقول اذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون آمنت بالله او لا اله الا الله
واذا قرأ ... ان يقول الله ويستحب ذلك ايضا للمستمع وان لم يكن مأموما   السادس قال
الشيخ ابو محمد لو قرأ الامام السورة في الأوليين فان لم يكن للمأموم ... ولوح الامام فصلاته له فضيلة
السورة وان لم ... وكان ... على الإمام وقال بعضهم وربما ... المأموم بعد الركوع
الإمام لقراءة السورة وهو ... للمتابعة فرض   السابع للقارئ ان يرتل القراءة وان يتدبرها
الثامن اذا قلنا السكتة ليسمع السورة ... فيها   التاسع يسن للرجل الجهر بقراءة
ما يقرؤه من القرآن في الصبح وفي الأوليين من المغرب والعشاء اماما كان او منفردا والإمام
انما في صلاة الجمعة وصلاة العيد ... الإسرار ان ... للإمام والمنفرد
الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وان للمأموم الإسرار في جميع صلاته
ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام او لا ولو جهر المصلي في موضع الإسرار او بالعكس لم تبطل صلاته
ولا يسجد للسهو ... في المذهب ... الأولى   واما المرأة فقال الماوردي ... مطلقا
سواء صلت منفردة او امامة ... القاضي ... بالقراءة ... أم لا ... وقال
فان ... صلاتها وان ... وهو الأصح ... في موضع ... ان تجهر في ... الجهر
ولا ... وقال اكثر العراقيين ان صلت خالية او بحضرة نساء ... جهرت بالقراءة سواء
صلت اماما او منفردة وان صلت ... الرجال ... والإسرار
من القراءة.   واما الخنثى فقال ... المرأة ... ان ... الرجال
... قال النووي ... الصواب ... بالسكتة ... السورة ... لا يجهر

لمخالفة اهل البدع وهو بعيد. واما القاضية فان قضى فائتة النهار نهارا أسر فيها قطعا او فائتة الليل
ليلا جهر فيها قطعا وان قضى فائتة النهار ليلا او بالعكس فطرق احدها انه يسر فيها مطلقا
والثاني انه ان قضى فائتة النهار ليلا اسر فيها وان قضى صلاة الليل نهارا فوجهان والثالث في
المهذب وغيره اعتبار ... وقت القضاء او الأداء اصحها ان الاعتبار بوقت القضاء والثاني الاعتبار
بوقت الأداء وجزم به الماوردي وبناها القاضي على القولين فيما اذا قضى صلاة في ايام التشريق
من غيرها هل يكبر خلفها ... ليلا وصلاة الصبح وان كانت نهارية فلها
في القضاء حكم الجهر ... واما النوافل فالمطلق ... مع الفرائض
نهارا قطعا واما غيرها ... في صلاة العيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح قطعا
واما عداها فان كان ... نهارا اسر فيها قطعا وان كانت نوافل ليل فالمتولي يجهر فيها وقال
القاضي والبغوي يتوسط فيها بين الجهر والإسرار ويستثنى ما اذا كان عنده مصلون او نيام
يشوش عليهم والتوسط بين الجهر والإسرار لا يكاد يتحرر فيحمل على ...
العاشر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله القرآن ... وكأنه
العربي ... فالأول كلام الله تعالى ... والثاني ... فلا ينبغي ان يداوم على قراءة
... ولا ... الحادي عشر
سئل ... القرآن ... السور ... على السور
... الأول في الركوع
وهو ركن واقله ان ينحني ... ولا ...
... واعتدال ... فلو ...
... الركوع ...
من ... على ...
... الركوع
واما ... الركوع ...
...
...

ولو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد [illegible] فلما بلغ حد الراكعين بدا له أن يركع لم يعتد به بل عليه أن
يعود إلى القيام ثم يركع ولو سقط من قيامه بعد القراءة فإن رجع إلى حد الراكعين فذاك ولو أحنى
للركوع فسقط قبل وصوله الحد الراكعين لزمه العود إلى المكان الذي سقط منه ومضى على الركوع
والأحب أنه يسبح ولا في السجود ولا التسبيح ولا التحميد ولا تكبيرات الانتقالات وأما الكمال
فهو أن يحني بحيث يستوي ظهره ورقبته كالصفيحة وينصب ساقيه وفخذيه ولا يثنيه قال الشافعي رضي الله
عنه فإن رفع رأسه عن ظهره أو طأطأ عن رأسه أو جافى ظهره حتى صار كالمحدودب كرهته ولا إعادة
ويضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق أصابعهما ويوجهها القبلة غير محرفة فإن كان أقطع يديه
مقطوعة أو عليلة فعل الممكن ذلك وبالعليلة التي [illegible] ووضع اليدين على الركبتين أرسلهما
ولو كان لا يطيق من اليدين [illegible] ركبتيه ولم يطبق اليدين وجعلهما بين الركبتين والفخذين
ويسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه [illegible] المرأة فإن السنة لها أن تضم بعضها إلى بعض وفي
جميع الصلاة وأما الخنثى فالصحيح أنه كالمرأة وقيل وجه أنه لا يستحب له التجافي ولا الضم
ويسن أن يكبر للركوع ويقول أول تكبيرات الانتقالات وهي إحدى وعشرون تكبيرة في الرباعية خمس
تكبيرات في كل ركعة وتكبيرة القيام من التشهد الأول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية عشر
وتكبيرات الانتقالات سنة ويبتدئ التكبير مع ابتداء الهوي ويرفع يديه معه فإذا حاذى كفاه
منكبيه انحنى فإن كان مبتدئا أو أصابه علة فالحكم كما مر في الرفع في تكبيرة الإحرام وكذا يستحب رفعهما
في الرفع منه ويمد التكبير حتى يصل إلى حد الراكعين أصحهما نعم وثانيهما لا ويسرع به وهذان في
جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها حتى يصل إلى المنتقل إليه ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا صح ركوعه
[illegible] ولا أصل لتطبيق الركوع [illegible] يفصل بينهما سكتة لطيفة ويستحب التسبيح في الركوع
وكمال أقل السنة قوله سبحان الله أو سبحان ربي العظيم مرة وأدنى درجات الكمال أن يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وأما ما قاله الروياني [illegible] أن يسبح خمسا أو سبعا أو إحدى عشرة وهو
الأكمل قال الماوردي [illegible] الحال [illegible] إحدى عشرة [illegible] أنه يسبح
وكل من [illegible] الأول [illegible] سبعا ويستحب للإمام أن لا يزيد على ثلاث
إلا أن يرضى المأمومون وهم محصورون وقال جماعة منهم الروياني يقولها خمسا حتى يقولها المأمومون
خلفه ولا يزيد الإمام ويستحب لغير الإمام أن يقول بعد التسبيح اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين فلو [illegible]

ابلا

أو اقتصر على أحد الذكرين فالتسبيح أفضل قال الشافعي اللهم لك ركعت إلى آخره مع ثلاث تسبيحات
أفضل من تركه وزيادة التسبيح بلا دعاء وصح أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملائكة والروح وأنه كان يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
وأنه كان يقول فيهما سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وأنه كان يقول في أحدهما سبحانك وبحمدك لا
لا إله إلا أنت   فرع تكره قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام كالركوع والسجود والتشهد
فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته وكذا إن قرأ الفاتحة على الأصح قال الشيخ عز الدين بأنه يكون
القراءة أفضل من الذكر وهو ما إذا كانت القراءة في [illegible] أولى الصلاة قبل الركوع وما لا يكون
الذكر أفضل إذا كانت القراءة في غير القيام في الركوع [illegible] والظاهر أنه يريد
ما إذا كانت القراءة في غير القيام مع الذكر فإن قلنا بها حصل له [illegible] الله تعالى في أحد
طرفيه [illegible] لكل صلاة [illegible] والصحيح أن [illegible] أفضل   القول في الاعتدال الاعتدال
من الركوع ركن في الصلاة [illegible] لأنه غير مقصود في نفسه وهو أن يعود بعد ركوعه إلى
الهيئة التي كان عليها قبله فإن كان يصلي قائما عاد إلى القيام أو قاعدا عاد إلى القعود ولو ركع عن قيام
وسقط في ركوعه فإن لم يطمئن في ركوعه لزمه العود إلى الركوع ويعتدل منه وإن اطمأن لزمه القيام
ثم يعتدل ويسجد ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتم اعتداله لزمه أن يعتدل قائما
ويعيد السجود وقال الشيخ أبو محمد لو رفع رأسه من الركوع [illegible] حد الراكعين [illegible]
أن [illegible] في القيام في الصلاة ويشترط أن لا يقصد بارتفاعه شيئا غير الاعتدال فلو رأى
في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ولو عرضت له في ركوعه علة منعته من الانتصاب
سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال فلو زالت قبل وضع جبهته بالأرض لزمه أن يعتدل ثم يسجد
وإن زالت بعد [illegible] الاعتدال فإن [illegible] قبل تمام سجوده [illegible] بطلت صلاته إذا كان عامدا
عالما [illegible] تمام السجود لزمه العود إليه وإن كان بعده لزمه أن يسجد للسهو [illegible]
ويسجد للسهو ويستحب مع الاعتدال رفع اليدين إلى حذو المنكبين على الوصف وما فيه الخلاف
المتقدم في الرفع في تكبيرة الإحرام في محاذاته لذلك ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع وانتهاؤه
مع انتهائه فإذا اعتدل حطهما [illegible] قال الإمام وفي القلب من إحطاطهما [illegible] في القيام
والسجود [illegible] وجوب [illegible] قال [illegible] مع العلم
على التمام [illegible] إن طول الاعتدال زيادة على [illegible] فإن زاد عليها في بطلان صلاته [illegible]

ويستحب في الباب السادس أن يقول سمع الله لمن حمده والأصح الخلاف قال الغزالي والإمام حال السمع ذكره أن
يقول في حالة الارتفاع سمع الله لمن حمده فيكون ارتفاعه ورفع يديه والتسميع معا فإذا استوى قائما
التسميع وهو ذكر الاعتدال ثم يأتي في الارتفاع ولو قال من حمد الله سمع له أو حمد الله من سمعه أجزأه في أصل
السنة والمتقدم أولى فإذا استوى قائما استحب أن يقول ربنا لك الحمد ويجوز ولك بالواو ويجوز اللهم ربنا
ولك الحمد ولك الحمد ربنا وكذا الحمد لربنا ويستحب أن يجمع بين التسميع والتحميد الإمام والمأموم
والمنفرد واختار ابن المنذر مذهب مالك وأن يقتصر الإمام والمنفرد على التسميع فقط والمأموم
يقول التحميد فقط ويستحب أن يقول بعده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ولا يستحب للإمام هذه الزيادة إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين
فإن لم يكونوا كذلك اقتصر على التسميع والتحميد وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني يستحب له أن
يقول إلى قوله ما شئت من شيء بعد ويستحب لكل مصل الإسرار بالتحميد وأما التسميع فيستحب للإمام
الجهر به ولا يجهر به المأموم الذي يبلغ أصوات الإمام لمن لم يسمع صوته فالجهر قال النووي وصح في
ما رواه البخاري ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فيستحب أن يقوله ثم يقول ملء السموات
إلى آخره فصل يستحب بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة القنوت في صلاة الصبح
السوائل وهي الوتر في النصف الأخير من رمضان على ما سيأتي والنازلة من الفرائض وفي الصبح وهل إن
إلى قريب أنه محله بعد الاعتدال من الركوع من السنة والمشهورة الرافعي وضعفه وقال
النووي هو غلط لا يعد من مذهبنا وفيه تساهل الأول لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الأصح
وعلى هذا قيل يسجد للسهو وقال والأصح إنه لا يجزيه ويعيده بعد الركوع ويسجد للسهو
لا يجزيه ولا يجب وإنما إن صلاة ... قال النووي وهو غلط ولفظه كان يقرأ به وهي اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك
تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ولو زاد عليهن ولا يعز من عاديت وتعاليت
ولا يعز من عاديت وقبل تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك قال حسنا قال النووي ولو زاد
اتصلت العترة بارك وأسعد الرافعي كلا حسنا وقال القاضي أبو الطيب قوله ولا يعز من عاديت ليس
بحسن ورد عليه بوروده في رواية البيهقي بل ثابت بلفظ الجمع فيقول اهدنا إلى آخره ذكره أنه يفعل في دعاء
القنوت وهل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجهان أصحهما نعم لا يكره قال القاضي
قال

فإن فعل بطلت صلاته والأصح وقطع به الجمهور يستحب الثامنة في بعض طرق الكلام في القنوت
وجهان أصحهما نعم وقطع به الإمام والغزالي ومحمد بن يحيى فكمال السنة وصححه صاحب المستظهري
وقال لو نزل منه كلمة أو عدل إلى غيره لم يجز ويسجد للسهو واستدركه والأصحاب وقطع به الجمهور لا
يتعين كلمات القنوت بل يكفي كل دعاء ويحصل القنوت بالدعاء المأثور وغيره فإن قرأ آية هي دعاء أو شبهه
بالدعاء كآخر البقرة أجزأ وإن لم يكن كذلك كتبت وأنه الذي لو جعل أحدهما كره أو أتى
به القنوت لأنه أفضل من الدعاء والأصح لا ولو قنت بالدعاء المأثور عن عمر كان حسنا وفيه
روايات التي أوردها أكثر الأصحاب هي اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك
نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار
ملحق اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
أولياءك والأحسن أن يقول أهل الغاصبين سبحانك ربنا لا يواحد لما أخر السورة وزاد آخرون بعد قوله
والف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وبعد قوله وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم قال النووي
والمختار أن يقول اللهم عذب الكفرة لعموم قوله لعن أهل الكتاب اللهم عذب الكفرة ويستحب للمنفرد والإمام الكاتمة
المحصورين الراضين بالتطويل الجمع بين القنوتين ويقدم القنوت الأول على قنوت عمر على الصحيح وفيه
وجه أنه يؤخره عنه فإن اقتصر على أحدهما فالأول أولى قال البغوي ويستحب أن يقول بعد دعاء
القنوت سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ثلاثا ويرفع صوته رب الملائكة والروح في
الثالثة لأنه روي الثالثة في رفع اليدين في القنوت في غير الركعة الأخيرة من الصبح له أقوال أحدها
أنه يرفع والثاني لا والثالثة وهو الأصح أنه إن نزل بالمسلمين نازلة كالعباد بالله خوف أو قحط أو وباء
أو جراد ونحوها والأصلاة فلا يقنتون ثم يحصل القنوت بالكراهة فيه خلاف والأقوال في الحوادث المتبع
عند الأكثرين ومنهم من جعله في الاستحباب وهو الظاهر عند النووي ولا يتعدى إلى النوافل قال في الأم
ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت عند نازلة لم أكرهه وإن قنت عند غير نازلة كرهته
الرابعة المنفرد يقنت بالقنوت بلا خلاف والإمام يأتي بلفظ الجمع لحكمه والمأموم له
الكلام في الجهر والإسرار وأما الإمام فهل يجهر به والأصح ذلك في الوتر في النصف الأخير من رمضان
فيه قولان أصحهما الاولى نعم وقطع به العراقيون وأما المأموم فيستحب جهره على الصحيح

ان يلتفت الامام ثم اشترطنا ان يعلم بالتحريمة فانه كان يسمع صوته فوجهان اصحهما وقطع به جماعة انه لا يقنت
لانه ليس على دعا الامام والثاني انه مخير بين التامين والقنوت فان قلنا انه يؤمن فوجهان احدهما انه يؤمن في
الجميع واصحهما انه يؤمن في الدعا واما الثنا فيشاركه فيه او يسكت او يقول اشهد او انا على ذلك من الشاهدين
ان هذين اوجه وصرف ويرى ان المشاركة اولى وان كان لا يسمع صوته لبعد او غيره فان قلنا يؤمن لو سمع
فهل يؤمن هنا او يقنت فيه وجهان كالوجهين في قراءة السورة اصحهما يقنت واما القنوت في غير الصبح
العراقيين صحة ما قاله وظاهر كلام الغزالي انه يشرع في النوازل وفي الجهرية وفي السرية الوجهان فان
الرافعي والخلاف عند بعضهم طرد الخلاف في الجميع قال النووي والصحيح او الصواب الجهرية وفي الجمع
الخامسة في استحباب رفع اليدين في القنوت وجهان احدهما لا وصححه جماعة واصحهما عند الاكثرين
نعم فان قلنا يرفع ففي استحباب مسح وجهه بهما وجهان صحح كلا منهما جماعة وصحح الرافعي المسح واما
مسح غير الوجه كالصدر فلا يستحب قطعا وقيل يكره وان قلنا لا يرفع يديه لم يستحب مسح الوجه بهما
قطعا ويستحب للداعي خارج الصلاة رفع اليدين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا يمسح بهما وجهه
وقال النووي يستحب بهما ورود فيه حديث القول في السجود والاعتدال عنه والسجود
ركن والكلام في ادلة واكمله اما اقله فالكلام فيه في امور الموضوع على المصلي وكيفية الوضع
وهيات الساجد فاما الاول فالواجب وضع الجبهة دون الانف وفيه قول انه يجب وضعه ايضا
ولا يجب وضع شيء من الجبهة على الصحيح بل يكفي وضع جزء منها ولا يكفي وضع الجبين وهو جانب الجبهة ولا الخد
ولا الصدغ ولا مقدم الراس ولا الانف وفي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين طريقان اصحهما
ان فيه قولين اصحهما وجوبه كما قاله النووي وبالاستحباب وصححه جمع لتعدد منهم الرافعي
والثاني لا يجب وضع الركبتين والقدمين قطعا وفي اليدين القولان والثالث انه لا يجب وضع القدمين
وفي اليدين والركبتين القولان والرابع انه يجب وضع القدمين والركبتين قطعا وفي اليدين القولان
فان قلنا يجب وضعها اعتمد على باطن ساقيها ويرفع ما سافلها فيرى الكفين والاصابع وباطن القدمين
او اصابعها وكذلك الركبتان قال ولا تصور في الجمع مع انه يجب اشترط وعين ان امكنه ان يسجد على
صفة لم يمكنه هنا اجزاه قال النووي ويتصور رفع الجميع فيما اذا صلى على حجرين بينهما حائط قصير
فاذا سجد اعتمد بطنه على الحائط ورفع هذه الاعضاء او اعتمد بوسط ساقيه او بطرفه لعله فان ذلك
لا يصلح الرفع على ما سياتي وقال بعض الفقهاء المعتمد على الوسط بالاطلاق انه لا يجزئه ان يضع جبينه
على الارض ويديه ورجليه لانه ليس بسجود وان قلنا لا يجب وضعها استحب كشف اليدين والقدمين

قد يستحب كشف القدمين ان لم يكن متخففا وقيل لا يكشف الركبتين وفي وجوب كشف اليدين قولان اصحهما
انه لا يجب ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الاعضاء والاعتبار في اليدين بباطن الكف سوا فيه
باطن الراحة وباطن الاصابع فان اقتصر على بعض باطنها اجزاه وان اقتصر على ظاهر الكفين او حرفيها
لم يجز نص عليه وقال المحاملي الذي يتعلق به السجود الراحتان وقال القول بوجوب كشفهما عليه
يكفي جزء من كل منهما والاعتبار في القدمين ببطون الاصابع وفيه وجه انه يكفيه ان يسجد على
ظهر قدمه ولو تعذر وضع احد اليدين او الرجلين لقطع او غيره سقط الفرض فيها ولا يجب وضع
كل من اليد وحلم السلسلة ما تقدم وهل يجب ان يلاقي مع الجبهة موضع السجود الامر الثاني
كيفية وضع الجبهة فلا يكفي في وضعها الامساس بل يجب ان يتحامل على المصلى بثقل راسه وعنقه حتى
يستقر من جبهته ولو سجد على قطن ونحوه او حشيش او شي محشو بذلك وجب ان يتحامل
عليه حتى يلبس ويظهر اثره على يده لو فرضت ذلك الحشيش فان لم يفعل لم يجز وقال الامام يكفي
عندي ان يرخي راسه ولا يقلة ولا حاجة الى التحامل كيف فرض موضع السجود ويشترط ان يكون
من الموضوع منها دون موضع السجود حائل متصل به يتحرك بحركته في قيامه وقعوده وغيرها فلو
سجد على طرف ثوبه او كور عمامته او كمه او طرف رداه او عمامته وهو يتحرك بحركته لم يصح ثم ان فعل
ذلك عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا اعاد السجود ولو كان طرف الكم والعمامة
والذيل طويلا لا يتحرك بحركته صح على الصحيح وقيل لا يصح وقطع به القاضي واما لو سجد على ذيل غيره
او طرف عمامته او على ظهر رجل او امراة ولم تمس بشرته بشرتها او على ظهر حيوان طاهر ليس بنجس
وحيوان او حيوان نجس كالكلب وعليه ثوب طاهر صح قطعا او اتصل بها وما السجود قال الحمولي
للكبر على الظهر هذا كله اذا انكشف ما يستر المصلي من جبهته فان تعذر بان كان على جبهته جراحة
عصبها وسجد على العصابة وعليه مسند بملك في ما له خمسة صلاته ولا اعادة على المذهب ولو
لو كان العصابة كلها ولو غطى جبهته بعصابة مشدودة كاملة او اتى جاهلا وسجد عليه
فانه بسجوده على جبهته فصلاته اجزاه وجه الوجه المتقدم الثالث هيئة الساجد ولو وضع جبهته
ثلاث هيات الاول ان يكون اعاليه اعلى من اسافله بان وضع جبهته على شيء مرتفع فكانت راسه اعلى
حقوه فانه لا يجزئه الا ان لا يمكنه الا على هذا الحال الثاني ان يكون اسافله اعلى من اعاليه فهذه
هي الهيئة المطلوبة المستحبة الثالث ان يستوي اعاليه واسافله فالصحيح انه لا يجزئه
ولو تعذر الهيئة المطلوبة لمرض او غيره فهل يجب وضع وسادة او نحوها ليضع الجبهة عليها او يلزمه ...

لكن

الرأس الى اخذ الملك من عمرو وضع فيه وجهان اصحهما عند العراقيين الاول وعند غيرهم الثاني ولا خلاف انه
لو تحامل ووضع الجبهة على الارض وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية هيئة التنكيس لم يجزئه ذلك ولو عجز
عن الاعلى استثنى بالرأس قال بحمله ويقدر ويشترط ايضا الطمأنينة في السجود وان لا يقصد بهويه
غير السجود على ما سبق واما اكمل السجود فانه ان يضع على الارض ركبتيه او لا ثم يديه ثم جبهته
وانفه قال في الام فان وضع جبهته قبل يديه او يديه قبل ركبتيه كرهته قال الشيخ ابو حامد وكرهه والا لا يعيد
واحدا بعد واحد وقال غيره يستحب ان يضعهما دفعة واحدة ويستحب ان يكبر له ويبتدئ به مع ابتداء
الهوي قال في الام فان اهمل التكبير عنه او كبر بعدما اوصل المكبر كرهته ولكن يجزئه والقولان
ان شاء والتسبيح معه ويستحب ان يسبح في السجود وافضل التسبيح ان يقول سبحان ربي الاعلى
وادنى الكمال ان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقال جماعة يستحب ان يضيف اليه وبحمده والاكمل ان يزيد التسبيح
وان يضيف اليه اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين وان يضيف اليه سبوح قدوس رب الملائكة والروح فان كان اماما ولم يعلم
نص الشافعي انه يقول سبحانه حتى يتم عددا ادنى وما يقدم في الركوع ان المستحب للامام ... واما المنفرد
فاذا يعود هنا ويستحب للمنفرد ان يجتهد في الدعاء فيه فان اراد الاقتصار على التسبيح او الدعاء فالتسبيح
اولى وقال الشيخ عز الدين الدعاء افضل من الذكر لما زاد على المروي وقال في الاملاء ان يكثر الدعاء
المروي اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره وعلانيته وسره ويستحب ان يدعو بما روي اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وله ان يدعو بما احب من امر الدنيا والدين ولا يستحب ذلك للامام الا كالقيام فانه لا
للامام الا ان يكون المأمومون محصورين يعلم رضاهم ويكره قراءة القرآن في السجود فان قرأ غير الفاتحة
لم يبطل صلاته وكذا الفاتحة على الصحيح ويستحب ان يكون انفه مكشوفا ويستحب للرجل التجافي وكذلك
يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وان يكون بين قدميه قدر شبر واما المرأة فيضم بعضها
الى بعض والخنثى كالمرأة في الركوع ويستحب ان يضع يديه بازاء منكبيه ويعتمد على راحتيه ويبسط اصابعهما
مستطيلة في جهة القبلة مضمومة فالوا والسنة في اصابع اليدين اذا كان مبسوطة في كل الصلاة الفرج
الا في السجود فيضمها وقال احمد بن نصر اصابع اليسرى في التشهد ايضا وفي سائر الاحوال والسنة ان
ينصب قدميه وان يكون اصابع رجليه موجهة الى القبلة وانما يحصل ذلك بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها
والتعب وقال الامام والغزالي الصحيح انه لا يستقبل الا ان يضع اطراف اصابعه على الارض من غير تحامل ولا
ان

ان يبسط ذراعيه في السجود ولو طول السجود فلحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على
ركبتيه ويستحب ان يرفع ظهره ولا يحدودب قال القاضي في التهذيب او يسجد بلحيته على ثوب او وضع
شعره في جبهته فرفع راسه ثم عاد الى السجود فان لم يعد بطلت صلاته وجهان فاما الوضع
راسه عنه ثم يعود له العود فان عاد بطلت فصل الجلوس بين السجدتين واجب ومن ركنه رفع الرأس
ويشترط ان لا يقصد بالارتفاع شيئا اخر كما تقدم في السجود وينبغي ان لا يطيله فان في الاعتدال من
الركوع الا في صلاة التسبيح عندي ضعيف ويستحب ان يكبر مع ابتدائه من السجود ويمده الى
ابتدائه ويبقى الى ان يستوي جالسا على الصحيح ويقدر ثم يجلس مفترشا فان تربع رجله اليسرى
ويجلس على عقبها وينصب اليمنى ويضع بطون اصابعها منصوبة لاسه ويجلس على صدورها ويضع يديه
على فخذيه قريبة من ركبتيه منشورة الاصابع موجهة الى القبلة قال الامام ولو انعطفت اطرافها
على الركبتين فلا بأس ولو تركها على الارض من جانبي فخذيه كان كارسالها في القيام ويضم اصابعها على الاصح
ويستحب ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني وارزقني واهدني قال البغوي والاعمال هنا
اليها وارحمني وارزقني عند وردا بدل بعض ما تقدم قال المتولي وان دعا دعاء بان اتى بالتسبيح لم
هذا البدن فصل ثم يسجد سجدة ثانية مثل الاول في واجباتها وسننها ثم ان كان في ركعة لا
يعقبها تشهد فهل الاولى والثالثة ما لنص في المختصر انه يستوي قاعدا ثم ينهض وفي الام انه يقوم
وللاصحاب طرق اشهرها ان فيه قولين اصحها انه يقوم ولا يجلس والثاني انه يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
ولا يستحب بعد السجدة الثانية مع ابتدائها الرفع ويمده مع ابتدائها على الاصح وفيه القول القديم انه لا يمده
وان قلنا يجلسها ففي وقته ثلاثة اوجه اصحها انه يبتدئه مع رفع راسه ويمده الى استوائه قائما
غير مكبر ثم قائما انه يرفع راسه غير مكبر ويبتدئ التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم قال الماوردي وهذا
مفرع على انه يجلس غير مفترش والاول مفرع على انه يجلس مفترشا واصحها وهو على المذهب انه يرفع
راسه مكبرا ويمد التكبير الى ان ينتهي قائما ويخفف الجلسة وقال في الاحياء انه يمد التكبير من سقط
ان ساعده الى السجود ويكون في سقطه ان ساعد الى القيام بحيث يكون نهضة بالله عند استوائه قائما
وكان الغرض عند اعتماده على اليد للقيام والرأي في وسط ارتفاعه الى القيام قيل ذلك التكبير في وسط ارتفاعه
ولا يخلو عنه الاطراف ... وهو اقرب الى التعميم ولا تأتي بالتكبير من طرفها والمذهب انه لا يزيد فيه على التكبير
المكبر وقال ابن المنذر وابو علي الطبري يجب رعيها فيه ولو سجد المصلي ثم سمع الفلان لم يسرع له
جلسة الاستراحة ولو جلسها الامام فلم يجلسها الماموم جاز والصحيح ان يعدها كاملة فاصلة من [illegible]

من واحدة منها كقول جامعه ابهام من الركعة الثانية ويكبر ما بين الحالات في جلوس النبي على شيء من الركعة الثالثة
وكما قال صاحب الذخائر يحمل ان يكون من الآتي بعد السجود كان للقول ولذا رفعها قدر الكلمة من
السجود وينوي ان يزيد عليها ثم اذا قام من السجود او من جلسة الاستراحة او جلسة التشهد فليسلم معتمدا
على الارض بيديه جميعا كان او ضعيفا رجلا او امرأة ويجعل بطون راحتيه واصابعه على الارض
فرع اذا هوى الى السجود فسجد على جبهته وسجد اعقده سجدا فقصد السجود ام لا الا ان يقصد
الاعتدال ثم عاد فلم يعتد بها ولو قصد القيام بعد الفاتحة من غير قصد الى السجود لم يحسب
سجوده ويلزمه ان يعود الى الاعتدال ويركع منه وان هوى الى السجود فسقط الى الارض على جبهته واعلمه
ساجدا فان قصد باعلامه السجود اعتد بسجوده وان قصد به الاعتماد وصرفه عن السجود بطلت صلاته
وان قصد الاستعانة دون صرفه عن السجود فلم يعمل عنه فالمنصوص الذي قطع به الاكثرون انه لا يعتد
وصرح الامام وجماعة من يطمئن في ما اذا نوى السجود في اثناء الوضوء انه يعتد به وقال جماعة في ما اذا
اتى بالسجود في اثناء الصلوات وعلى المنصوص لا يبطل صلاته وعليه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولهم انه
ان يقوم ثم يسجد من قيام فان فعله سجد اركانه صلاته من الامام فيه احتمال والاصح يعتد بالسجود ولا
الاستعانة اعتمد بسجوده وقال صاحب الذخائر الوجه ما اسلفه على ما لو غسل رجليه في الوضوء بنية التبرد
فان كان مع قصد رفع الوضوء قال العراقيون لا يصح لانه العضو دونه وجه وقال الخراسانيون يجزيه قطعا
فان تجرد نية التبرد قال العراقيون لا يجزيه قطعا وقال الخراسانيون وجهان كذا ههنا
القول في التشهد وهو يشتمل على اركان التشهد والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتشهد والقعود فيه ستتان ليس واجبين في الصلاة الثلاثية والرباعية في الاولى والاخرى
احدهما والثاني منها معروض والاول غير معروض بل هو من الابعاض المجبورة بسجود السهو عند الترك ولو
اخل به لا يبطل الصلاة قال الاصحاب والكيفيات المشروعات في الصلاة اربع ابعاض واجبات الكلمة
من التشهد جلسة التشهد الاخير واثنان مسنونان جلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول ولو عجز
عن القعود وقد ركع للقيام والاضطجاع فانه يومئ بالقعود انه اذا بالقعود من الاضطجاع ولا
يجلس للجلوس في هذه المواضع بهيئة الافتراش اربعة والجلوس اجزاه سواء تورك او افترش او تربع او تمدد رجليه
او نصب ركبتيه او احداهما او غير ذلك لكن السنة التورك في جلسة التشهد الاخير والافتراش في غيره
واذا جلس المسبوق مع امامه في التشهد الاخير فبنية ان يجلس مفترشا او متوركا وهو مفترش له يجلس مفترشا
وفيها انه يتورك فيه متابعة وثالثها انه ان كان موضع تشهده له ان يتورك والفضيل مع الامام جلس مفترشا الا

جلس

جلس متوركا وقال الشافعي كل جلسة لا يسلم عندها يفترش فيها الا في المسبوق الذي استخلفه الامام فانه
يجلس في اخر صلاة الامام متوركا تابعا اقتداء في الصورة والفكر وقال القفال يجلس مفترشا ولو
جلس المصلي في التشهد الاخير وعليه سجود سهو فوجهان احدهما يتورك وقال الروياني عن كافة الاصحاب
واصحهما يفترش فاذا سجد جلس متوركا ثم سلم وتصوران يتشهد اربع تشهدات في صلاة المغرب ولذا
تقدم تفسير الافتراش والتورك والسنة ان يجلس في سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة متوركا
والسنة ان التشهد بجميعها ان يضع من اليمنى على فخذ اليسرى وينشرها ويجعلها قريبة من طرف الركبة
بحيث تحاذي رؤوس اصابعه الركبة وهل يفرجها فيه وجهان احدهما يفرجها قليلا والثاني يضمها الى
جهة القبلة في الركوع ولهذا نقلها وصحح جماعة منهم النووي ونقل جماعة الاصحاب عليه واما اليد
اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى كما في اليسرى لكن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة وفي ما يفعل
بالابهام والوسطى فيه اقوال احدها انه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة
والثاني انه يحلق الابهام والوسطى ويرسل المسبحة وفيها وجهان احدها انه يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
واصحهما انه يحلق بينهما برأسيهما والقول الثالث الاصح انه يقبض الوسطى والابهام ايضا ويضع
الابهام على حدها وفيها وجهان احدها انه يضعها على حرف اصبعه الوسطى كالعاقد ثلاثة وعشرين والثاني
انه يضعها تحت المسبحة كالعاقد ثلاثة وخمسين وبعضهم يقول تسعة وخمسين وعنده اشكال فيها ولعله
من جهة الحساب يعلم الى ما السنة واصحاب الشيخ فيما رواه ابن عمر وابن الزبير وعلى الاقوال والاوجه
فيها يستحب له ان يشير بمسبحته فيرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله الا الله ولا يحركها رفعها في محل
وضعه وحده يعداه يرفعها في جميع التشهد ويكون الاشارة الى القبلة ويسوي بها الاخلاص للتوحيد
ويكره الاشارة بمسبحة اليسرى ولو كان مقطوع اليد اليمنى سقطت هذه السنة وتحريكها لا يحاورها
اشارة وفي تحريكها بعد رفعها ثلاثة اوجه اصحها انه يكره تحريكها فلو حركها لم تبطل واما تحريكها فلو حركها
ثلاثا بطلت صلاته وقال النووي تحريكها فصل واما التشهد الاخير والجلوس له فواجبان في الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابن المنذر سنة وقال الكافي لكن الاول اصح والصلاة على الله
وقال وقيل قولان احدهما انه وقيل انها فصل على الاولى من اصحابنا في الاول ان ثبت ركعة
وضمها والاولى وهذا البناء ضعيف وجعلها ههنا واما الكلام على ان قوله كما يصلي على ابراهيم
واما التشهد الاول والجلوس له فمسنونان وفي استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه طريق
اصحهما ان فيه قولين القديم لا والجديد نعم انها سنة والثاني القطع به والثالث القطع بالاول على

ولا يسجد قولي استحباب الصلاة على الآل وجهان أصحهما أنه مبني على إيجابها في التشهد الأخير فإن لم نوجبها
فيه وهو الصحيح لم نستحبها هنا وإن أوجبناها فنعم هنا الخلاف السابق في الصلاة على النبي وهو
على [illegible] التشهد الأول ثم والثاني القطع بأنها لا تستحب فإن قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
كان ناقلا للركن إلى غير موضعه وفي بطلان الصلاة به كلام يأتي في سجود السهو وكذا إذا قلنا لا تصلي
عليه في القعود وكذا إذا أوجبنا الصلاة على الآل في الأخير ولم نستحبها في الأول فأتى بها قال النووي
والصحيح من الصواب أنه لا تبطل الصلاة بهذا وفي الآل ثلاثة أوجه المنصوص الصحيح أنهم بنو هاشم وبنو المطلب
والثاني أنهم الذين ينسبون إلى جده أولاد فاطمة وسلم أبدا والثالث أنهم جميع المسلمين إلى يوم القيامة وقال
بعض العلماء هم قريش أولاد النضر بن كنانة تنبيه لو أطال التشهد الأول فإن أطاله من [illegible] لم تبطل
صلاته قاله القاضي فصل في أكمل التشهد وأدلته أما أدلته فقد صح فيه أحاديث أحدها عن
ابن عباس أنه التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وثانيها عن ابن مسعود
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وثالثها عن عمر بن الخطاب أنه التحيات
لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورابعها [illegible] عن أبي موسى الأشعري
التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها [illegible] قال الشافعي والأصحاب بأي هذه التشهدات
تشهد أجزأه ونقل الإجماع عليه وتشهد ابن عباس أفضل ورجح [illegible] تشهد ابن مسعود ووقع في الأحاديث
[illegible] سلام عليك سلام علينا بالتنكير فيهما وتعريف الأول وتنكير الثاني وتعريفهما والكل جائز
والأكمل تعريفهما هذا المذهب ووراءه وجهان أحدهما أن الأكمل أن يقول بسم الله وبالله التحيات لله
إلى آخره وثانيهما أن الأفضل أن يجمع بين الروايات كلها فيقول التحيات المباركات الصلوات والطيبات لله
وأما أقله فروي عن الشافعي رضي الله عنه أن أقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله وروي عنه أن أقله التحيات
لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله فأسقط وبركاته [illegible] واختار ابن سريج [illegible] السلام عليك
[illegible] والبركة فأسقط [illegible] سلام علينا وأشهد [illegible] التحيات لله سلام عليك أيها النبي

سلام

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وروي عنه أنه أسقط في الأول وقيل
لفظ السلام الثاني فقال سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله وروي عنه أنه أيضا أسقط كلمة الصالحين
وهذا يدل على عدم إيجاب ما كان في [illegible] الله وبركاته فيه أوجه أصحها وجوبها والثالث وجوب
الأول دون الثاني وفي علينا والصالحين فيه أوجه أصحها وجوبهما والثالث وجوب الصالحين دون علينا
وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه أصحها وأن محمدا رسول الله والثاني وأشهد أن محمدا رسول الله والثالث
وأن محمدا رسوله وهذا الأول يشعر بأنه لو أبدله بغيره [illegible] وهو ما ذكره لم تصح صلاته وفيه وجه
أنه لو قال أعلم بدل أشهد أجزأه ويشعر أن [illegible] ترتيبا فلو غير [illegible] فالنص في الأم أنه يجزئه وقال الأصحاب
إن غير تغييرا مبطلا للمعنى بطلت صلاته إن تعمد وإن لم يغير فطريقان أصحهما وبه قطع الجمهور
أنه يجزئه والثاني أن فيه قولين والثالث القطع بأنه لا يجزئه [illegible]
لم يجب التشهد فصل تقدم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تسن في التشهد
الأول وتجب في الآخر وأقلها أن يقول اللهم صل على محمد ولو قال صلى الله على رسوله أجزأه نص
عليه قاله البغوي وهو دليل على أنه لو قال اللهم صل على النبي أو على أحمد أجزأه والإمام قال
يجزئ ذلك ولو قال صلى الله على محمد فوجهان أصحهما أنه يجزئه [illegible] في قوله عليهم السلام
وفيه وجه أنه يجزئه أن يقول صلى الله عليه ويرجع الضمير إلى محمد في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله
وأقل الصلاة على الآل أن يقول وآله ويشترط أن يقول بما بعد التشهد ويستحب أن يقول بعد
الصلاة كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك حميد مجيد قال النووي ويسن أن يأتي بجميع ما في الأحاديث الصحيحة [illegible] اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وربما
يقول ترحمت على إبراهيم ولم يرد وليس بصحيح وقال القفال [illegible] وقال النووي هو بدعة [illegible]
[illegible] ثم إن كان في التشهد الأخير استحب له أن يدعو
[illegible] دينا ودنيا [illegible] قال الشافعي رضي الله عنه وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان
إماما أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي وأن يكون الزيادة [illegible] إذا كان وحده ولا أكره ما يطال ما لم
يخرج ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وإذا لم يزد على التشهد والصلاة [illegible] ذلك وقال الصيدلاني يستحب
للإمام أن لا يطول [illegible]

يدعو بالدعوات المأثورة وغيرها فيجوز بما يجوز خارج الصلاة. وحكى ابن يونس وجهاً أنه لا يجوز أن يدعو إلا بما

يطلب من الله دون ما يطلب من غيره ولم يرد به لفظ في العزيز أي جميعه ومن الأدعية

المأثورة في التشهد اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم

به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. ومنها التعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة

المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. ومنها اللهم إني ظلمت نفسي

ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. وورد كبيراً

بالموحدة والمثلثة فيستحب للداعي أن يجمع بينهما فيقول كثيراً كبيراً. وورد منها اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات

بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك

لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين

لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا. قال الروياني وأنا أزيده اللهم إني ضعيف فقو في رضاك ضعفي

فاعفو اللهم اجعلني على ... صبوراً وعلى ... شكوراً واجعلني في عيني صغيراً وفي أعين الناس كبيراً

واجعلني ممن ... ولو زاد على ذلك دعاء أو ذكراً لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو

سواء فعله عمداً أو سهواً. وإن كان في التشهد الأول كره له أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي أو الصلاة

على الآل على الصحيح كما مر فلو طال ... بعد العاصي على المشهور. وقال ابن المنذر وأبو

علي الطبري والشيخ والعبدي يستحب ... والمذهب ... الشيخ أبي حامد

أبي حامد الذي ... وهو الصواب. فرع ليس لمن يحسن العربية أن يترجم

التشهد الأخير والصلاة على النبي ... فإن ترجم ... العاجز ... فأما

غير الواجبات من الألفاظ المسنونة في الصلاة ... الدعاء المأثور ... فأما الماوردي

الاستفتاح والتشهد وغيرهما ... أوجه أصحها يجوز للعاجز دون القادر

فعلى هذا ... صلاته ... يجوز مطلقاً ... لا يجوز للعاجز دون القادر

بطلت صلاته ... فإن ترجم ... العربية ... بطلت صلاته ...

دعوى العربية مطلقاً. وأما ما عدا الدعاء من الأذكار المسنونة كالتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم فيه والتسبيح في الركوع والسجود والقنوت وتكبيرات الانتقالات فإن جوزنا الدعاء بالعجمية فهذا

أولى وإن منعناه ففي هذه ثلاثة أوجه أصحها ... والثالث ... والتشهد

والصلاة فيه والقنوت ... ولا ... وقال الماوردي إذا لم يحسن العربية أتى

الاذكار

الاذكار كلها بالعجمية وإن أحسنها أتى بها بالعربية فإن أتى بها بالعجمية وكان ذاكراً كالتشهد والسلام

لا تجزيه وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء. القول في السلام السلام ركن

الصلاة ... الأئمة ... السلام عليكم ... ولو أخل بحرف منه لم يصح ... وقيل يشترط أن ينوي

الخروج من الصلاة ... ظاهر النص وصححه جمهور العراقيين وقال الماوردي هو ظاهر المذهب

ومنهما لا ... الأصح ... التسليمة الأولى فإن ... فيها

وسلم من غير نية بطلت صلاته أن تعمد وإن سها فلا ويسجد للسهو ثم يعيد السلام مع النية

بطل ... أثناء الصلاة ولو نواها ... بطلت صلاته ولو نوى قبل الخروج ... عندها

لم تبطل صلاته ولا تجزيه ... أن ينوي مع التسليمة ولا يجب تعيين الصلاة التي يخرج منها فإن

نوى الخروج من غيرها ... صلاته أو سهواً سجد للسهو وسلم ... فإن لم ينو ... وغير

والأصح ... أن يوقع السلام في حالة القعود فلو ... لم يجز ... صلاته

إن تعمد ... قوله السلام عليك ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليكم ...

والسلام عليهم ... فإن قاله سهواً سجد ... والسلام أو عمداً بطل ... قوله السلام عليهم

ولو قال سلام عليكم ... فوجهان أحدهما ... وصححه جماعة منهم الرافعي والثاني ... وصححه

جماعة منهم النووي وآخرون ... فإذا قاله ... ونص عليه ... وقال ... عليكم الأجزاء ولو

قال سلام عليكم ... فوجهان أحدهما ... وصححه جماعة منهم الرافعي والثاني ... وصححه جماعة

منهم النووي وآخرون ... فإذا قاله ... ونص عليه وقال ... لا يجزي ولو قال

عليكم السلام أجزأ على المنصوص الصحيح ... مع الكراهة. وأما أكمله فأن يقول السلام عليكم ورحمة الله

ولا يستحب أن يزيد وبركاته على الصحيح ... التسليمة ... الصحيح ... والثاني

... القديم ... وهو ... ثم ... إن كان ... يسلم تسليمة واحدة. وأما

الإمام فإن كان في القوم ... التشهد ... والأصح ... أن يسلم تسليمتين والأصح ...

... واحدة ... وإن ... التسليمة ... الأولى ...

... وقال الجمهور ... على

... عن يمينه ... عن يساره ... أو سلم ... أو ...

... وتسليمة ... السلام ... الأولى الخروج من الصلاة

... السلام ... والثانية

السلام على من على يمينه [illegible] وسوى المأموم ذلك أيضا سواء كان عن يمينه أو يساره في صفه أو وراءه
[illegible] وهو أمامه كل بعض الإمام ينوي بالتسليمة الثانية الرد على الإمام وإن كان عن يساره نوى
الرد عليه بالأولى وإن كان محاذيا له نواه بأيهما شاء والأولى أفضل ويستحب أن ينوي بعض المأمومين
الرد على بعض ويسن لكل مسلم أن يدرج لفظ السلام ولا يمده ويستحب أن يكون سلام المأموم بعد
فراغ الإمام من التسليمة الأولى وقال البغوي يستحب أن يسلم بعد فراغه من التسليمتين وهذا أقرب إلى الفضل
ولا بأس في جوازه بعد الأولى ولو قارنه في السلام لم تبطل صلاته على الصحيح ولو سلم قبل شروع الإمام فيه
بطلت صلاته إلا من نوى المفارقة على أحد الوجهين الآتي في المفارقة بغير عذر والتسليمة الثانية
ليست من الصلاة فلو أحدث معها لم تبطل صلاته فلا يأتي بها فرع لو اقتصر الإمام على تسليمة
سن للمأموم تسليمتان وإذا سلم الإمام الأولى انقطعت قدوة المأموم الموافق والمسبوق الواقف
بالخيار إن شاء سلم بعده وإن شاء أدام الجلوس للدعاء ولو شرع في الظهر يتشهد فعلى الأظهر ثم ما سلم
السلام وأحرم بالعصر فإن فعل بطلت الظهر بسلامه وانعقدت العصر وإن كان ناسيا لم تصح العصر
فلو تذكر عن قرب عاد إلى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر وأتمها وإن طال الفصل بطلت صلاته
ووجب استئناف الصلاتين فائدة من فاتته صلاة فلم يؤدها حتى [illegible] قضاها
[illegible] الأولى سواء فاتته بعذر أو بغير عذر ولذا من هو من أهلها وإن [illegible] قال الشافعي
والناسي في وجوب قضائها على الفور ولهم أوجه أصحها أنها إن فاتت بغير عذر وجب على الفور
والاحتياط لكن يسن وإذا فاته صلوات ندب الترتيب بينها في القضاء ولا سيما وسن الفائت فيجوز
تقديم الفائتة الحاضرة على الفريضة والنفل وكذا الحاضرة على الفائتة إن اتسع الوقت فإن لم يسع إلا
لحضر الحاضرة بالحاضرة نفسه وجب تقديم المؤداة فإن أخرها أثم وصحتها بعد الترتيب بين القضا
والقضاء والمؤداة إن وسعها الوقت هذا المشهور وقال القفال إذا أخر القضاء بغير عذر ولم
[illegible] الوقت [illegible] المؤداة الآخر [illegible] الصلاة القضاء والمؤداة لأنه
[illegible] قال ولو صلى من [illegible] [illegible] الفائتة قطعها وأتى
الأصحاب في ما إذا أخرها بعذر وهو ناسيه على أن إعادة الصلاة [illegible] على الفور وإذا أخر بغير عذر
ولو تذكر الفائتة في أثناء الحاضرة إن كانت وجها واسعا يتم الحاضرة ويستحب أن ينويها نافلة
بعد فائتة ولا سيما الحاضر قبل الفائتة [illegible] ولو دخل في الفائتة أن يكمل الحاضر نقل [illegible] صحيحة تطوعها
وشرع في الحاضرة على الأرجح وقال القاضي يجب له أن يقتصر على ركعتين [illegible] وصحح أنه كالإمام
القاعدة

الفائتة ولو ذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع استحب أن يصلي أولا الفائتة منفردا ثم
الحاضر منفردا إن لم يدرك الجماعة حرصا على الترتيب وقال في الإحياء يصلي الحاضرة مع الجماعة ثم الفائتة ويقدم
[illegible] والذي أسلفناه جهل أن يقال يصلي العصر ثم الظهر ثم يسن له أن يعيد العصر للخروج من الخلاف
فرع من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو أربعا من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها لزمه
أن يصلي الخمس ولو نسي صلاتين من يومين وليلتين وجهل عينهما فإن علم اختلافهما كفاه الخمس وإن
علم اتفاقهما أو شك فيه لزمه عشر صلوات لكل يوم خمس وقد مر في التيمم مثل ذلك ولو كان عليه ظهر
أو عصر وجهل عينها فصلى أربعا ونوى ما عليه لم يجزه عن واحد منهما ولو كان عليه
فوائت لا يعرف عددها ويعلم المدة التي فاتت فيها كأن علم أن فاتته صلوات من شهر لكنه لا يعرف
قدرها فوجهان أحدهما للقفال أنه يقال له كم تتحقق أنك تركت فإن قال عشرا وأشك في الزيادة
لزمه العشر دون الزيادة والثاني للقاضي أنه يقال له كم تتحقق أنك صليت فإن قال كذا لزمه قضاء ما عداه
قال النووي والثاني أقوى فرع من شك بعد سلامه هل ترك ركنا أم لا لم يلزمه شيء ولزمه الإعادة
في الأصل إن قرب الفصل والاستئناف إن بعد قال النووي والثاني أصح ويسن إنكار وجه ثالث
وهو أنه إن كانت عادته الصلاة وشك في تركه لم يلزمه الإتيان به كأن نسي السلام على الوجه
وإن كان يصلي في وقت ويرى أن يتيقن ولم يعلم الصلاة لزمه تيقنها فإن أراد أن يأتي بعلة فرع
يختم بها الباب الأولى يستحب لكل مصل مصليا كان أو إماما أن يذكر الله تعالى بعد السلام وأن
يدعو وقد جاءت أحاديث منها أنه كان يكبر ثلاثا وأنه كان يستغفر الله ثلاثا وأنه كان يقول اللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وأنه كان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد وأنه قال من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر وأنه كان يتعوذ دبر الصلاة بقوله اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ
بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر وأنه كان يقول
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وأنه أمر معاذا بقوله دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وأنه أمر عقبة أن يقرأ المعوذات دبر كل صلاة وروي الأمر بقراءة آية الكرسي دبر الصلوات

وروي انه قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه
في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى ويستحب ان يبدا من هذه الاذكار بالاستغفار ويستحب الاسرار
بها الا ان يكون اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فاذا تعلموا او كانوا عالمين اسر وكذلك المنفرد
والمأموم ان يطيل الذكر بعد الصلاة والدعاء رجاء الاجابة والدعاء مستحب للامام عقب كل صلاة قال
البغوي وما اعتاده كثير منهم من تخصيص ذلك بصلاتي الصبح والعصر فلا اصل له وان قال الماوردي
فعل ساداته السلف يقبل على الناس ويدعو واستحب الروياني ان يدعو قائما واما المصافحة عقب
الصلوات فقال الشيخ عز الدين هي بدعة مباحة قال النووي وهذا حسن والمختار ان يقال مصافحة
من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبلها مستحبة لان المصافحة عند اللقاء سنة
بلا خلاف وقد صرح به النص. الفرع الثاني اذا اراد الامام ان ينفتل في المحراب ويقبل على الناس
للدعاء فانه ان ينفتل ليتميز والافضل ان ينفتل عن يمينه وفي كيفيته وجهان اصحهما انه يدخل يمينه في
المحراب ويساره الى الناس ويجلس على يمين المحراب ونسب الى الاكثرين وثانيهما للغزالي انه يدخل
يساره في المحراب ويمينه الى القوم ويجلس على يسار المحراب قاله الخلف وقال الامام لم يصح فيه شيء ولا
ادري فيه الا التخيير. الثالث يستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء
فان كان خلفه نساء استحب له وللمأمومين المكث قدرا يسيرا يذكرون الله حتى ينصرف النساء ويستحب لهن
ان ينصرفن عقب سلامه فان قام الامام قبل ذلك او جلس وطول فيه فلا شيء عليه وللمأموم ان ينصرف
عقب سلام الامام قال الشافعي وان صبر حتى ينصرف بعد انصراف الامام او معه كان احب الي وقال بعض
اذا اقبل الامام استحب للمأموم ان يلبث معه قليلا الا ان يكون قد سها فسجد واذا انصرف المصلي
اماما كان او منفردا فله ان ينصرف في جهة من جهاته الاربع فان كان له حاجة في جهة منها فالاولى
ان ينصرف فيها والا فجهة اليمين اولى [illegible] او يسجد له ابواب فان كان لمكانه بابان [illegible]
ويفعل لذلك. الرابع اذا كان للمصلي سنة بعدها فعلها في البيت افضل وكذا سائر النوافل فان صلاها
في المسجد استحب ان ينتقل عن موضع الفريضة قليلا والا فيفصل بينهما بكلام. الخامس يستحب اذا
صلى الصبح ان يجلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس. السادس قال الروياني جرت عادة بعض الناس بكثرة
بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيه وقيل بهذا لا اصل لها. السابع يستحب ان يدخل في الصلاة
بنشاط

بنشاط وان يشتغل قلبه عليها ويرتل القراءة والاذكار والدعاء ويتدبرها ويمتنع من العبث ويجتهد في
وصف بالخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويستحضر انه واقف بين يدي ملك الملوك مناجيه وانه
قائم وان الخشوع لربه ما يعرض له خاطره قال الشيخ عز الدين الاولى ان يعم جسمه. الثامن
شرط صحة الفريضة العلم بفرضيتها فلو صلاها جاهلا بفرضية الصلاة مطلقا او بفرضية هذه
لم تصح صلاته ولو علم فرضها ولم يعلم اركانها قال القاضي والبغوي والمتولي ان اعتقد الجميع
اعمالها سنة او ان بعضها سنة وبعضها فرض ولم يميز بينهما لم تصح صلاته قطعا كذا نقله الروياني
على رد القاضي في الثانية وقطعا انها تصح وان اعتقد ان بعضها فرض ونقل صاحب البيان انها تصح وصحح
القاضي في موضع عدم الصحة قال البغوي وكذا اذا لم يعلم فرضية الوضوء ولو علم فرضه ولم
يميز بين سننه وفرضه والى انه يعتقد الفرض الكل ابتنى على صلاته فان لم نصححها ففي صحة
وضوئه وجهان وقال الغزالي الذي لا يميز فرض الصلاة من سنتها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل
بما هو فرض ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية وصححه النووي. التاسع قال بعض
في الركعة الاولى سبعة اركان النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع مطمئنا والاعتدال
مطمئنا والسجود مطمئنا والجلوس مطمئنا والسجود مطمئنا فان افردت الطمأنينة كانت اربعة
عشر وفي كل ركعة غيرها ستة وفي اخر الصلاة اربعة اركان الجلوس وقراءة التشهد والصلاة
على رسول الله والتسليمة الاولى واعلم انه يتبين من الاول مقارنة النية للتكبيرة وفي الاركان
كل الركعة الترتيب والموالاة فيكون مجموع اركان الاولى سبعة عشر واركان الثانية اربعة عشر فان
سلم منها انضاف اليها الاربعة التي في اخر الصلاة فيكون مجموع الركعتين [illegible]
الباب الخامس في شرائط الصلاة وموانعها وليس المراد هنا [illegible] وشروطها
فان منها اعلمها بالوقت يقينا او ظنا واستقبال القبلة على الصحيح [illegible] الصلاة وذكر منها
على راي الغزالي والرافعي من ابعاضها والموالاة بينها على الصحيح والشرط [illegible] الاصحاب [illegible]
طهارة الحدث والخبث والاستقبال في غير النافلة في السفر وستر العورة ومعرفة دخول الوقت
ظنا والاسلام فلا يعتبر من [illegible] ولو زال في اثنائها بالردة بطلت [illegible] والموانع والشرط
في الاصول الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لكن يعتبر شرط الصلاة
اذا فقد منها لم توجد الصلاة الشرعية فان فقد في اولها لم تنعقد او في اثنائها بطلت. الشرط الاول
طهارة الحدث وقد تقدم بيانها وهي شرط عند القدرة عليها واما عند العجز فعند عدم [illegible] كان

فائدة اكان الترتيب اربعة اقوال اصحها انه يعلق بعضه وباقيها انه يعلق بالبعد وهذا ليس في
اسرالها فاذا احرم القادر بما بانه دونها لم ينعقد صلاته قطعا فاذا كان ذاكرا او ناسيا لكل
الناس بناء على صحاحه دون بعضه الا انا لا صوت الانسان به على الوضوء كالقراءة والاذكار والخشوع
والخشوع فانه بناء على بعضه ايضا قال الشيخ عز الدين وبين انا فيه على القراءة اذا كان ضابطا لها
فالصلاة في الدار الا المغصوبة ولو دخل في الصلاة متطهرا ثم احدث فان احدث باختياره بطلت صلاته
سواء كان ذاكرا انه في الصلاة او ناسيا وان احدث بغير اختياره فالقول لو سبقه الحدث يخرج ويتوضأ
ويبني او رعف او عارض بطلت طهارته قطعا وفي صلاته قولان الجديد الصحيح انها تبطل والقديم لا تبطل
ويبني على صلاته ويجري القولان في كل مناف عرض بغير تقصير ولا اختيار
الاصغر والاكبر لو علم بالنوم في صلاته فاحتلم ولو اكل الفار ... او كشفها الريح
... وستر الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال ولم يمسها بيده ولا بكمه او القى
الثوب او طرفه فالقى الثوب في الحال صحت صلاته ولو كانت النجاسة رطبة بطلت وان احتاج في القاء
الثوب الى زمان بان انحل الريح ثوبه او تنجس ثوبه او بدنه بنجاسة يجب عليه غسلها
...... الصلاة عند اشتغاله بالحدث على الصحيح ولا بعد عند السبق على
الصحيح بخلاف ما لو فعل ذلك عمدا فانها تبطل وان زال المانع في الحال بلا تفاوت فاذا سبقه
الحدث وفرق ما ليس فانه يصرف ما لا نفع فيه رفع الحدث فانه لا يبني ولو وقع على نجاسة يابسة
... وسجد ... وان كان ... ولو احد ... الارض ... لا ... وهكذا
قال الباجي ولو احد طرفا من ... والعقد ... الاسفل ولا ... العذر
في بناء الطهارة ... الصلاة ... الى ... على الوجه ...
المسح في اثناء الصلاة فانه يحتاج الى غسل القدم في قول ... بالوضوء ... بطل صلاته
قطعا لتقصيره قال الرافعي ... لو شرع في الصلاة ... للاحتياط ...
نوع الماسح في اثنائها ... ان صلاته تبطل قطعا ... في صلاته ...
على العرض ... النظر ... صلاته ... الاول ... اذا ... المقيم الا
في اثناء الصلاة الى ... عادها فلا تبطل صلاته ... ولو ... ثم ... ذلك
يكون ... في الصلاة ... لم تبطل صلاته ... الرافعي عن القول ... لعله
في ... موضع ... لو ... فلا ... اللازم ... والاصحاب
ذلك

ذلك من ... فيما ... قدم في ... اما ... العرق ...
... القول ... الذي ... للحدث ... عند الشروع ... الا ... من ... العراق
... على الحدث ... في الصلاة ... بالقديم ... من ...
ان ... اليه ... الى ... الحدث ... عن الاقتصاد
وعليه الاجتهاد في ... ولو كان ... فان احدث
الى موضع الطهارة ... تبطل صلاته ... الى الكلام ... ولا يعود
الى الموضع الذي كان يصلي فيه ... الصلاة ... في موضع ... فصلى في
موضعه ان ... الواقع ... ان لم ... او ماموما فعلى
... العود وقال المتولي ان ... الامام في الصلاة ... فعلى الماموم ان يعود الى
موضعه ... وقال ابو حامد والماوردي ... في القديم انه يشترط ان لا يطول
الفصل ... ان ... الحدث ... قال الامام والغزالي يشترط وقال الجمهور
لا ... عن النص ... بطلت ... ولم ... الصلاة ... الذي
... الطهارة ... اصح ... الا ... في
عليها ... اذا كان الحدث الثاني ... الاول ... الثاني ... اذا عاد الى
الصلاة قال ... ان يعود الى الركن الذي ... فلو ... في الركوع ... العود اليه
وقال الامام ... ان ... بعدها ... لا يعود اليه الامام
... الغزالي ... الرافعي ... ان ... كلام ... على ... الذي
الذي بعده وصححه النووي ولو ... الريح الثوب ... الى العمل ... في ... ذلك
على ... الحدث ... ورد ... الحدث ... ذكره
... ذلك ... الشرط الثاني الطهارة
... شرط في صحة الصلاة ... وسجود السهو ... في
النجاسات ... الطرف الاول النجاسات ... فانه
في ... والعفو ... الطرف الاول ... النجاسات ...
انواع الاول ... الخمر ... وان كان ... لو
في ... ولو ... صلاته

على الصحيح وحكى الوجهان فيما لو حمل في كمه ثوبا فيه من دم البراغيث ما حكمه لو كان لابسه وفيما لو
كان ثانيا لم يلبسه نجاسة معفوا عنها بالنسبة اليه ولو حمل حيوانا طاهرا وكان دمه حيا لا نجاسة عليه
صحت صلاته ولا نظر الى ما في جوفه ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما على ظاهره من
النجاسة لم تصح صلاته قطعا قال الرافعي ولم يذكروا الخلاف الذي في الميتة ونحوها لوجوب على
ظاهر المذهب والاقالة انه [illegible] انما قلته وذكروا انه حمل ما بعد الحيوان فلو حمل حيوانا
ما يحصل المقصود فوجهان اصحهما لا تصح وصحح الغزالي واصحهما عند غيره لا وجريان ما لو وقع هذا الحيوان
في قليل او مائع اخر وخرج حيا فهل ينجسه الاصح لا ينجسه لعسر الاحتراز وقد مر في الطهارة ولو
حمل بيضة مذرة صار حشوها دما وكان ظاهرها طاهرا فوجهان اصحهما ان صلاته لا تصح ويجريان في كل
استتار خلقي ولو حمل عنقودا استحال باطن حباته ولا رشح لظاهرها ولو حمل قارورة فيها نجاسة وقد
شد راسها بخرقة او رصاص ونحوها لم تصح صلاته قطعا عند الجمهور وعن ابن ابي هريرة وصاحب التلخيص
ولهذا يعفى عنها اذا حمل نجاسة ظاهرها طاهر وباطنها نجس فان كان بين شدود ونحوه لم يصح
قطعا وان كانت شدودة بسمع فطريقان اصحهما انه كالخرقة والثاني انه كالرصاص الثاني
طين الشوارع ونحوه مما يعلم اختلاطه بالنجاسة وان تيقن اختلاطه بها وان عسر فانا
عفونا فلا باس به وانا ما ظن اختلاطه بها فقد تقدم في باب الاجتهاد ان القولين فيه على انه
بالاصل او بالظاهر وانا ما نتيقن نجاسته فانه يعفى عن القليل منه دون الكثير الذي لا يعفى
الاحتراز منه ولذا القول في ما يظن نجاسته على القول بنجاسته عملا بالغالب ويرجع في القليل
منها الى العرف ويختلف باختلاف الاوقات وبموضعه من البدن فيعفى في زمن الامطار في
الذيل والارجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وفي الاحياء ان قال المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه الى
سقطة او الى كبوة او قلة تحفظ فان سقط لا يكون منها الى مكان صيغة او تنعله او تداعيه
نجاسة ولو لم يعفيه بالارض حتى ذهبت اجزاؤها لم تطهر قطعا بل لو وقع في ماء قليل او مائع اخر نجسه قطعا
وقيل يعفى عن اثره ويصح الصلاة معه بشرطين وكلها ذكر بلفظه ولا يعفى عنه ولا يكون الصلاة معه
قطعا وان قلنا يعفى عن ذلك فلو زال العين الصلاة تكون معه واحد فانه يصح وقيل ان يعفى في القديم
انما العوز وقال العراقي ظاهر كلام ان عاقد والامر ان لا فرق بين ان يكون النجاسة رطبة او يابسة
في اخر القولين وهو ساذ وللقديم شرطان احدهما ان يكون للنجاسة جرم يزول بالدلك فاما ما لا
جرم له كالبول ونحوه فلا يجزي فيه الدلك قطعا والثاني ان يكون صلى بالخف من غير بعد طول ملطخ

ملطخ

ملطخ الخف بها او دلكه بها فاما لو تعمد تلطيخه بها لم يجزه الدلك قطعا وان اصاب اسفل الخف او ظهره بد
قال الرافعي ولم يفرقوا في القولين بين العليل والكثير من طين الشوارع المتيقن نجاسته ومن النجاسات الغالبة
الجرم كالروث فيجوز ان يكون الكثير الذي لا يعفى عنه من النجاسات فلا يجزئ عليه ام يطرد الدلك ولو
العليل فيعفى عنه ولكن قطعا لانه عفي عنه في الثوب والبدن من غير حمل وليس للدلك بالعفو فيه ادل
ويجوز ان يكون مطردا في العليل والكثير من النجاسات ويفرق بين الثوب والخف بان الاصحاب الاول
يشق ان يعفى عن اللون الكامل على جميع اسفل الخف واطرافه وتعهد ذلك فلعله بخلاف ما لو كان على الثوب والبدن
ولا ما يعفى عن اللون فيما حال الرطوبة كما في الثوب والبدن بخلاف ما اذا دعت على القدم فان العفو هاهنا
الى الامر الثاني بعد الجفاف والدلك ثم العفو في كل حال في ما يحصل بغير تعمد اما لو تعمد التلطيخ فلا
وهكذا القول في الثوب والبدن وذاعه الشيخ ابو عمرو وقال انهم لم يفرقوا بين العليل والكثير فيما يعفى عن العليل
من النجاسة بخلاف ما اصاب الثوب من طين الشوارع وقال النووي العفو ان فيما اصاب الخف واطرافه من
طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وفي سائر النجاسات الغالبة في الطريق كالروث
وغيره وقال صاحب المهذب اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه على الارض فان كانت رطبة لم يجز وان كانت
يابسة فقولان قال القاضي المراد بالنجاسة التي فيها الرطوبة والرطبة الجارية فرع
قال الخطابي الاولى للمصلي ان يخلع نعله ويضعها بين يديه فان كان مع غيره وضعها عن يساره ما لم يضعها
عن رجليه ويؤذي به احدا الثالث دم البراغيث يعفى عن قليله في الثوب والبدن وكذا الكثير على
الصحيح عند الجمهور وكذا دم القمل والبعوض والبق والقردان والزنابير ونحوها مما لا نفس له سائلة وكذا
ونيم الذباب وبول الخفاش ولو كان الدم كثيرا لا يعرف واسم اللطخ يسمى في العفو عنه الوجهان
في الكثير واحتار الشاشي عدم العفو والقاضي يقابله ويجريان فيما اذا ابتلي الثوب الذي فيه دم البراغيث
وعرق فيه واتصل بدنه او كان يديه مبلولا فان قلنا يعفى عن الكثير ففرق بين القليل والكثير فيه قولان
في القديم وجهان للاصحاب على ما نص قوله في الجديد احد القولين ان القليل قدر الدينار فما دونه كثير
والاخر كثير وربما ان القليل ما دون الكف وقيل القليل قدر العبارة واقرب الوجهين واصحهما ان
الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان والقليل ما دونه وعلى هذا الحكم الحال فيه من الازمنة والامكنة
والرجوع في الرجوع فيه الى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل وما زاد عليه فكثير
هذا في اختلاف الحال فيه باختلاف الازمنة والامكنة وجهان احدهما لا بل يعتبر الوسط المعتدل ولا يعتبر
الاوقات والبلاد فاعد وللعفو ولا سيما ضبطه والثاني يختلف الحال باختلاف الازمنة والامكنة

فيحتمل الصلاة فيه وسطر اخر فلو قل اولهم فلو ... لكن صحح العراقي والنووي انه يعفى

عنه وقال الغزالي يحتمل ان يقال يلتحق بيسير النجاسة وفيه خلاف والاحوط ان ياخذ بعدم العفو ولو سال

بعرق او نحوه في ثوبه او بدنه او من اصابعه ولم يتعد به فان كان كثيرا لم يعف عنه وان كان قليلا ففيه وجهان

اصحهما انه يعفى عنه وهو الخلاف في ... العام ... ولو كان دم البراغيث لم ... فيه

او تلطخ به وصلى عليه فان كان كثيرا لم يعف عنه وان كان قليلا فوجهان. الرابع الدم ودم ما لا نفس له

سائلة ينقسم الى دم نفسه والى دم غيره ودم نفسه ينقسم الى ما يخرج من المنافذ والى ما يخرج من غيرها

القسم الاول ما يخرج من المنافذ فيعفى عن قليله ولذا عن يسير على الصحيح والقيح والصديد كالدم

واما ماء القروح فان كان له رائحة فهو نجس كالقيح والا فطريقان احدهما انه فيه قولان احدهما هو

طاهر وقال النووي هذا المذهب والثاني القطع بطهارته ... فلنا

نجاسته فهو كالدم ... [illegible] ... انه يعفى عنه ايضا وان

كان كثيرا لم يعف عنه قطعا. القسم الثاني الدم الخارج من غير المنافذ كالقروح والدماميل والفصد

والحجامة وغيرها ففيه طريقان ارجحهما انه لا يلحق بدم البراغيث بل ان كان مثل ... فالاصح ...

... دم الاستحاضة ... فهي ملحقة بدم الاجنبي فلا يعفى عن كثيرها

قطعا وفي قليلها القولان والثاني انها كدم البراغيث فيعفى عن قليلها وفي كثيرها الوجهان. القسم الثالث

دم غيره سواء كان ادميا او حيوانا او بهيمة سواء خرج من بدنه او غيرها كالخارج من الفصد فان كان كثيرا لم يعف

عنه وان كان قليلا فقولان وقيل وجهان احدهما انه لا يعفى عنه وصححه ... الرافعي وهو الاحسن

واصحهما عند العراقيين والنووي ورجح النووي الاعفاء على تصحيحه انه يعفى عنه قاله في الام والقليل القدر

الذي يتعافاه الناس في العادة اي يعدونه عفوا وقدره بعضهم بلمعة وقال في القديم القليل ما دون الكف

والخلاف الكلام في القليل من دم غيره واستثنى العمراني دم الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما

وقال لا يعفى عنه قطعا. فرع قال في البسيط نقط الدم اذا تفرقت في الثوب يعفى عنها فلو اجتمعت

تلك النقط في موضع واحد ففيه تردد العفو سيما اذا ... اكثر من ... ولا ... الى ...

... الاعفاء ... واعلم انه يعفى عن نوع اخر من النجاسات في الصلاة ... النجاسة

... القول والدلالة ... وبابها الدم الذي ... الخارج الذي يحل

من ... الاصح وجوب الاعادة ... والثالثة الدم الذي ... بالسلاح في المحاربة وسياتي في بابه ...

... الى ... الاول ... الشعر ... الذي لا يكاد يخلو عنه

موت

ثوب الانسان ... يعفى ... ويشاركها ... والحار الذي يصاعد

من السوال والعرق في ... بها يعفى عنه على الاصح. الطرف الثاني في ما يظهر على المجاسد التي لا يعفى عنها

في الصلاة وهي ثلاثة الثوب والبدن والمكان. اما الثوب فاذا اصابته نجاسة وعرف موضعها وجب

تطهيره ازالتها بالغسل ... ولو قطع موضعها ... حصل الغرض ... وذلك اذا ... عليه ولم يجد

غيره ... ستر العورة ... ولم ينقص ... بالقطع ... اكثر من ... الثوب ...

الناس وقال ... ان ... سراه ... ولم يعرف موضعها

منه وكان يجوز ها في كل جانب غسله كله ولا ... على نقصه بالتحري ... وقيل ابن سريج انه

... لم ... التحري فيها ولو ... طرف ... هذا الثوب ... المسالة

لم ... نجاسته وان علم انها كانت في طرف منه ... ويحمل موضعها ... فقط ولو

... نجاسة احد الثوبين ... وان كان معه ... طهارته

الصحيح ولو ... الاجتهاد ... احدهما ... الاجتهاد

وجهان احدهما ... القاضي ... واصحهما لا ... الوجهين لو اجتهد فان لم ... اجتهاد

... وان ... الاخر لم ... الاول ... الاول قطعا ... في الثاني

الصحيح عند الجمهور ... انه ... الاثواب ... وجهان

القول بوجوبه ... الى ... الذي صلى فيه اولا صلى في ... اعادة

الصلاة الاول طريقان احدهما القطع بوجوبها والثاني ... وعدم

ان الاصح الوجوب ولو اجتهد ولم ... الاشتباه ... اصلي فيه

لزمه ذلك على المذهب وان لم ... احد الاثواب ... فقولان ...

اصحها الثاني ... انه يصلي في كل ثوب ... ولا اعادة. فرع

لو نجس واحد من موضعين ... او مواضع من ثوب ... كالو نجس احد الكمين فاجتهد واداه

اجتهاده ... احدهما ... وصلى فيه ... صحة ... وجهان ... الاصح انه لا يصح ولو فصل

احد الكمين عن الثوب ... بطهارته

صح ولو ... احد الكمين ... اجتهاد ... الوجهين ...

... واجتهد في ثوبين ... وجهان اظهرهما ... انه لا

... الذي لم ... ولو ... وصلى فيه وقال

الا ورد فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز الاجتهاد الثاني لو غسل احد الثوبين النجسين من غير اجتهاد
ثم صلى فيه الاجتهاد في الثاني لم يعمله وجهان بعد بنا وكذلك الوجهين لو صلى فيها ... صح وان صلى في
الاول صح على الاصح ... الاجتهاد ... الاول لو
اشكل محل النجاسة في الثوب ... طهارته في باب الاجتهاد الثالث
... دراري من ان يجعل ... وبعوده ... اللبس
... الارض ولذا السرطان ... ملبوسه
... نجاسته ... وان لم يحرك ... ولو بسبع
... وسطه وطرفه الاخر ... على نجاسة
... العلاقات ... اذا كان الطرف لا يحرك
... الثوب ... ان يعين النفس
... الطرف
باليد ولو كان طرف الحبل ... صلاته ... الامر ولو كان الطرف
في ... اليد والنفس ... احدهما ... احدها
... تبطل
صحت صلاته ... قالوا ان ... كتب ادنى من حماد
... النجاسة ... والدين ...
... وان ... اليد ... ولو كان
... اليد ... الاتصال ... ولو كان
طرف الحبل ... النجاسة ... الغزالي السفينة
... الوجهين من غير ... الحبل وفي
كالكلب ... السفينة ... الواصل
والارض الحمل الثاني الواحد ... الكلب ... الطهارة والنجاسة
... الاول ... العلم وهي الكلب
لو علم ...
...
... صلاته

وبعد كان اشبع احر عليه سوا النفس العظم اللحم ام لا وفيه وجه ضعيف انه لا يجزيه الا الكسر وان خاف من
... التلف ... اولى ... الراجل ... العدو ... السم لم يلزمه
على الصحيح ... وجهان ... ولو
فان ... الوجهين والوجهان جاريان سوا استتر اللحم ام لا ... ويستدل
... الترع ... ام ... وجهان اصحهما انه واجب
... العظم ولذا لو وصل موضعا
... العظم ... الوشم
... العلاج ... بعد التوبة ولو ... ساكنا
... وهل تجب عليه ... وجهان ... تعم
... الناصح ... الروياني ... كالاول
لا يلعب ... العراقيون ... الغصر المنفصل
من الادمي ... الظاهر ... الحاكم ... العادة
... الصلاة ... ناك الاكل ... اللام ...
يعها كالميتة ... الاصحاب ... النجاسة للصلاة ... ورد في
فيه ... السنة الثانية صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله والواصلة التي تصل
الشعر بالشعر والمستوصلة التي ... والواشمة التي ... الكف والمعصم
... واتحاد ... كالحنا ... والمستوشمة التي ... والنامصة
... والمتنمصة ...
... الشعر ... بالصفرة ... رحمه الله عنه ولا
... المر ... الاصحاب الشعر الموصل ... او
... الشعر ...
... الحرمين ... العلماء ... الصلاة ولو
... الاصح ... الاصحاب ...
... المعتاد ... اللحم الاول ...

وصله ايضا وجعلها على النساء والرجال مطلقا سواء كان شعر امراة او شعر زوج او محرم او اجنبي ذكره في المجموع
الاستمتاع بشعر الادمي وسائر اجزائه ولانه ان كان شعر رجل حرم بلا خلاف او شعر امراة او صبية وانه اجنبي ففيه كما في النظر
اليه وان كان شعر امراة حرم على غير زوجها وسيدها ومحرمها ولذلك اتفقوا على القول بتحريم مس العضو المبان
ولكن وان كان شعر رجل يحرم نظرها اليه او امراة يحرم لزوجها او لم يكن لها زوج او دلها عوار النظر الى العضو
المبان منه المحرم لحرمته وللغش اما اول وان كان شعر غيرا ذكر لطهر بعد انفصاله الى المراة فان لم يكن لها زوج
ولا سيد حرم عليها وصله على المذهب وقال الشيخ ابو حامد يكره ولا يحرم وتابعه المحاملي والشيخ اصحاب
الشاشي وهو ضعيف وان كان لها زوج او سيد فعليه اوجه اصحها لا يحرم ولا يكره بل يباح قاله النووي
وهو نص وثانيها انه يحرم وصله باذن الزوج او السيد جاز والا فلا قال العراقي واذا وصلت
شعرها بشيء طاهر غير الشعر فله حكم وصل شعر غير الادمي والراجح على المراة ان يصغر القدر ولسوه
الا امداد فروجه كان اوصله واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فلو وصل
اكرة بلفه واب زوج او سيد لم ياذن على الاصح فان اذن لها فوجهان اصحهما عند البغوي التحريم وبحث
الرافعي الجواز واستحسنه الامام الكلام هنا في ما اذا كان باذن الزوج والسيد قال وتعرض بل بحث
الشعر واما الخضاب بالحناء فقال الرافعي ونحوها وخلطها بغيرها لا تطريفها قال الرافعي ومنهم من
العرض للشبه القول بالاستحباب اذا كانت خلية فقيل الامر على التفصيل ويمكنه في تبيين الاحكام وقال
النووي مراده الخلية واما الرجل فيحرم عليه الخضاب بالحناء الا لحاجة وكذلك
خضب راس شعره ولحيته بالحناء قال الماوردي ويحرم خضب راسه بالسواد الا في الجهاد وقال العراقي
يكره خضابه بالسواد ويستحب بالكبريت ونتف الشيب منها ومن اللحية وحلق بعض الراس دون
بعض والامر بحلقه كله الا لحاجة فان كان بعذر فلا والداري ...
سعره ويستحب للمراة المزوجة الحلق وكذا للرجل واما الوشم فلا يجوز للمراة ولا للرجل ...
فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف فوات عضو او منفعة او شين فاحش في عضو
ظاهر لم يجب والا وجب ومعنى ناظره ومن العراقي انه ان لم يمكن ازالته الا بالجرح لم يجب ولا اثم ان فعله
الهوية قال الماوردي والوشم بالخضاب والاكتحال واما الوسم والتفليج للاسنان فقال ...
او مثل الشعر الكافر وتحبيبا فهذا لعنات الله وحرم ... النووي ...
الرجل واما التنميص فحرام ايضا واستثنوا منه ما اذا ... المراة لحية او شارب او عنفقة
الفصل الثالث المكان يشترط ايضا طهارة المكان الذي يلاقي بدن المصلي وثيابه في قيامه وقعوده وسجوده
ونحوه

وجلوسه كافرا او نعين ذلك كما يجب السفل والعلو والجوانب فلو وقف في صلاته ...
حائطا او عمودا او نجاسة لم يصح صلاته ولو صلى على طرف بساط او حصير على طرفه الاخر نجاسة
لم يضر وان كان على النجاسة صحت صلاته ولو فرش على النجاسة ثوبا او صوف وصلى عليه تحرى ثاني
الثياب فان صلى على مكان اخر يصلي فيه ازال عين نجسته وان تعسر الحال ففي جواز التحري الوجهان
المعروفان في باب وان اشتبه مكان الارض بعضها بعض او بساط لم يتحر على الصحيح وقد قال
للشافعي في الكتب انه يصلي حيث شاء منها بلا تحري ولو اشتبه عليه موضع النجاسة من ارض واسعة
صلى في موضع منها بغير اجتهاد وله ان يصلي في مواضع منها حتى لا يبقى منها الا موضع بقدر النجاسة
قال النووي وقد مر انه اذا اشتبه انائان ... عن الصحيح ان له ان يتوضأ منها واحدا
واحدا حتى يبقى واحد في قصد ... بعدد لو كان الاشتباه فيه او الا لم يجز الاقدام فيحمل على
الوجهين هنا ويكون الفرق انتهى ويحتمل ان يجعل الى وضع لا يبقى في المحاربة فالمرتبة فالواجب ان
يجعل ساجدا الله ... وتجعله ان يصلي في ... وقال البغوي يتحرى في الصحراء قال
النووي فان اراد الوجوب فهو مخالف للاصحاب ولو كان يا بلا في بدن المصلي ويتحرى موضع
الصلاة كافرا وكان ما كان في حذر او يعد او سنا من بدنه في السجود او غيره صحت صلاته
على المنصوص الصحيح ولو سقط طرف ثوبه على نجاسة وصلى عليه فان تحركت حركته بطلت واسه النجاسة في
البعض لم يصح صلاته ... فاذا فرش هذا الثوب على ثوب حرير فان في جواز الجلوس عليه وجها
وان لم تحصل ما بينه ما ... الوجهان في ما اذا حاذت النجاسة صدره في سجوده. فصل
فيما يصلي فيه من الصلاة ما اخرجه الترمذي وغيره انه عليه السلم قال سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة
المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق ظهر بيت الله العتيق. واما المجزرة
والمزبلة فالنهي عن الصلاة فيهما لنجاستهما فلو بسط عليها حصيرا او بساطا او ثوبا وصلى صحت صلاته بلا
خلاف على الصحيح واما قارعة الطريق وهو اعلاه فالنهي عن الصلاة فيه لما ... منع الناس من
المرور وعدم الخشوع وغلبة النجاسة فعلى الاول ليس لا يكره الصلاة في الطريق في البراري والمقابر واعلام
وعلى الثاني ... النهي ... الصلاة في الطريق التي يغلب على الظن نجاستها ولا يتيقنها القولان
المعروفان في باب الاجتهاد فان صحت ما هو الاصح فالنهي للتنزيه والا فللتحريم فلو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه
صحت صلاته ... على الصحيح واما المقبرة فان تحقق نبشها لم ... او شك فيه فبسط شيئا طاهرا
وصلى عليه ... صحت صلاته ... على الصحيح لانها بين النجاسات وقال العامي ... كانت ... بنبش به

وعلم ان موضع الصلاة مسوس فان صلى من غير حائل لم تصح صلاته وان بسط في بعضها فتصح صلاته القولان

فان قلنا تصح ذهب على المذهب وقال القفال ان بسط في البيت فالاصل الطهارة وان كان الغالب النجس

ولم يتيقنه فقولان قال الرافعي هو حسن تلخص صلاة النهي ويجري القولان في قوله النهي عن الصلاة

الصلاة الى القبر قال النووي ولو بسط يحرم لم يبعد قال المتولي ويكره الى قبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم واما الحمام فاختلفوا في المعنى الموجب لنهي الصلاة فيها فقيل لانها يلقى فيها النجاسات

والماء وراه فيجان ان صحته القياس وقيل لانه ماوى الشياطين لانه محل لكشف العورات فعلى

الاول يصح على الاول ان صلى في موضع تحقق طهارته صحت وان تحقق نجاسته لم تصح وان شك فعلى القولين في الموضع

وعلى الصلاة في المسح وعلى الثاني تكره فيه وفي المسح فاما الصلاة فوق بيت الله تعالى فقد مر حكمه في باب

الاستقبال واما الصلاة في اعطان الابل والعطن ما يقصد الابل الشرب وقيل الموضع الذي تجتمع

من موضع شرب الابل تنحى اليه الابل السارية لتشرب غيرها فاذا اجتمعت وشربت كلها

فيه سمت الى المرعى وقال الازهري هو موضع تنحى اليه الابل اذا شربت الشربة الاولى وقيل النهل

فتبرك فيه ثم يملاها الحوض فلما تعود من عطشها الى الحوض لتشرب الشربة الثانية وهي العلل ولا

تعطن الابل الا في حاره العطش وفراح الغنم ما وهل لئلا فاذا صلى في العطن او المراح فان سبق ساتر

اسو الها وابعارها بطلت صلاته وان صلى في موضعها طاهرا وعلى شيء طاهر لسطه صحت لكن في

الاول دون الثاني وعلى الصلاة في مادى الابل للنفار فالعطن وسلم في مادى السلطان والاماكن

والنهي والحسوس ومواضع الخسف ومواضع الملكوس وكوها من لفاصي الفاحشة وفي الوادي الذي

نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه عن الصلاة فرع يحرم الصلاة في الارض المغصوبة

وتصح على المذهب المشهور وروى ابو منصور ابن اخي ابن الصباغ عنه ان قال المحفوظ من كلام اصحابنا

بالعراق ان لا ثواب فيها وقال في الشامل ينبغي ان يحصل الثواب فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه قال

ابو منصور وهو القياس ولذا امر على الاصل لنسأل الثوب الحرير فان صلى فيه عصى وصحت صلاته

خاتمة من اصحاب النجاسة شرط في الصلاة في الثوب والبدن والمكان فلو اصبح في احدهما

بطلت صلاته ان كان عالما بها عامدا وان كان جاهلا بها ثم ان لم يعلم بعد انقضائها ففي القضاء قولان

الجديد الصحيح انه يجب والقديم لا وفعل الغزالي في اشتباه الكذب من المواقع او من المناهي ومعناه ان

خطاب الشرع خطابان خطاب تكليف بالامر والنهي والسبب خطاب وضع فعد القسم بالتطبيق لا يتأتى تكليف ولا

يعقل النهي عنه لانه ليس بتكليف والنسيان كالجنون والصبي واما خطاب وضع فاصابه وهو نصب اسباب

الاحكام ووضع شروطها وموانعها فالنجاسة بانها من باب السيان فيه ويستوي فيه المعذور وغيره

والتكليف وعنها وللذلك فحكم على من بلغ ناسيا عن ناسيا وعلى الصبي والمجنون بعد الجنون

في من عدا النقيم لا يؤثر النسيان فيها وعلى القديم هي من خطاب التكليف لورود النهي عنها وقد

وردت فيها الفاظ الامر باجتنابها والفاظ النهي عنها والفاظ سائرها قال ابن الصلاح ولا صلاة

استصحابها منهي عنه اما الخلاف في انه هل النهي الى ذلك لون النظم منها شرعيا واورد الامر على

الغزالي ان طهارة الكعبة اولا ليست من الشرائط الا لون ما عدا انه تعدى اليه الكلام من الشروط والاحكام

ناسيا لا تمر قطعا فان كانت الشروط لا تستمر بالنسيان فلا تعتبر شرعا واجاب بانه اراد بالشرط

هنا هنا الشروط ما لا بد منه في الصلاة عند العلم واراد بالشرط هنا ما لا بد منه مطلقا وبالابد

منه عند العلم قد يكون يجب لا بد منه مطلقا وقد لا يكون كذلك ولو علم بالنجاسة ثم نسيها فقولان

مرتبان واولى بوجوب القضاء كالقولين فيما اذا نسي الماء في رحله ناسيا والمنوي الترتيب

ناسيا وفي ما لو نسي التيمم الماء في رحله ولو علم المصلي بالنجاسة في اثناء الصلاة فعلى الجديد يستأنف

وعلى القديم يزيلها ويبني في صلاته وحيث اوجبنا الاعادة وجب اعادة كل صلاة تيقن وجود

النجاسة فيها دون ما شك فيه لكن يستحب ان يعيد كل صلاة يحتمل انها كانت فيها واذا رأى بعد

الصلاة في بدنه او ثوبه او نعله نجاسة واحتمل حدوثها بعد فلا يجب الاعادة لكن يستحب ولو

صلى بلا ثوب على فرع يتوهم ان النجاسة اصابته وشك في انه اراها عمه ليلة يلزمه اعادتها قبل

الرويا بعد ذلك انه يحتمل وجهين اصحهما نعم لان الاصل بقاء ذلك ولا يشكل وجودها واصله

فاذا شك بعد الصلاة في انه تطهر فالمذهب انه لا وقال الشيخ ابو حامد عن الاملاء انه اذا شك

التعمم بعد الفراغ في انه كان تطهر لا يلزمه اعادة القولان لانه اولى للعادة في الظاهر وهو مشكوك

الاظهار الثاني ولا شك انه لا يصلي ما لا يتعدد بيقين ولو شك في الصلاة في صحة ناسيه انها ولا

يصح صلاة الا على يقين طهرها لو رأى المتيمم الماء في الصلاة فرع يجوز الصلاة في ثوب الكافر والثوب

الذي لا يمنع الله عنه اذا لم يتيقن فيه نجاسة من غير كراهة وفي باب اللباس والقصابين وسائر الحرف وغيرهم

من ارباب النجاسات والصبيان اذا لم يتيقن فيها ملابسة للا الثياب للغير فالاولى فرع فان قال الشيخ

عز الدين لو رأى شابا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لزمنا اعلامه بها لو لم يعلمها ويجب ما لا يشعر ولذلك وان لم

تكن عاصيا فالعدم علمه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل يجوز وقال القفال لو راى صبيا

يزني بصبية فانه يجب عليه المنع وان لم يكن عصيان الشرط الثالث ستر العورة وستر العورة في

الاحكام

العورة واجب مطلقا في كل حال في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة على الصحيح فان احتاج الى كشفها كشف بقدر الحاجة

فقط وذلك في الاستحداد ونحوها الخاصة والاحصان والعادة والاغتسال والاولى ان يغتسل مؤتزرا ولا

سيما في ذلك الحمام وقال الماوردي اذا نزل في حوض او نهر في كل نحو حوار نزوله في ماء النهر والعين بغير ميزر

وجهان احدهما يجوز لان الماء ساتر والثاني لا لان الماء لا يستر ما وراءه والصحيح الاول

ويطلب الى السواتر من السترة شرط في صحة الصلاة مطلقا سواء صلى في جماعة او خلوة فرضا او نفلا

وكذا في سجود التلاوة والشكر وسواء كان المصلي رجلا او امرأة او صبيا او كشف منها ولو خرجا كله

الصلاة ولو صلى في ستر ثم علم بعد الصلاة انه كان في ثوبه خرق يبدو منه شيء من العورة لزمه الاعادة في

المذهب سواء علمه ثم نسيه او لم يعلم وحكى فيه الخلاف السابق في من صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا وان

احتمل حدوث الخرق بعد الصلاة لم يلزمه والكلام في العورة والساتر في فصلين — الفصل الاول

في العورة وهي تختلف بالذكورة والانوثة والحرية والرق في الاناث فاما عورة الرجل حرا كان او عبدا

او صبيا فما بين سرته وركبته وهو منصوص الشافعي ان السرة والركبة ليستا منها والثاني والثالث انهما

من العورة وفي السرة والركبة وجه ان الركبة من العورة دون السرة والرابع عكسه الخامس انهما

ليستا منها والنذر قاصر واما الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين

ظهرا وبطنا الى الكوعين واستثنى بعضهم ظهر القدمين واستثنى بعضهم القدمين والصحيح انهما من

العورة وحكى الروياني عن عبد الله انه يجوز صلاة الحرة مكشوفة الرأس لكنه غريب وهذه العورة في

حق الحرة بالنسبة الى الصلاة واما بالنسبة الى النظر فسيأتي في النكاح واما الامة ففيها ثلاثة

اوجه اربعة الاول انها في الرجل والاصح الاول الخامس جميع بدنها الا ما يبدو في المهنة السادس

الرقبة والساعد وطرف الساق وقيل ما عدا عورة الرجل والظهر والصدر وباطن الرقبة وجهان اصحهما

انه ليس بعورة الاصح جميع بدنها الا وجهها وكفيها السادس الا وجهها وكفيها وراسها واثرى

في ذلك بين القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة والمعلق عتقها بصفة والمبعضة ولنا في المبعضة وجه

انها كالحرة وصححه الماوردي وقال ابن سريج حكم الرجل وليس كذلك بعد او فيه نظر وحكى

الماوردي الخلاف في انها كالحرة في عورتها بالنسبة الى غير سيدها والاحاديث الثابتة اصحها انها كالحرة

والثاني انها كالامة الاصح قال الروياني واذا كان مع المكاتبة وفاء بالنجوم وقد حلت لزمها ان تصلي مستورة

الرأس واما الخنثى المشكل فان كان رقيقا وقلنا بظاهر المذهب ان عورة الامة كالرجل فحكمه حكم الرجل وان كان

حرا او رقيقا وقلنا ان عورة الامة اكثر من عورة الرجل وجب عليه ستر الزائد على عورة الرجل ايضا فلو اقتصر

على ستر عورة الرجل ففي صحة صلاته طريقان احدهما انه وجهان والثاني انه مطلق الصحة فرع قال القاضي

حسين المراد بقولنا هو عورة بالنسبة الى الصلاة وغيرها حتى لو تعلق ذلك بشكل صلاته فيه وجهان

الفصل الثاني في الساتر وهو كل ما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يعرف انه ابيض او اسود

او نحوهما فيعد ساترا من انواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج ونحوها فلا يكفي الثوب

السخيف الذي يشاهد من ورائه لون البشرة وحكى الرافعي وجها انها تصح في الثوب الذي يشف لون

البشرة وقال ان القفال قال به ثم رجع عنه ولا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة

من فرجه ولو ستر اللون لكن وصف حجم الاعضاء كالالية والركبة ونحوهما صحت صلاته كالوليس

سراويل صفيقا او ثوبا صفيقا ورق في الشمس وتراحم اعضاءه من ورائه وفيه وجه قال الماوردي

والاولى للرجل ان لا يقتصر عليه ويكره للمرأة ولو وقف في ماء صاف وصلى وقدر على الركوع والسجود

او صلى على جنازة لم يصح الا اذا غلبت الخضرة او الكدرة بحيث تمنع الرؤية ولو كان الماء راكدا

صحت صلاته على الصحيح ولو ستر بعض عورته بشيء من الزجاج يرى لون البشرة منه لم يصح صلاته قطعا ولو

ستر بالطين اجزأه وان قدر على الستر بالثياب وفي وجه لا يجزئه الا عند فقد الثياب وفيه وجه انه لا يجزئه

وعلى المذهب لو لم يجد ثوبا ووجد الطين فوجهان احدهما لا يجب بل يستحب واصحهما انه يجب سواء كان

الطين ثخينا او رقيقا وقال الماوردي ان كان الطين ثخينا يستر العورة ويغطي البشرة وجب وان كان

رقيقا يغطي الشيء ولا يستر العورة لم يجب لكن يستحب واذا قلنا فكان الطين رقيقا لا يمكن معه الاستتار

من قبح العرج فليلف خرقة على الذكر وحدها وله ان يقتصر على هذا ان عجز عن تعميم المرطين

على الوضوء ولو وجد ورق شجر او حشيشا وامكنه الستر به وجب ولو وقف في حفرة ضيقة وصلى مستور

العورة لم يصح ولو وقع في جانبه وصلى على جنازة فان كانت واسعة الرأس بحيث يرى منها عورته

منها لم يصح وان كانت ضيقة الرأس صح على الصحيح ولو حفر حفيرة ووقف فيها فان وارى عورته برد التراب صح

والاوجهان كالخيمة فرع الستر انما يجب من الجوانب ومن الاعلى دون الاسفل حتى لو صلى

في قميص واسع الذيل من غير سراويل ووقف على طرف سطح يرى عورته من يطلع اليه من اسفل صحت صلاته

على المذهب قال المتولي بغير خلاف ولو صلى في قميص واسع الجيب بحيث يرى عورته من اعلاه في قيامه

وركوعه او سجوده فان زره او وضع على عنقه شيئا يستره او شد وسطه صحت صلاته وان لم يفعل شيئا

من ذلك لم يصح ولو كان الجيب بحيث يرى منه العورة في الركوع او السجود دون القيام فهل تنعقد صلاته

واذا ظهرت العورة يبطل ام لا تنعقد اصلا فيه وجهان اصحهما اولهما ويظهر فائدتها في ما لو اقتدى به غيره

لنا الرابع ولبس لنا لو الحق حرا على جمعه فلهم لو سترها بطينه او شعر راسه فيجب في وجهها وجهان
احدهما لا تصح لتقصيره كالعدد واصحهما تصح لانه لو كان في يونه ثقب فجمع عليه جمعه بيده وله وجه
من عليها فيه الوجهان ولكن المعظمة بذلك جائز الصلاة ولو لم تكن الصبي واسع الحسب لكان
يجد من تحته فيها وجوه ويديها الصوره فهو كالوتان واسع الحسب فلو كان اصغر فيها لا
يري عورته منه في حالة من احوال صحت صلاته سواء رئي ام لا الثاني لو لم يجد الا ما يستر به
بعض العورة لزمه التستر به فان وجد ما يستر به السوءتين قدمهما فلو كان لا يكفي الا احداهما
لم يستر غيرها وفيها اربعة اوجه اصحها وهو المنصوص انه يستر القبل رجلا كان او امراة والثاني
انه يستر الدبر والثالث انه يتخير بينهما وبه قطع القاضي والغزالي والرابع ان المراة تستر القبل والرجل
يستر الدبر ثم يقدم السوءتين على غيرهما ويقدم احداهما على الاخرى فهل هو مستحق او مستحب فيه وجهان
اصحهما الاول والثاني انه كالرجل في ما تقدم لكن اذا لم يجد الا ما يستر احدى سوءتيه وقلنا يقدم
القبل في حق غيره يستر اي قبليه شاء والاولى ان يستر آلة الرجال ان كان هناك امراة والا فالتي ان
كان هناك رجل الثالث اذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم فرادى وجماعة ويقف امامهم وسطهم
ان كانوا عراة فالصف فان وقف امامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون ابصارهم فان لم يغضوها
اثموا وصحت ان لم يكن ويقوم الاصبر صلوا معه ويغضوا ابصارهم وهل الافضل ان يصلوا
فرادى او جماعة فيه طريقان كانوا عميانا او في ظلمة استحب لهم الجماعة قطعا والا ففيه اقوال احدها
الجماعة اولى والثاني الانفراد اولى فان قدروا على الستر استحب لهم الجماعة قطعا واصحهما انهما سواء
ولو كان فيهم لابس صالح للامامة فالاولى ان يقدموه ويصلوا جماعة ويصلوا وراءه صفا واحدا فان
تعذر فصفين او اكثر بحسب الحاجة ويغضون ابصارهم وان صلوا قياما عراة واستوعبه اللابس
صحت صلاتهم ويصل اليه صلاة اللابس خلف العاري واما اذا اجتمع نسوة عاريات فالجماعة لهن
اولى ولو اجتمع رجال ونساء لم يصلوا جميعا لا في صف ولا صفين بل الاولى ان يتوارى كل طائفة
في مكان حتى يصلي الاخرى فيصلوا والاصل الرجال اولا والنساء خلف ظهورهم يستدبرون ثم يصلي النساء
والرجال جالسون خلفهن كذلك الرابع اذا انكشف الامه مكشوفة الراس فعتقت في اثناء الصلاة
فان كانت عاجزة ... ولده او بعيدة او بحضور رجل على عتقها عتقها فان لم تقدر على سترها مضت
في صلاتها واجزاتها قطعا وان قدرت عليها لزمها سترها فان لم تستر بعدها عليها او لم تشعر بالعتق اوله
وجوب الستر حتى فرغت او حتى اشتغلت ... وجوب التنقل ... فعلى طريقان اصحها ان ... القولين في من صلى
بالنجاسة

بالتي سبقها فصلا والثاني القطع بوجوبه ولو علمت بها ولم تكن الخمار قريبا فطرحه على راسها او طرحه
غيرها عليها مضت في صلاتها الا ان يحتاج في تناوله الى الاستدبار او الى فعل كثير وان اطلقها تبطل
وكل اي يوتين قريبا اذا وجد المصلي عريانا سترة قريبة وجهان في بطلانها بالاستدبار وان كان بعيدا
واحتاج في الستر الى فعل كثير تطويل فان احدها القطع بالبطلان والثاني انه على القولين في سبق
الحدث تعالى العدم لا شكل وسعي في طلبه كما ان المتيمم في طلب الماء ولو وجد حتى انا عيرها فان
قلنا يستمر صلاتها اذا اعتقت الماء فوجهان ما ما الاوزاعي على الخلاف في بطلانها اذا كان تعليله
وسبب الماء فهل يكون بوسعها او يبطلها الرافعي وجهان اصحهما الثاني وصحح الشاشي الاول ... سبقها
القاضي بالخلاف ... اذا اراد ... الصلاة احرم ان ... لا يستكمل اذ امكن الماء
قال القاضي الاشكل يطريقتين الاول ... وجهان كالوجهين في ما لو سكت طويلا قال الامام وهذا
ملتبس والوجه ان يقال ان وصل الماء في الحد الذي كان يصل اليه لو سعى اليه فلا باس وان زاد
الطاعل ولك فان لم يجد ما يرها على ان نوى بالستر بطلت وان وجد اجرها عليه وابى لها فوجهان
اصحهما المنع ويكفل صلاتها بالزيادة الكلام ولا ... للانتقال على القول المفرع عليه وللغزالي احتمال ان
في ان الاول ... الرابع ويسعى ان يطرد هذا التفصيل والخلاف
في كل الناحية ... وان لم يدركه ولو شرع العاري في الصلاة ثم وجد الستر في اثنائها فهو
كالامة اذا اعتقت ولو وجد للستر فرع قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها وصلت
مكشوفة الراس فان كانت عاجزة عن سترها صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة عليها صحت ولم
تعتق فصل يحكم هذا الشرط مسائل منها الاول ليس للعاري ان يصلي حتى يوثق بحجة الامامة
سواء كان حاضرا او غائبا ويستحب لصاحبه ان يعيره للصلاة ولا يلزمه كالا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف
بذله للعطشان وكلام القاضي يفهم انه يلزمه ... فان اعاره لزمه قبوله على الصحيح فان لم يقبله
وصلى عاريا لم يصح فان لم يعره صلى عريانا ولا اعادة ولو وهبه منه فقبله اوجه اصحها لا يلزمه قبوله
والثاني يلزمه ويصلي فيه وليس له رده من بعده على الذي الا برضاه والثالث يلزمه ولا يرده عليه
بعد الصلاة وعلى الثالث القول ولا يصح ... العارية والمنة فصل فيها اربعة اوجه اصحها يقول
العارية دون المنة ... والثاني ... ورابعها ... ولو وقع العري في اثناء
الصلاة وعرض على صلاته ولا ... ولا يقبل بعض النسخ الماء ... اذا اعار للصلاة كمل ان يقال لا
يرجع في اثنائها ... ولو اعاره للجماعة ولم يعين واحدا ... بادروا عليه

ثياب الركوع ولنا لو الى بها على نفسه ثلثه ولو ستر بعا لحمه او سعر راسه لبعض من رؤوسها بوجهان
احدهما لا يصح ولبطلانه كلمة واصحهما انها تصح لو كان في ثوبه ثقب فجمع عليه حمه بيده ولو وضع
يده عليها فيه الوجهان ويكفي القطعة عن الله جاز في الصلاة ولو لم يكن القميص واسع الجيب لكن كان
يستره او يطلبه حرز سدد به العورة فهو كالزر وان كان واسع الجيب فلو كان بحيث لا
يرى عورته منه في حالة من الاحوال صحت صلاته سواء زره ام لا الثاني لو لم يجد الا ما يستر به
بعض العورة لزمه الستر به فان وجد ما يستر به السوأتين خاصة بدأ بهما فلو كان لا يكفي الا احداهما
لم يستر غيرها وفيها اربعة اوجه اصحها وهو المنصوص انه يستر القبل رجلا كان او امراة والثاني
انه يستر الدبر والثالث انه يتخير بينهما وبه قطع القاضي والغزالي والرابع ان المراة تستر القبل والرجل
يستر الدبر ثم يقدم السوأتين على غيرهما وتقدم احداهما على الاخرى فهل هو شرط او مستحب فيه وجهان
اصحهما الاول والخنثى المشكل كالرجل في ما يقدم لكن اذا لم يجد الا ما يستر احدى سوأتيه وقلنا يقدم
القبل فمن قبليه يستر ايهما شاء والاولى ان يستر آلة الرجال ان كان هناك امراة وآلة النساء ان
كان هناك رجل الثالث اذا اجتمع رجال عراة صحت صلاتهم فرادى وجماعة ويقف امامهم وسطهم
ان كانوا عراة الا البصراء فان وقف امامهم صحت صلاته وصلاتهم ويغضون ابصارهم فان لم يغضوها
ابوا صحت وان لم يكن ويتوهم الاصحاب صلوا صفا ويغضوا ابصارهم وهل الافضل ان يصلوا
فرادى او جماعة طريقان كانوا عميانا او في ظلمة استحب لهم الجماعة قطعا والا فثلاثة اقوال احدها
الجماعة اولى والثاني الانفراد اولى فان قدروا على السترة استحب لهم اعادتها جماعة واصحها انهما سواء
ولو كان فيهم لابس صالح للامامة فالاولى ان يقدموه ويصلوا جماعة ويصلوا وراءه صفا واحدا فان
تعذر بعض او الزحمة الخاصة ويغضون ابصارهم وان خالفوا فامهم عار واقتدى به اللابس
صحت صلاتهم وتبطل صلاة اللابس خلف العاري واما اذا اجتمع نسوة عاريات فالجماعة لهن
اولى ولو اجتمع رجال ونساء لم يصلوا جميعا لا الرجال ولا النساء بل الاولى ان يتوارى كل طائفة
في مكان حتى يصلي الاخرى فعلوا والاصل للرجال اولا والنساء جالسات خلفهم مستدبرات ثم يصلي النساء
والرجال جالسون خلفهن كذلك الرابع اذا اعتقت الامة مكشوفة الراس في اثناء الصلاة
فامكان او بعيد تسترها بيسير او يوجد من يلقي عليها ستر عليها عينها فان لم تقدر على سترها مضت
في صلاتها واجزأها قطعا وان قدرت عليه لزمها سترها فان لم تشعر بعتقها حتى فرغت او لم تشعر بالعتق او
بوجوب الستر حتى مضت في اثنائها ففي وجوب القضاء عليها طريقان اصحهما اطلاق القولين في من صلى
بالنجاسة

الى ستره فاصلا والثاني القطع بوجوبه لو علق بها فان كان لجار ثوبا يطرحه على راسها او طرحه
غيرها عليها مضت في صلاتها الا ان تحتاج في ستره الى الاستدبار ولم تجد من ستر صلاتها فيستقبل
وحكى ابن يونس قولا اذا وجد المصلي عريانا سترة قريبة وجهان في بطلانها بالاستدبار وان كان بعيدا
واحتاج في الستر الى فعل كثير طريقان احدهما القطع بالبطلان والثاني انه على القولين في سبق
الحدث لعلي الدليل لا يستقبل وسعى في طلب الخمار كالمسبوق في طلب الماء ولو وقفت حتى اتاها غيرها بها فهل
تبطل صلاتها اذا استتب اليها لوجهان بناها الماوردي على الخلاف في بطلانها اذا كان بعيدة
ونسب اليها وهل يبطل بردها او نسبها البطلان وجهان اصحهما الثاني وصحح الشاشي الاول ونسبها
القاضي بالخلاف فيما اذا زاد على ... في صلاة الخوف انها لا تستقبل اذا مشى اليها
قال القاضي استكمل يطرحن الاول وقطعه وجهان كالوجهين في ما لو سكت طويلا قال الامام وهذا
يلتبس والوجه ان يقال ان وصل اليها في المدة التي كانت يحصل اليه لو سعت السترة ملابس وان زادت
المدة على ذلك فان لم يبق امرها على ان نوى بالستر بطلت وان بعث امرها عليه واتى بها فوجهان
اصحهما المنع ويشكل صلاتها بالزيادة ... والانفعال على القول المفرع عليه وللعراقي احتمال ان
في ان الاول اسكان صونها او دهابها اليها قال الرافعي وينبغي ان يطرد هذا التفصيل والخلاف
في طلب الماء عند سبق الحدث وان لم يدركه ولو سرع العاري في الصلاة ثم وجد السترة في اثنائها فهو
كالامة اذا اعتقت وفي واجده للسترة فرع قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت
مكشوفة الراس فان كانت عاجزة عن سترها صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة عليها صحت ولم
تعتق فصل يعم هذا الشرط مسائل منها الاول ليس للعاري ان يصلي في ثوب غيره الا باذنه
سواء كان حاضرا او غائبا ويجب لصاحبه ان يعيره للصلاة ولا يلزمه كالاكراه بدل الماء للوضوء بخلاف
بدله للعطشان وكلام القاضي يفهم انه يلزمه قبوله منه عارية فان اعاره لزمه قبوله على الصحيح فان لم يقبله
وصلى عاريا لم يصح فان لم يعره صلى عريانا ولا اعادة ولو وهبه منه فقبله اوجه اصحها انه لا يلزمه قبوله
والثاني يلزمه ويصلي فيه ويلبس له رده من بعد على الذي له الارضاه والثالث يلزمه ولا رده عليه
بعد الصلاة وعلى الواهب القول وان احتج من العارية والهبة فحصل فيها اربعة اوجه اصحها يقبول
العارية دون الهبة والثاني قبولهما والثالث قبولهما والرابع لا يجب فيهما ولو رفع العمر في اثنا
الصلاة ربه ومن على صلاته ولا يعيد وقال بعض الفقهاء المتاخرين اذا اعار للصلاة يحتمل ان يقال لا
يرجع في اثنائها كالوكاف ارضا للدفن ولو اعاره للجماعة ولم يعين واحدا فان اتسع الوقت صلوا عليه

فإن سائر قواعد العدم أرجح وإن صلى في ثوب فيه صلاة بعدم في كتاب التيمم ولو باعه منه أو أجره بأكثر

فالكلام لو باع منه الماء وبذل بثمنه فإن كان قادرا على الثمن والإمام ولا وحسبه وجب تحصيله

فإن كان أو بيرا حرله وصلى لم يصح ولو أقرضه الثوب أو ثمنه فهو كما لو أقرضه ثمن الماء وإن أعار إلى أن شرا

الثوب والا فلكلها بعدم بعدم الإعادة أحدها أسرى الثوب الثانية لو كان معه ثوب فأتلفه أو حرقه

بعد دخول الوقت لغير حاجة عصى وصلى عريانا ولا يقضي على الوجهان للشيخ فإن كان

الثاني لو ثبت الثالثة عن الدارمي أنه لو تعذر العاري على أن يصلي ثم يسجد في السبط لا يلزمه

ذلك الرابعة لو أوصى بثوبه لأولى الناس في ذلك الموضع أو أمر ولله تدفعه إلى الأولى أو وقفه

عليه فالمرأة أولى من الرجل والخنثى أولى من الرجل فإن حضر رجلان والثوب لا يكفيهما قال الإمام يحمل

الثوب ويحمل الترجمة وأما صاحب الثوب فعطفه لم يؤثر منهم وليس له أن يعطيه لغيره وإن

كانت امرأة ويصلي عريانا إلا أن يصلي فيه ويستحب أن يعيره لغيره فإن الثوب يلوح فلف وصلى عريانا

فيستحب أن يكون حاله حال من لم يوجد إلا الغير وصلى بالثيم الخامسة لو لم يجد إلا ثوبا نجسا ففيه

مفقوعها ولم يجد ما يغسله به وطريان أشهرها فيه قولان أحدها يصلي فيه وبعيد وأصحهما أنه يصلي

عريانا ولا يعيد ولا الثاني القطع به وطريان ضرما أو كان معه ثوب طاهر ولم يجد الا ثوب حرير فوجهان أصحهما أنه

يصلي عاريا ويستحب أو يلبسه ويصلي على البحاسه ولو لم يجد الرجل الا ثوب حرير فوجهان أصحهما أنه

يصلي عليه وأنهما يصلي عريانا ولا يعيد ويلزمه لبسه خارج الصلاة للستر وأما المرأة فتصلي

فيه ولذا علمه على الصحيح السادسة يستحب للمصلي أن يصلي في أحسن ثيابه المتيسرة له ويستحب للرجل

أن يتقمص ويتعمم ويرتدي قال الإمام ويتطلس فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل أن يكون قميصا

والآخر رداء أو إزارا أو سراويل فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى ثم الرداء ثم الإزار ثم السراويل

هذا المشهور وأشار المحاملي والبندنيجي وغيرهما أن السراويل أفضل من الإزار ثم الثوب إن كان

صفيقا فليتزر به وإن كان واسعا فليلتحف به ويخالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعل القصار قال

صلى في إزار أو سراويل استحب أن يضع على عاتقه شيئا فإن لم يجد شيئا عقده عليه ووضع عليه حبلا

وأما المرأة فيستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع وهو القميص تغطي في

به البدن والرجلين والساقين وملحفة صفيقة فوق الثياب وفي التتمة حقل السراويل بدل الإزار وهو

جائز أو عدم خرج البندنيجي بعض من صلى الرجل قال الشافعي رضي الله عنه ويستحب أن يعطيها أن وجدنا

أو جرم أحدها أيضا أن الملحفة أي تجافى عنها تنسفا وإنما أراد أن المساوة لو كان يحصل إزارا

ص

حتى لا يخالف عند الركوع والسجود فيبدو عورتها وأنها إنما يكشف العام فإن المساوي أي يجمع

إزارها عليها والمراد بالجلباب الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وقيل القميص وقيل مرادفة عامة من

أصلي بما إزاره فعلى هذا الجلباب والملاءة والإزار شيء واحد وقيل هو أوسع من الخمار والحقيقة من الإزار

وإنما أن يقتصر على الدرع والخمار السابعة يكره اشتمال الصماء وهو أن يجلل بثوبه جسده ثم يخرج

منه من قبل الكتفين ويرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وفي التهذيب لم يؤمن ثلثه والاحتباء وهو

أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه ويحوي عليهما بثوبه أو بثوب أو نحوه الثامنة يسدل الثوب في

الصلاة أو غيرها أن كان للخيلاء حرام وإن كان لغيرها مكروه وهو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ويكره

في الصلاة بحدس أن يلقي ثوبه ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد لذلك ذكر في كتاب الهود بعدما قال

ويكره أن يركع ويسجد ويداه في بدن القميص قال وقيل إن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل

طرفيه من غير أن يجعلهما على كتفيه التاسعة يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم أو واضع يده على فيه وإن يصلي

المرأة منتقبة العاشرة تكره الصلاة في ثوب الذي فيه صورة أو صليب أو ما يلهي ويعلمه وإليه

الكادية عشر يكره الصلاة على الثوب والبسط واللبود والطنافس ونحو الأمتعة وكلها

الثانية عشر يكره للرجل أن يصلي مكشوف الوجه أو الشعر بأن يشمره لئلا يقع له أو مقصوص

أو شرد ودعت تحاسبه سواء فعله للصلاة أو لمعنى آخر وصلى كذلك الشرط الرابع ترك الكلام

وفيه الخمسة عدم تابع للمذكور فيه فالتكلم في الصلاة إما أن يكون معذورا أو لا الحالة الأولى

أن لا يكون معذورا فتبطل صلاته ثم التنطق بما يسمى كلاما فإن نطق بحرف واحد غير مفهم لم تبطل صلاتها

وإن كان مفهما بطلت لقوله رضي الله عنه ونحو ذلك افعل أمر من وقى وعى وشى وفي ونحو من بعد أمثلة

من الوقاية والوفاء وإن كان يفهم لا يستعمل بعد الأيام التكلم فيقول قد وعى وسعه وله وجه لكن استعمالها

بدونها فليهم وإن كان لحنا وأصل في شيء حذف حرف القافية والأمر أحسن لأن حلم الجدوم

وفيه ضمير فاعل تبوكله مستتر ولنا لا يرها وإن نطق بحرفين بطلت وإن لم يفهما لأنه يسمى كلاما بالعقد ولا

يكل مصروف بعمل وهو الذي لا فرق فيه لصوت الأخرس والنهم ولو تكلما بالحرف واحد يعقب بتلك رهان

أصحها يبطل قال الرافعي وإمام الإمام رجع الخلاف كل الحول تابعا لا يستقل بما إذا تبعه بصوت عمل

لأتبع على صوت الذات وجزم بالبطلان في ما إذا تبعه بعد صمته وحمله التوكد وهو الآن قال لحن

الصلاح والإمام بلغ عن قائل في ما إذا أتى بحرف واتبعه بصوت عمل ثم قال ليس هذا التردد ما إذا

كان الصوت المعمل فيه يكون المد فيه إلا أبو ولوا أو نحو ولو كان أشملها لو كان الألف والبائد

والدوار صوت يحصل بعد حرف ليس بكلام فاجرى الغزالي التردد فيما اذا اتى بذلك من دون تعرض لخلاف

الفعل في بطلانها بالتنحنح اذا بان منه حرفان ثلاثة اوجه احدها لا تبطل وثانيها انه ان كان مطبقا فاه

لم يبطل وان كان فاتحا فاه بطل واصحها انها تبطل ان كان مختارا وان كان مغلوبا عليه او تعذرت

القراءة الا به لم يبطل وان تعذر بعد الجهر بالقراءة في الجهر الفاتحة دون غيرها فالصحيح انه لا يعذر ... حرفان فهل له ان يتنحنح ... وجهان اظهرهما نعم قال بعض المتاخرين ولو تعذرت عليه قراءة السورة فيحتمل

الا ... عن جنس القراءة المقصود في نفسه فلان الجهر فانه تابع للقراءة او هو مستحب الجهر ... من

انها منهي عنه احدها الضحك والبكاء والانين والتأوه والنفخ فالصحيح انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته

والا فلا سواء كان لاجل الدنيا او الاخرة وجه انه اذا كان ... بكاء خوف النار لم يبطل

ولو قال له وهو في ... والنفخ لا يبطلها وقطعا ... في الكلام من اللغة العربية وغيرها

ولو تكلم ناسيا لم يبطل ... ولم يكن ... في بطلانها وجهان كالوجهين

الذين اظهرهما يبطل واصحهما ما اذا امر الناس في الصلاة ولم يبطل لعارض هل يبطل والاصح صحتها والاشكال

في ... الشرعي التنبيه ... الصحيح والذي ... ... بل عفا ... اذا ...

عقد النكاح والطلاق ... ولم يبطل صلاته ومعتبرا ايضا على قول المحاكاة وفيما اذا عقدها ناسيا

في ... الثانية ان يكون بعذر الكلام عذرا شرعيا ما لم يكن مرعيا الا لو تكلم لمصلحة الصلاة

اتفق ان يقول للامام اذا قام الى ثالثة او قعد في رابعة او بالعقود ثم ذكره بطلت صلاته واما

هذا انه اذا عرض للمصلي شيء في صلاته من سهو ... في الصلاة انه ...

له او ... اعمى او صبي ... على الوقوع في بئر او ... ادركه ... سبع او ... الاعلام بشيء

الا بكلام ... ان يسبح الرجل وان ... المرأة فلو ... وسمع ... ولم يبطل صلاته ... وقيل

سبح المرأة جاز ... الرجل ان كان ... بطل ولكن ان كان ... للسهو ... الفعل ...

ورده الماوردي ... المقصود ... على المشهور

ان يكون ... على ظهر الكف ... لمجرد ... التسبيح ولو صفق ...

بطن الكف على بطن الكف ... على وجه اللعب ... صلاتها الا ان يكون ... بكثرة

وقال الماوردي ... ظاهر ... الا ان كان ... عذره

ومنهما ان كان في ... الثاني ... وهو ... في ... الكلام ... الصلاة ... الكلام من

... ويبطل الكلام الكثير على الصحيح المنصوص عند الجمهور وصحح الماوردي بطلانه وقال الامام والمحاملي

هو

هو القياس قاله الشيخ ابو حامد والقليل الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها وقال ابن الصباغ القليل

القدر الذي تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين قال الرافعي وقيل ... القليل

اصح ... والا ... ذلك ... الرجوع الى العرف الثالث الجهل بتحريم الكلام

في الصلاة وهو عذر في حق قريب العهد بالاسلام فان كان بعيد العهد بالاسلام لم يكن

عذرا وبطلت صلاته لتقصيره بترك التعلم ولو علم تحريمه لكن جهل انه مبطل لم يكن عذرا ومن ذلك في قصة

اذا سلم من اثنتين ناسيا وتكلم كما في قصة ذي اليدين ولو جهل كون التنحنح ونحوه مبطلا فقد قال

الغزالي فيه وجهان اصحهما انه عذر قال الرافعي ويشبه ان يكون الصورة فيما اذا جهل كونه مبطلا

مع العلم بتحريمه لا ... في الكلام ... وجهان احدها ان يكون هذا التردد فيما اذا جهل كون التنحنح

مبطلا بعد العلم بكون الكلام مبطلا ... فان منه حرفا او ابعد فلا ... من العلم

بالمنع من الكلام العلم بالمنع منه والتردد على هذا ... ان التردد فيما اذا علم ان جنس الكلام يحرم

ولم يعلم ان ما اتى به يحرم ام لا والظاهر في الصورتين انه معذور والثاني ان يكون التردد في حق

... العهد بالاسلام اذا جهل كون التنحنح مبطلا هل يعذر لان مثله مما يختص بمعرفته الفقهاء

والنووي ... المسألة في هذا الباب وصحح انه يعذر وهذا في الكلام القليل فاما الكثير ففيه الطلاق

... الوجهان المتقدمان في الكلام الكثير ناسيا الرابع سبق اللسان الى الكلام من غير قصد

عذر لا تبطل به الصلاة وكذا لو غلبه الضحك او السعال او العطاس وبان منه حرفان في بطلانها

بسبق اللسان الكلام الكثير الوجهان في بطلانها بالكلام الكثير ناسيا الخامس الاكراه

على الكلام فاذا اكره عليه فتكلم في بطلان صلاته قولان كالقولين فيما اذا اكل الصائم مكرها

اصحهما انها تبطل ... ومن ما ... جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اذ دعاه فانه لا تبطل الصلاة

على الصحيح السادس لو اشرف انسان على الهلاك ولم يكن انذاره الا بالكلام وجب ... الكلام

والى اعمى او صبيا اشرف على الوقوع في بئر او بالنار او ... او قصده سبع او حية او كالم الغل

وفي بطلان صلاته وجهان اصحهما لا تبطل ... واصحهما عند الاكثرين انها تبطل الثامن قال

الروياني لو تكلم بالقراءة في الصلاة بطلانه اوجه احدها الاعادة وتبطل صلاته وثانيها

ولا تبطل والظاهرها الاعادة وتبطل فروع الاول لو سلم الامام فسلم المأموم معه ثم سلم الامام

ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاته واصحهما ويلزم المأموم ان يسلم ثانيا

ويسجد له ان يسجد للسهو الثاني لو نطق بنذر في صلاته من غير ... صلاته وجهان اصحهما لا

يبطل الثالث تسميت السلام على المصلي وقال ابن الصلاح لكن لو سلم عليه انسان لم يجز جوابه في حال

ولا بعد الفراغ بل يستحب ان يرد في الصلاة بالاشارة او بعدها باللفظ وقال المتولي الاولى ان يرده حتى

يفرغ وقال صاحب الذخائر الرد في الصلاة بكرة ولو رد عليه في الصلاة باللفظ بطلت صلاته الا ان يقول

وعليه السلام بضمير الغائب وبه يقول انها لا تبطل وصححه الروياني اذا قصد به الدعاء الا الخطاب ولهذا

اعلم لو دعا لاحد بالمخاطبة فقال غفر الله لك او رضي الله عنك ولو قال في العطس يرحمك الله او قال

وقال غفر الله لزيد ثم نعوذ بالله حاله ولم يبطل وقراءة الآية المنسوخة في الصلاة يبطل اي الا

المرتب ويبطل اي يبطلها الرابع الكلام المبطل للصلاة عمد عدم العذر ما سوى القرآن والذكر

والدعاء ونحوها واما هي فلا يبطل وان كانت في غير محلها فلو اتى بشيء من القرآن قاصدا به القرآن

لم يضر ولذا ان قصد معه سببا آخر كتنبيه الامام ونحو قوله وقد جلس في غير محل الجلوس يقوم الله

قانتين ولتنبيه غير امامه او بالقراءة على من ارتج عليه او تفهيم اذن كقوله ادخلوها بسلام آمنين

ادخلوها بسلام آمنين ويحله لمن ولم يحله اطلع فعليك ذلك استاذنه في الاكل ادن يرب كلوا

واشربوا او في اخذ شيء يا يحيى خذ الكتاب وقوله لمن استاذن في شيء ولا تشربوا ونحو ذلك سواء وصل

في قراءته الى تلك الآية او انشا قراءتها ومنه وجه انه اذا قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته وان قصد

الاعلام دون القراءة بطلت صلاته قطعا وان لم يقصد شيئا فان النووي قال ظاهر كلام صاحب المهذب انها

تبطل وينبغي ان يكون مما يكون اسما في بابه اليها فلا تبطل او لا تبطل وقد قال الامام وغيره في تحريم

القراءة على الجنب ان النظم الذي يقرأ الا بالقصد ما دام لم يقصد شيئا لا يحرم على الجنب ولو جعل كلام الآدمي

وجزم به في المنهاج والذي جزم به الحموي شارح الوسيط انها لا تبطل بان الكاف قرأ القراءة ولو اتى بكلام

من مواضع من القرآن متفرقة كقوله يا ابراهيم بسلام بطلت صلاته ولو اتى بما مفردة من غير ان يصل

بعضها الى بعض لم يبطل ان قصد القرآن وانما تبطل صلاته بالقراءة الا ان يقوله ابا انطسال اللوز وليس

له القراءة بما قال العبادي ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار فان تعمد بطلت

صلاته والا فلا ويسجد للسهو قال النووي وفيه نظر ولو قال عند سماع قراءة الامام اياك نعبد واياك

نستعين مثله كما يفعله كثير من الناس فهو عنه منهي عنها قال الشيخ ابو الفتوح ويبطل صلاته ان لم يرد

التلاوة ولذا لو قال استعنا بالله او نستعين بالله قال النووي وفيه نظر ولذا الحكم لو اتى بسبح او دعاء في

الصلاة وقصد مع الدعاء سببا آخر كحمد الله على عطاس او ذي ليشربها او ذكر مصيبة كقوله انا لله وانا

اليه راجعون الخامس السكوت اليسير في الصلاة لا يضر قطعا وفي السكوت الطويل اذا تعمد لغير الوضوء الذي

لا

او مر بالسكوت عند استماع قراءة امامه في القيام او في الركوع او السجود او الجلوس وجهان اصحهما انه

لا يبطلها وصححها الغزوي مما اذا سكت لغير غرض وقطع بما اذا سكت لغرض كتذكر شيء انها لا

تبطل فلو تعمد السكوت بطل اكثر السكوت بلا استثناء لخبرها ان اصحها انه لا يبطل واصحهما عند الغزالي

البغوي انها لا تبطل السادس حديث النفس والعمل في الصلاة لا تبطلها سواء كان في بيان او

حرام وقيل وجه انه اذا اكثر بطل الصلاة السابع الخامس ترك الاعمال وهو في الصفة من

الانواع والمراد غير الاول فاما الاول فساوى ذلك الفعل اصحاب الافعال الكثيرة في الصلاة فلو

مشى بدله خطوات او ضرب ثلاث ضربات عمدا بطلت صلاته واما الفعل القليل فان كان من جنس

الصلاة كركوع وسجود ابطل الصلاة ان تعمد ثم الفعل اليسير انما يبطل اذا توالى فان تفرق

بان خطا خطوة وسكت زمانا ثم خطا خطوة او خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن لا يعد بهما الخطوتان

من القليل وتكرر مرات حتى بلغ مائة خطوة فاكثر لم يبطل ولذا اصل الضربات المتفرقة وغيرها من الافعال

وحد التفرق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وقال البغوي عندي ان يكون بينهما قدر

ركعة كان في حديث امامة قال النووي وهو غريب ضعيف ويستثنى من ذلك الفعل الكثير في صلاة

شدة الخوف فانه يحتمل الركض والعدو عند الحاجة وفي احتماله عند عدم الحاجة كلام سيأتي واما

الفعل الواقع على وجه النسيان فان كان من جنس افعال الصلاة لم يبطلها ويسجد للسهو كالولي

بركوع او سجود او ركعة واحدة وان كان فعلا ليس من جنس فعل الصلاة فطريقان اصحهما انه يبطل

كالعمد والثاني ان في بطلانها به الوجهين السابقين في بطلانها بالكلام الكثير ناسيا والثالث

ان ادل عند القوم لا يبطل كالكلام القليل من الناسي فان ادل عند القوم هو الذي يبطل عمدا وما جاوز

حد الكثير فهو على الوجهين في الكلام الكثير ناسيا واختار النووي انها لا تبطل ولو سجد على مكان

فخاف ان يخرج جبهته ويرفع راسه ثم سجد ثانيا فللشافعي فيه اقوال اصحها انه ان كان قد قدر على

السجود الخشن بطل لانه بطل صلاته بالعود وطريقه انه ان رفع جبهته فلا فلا ولا يرجع وانه وان

لم يكن حاملا لم يبطل لانه عمل قليل والثاني انها تبطل سواء كان حاملا او لا ولو سجد على شيء ثم رفعها وسجد على

الارض في بطلان صلاته احتمالان فصل تعريف الصلاة منصوصة فيه انما تعلق بالحديث الوارد في ان

مطلق الافعال في الصلاة لا يبطلها وهو انه يستحب للمصلي ان يكون بين يديه شيء من جدار او سارية او عصا

ابلغ منها ويستحب ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاث اذرع فان لم يكن بين يديه حائط ولم يجد عصا

اركزها او جمع متاعه ووضعه ويكون السترة قدر مؤخرة الرحل تقريبا وهو ثلثا ذراع وقيل ذراع

ويكون بينهما الخطيط والرمح ويستحب ان يجعلهما من جانبه الايمن او الايسر قال الشافعي رضي الله عنه ولا
يصمد اليها اصمادا قال السروجي ثبت في الصحيح انه عليه السلام كان يصلي الى راحلته ولا معارض له فلعله
وجد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال اصحابنا ويكره ان يصلي وبين يديه امراة او رجل يستقبله او
يحدث والحق الامام بالنائم فان لم يجد شيئا شاخصا فهل يستحب ان يخط من قدمه خطا فيه نصان وللاصحاب
فيها طرق اصحها فيه قولان والثاني القطع بانه لا يستحب والثالث الاصح القطع بانه يستحب فان قلنا
يستحب فهو مخير بين ان يخط خطا او يبسط مصلى ولينفتحه اصحهما يخط ممدودا كالهلال
والثاني انه يخطه الى القبلة وهو قول المهذب واصحاب السروجي وقال انه يخطه طولا من المشرق
الى المغرب واذا صلى الى سترة لم يكن لغيره ان يمر بين يديه ويحرم المرور ومنها وقال الامام
والغزالي يكره ويستحب للمصلي دفع من اراد المرور بين يديه ودفع المار بالاسهل فالاسهل
ويزيد بحسب الحاجة وان ادى الى قتله فمات لم يضمنه على الصحيح وصحح الماوردي ان حكمه بالدية
يكون تحريم المرور واستحباب الدفع فيما اذا لم يكن للمصلي تقصير او يصلي وحده ولو لم يكن بين يديه
او كانت وتباعد عنها لم يكن له الدفع على الصحيح قال السروجي ولكن الحرم في حق المار الى المرور ولو
وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي المصلي في الصف الثاني ويقف فيها وفيها لم على
المار سلام الامر بين يدي المصلي قال الامام والغزالي لا نهي عن المرور ولا تسريح الريح
واستقبل ولم يدل غيرها فرع لا تقطع الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي رجلا كان او امراة
او كافرا او كلبا اسود او حمارا او غير ذلك من الدواب فصل في تسبيح المصلي والتصفيق لا يعود
احدها ان المصلي بالاصبع وما به يصلي رجل والنساء تصفق والثاني ان المصلي بالابهام لبنان
ولنا التصفيق لرفع العامة وصل اسوطه اليه اول والتصفيق فالحاجة اليها لمكون العامة وعقد الا اراد
والسر اول والثالث للقفال ان المصلي الذي لا يعلم العامة الى انه ان ما عليه لسن في الصلاة والنساء فالبطن
ان ما عليه ليس في الصلاة واستقبل والرابع الصحيح ان الرجوع فيها الى العادة فاما الناس فلا
كالاستماع برد السلام ودفع النعل ولبس الثوب الخفيف ورفع ورفع العامة ووضعها وحل صبعه
ودفعه ودفع مار وذلك لا يضر في بعضه الثوب فقيل والتصفيق ماعده لسر الخطوات متوالية وضربات متوالية
فهو كثير واتفق اصحاب الوجهين الاخرين على ان الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل والثلاث كثير لا
خلاف واختلفوا في الفعلتين كالخطوتين على وجهين اصحهما انه قليل ثم الفعلة الواحدة انما لا تبطل اذا
لم يتفاحش فان تفاحشت كالوثبة الفاحشة ابطلت الصلاة وهو بعض الوجه الاخرين والفعلات الثلاث
لها

فاستثناء اذا ان كان مع كالحركات واما الحركات لتحريك الاصابع على التوالي في حكه او ان يسبح
او عقد ففيهما وجهان اصحهما انها لا تبطل فلو حرك معها كفه لا تبطل وما يظن بالخاصة لكان الا ان يرفعه
الى ذلك ثم ردها تعمد معه على دفع الكل فلا تبطل وفي كراهته عدا الا في بالعمد في الصلاة وفيها حكم
الحرير اذا امر وحصل في النمط الخلاف في ما اذا اراد تحريك الاصابع على الثلاث وحرم في الثلاث
فانها تبطل والتحكيك القليل الذي لا تبطل متى لا في مواضع ان يحكه باسبا او كما حكه او
يكون منه فانه لقتل الحية والعقرب ودفع المار والصائل وقد ورد في بعض الافعال القليلة
نهي خاص منها الالتفات في الصلاة فهو مكروه وقال المتولي فهو حرام فان كان لحاجة لم يكره فلو
حول صدره بطلت صلاته قطعا ومنها رفع بصره الى السماء ومنها التطاول ما طلبه ومنها ادب
يتمايل وفي بصره ما فاد اساءة فليرده فاستكان ونحو وصح ... على فمها ومنها مسح الجبهة
السجود الا لحاجة ولذا يكره ان يسجد في الارض ومنها يكره ان يضع يده على خاصرته في الصلاة
ويكره ان يروح على نفسه بمروحة وان يفرقع اصابعه او يشبكها فرعان الاول لو قرا القران
من المصحف وقلب اوراقه احيانا لم تبطل صلاته اذا لم يحفظ الفاتحة قاله ولو نظر في المصحف من غير القران
وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وان كان على الصحيح لكن يكره الثاني عن ... اي حاجة الى الفعل
لو راى قملة في ثوبه فالاولى ان يتغافل عنها فان القاها بيده او امسكها فلا بأس وقال ان قتلها
ان دمها معفو عنه قليلة ويسن ان يخص جواز القائها بغير المسجد فاما في المسجد فلا يلقي
الشرط السادس ترك الاكل ودخول الطعمة جائع من الصحيح ذكره والاصل والشرب يبطلان
الصلاة اذا تعمدهما سواء قليلا او كثيرا فلو كان بين اسنانه شيء فابتلعه عمدا او نزل نخامة من راسه
فابتلعها عمدا بطلت صلاته وشبه ان الفعلة لا تبطل لعدم من الافعال ولو ابتلع شيئا مطلوبا
فان جرى الريق بباقي الطعام او لم يعلمه انسان الجامد لم تبطل ولو اكل ناسيا للصلاة او جاهلا بتحريمه
الاكل فان كان قليلا لم تبطل قطعا وان كان كثيرا بطلت على الصحيح وهما كالوجهين في كلامها بالكلام الكثير
ونحلان الصوم بالاكل والمراد بالقليل والكثير هنا ما يعده اهل العرف قليلا او كثيرا وجعل
الامام القليل ما هو اقل من لقمة واللقمة حد ... ولو وضع سكرة لو كونها في فيه فذابت ووصل
جوفه من غير فعل ففيها وجهان اصحهما انها تبطل ومحل هذا تبطل الصلاة فعل ما تبطل به الصوم والصمغ ودخان
غير معمول في الجوف تبطل الصلاة اذا ان وصل في فيه علكا فان كان جديدا يذوب فهو كالسكر
وان كان مستعملا لا يذوب لم تبطل فائدة للكافر ان يدخل مساجد غير الحرم باذن مسلم ولهن له ذلك

حضر الاذن على الصحيح عند الاكثرين وقال الماوردي اذا شرط عليهم في العهد ان لا يدخلوها لم يجز
لهم دخولها والا جاز الا باذن لم يجز قطعا قال الشيخ ولو جلس الحاكم فيه للحكم كان له ان ياذن في دخوله
ولو استاذن بعض المسلمين في دخوله لنوم او اكل ينبغي ان لا ياذن له ولو استاذنه لسماع قرآن او علم
اذن له رجاء اسلامه قال بعضهم يوليس في جواز اقامة الكافر في المسجد ولا يمنع من دخول المصلي الذي ليس وقيل
انه على الوجهين وقيل يدخل الوجهين في منع الجنب والحائض منه فان كان الكافر جنبا فالمذهب
في الجنب الوجهين واما الكافرة الحائض فيمنع منه منع المسلمة الحائض وكذا يمنع المجنون والصبي
من دخوله كذا اطلقه الرافعي وقيده الماوردي بالصبي الذي لا يضبط الحدث واما الصبي الذي يومن
التلويث فان دخل لصلاة او قراءة علم لم يمنع وان دخل لغير ذلك فيحتمل ان يمنع للحديث ويحتمل خلافه
فروع الاول يجوز للمحدث النوم في المسجد بغير كراهة الثاني يحرم البول فيه فان عرض
له نص في طرف ثوبه من جانبه الايسر فان بصق فيه فعليه دفنه والمشهور انه يدفنه في تراب المسجد ان
كان له تراب فان لم يكن احتج تحريكه او عود ذكرها واخرجه وقيل لا يدفنه في باطنه وان بصق في غير
المسجد يصق في الارض عن يساره في ثوبه او تحت قدمه ولا عن يمينه ولا تلقاء وجهه ومن رأى بصاقا في
المسجد استحب له ان يزيله وان يطيب مكانه قال النووي ومما يفعله كثير من الناس من رمي ما اذا بعض
في المسجد او رأى فيه نصاقا فانه يتعدى بها فانه الذي داسته النعال والعاد وان كان حراما لانه يحبس
المسجد او يقذره الثالث يكره نقش المسجد واتخاذ الشرفات لها ولا باس بايقاد القناديل فيه عند او ما
الصلوات الرابع يكره ان ياكل فيه ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة دخول المسجد
الا لضرورة حتى يذهب ريحه الخامس يكره غرس الاشجار في المسجد فان غرس قطعت ويكره
حفر الآبار فيه وعمل الصنائع ولا يكره الاكل والشرب والنوم فيه ولا الوضوء اذا لم يتضرر الناس
السادس يحل للاطفال ان يعدم رحله التمييز ولكل احد ان يعدم رحله السوري السابع
يحل رفع الصوت من خارجه حرمة المسجد في بني الباب السادس في السجدات
وهي نوعان احدها سجدات تتعلق بالصلاة وهي ثلاثة اضرب الاول
سجدة السهو وهو سجود قبل الفراغ من الصلاة من الخلل فيها وشرعها للخلل مستوفيا غير ماخوذ
والنظر فيه في ما يقتضيه وفي محله وكيفيته النظر الاول فيما يقتضيه وهو قسمان ترك مامور والاركان
منهي الشرط الاول ترك المامور والمامورات ينقسم الى اركان وغيرها فاما الاركان فلا يحصل بالسجود
بل لابد من تداركها فان ترك ناسيا التسبيح وهي تكبيرة الاحرام عند الركوع وسجد واشتغل ما بعده بطلت
صلاته

صلاته وان تركه ساهيا فان كان غير الفراء وسلم وقال الفصل بطلت ايضا وان تذكر في الصلاة او
بعد السلام بقرب ثم يطل ومنى على صلاته بما تذكر ويسجد للسهو واما الفراء فان تركها عمدا
بطلت صلاته او سهوا فقد ابن تقدمنا واما النية وتكبيرة الاحرام فان ترك احدهما عمدا او سهوا
لم يدخل في الصلاة سواء اما غير الاركان ينقسم الى ابعاض يعدم ذكرها والى غيرها فاما الابعاض
فيجبر بالسجود وهي التشهد الاول والقعود فيه والقنوت والقيام فيه ولابعض يعول الصحيح بل المنصوص
في الوتر في نصف رمضان يسجد له على المذهب ان المالكية فالمعرفة في سجود السهو ولو اراد القنوت
لنازلة في غير الصبح فتركه لم يسجد للسهو على الصحيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول على الصحيح انها سنة فيه وقيل لا يسجد وان قلنا انها سنة على الآل في التشهد الاخير على
القول انها سنة فيه فان تركها فرضها مبطل ولذا في الاول على القول انها سنة فيه والدعاء
الكلام فيه ولا يسجد لترك ما عداها من السنن كالجهر والاسرار والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع
اليدين والتكبيرات والتسبيحات والتورك والافتراش وسائر الهيئات الزوائد وغيرها سواء
تركها عمدا او سهوا وقيل يقول قديم انه يسجد لترك كل مسنون قولا كان او فعلا وهو نرموع عنه
وفي وجه انه يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود واختار القاضي انه يسجد لترك السورة فاسجد لتركه
سهوا سجد لتركه عمدا على الصحيح المنصوص فان نقص للسهو المناقض فان قلنا لا يسجد فشك هل فعله
عمدا او سهوا فيحتمل ان يقال الاصل والظاهر عدم السجد فيسجد ويحتمل ان يقال يحقق المقصد
اولا فالاصل عدم السهو فلا يسجد والاول الظاهر القسم الثاني المقتضي لسجود السهو فعل منهي
والمنهيات ضربان احدها ما لا يبطل عمده الصلاة كالخطوة ولذا الخطوتين على الصحيح ان الفعل
المبطلات كالالتفات والاقعاء في الجلوس ووضع اليد على الفم والخاصرة والعبث بلحيته ولعب بثوبه
ونحوه فهذا لا يقتضي السهو به السجود والثاني ما يبطل عمده الصلاة كالكلام والركوع الزائد والفعل
الكثير والسلام في غير موضع السلام فهذا يقتضي السهو به السجود اذا لم يبطل الصلاة وهذا الشرط
يخرج به ما يبطل الصلاة بالسهو كالافعال الكثيرة على قول الاكثرين ولذا الكلام والاكل الكثير على
الصحيح والحدث فان السهو فيه يقتضي بطلان الصلاة وهذا الضابط مطرد غالبا ومنهم من زاد بطلانه
مطلقا كالسائل والكلام في السهو في مواضع منها ما يتعلق بترك مامور ومنها ما يتعلق بارتكاب
منهي في صلب الصلاة احدها اذا سهى ركنا طويلا وقدم عليه ان اركان الصلاة تنقسم الى طويل
وقصير فالطويل القيام والركوع والسجود والتشهد والقصير ركنان احدهما الاعتدال من الركوع

الجلوس بين السجدتين على الصحيح عند الرافعي وجماعة وقيل هو ركن طويل ونسبه الامام والنووي الى الاكثرين
اذا عرف ذلك فلو نقل ركنا قوليا الى ركن قصير وطوله بقراءة الفاتحة او التشهد في الاعتدال عمدا
بطلت صلاته نص عليه واطلقوا في غيره فقيل لا يطول ركنا قصيرا وهو يقتضي البطلان فلو
النقل طويل بان قراها في الركوع او السجود لم يبطل وقيل نقل الركن يبطل وان نقله الى ركن
طويل وكل واحد من هذين يختلف فيه على ما سياتي ويخرج من ذلك في المسالة طريقان احدهما ان
البطلان وفيه اصحها البطلان والثاني القطع به اما لو وجد النقل فقط من غير تطويل ركن
قصير كما لو قرا الفاتحة او بعضها في الركوع او الجلوس اخر الصلاة او في التشهد او بعضه في القيام
او السجود او قرا شيئا منها في الاعتدال ولم يطوله فهل تبطل صلاته طريقان احدهما فيه وجهان
اصحهما لا والثاني القطع به ولو وجد تطويل الركن القصير من غير نقل بان اطال الاعتدال بالسكوت
او بقراءة غير الفاتحة او بالقنوت حيث لم يشرع او بذكر اخر طويلة اوجه اصحها انها تبطل قال الامام
والرافعي وهو ظاهر المذهب الاصح وورد الشرع بتطويله في صلاة التسبيح والثاني لا تبطل
وبه قطع القاضي الطبري قال النووي وهو قوي للخبر والثالث انه ان قصد عامدا انه يطيل
صلاته وان طوله بذكر اخر لا بقصد السورة لم تبطل فان فعل شيئا من ذلك ساهيا بان طول ركنا
قصيرا او نقل ركنا قوليا او جمع بينهما فان قلنا تبطل صلاته لو فعله متعمدا سجد للسهو وهو جار على
القاعدة ان ما يبطل عمده الصلاة يقتضي سهوه السجود وان قلنا لا تبطل فهل يسجد للسهو وجهان
اصحهما انه يسجد وتكون هذه الصورة مستثناة من الضابط المتقدم ولو طول الجلوس بين السجدتين
فان قلنا انه ركن طويل فلا باس وان قلنا انه ركن قصير فالحكم كما تقدم في تطويل الاعتدال وان نقل
فيه ركنا قوليا فقط خرج على الخلاف في نقل الركن القولي وان جمع بينهما خرج على الخلافين فرع
لو رفع راسه في السجدة الثانية من الركعة الاولى من الرباعية وجلس ظانا انها الركعة الثانية فقرا بسم الله
ثم الا سيما مستحبها التشهد فقد ترك ركنا قال القاضي المذهب انه لا يسجد للسهو لانه اتى بما هو سنة
للتشهد دون التشهد وشبهه بما لو نوى الصوم عند النصف ولم يسجدهما الى محل الوصف فان في
صحته وجهين ان للامام ان يسجد هنا والاصلا الموضع الثاني اذا نسي الترتيب واعلم ان
الترتيب من اركان الصلاة واجب فان تركه عمدا كما لو قدم السجود على الركوع بطلت وان تركه ناسيا
لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بالمتروك فان تذكر الحال قبل فعل مثله فعليه الاشتغال به
وان تذكر بعد فعل مثله في ركعة اخرى تمت الاولى ولغا ما بينهما هذا ان عرف المتروك وموضعه فان

لم

لم يعد بتركه ان فاتته الركعة الاولى والثاني ولا يكفيه ان يسجد للسهو ويستثنى منه موضعان احدهما
اذا وجب الاستئناف بان يكون المتروك السلام او النية او التكبيرة والثاني اذا كان المتروك السلام فانه اذا
تذكر ولم يطل الفصل سلم ولا حاجة الى سجود بعده فان طال الفصل ويتفرع عليها مسائل احدها
ان تذكر في الركعة الثانية انه ترك سجدة من الاولى فان كان قد جلس بعد السجدة التي فعلها او ظنه
الحالة الاولى ان لا يكون جلس فان تذكر بعد السجدتين اتى بالثانية منها بعد ثم بعد ذلك ركعة
الاولى ولغا ما بينهما ثم ان كان قد جلس في الاولى على قصد الجلسة بين السجدتين قام منها بالسجدتين الاخرى
ولذا ان لم يجلسها بل جلس للاستراحة وقلنا انها تقوم مقامها على ما سياتي وان قلنا لا تقوم مقامها
او لم يجلس اصلا فهي على الخلاف الاتي انه اذا تذكر في القيام يجلس ثم يسجد من قيام فعلى الاول
وهو الاصح الخلاف فعلى الاول ركعة عن تامة فيسجد سجدة ثم يقوم الى ركعة ثالثة وعلى الثاني ركعة
تامة فيقوم الى الثالثة الحالة الثانية ان يتذكر قبل السجود فعليه التدارك الى الاكمال فان كان
يكون قد جلس قبل السجدة المفعولة الا انه كان قد جلس بعدها فان قصد به الجلسة بين السجدتين
ثم غفل ولم يسجد الثانية فوجهان احدهما يلزمه ان يجلس ليستقل منه الى السجود واصحهما انه يسجد من
قيام وان قصد به الاستراحة كما لو ظن انه اتى بالسجدتين فوجهان احدهما يجلس ثم يسجد وقال البغوي
هو المذهب وقال النووي هو ضعيف واصحهما عند العراقيين انه يكفيه ان يسجد من قيام ووجهها
كالوجهين فيما اذا اغفل السجود لغفلة في الاولى فاحتسبت له ما بعدها والاصح فيها الاجزاء ولو سلي
في هوسه بعد السجدة المفعولة الا انه لم يعلم انه لم يجلس وان لم يكن جلس بعد المفعولة
فهل يلزمه ان يجلس ثم يسجد ام يكفيه ان يسجد عن قيامه فيه وجهان اصحهما انه يجلس مطمئنا ويحرر
في المسالة اربعة اوجه احدها يسجد عن قيام سواء كان جلس ام لا والثاني انه ان لم يكن جلس مطلقا
فيجلس ثم يسجد وان كان جلس فيسجد عن قيام والثالث ان كان جلس بنية الجلوس بين السجدتين
سجد من قيام وان جلس بنية الاستراحة جلس ثم سجد والرابع انه يجلس مطلقا ثم يسجد
فرع لو سجد للتلاوة وعليه سجدة من نفس الصلاة لم تحسب عنها على الصحيح المسالة الثانية لو ذكر
في الجلوس الاخير من الرباعية انه ترك منها اربع سجدات فان علم انه ترك من كل ركعة سجدة فان عرف محلها
فذلك عرض على ما مر احدها ما يقتضي حصول الفعل والثاني ما يقتضي حصول العقل وذلك في سبع
صور اولاها ان يعلم انه ترك من كل ركعة سجدة فيحصل له ركعتان فيصلي ركعتين ويسجد للسهو وثانيها
ان يترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وثالثها ان يترك سجدتين من الثالثة وسجدتين من الرابعة ورابعها

انه ذاكر مخلفا بسجدة [illegible] او سجدتين لا اكثر وكانه يحتاج ان يبدل سجدتين وواحدة من الاولى واخرى
من الثالثة واحتسبهما ان يبدل سجدتين من الاولى واثنتين من ركعتين تعدهما من التشهد وسادسها
ان يبدل واحدة من الاولى وواحدة من الثانية واثنتين من الثالثة وسابعها ان يبدل واحدة من الثانية
واثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة والوجه الثاني ان يبدل اثنتين من ركعة واثنتين اخريين من
ركعة منفردتين فلا يبعد [illegible] ان يبدل سجدة من الاولى واثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فهناك
سجدتان والعشر ولهذا الكلام في كل صورة يبدل منها اثنتين من ركعة واثنتين من ركعتين غير التشهد
كأن يبدل اثنتين من الاولى وواحدة من الثانية واخرى من الرابعة والوجه الثالث يعرض على ثلاث صور
احداها ان يعرف ان يبدل سجدتين من الثالثة واثنتين من الرابعة فيسجد سجدتين وياتي بركعة رابعة
الثانية ان يبدل واحدة من الاولى وواحدة من الثانية واثنتين من الرابعة الثالثة ان يبدل واحدة من
الثانية وواحدة من الثالثة واثنتين من الرابعة وان لم يعرف محل السجدات الاربع المنسية فليسجد سجدتين
ولياتي بركعتين احدى بالمعنى وقال الشيخ ابو محمد فانه يسجد سجدتين والعشر ويحتمل ما تقدم في [illegible] الكل
من جلس عقيب السجدتين [illegible] جلسة من السجدتين او جلس للاستراحة اذا [illegible] قام
الجلسة [illegible] على ان الامام [illegible] مقام الجلسة [illegible] فانه لم يجلس [illegible] الا ان ركعة
وعليها فالصحيح ان القيام لا يقوم مقام الجلسة لانه [illegible] الجلسة المعمولة الى ان يجلس حتى لو ذكر انه يبدل
من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا [illegible] او جلس للاستراحة او بنية التشهد الاول وعليها القضاء
[illegible] فلا يحصل له من ذلك الا الركعة [illegible] من [illegible] هذا الجلوس الذي ذكرناه يقع عن
الجلوس بين السجدتين [illegible] ثم [illegible] ان لو ذكر انه يبدل من الرابعة سجدة واحدة
[illegible] في الجلوس [illegible] فلو عرف انها من الاخيرة سجدها واستانف التشهد ان كان تشهد وان علم انها
من غيرها [illegible] في ذلك لانه ركعة وان كان [illegible] سجدتين فان علم انها من الاخيرة سجدها ثم تشهد
وان علم انها من غير الاخيرة فان عرف انها من ركعة واحدة لزمه ركعة او من ركعتين فان كانتا من التشهد
لزمه ركعة والا لزمه ركعتان كما لو يبدل واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة فان اشكل لزمه ركعتان
وان ذكر انه يبدل ثلاث سجدات فقد يقتضي ذلك حصول ثلاث ركعات الا سجدة فان يكون اثنتان من الاولى
او من الثانية او من الثالثة وواحدة من الرابعة فيكون سجدة وركعة وقد يكون بحيث يحصل له ثلاث ركعات الا
سجدتين فان يكون واحدة من الاولى واخرى من الرابعة فيلزمه سجدتان وركعة وذلك يقتضي حصول ركعتين
فان يكون الثلاث من [illegible] الا [illegible] او سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة او [illegible] سجدتين من

الثانية

[illegible] من الثالثة او الاعلى فان اشكل اخذ بالاحتياط [illegible] ان دلك يبدل سجدات بعد
يحصل له ركعتان [illegible] بان يكون واحدة من الاولى وثلاث من الثانية ومثلها في الرابعة فلا
يحصل له من ركعة الا ركعة واحدة من الاولى واثنتين من الثانية وثلاث من الثالثة [illegible]
من الاولى واثنتين من [illegible] موضعها كل [illegible] وان اشكل
[illegible] الركعات ولو صاحب المهذب في قوله يلزمه سجدتان وركعتان ولو يبدل [illegible] لزمه
[illegible] الركعات وان يبدل سبعة لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات وان يبدل ثمانية سجدات ثم ثلاث [illegible]
و[illegible] السجدات الكثيرة [illegible] سجدة لا طمانينة [illegible] حائل [illegible] الجعف
ولزمه [illegible] وهذا الكلام [illegible] لو كرر السهو بعد السلام [illegible] لم يكمل الفصل فان كان
[illegible] الصلاة وهناك ما يطول الفصل في السادس فرع لو صلى الجمعة اربعا ناسيا
[illegible] اربعا ناسيا [illegible] منها [illegible] يحصل له ركعتان
[illegible] فالوجه الاول [illegible] صلاته ويسجد للسهو ويسلم [illegible] للامام
فرع قال لو نسي صلوات يوم وليلة ثم [illegible] واحدة منها لا يعرف عينها [illegible]
الصلوات كلها [illegible] ادائها [illegible] واحدة [illegible] صلوات [illegible]
صلوات يوم وليلة [illegible] انه يبدل سجدة من واحدة منها [illegible] الاداء [illegible] صلوات
فرع قال لو رفع راسه من الركعة الاخيرة [illegible] التشهد جميع [illegible] السجود فان
علم [illegible] الاخيرة صحت صلاته وان لم يعلم [illegible] حالة [illegible]
[illegible] لانه لا يحصل له ركعة الا [illegible] من [illegible]
ركعة [illegible] وان ذكرها بعد السلام فان [illegible] على [illegible] السجود [illegible]
[illegible] صحت صلاته وان [illegible] بعد السلام في الاركان [illegible]
في انه [illegible] ولو كان جامعا [illegible] فان عرف [illegible] الاول [illegible]
وله الجمع ولذا لو [illegible] في الثانية [illegible] في الاولى وان عرف [illegible] على القول
بان [illegible] الاركان بعد السلام لا [illegible] الاولى وله الجمع وعلى القول [illegible]
لزمه الاولى [illegible] ان [illegible] الجمع قاله [illegible] وقال [illegible]
الجمع وان [illegible] وله الجمع [illegible] الثانية [illegible] الاولى فان [illegible]
بما بعد الصلاة [illegible] فرع رابع لو شك في السجود [illegible] لا [illegible] العود الى الركوع [illegible]

ساهياً بطلت صلاته وإن [illegible] السجود أو ناسياً أو [illegible] لم تبطل صلاته

ساهياً [illegible] صلاته [illegible] في السجود [illegible]

الوجه الثاني [illegible] قام بعد التشهد وما بعده إلى الفعل [illegible] ثم جلس [illegible]

[illegible] لم [illegible] إليها [illegible] أو [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الركوع أو السجود [illegible] التشهد الأول [illegible]

[illegible] يعود [illegible] إلى [illegible] عمداً وقال له أن يعود إلى الذي [illegible]

[illegible] عمداً أو سهواً فإن كان [illegible] إلى [illegible] لم يبطل وإن عاد [illegible] القرض عامداً عالماً بتحريمه بطلت

صلاته وإن [illegible] ناسياً أو جاهلاً فلا [illegible] ويسجد للسهو [illegible] إلى القيام [illegible] سجود [illegible]

[illegible] ناسياً للتشهد أو جلس ولم [illegible] التشهد [illegible] ناسياً [illegible] فإن [illegible] الأصحاب [illegible]

قبله [illegible] هذا [illegible] الأصحاب فلا يجوز له العود إلى التشهد [illegible] ويسجد للسهو [illegible]

[illegible] العود [illegible] ناسياً لم يبطل [illegible] ويسجد للسهو [illegible]

[illegible] جاهلاً بتحريمه لم يبطل على الصحيح ويسجد للسهو [illegible] للزيادة والنقص هذا حكم المنفرد والإمام

وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عنه للتشهد فلو فعل بطلت [illegible] ولو انتصب مع الإمام

ثم عاد الإمام [illegible] المأموم أن يعود [illegible] على الأصحاب [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] بتحريمه [illegible] ناسياً أو جاهلاً [illegible] الإمام ساهياً

[illegible] الإمام ساهياً [illegible] الأصحاب [illegible] المأموم [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] ولو قام المأموم [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] يلزمه الرجوع [illegible]

[illegible] والإمام [illegible] الرجوع [illegible] سهواً [illegible]

[illegible] وإن كان [illegible] الإمام [illegible] سهواً [illegible]

الإمام [illegible] أو ركع [illegible] أنه لم [illegible] عن الركوع [illegible]

[illegible] العود [illegible] جواز الرجوع [illegible] الأول

[illegible] إن كان [illegible] الحالة الثالثة أن يتذكر

[illegible] الأصحاب [illegible] قال الجمهور [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible] إلى التشهد [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الأصح [illegible] العود [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible] سجود السهو [illegible] الجمهور

العراقيين [illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] العود

[illegible] لم يسجد [illegible] على [illegible] وسجد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] أولى

[illegible] زيادة ركوع عمداً [illegible] الركوع [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] الأول [illegible] الإمام [illegible] وقال الرافعي

[illegible] القيام [illegible] التشهد [illegible] قال الصيدلاني

[illegible] يسجد [illegible] هذا [illegible] ساهياً [illegible]

[illegible] الأصحاب قال البغوي [illegible] إلى القيام [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] العود [illegible] التشهد [illegible] ساهياً [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] العمد [illegible] الأول [illegible]

[illegible] التشهد الأول [illegible] القيام [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد على الأصح [illegible] القراءة [illegible] التشهد [illegible] العود إلى القراءة [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] على [illegible] العود [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الرافعي [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] العود

[illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible] الوجه الرابع [illegible]

[illegible] الأول [illegible] يسجد [illegible] يتشهد

[illegible] الأصح [illegible] السجود [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] للسهو [illegible] الصلاة ساهياً [illegible] التشهد

[illegible] السجود [illegible] الأصح [illegible] التشهد [illegible] الأول

[illegible] التشهد [illegible] يسجد للسهو [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الجلوس [illegible] التشهد [illegible] والقولين [illegible]

لا يسجد [illegible] في محل [illegible] السجدتين [illegible] ثم يسجد للسهو الثانية اذا ترك في حد

[illegible] المورد [illegible]

الركعة بعدها يسجد وسجودة للسهو [illegible] من التشهد [illegible] طويل او قصير [illegible]

[illegible] بعض سجود سجد للسهو [illegible]

الاصح [illegible] المشهد [illegible] الاصح [illegible] بعد [illegible]

او احلس [illegible] عن قيام ولم يتشهد ثم [illegible] يشتغل بما [illegible] بعدها [illegible] صلاته [illegible]

كان [illegible] لم يسجد [illegible] ما قال [illegible] عليه الاستراحة لم يسجد للسهو الخامس [illegible] في صلاة

[illegible] الى خامسة [illegible] لم يبطل صلاته وان كثرت افعاله [illegible] ثم [illegible] وسلم [illegible] في القيام او

الركوع او السجود [illegible] جلس وسجد للسهو وسلم وان [illegible] بعد [illegible] فيها سجد للسهو وسلم

سواء [illegible] التشهد ام لم [illegible] الخامسة [illegible] وان كان [illegible] لم [illegible]

في الرابعة [illegible] وان كان [illegible] فيها [illegible] التشهد الاخير لم [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] وسلم والثاني [illegible] احدها [illegible]

من التشهد والسلام [illegible] الرابعة [illegible] السلام [illegible]

[illegible] على [illegible] الى السجود قبل الركوع [illegible]

[illegible] ان [illegible] قبل الركوع [illegible] بالقيام وان كان [illegible] الرابعة

[illegible] التشهد [illegible] العمل [illegible]

[illegible] لا [illegible] التشهد [illegible] الرابعة [illegible] الثالثة [illegible]

الى كامسة [illegible] الرابعة [illegible] الثالثة [illegible] الامام [illegible]

الى [illegible] قال [illegible] القعود ثم [illegible]

وهو [illegible] المقطع السادس اذا [illegible] في اثنا الصلاة [illegible]

[illegible] للسهو [illegible] السلام [illegible]

[illegible] في اثنا الصلاة [illegible] المشكوك [illegible]

ويسجد للسهو [illegible] الصلاة [illegible] طول [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الى [illegible] واحد [illegible]

ما

ما بدر [illegible] الصلاة [illegible] ان [illegible] اله [illegible]

وسلم [illegible] قصير [illegible] طويلة [illegible] الى [illegible] السهو [illegible]

[illegible] سلام [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] ان لا [illegible] فعله [illegible]

[illegible] واحد [illegible] الا [illegible] الاول [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] كان [illegible] ناسيا [illegible] لم يسجد [illegible]

[illegible] السجود [illegible] سجد للسهو [illegible]

[illegible] او تكلم ناسيا [illegible] لم يسجد [illegible]

[illegible] سجد [illegible] ولو سهى [illegible] للسهو [illegible] سجد [illegible]

[illegible] السهو ولو [illegible] السهو [illegible] ناسيا [illegible]

سجد [illegible] ولو سلم [illegible] ولو سلم في [illegible]

[illegible] السهو ولو [illegible] السهو [illegible] ناسيا [illegible]

للسهو [illegible] الاربع [illegible]

[illegible] كما [illegible] صلاته [illegible] الامام

[illegible] القوم [illegible] الى [illegible] على [illegible]

[illegible] السجود [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الركعة الثانية [illegible] او رابعة [illegible]

واحس السجود وان لم يكن [illegible] السلام [illegible] الثاني [illegible] رابعة سجد للسهو

[illegible] التردد [illegible] عروض [illegible]

[illegible] على [illegible] لم يسجد وان كان [illegible] سجد [illegible]

[illegible] صلاة الظهر [illegible] الركعة [illegible] او رابعة [illegible] على القيام الى

[illegible] بعد السلام [illegible] او رابعة [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] سجد للسهو [illegible]

[illegible] كان [illegible] على اربعا [illegible] سجد [illegible]

السلام [illegible] الركعة [illegible] سجد [illegible] الرافعي والراجح أنه يكفيه وآخرون

هذا التفصيل والتفريع وقالوا الصحيح أن سجود [illegible] قبل السلام ونقل ما [illegible]

[illegible] سجود [illegible] الثامنة لا يتكرر سجود السهو

[illegible] سهوان أو أكثر [illegible] ويكفيه سجدتان [illegible]

[illegible] سجود السهو [illegible] وإن كان [illegible] سجدتان

[illegible] إذا سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم [illegible] الوقت فإنهم يتمون

عليها [illegible] ويعيدون السجود [illegible] في القول [illegible]

[illegible] ومنها لو سها المسافر في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الإتمام قبل السلام أو

صار مقيما [illegible] الإمام ويعيد السجود آخر صلاته ومنه المسبوق إذا سجد مع الإمام في آخر صلاته

لسهوه فإنه يعيده في آخر صلاة نفسه على الصحيح ومنه ما لو ظن أنه سها فسجد للسهو ثم بان له قبل السلام

أنه لم يسه فالصحيح أنه يسجد للسهو ومنه ما لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره [illegible] سجود السهو

[illegible] وجهان أصحهما [illegible] الإمام [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] السجود [illegible] لا يسجد له [illegible] قال صاحب [illegible] إذا سها فيهما

فإن قلنا السجود [illegible] السهو الذي يقع بعده [illegible] وإن قلنا [illegible]

بعدها [illegible] سجدة أخرى [illegible] سهو الأول [illegible] سهو الآخر [illegible]

لسهوه الآخر [illegible] القاضي [illegible] في رجل سجد للسهو ثم سلم [illegible] سجدتي [illegible] الرابعة

[illegible] سجد [illegible] لا يسجد للسهو [illegible] ولو سجد للسهو

[illegible] لم يسجد [illegible] السهو [illegible] ولو [illegible] أنه سجد للسهو سجدة أو سجدتين [illegible]

[illegible] ثم علم أنه كان سجد سجدتين لا يسجد [illegible] قال الأصحاب السهو في سجود السهو لا

يقتضي السجود على الأصح والسهو بسجود السهو [illegible] على الأصح ومنه لو سلم [illegible] لا [illegible]

لا [illegible] السجود [illegible] بسجد [illegible] ومنه لو ظن سهوا [illegible]

فسجد للسهو ثم بان [illegible] السلام أنه [illegible] إذا

سها المأموم خلف الإمام لم يسجد [illegible] الإمام [illegible] الإمام ومنه ما لو رفع رأسه قبل السجدة

الأولى [illegible] الإمام رفع [illegible] الثانية [illegible] الإمام [illegible] لم [illegible]

الثانية ويتابع الإمام ومنه ما لو ظن أن إمامه سلم فسلم ثم بان أنه لم يسلم فسلم معه ومنه ما لو [illegible]

[illegible] إذا [illegible] ما [illegible] للسهو [illegible] سجد للسهو [illegible]

[illegible] بعد [illegible] ولو سها المأموم [illegible] الإمام لم يسجد [illegible] ويحمل [illegible]

الإمام [illegible] سجد للسهو [illegible] ولو [illegible] ما [illegible] بعد سلام الإمام [illegible]

[illegible] فقد [illegible] ولو [illegible] ينبغي أن [illegible] المسبوق من [illegible]

الإمام [illegible] ولم يسلم [illegible] فلا [illegible] بعد [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] للسهو [illegible] الإمام لم [illegible] بعد [illegible]

[illegible] قبل سلام الإمام [illegible] الإمام [illegible] المأموم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] قال [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] وإن لم [illegible] الإمام [illegible] الركوع قال [illegible] الصحيح أو

الصواب [illegible] يرفع إلى السجود [illegible] سلام الإمام [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] المأموم [illegible] الإمام رفع من السجود

[illegible] في السجود [illegible] المأموم [illegible] ولو سلم الإمام [illegible]

صلاته [illegible] العود إلى القعود [illegible] وجهان أصحهما [illegible] ما لو سلم الإمام

[illegible] الركعة [illegible] الركعة فلا يسجد للسهو [illegible]

العود [illegible] ويسجد للسهو [illegible] لم [illegible]

[illegible] الأصح [illegible] الأصح لم [illegible] ولا يسجد

المأموم للسهو الرابعة إذا سها المأموم في صلاته خلف [illegible] لم يحمل [illegible] المأموم

[illegible] إذا [illegible] الإمام [illegible] فلا يسجد المأموم [illegible] ولا يحمل [illegible]

المأموم أيضا الثالثة [illegible] سهو الإمام [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] وعلم المأموم أنه لم يتركه [illegible] في موضع الإسرار أو جهل فسجد فلا [illegible] إذا [illegible]

هذا فإذا سها الإمام [illegible] على المأموم [illegible] الإمام [illegible]

ما لو قام إلى خامسة [illegible] لا [illegible] ولو كان المأموم مسبوقا [illegible] ركعة

[illegible] لم [illegible] ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة واحدة سجد المأموم

أخرى [illegible] الإمام [illegible] في السجود [illegible] إذا سجد [illegible]

[illegible] الامام [illegible] سجود السهو [illegible] المأموم

سجود السهو [illegible] صلاته لمخالفته [illegible] لمتابعته ولو ترك الامام سجود السهو [illegible]

ساهيا او لم يسجد المأموم على المنصوص سواء ترك عمدا او سهوا [illegible]

كما صححاه [illegible] فيه [illegible] الاول يسجود [illegible]

[illegible] المأموم يسجد سهوا امامه [illegible] الاول سجد [illegible] الامام [illegible]

[illegible] امام [illegible] سهو [illegible] ثم المأموم صلاته [illegible] للسهو

ولو سجد الامام للسهو [illegible] المأموم [illegible] ناسيا [illegible] السجود [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] ناسيا سجود السهو [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] متابعته [illegible] لم [illegible] المأموم [illegible]

[illegible] الامام [illegible] سجود السهو [illegible] المأموم [illegible] لم يتابعه

على الصحيح [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] فرع [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المأموم آخر صلاته

[illegible] على المأموم ان يسجد معه على الصحيح [illegible] آخر صلاته [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المأموم آخر صلاته الامام [illegible] آخر صلاته [illegible] المأموم

[illegible] يسجد [illegible] الامام [illegible] السهو

[illegible] الامام لم يسجد هو

[illegible] على الصحيح [illegible] آخر صلاته [illegible] السهو [illegible]

[illegible]

[illegible] سجود [illegible]

[illegible] الامام [illegible] سجد [illegible]

[illegible] اربع سجدات [illegible] سجد سجدتين [illegible]

[illegible] صلاته [illegible]

[illegible] امامه [illegible] سجد للسهو [illegible]

[illegible] سجدتين [illegible]

امامه

امامه [illegible] الامام [illegible] آخر صلاته [illegible] سجدتان [illegible]

اربع سجدات [illegible] سجدتان [illegible] سجد [illegible] صلاته [illegible] سجدتان

للسهو ولو [illegible] السهو [illegible] الامام وسجد معه ثم [illegible] الامام [illegible]

السلام [illegible] سجد للسهو [illegible] السهو [illegible] السهو [illegible]

[illegible] سجدتان سجد [illegible] سجدتان [illegible] كلام [illegible]

[illegible] سجود السهو [illegible] السجدات [illegible] السجدات [illegible]

[illegible] سجدتان [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] سهوا امامه [illegible] سهوا امامه [illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] الصحيح

[illegible]

[illegible] فرع [illegible] الامام [illegible] صلاته [illegible] سلم [illegible] ناسيا

[illegible] المأموم [illegible] المأموم [illegible] صلاته [illegible] سجد للسهو [illegible]

[illegible] سجد للسهو [illegible] الامام [illegible] سجدتي السهو [illegible]

[illegible] الامام [illegible] السهو [illegible] السجود [illegible] صلاته [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] فرع رابع [illegible] الامام [illegible]

للامام [illegible] الامام [illegible] المأموم

[illegible] سجد [illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المأموم الامام [illegible] المأموم [illegible] المأموم

[illegible] صلاة الامام [illegible] الاول [illegible] ثانيا [illegible]

وسجد للسهو [illegible] الامام [illegible]

[illegible] فرع خامس [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] السجود [illegible] سجود السهو [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] السجود [illegible]

قال الرابع لو سهى سالك عن الذكر فيها وهو يشعر بالسجود فيها المحبوب في سائر صلب الصلاة
كرما سلموا عنه من واجب السجود ومحبوبا به وسمعت بعض الائمة يقول انه يجب ان يقول
فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وانا كله نفيه بلا به اقوال الجديد الصحيح
انه بعد التشهد وقبل السلام والثاني وهو قديم انه ان كان السهو نقصا فسجد قبل السلام وان
كان زيادة فبعده والثالث وهو قديم ايضا انه يتخير بين ان يسجد قبل السلام وبعده والخلاف
الكل في الاجزاء على المشهور وقيل انه في الاولى والافضل ونقله الماوردي عن ... والاعمال
... تفريع فان قلنا انه قبل السلام فتكلم عامدا او ذاكرا للسهو فوجهان اصحهما انه يفوت السجود ...
والثاني انه على التفصيل والخلاف الاتي فيما اذا سلم ناسيا ولو سجد في هذه الحالة لم يكن عامدا الى
الصلاة قطعا وان سلم ناسيا فان تذكر على القرب فان بدا له ان لا يسجد فصلاته ماضية على الصحة
وحصل له التحلل بالسلام وان اراد الامام ان يسجد في ان علمه ان سلم ناسيا وان اراد ان يسجد فوجهان
اصحهما انه لا يسجد وقال انه الامام والغزالي والصحيح وهو منصوص انه يسجد ويكون هذا عودا
الى حكم الصلاة فيه وجهان اصحهما لا ورجحه البغوي واصحهما نعم ويتفرع على الوجهين مسائل
منها لو تكلم عامدا او احدث في السجود بطلت صلاته على الثاني دون الاول ومنها لو كان
في صلاة الجمعة فخرج الوقت في السجود فاتت على الثاني ومنها لو كان مسافرا فنوى الاتمام
في السجود او صار مقيما لزمه الاتمام على الثاني ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد ان قلنا بالثاني
... السلام بعد السجود وان قلنا بالاول لم يعد التشهد وفيه وجهان اصحهما لا قال البغوي
والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد ام لا وان لم يتذكر حتى طال الزمان فقولان الجديد الصحيح انه لا يسجد
والقديم ان له ان يسجد فان سجد فهو عود الى الصلاة ... المتقدم وفي حد الطول الخلاف
المتقدم فيما اذا ترك ركنا ناسيا ثم تذكر بعد السلام او شك فيه والاصح الرجوع فيه الى العرف ولا
اعتبار بمفارقة المجلس ولا بمصار الاستدبار وحاول الامام ضبط العرف فقال اذا مضى من الزمان
قدر يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا او نسيانا فهو طويل والا فهو قصير قال وهذا اذا لم
يفارق المجلس فان فارقه ثم تذكر في قرب ... قال ولو سلم ثم احدث ثم انغمس في ماء
على قرب الزمان فالظاهر انه لا يسجد ... وان لم يطل الفصل ... ان الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس
فان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان فان لم يفارقه سجد وان طال وان قلنا انه بعد السلام فان طال
... السهو بالزيادة ... ان يسجد على القرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد لم يحكم بعوده
الى

الى الصلاة قطعا وقيل يحرم بالسجدتين ويتشهد ويسلم قال الامام وعلى هذا يجوز الصلاة وسائر قال النووي
وقطع الشيخ ابو حامد بانه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم والبويطي والاملاء وهل يتشهد
وجهان وقيل قولان اصحهما انه يتشهد بعدهما والثاني انه يتشهد قبلهما وقيل انه يتشهد قبلهما وبعدهما
واللام بعدهما وان قلنا انه يسجد للزيادة قبل السلام ويسلم بعده فيه ما فوجهان اصحهما يسجد قبل
السلام والثاني ونقله الشيخ انه يسجد بعد للزيادة والجمع للزيادة والنقص وللزيادة الموهمة
كمن شك في عدد الركعات فروع الاول الافضل بالعربية في سجود السهو على المذهب ويسن القدم
انه لا يسجد فيها الثاني عن التعليق انه لو شرع في الصلاة ثم شك في انه كبر للاحرام فاستانف التكبير ثم
علم انه كان كبر فان علم بعد قراءة من الفاتحة الثانية لم يبطل الاولى ويعتد بالثانية وان علم قبل قراءة
عاد الى الاولى واكملها ويسجد للسهو في الحالين الثالث لو احرم بالظهر ثم سلم من ركعتين ناسيا واحرم
ثانيه وصلى ركعتين او بعد ركعة احرى ويفعل انه بطل ما في الاولى لم ينعقد الثانية واما الاولى
فان لم يطل الفصل بني عليها وان طال استانفها الرابع لو جلس بعد السجدتين من الركعة الثالثة في
الرباعية بنية الاستراحة كما قال في الاولى فبان انها الثالثة يتشهد ولا يسجد للسهو الخامس لو جلس في
تشهد رباعية وشك في انه هل هو التشهد الاول ام الثاني فتشهد شاكا ثم قام ثم بان الحال سجد للسهو
سواء بان له انه الاول او الثاني السادس قال القاضي لو شك المصلي الانصراف من الركعة الثالثة من
الرباعية في انه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه كان ركع لم يقض على صلاته ولا يسجد للسهو
السجود الثاني سجود التلاوة قراءة القرآن مندوب اليها وسجدات التلاوة سنة فالسنة فيه وفي
عدد السجدات قولان الجديد انها اربع عشرة انه يحذف اخر الاعراف وثانية في الرعد عند قوله تعالى بالغدو
والاصال وثالثة في النحل عند قوله ما يؤمرون وقيل عند قوله وهم لا يستكبرون وهو بعيد والرابعة
في سبحان عند قوله ويزيدهم خشوعا وخامسة في مريم عند قوله وبكيا وسادسة في الحج عند قوله ما يشاء
وسابعة فيها عند قوله تعالى لعلكم تفلحون وثامنة في الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وتاسعة في النمل عند
قوله رب العرش العظيم وقيل عند قوله وما تعلنون وهو شاذ وعاشرة في الم تنزيل عند قوله وهم
لا يستكبرون وحادية عشر في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وحكم به الماوردي في الحاوي وقيل ان ... الفصل ... والثانية في اذا السماء انشقت عند قوله
لا يسجدون والثالثة ... وقال في القديم ... واسقط سجدات المفصل ...
... على ... قال الله تعالى ... دال

ويراها في صلاة فيها أخذا أن في سجوده وجهين أصحهما لا إذ لا يسجد للشكر في الصلاة وثانيهما يسجد بعدها

بالسلام والثاني القطع بالأول فإن قلنا لا يسجد فيها فسجد فيها عامدا عالما بطلت صلاته ويسجد للسهو وإن

سجدها ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم تبطل على الصحيح وقيل لا قال الروياني فعلى هذا أيسن سجود الشكر في الصلاة

ولو سجد إمامه في ص لكونه يعتقدها فيه أوجه أصحها أنه لا يتابعه بل إن شاء فارقه

وإن شاء انتظر فإذا انتظره فالأظهر لا يسجد للسهو والثاني أن الحكم كذلك لكن يسجد

للسهو بعد سلام الإمام والثالث أنه يتابعه في السجود   فصل هذه السجدات مستحبة للقارئ والمستمع سواء

كان القارئ في صلاة أو لا وسواء كان المستمع فيه وجه أن المستمع لا يسجد لقراءة مصل غير إمامه وهو شاذ

جعله صاحب العدة المذهب وقيل إذا لم يسجد المصلي في الحدث لم يتابعه المستمع الذي ليس معه في الصلاة

في سجود السهو وسواء كان القارئ مسلما أو محدثا أو صبيا أو امرأة أو كافرا وفيه وجه أنه لا يسجد لقراءة

الجنب والمحدث والصبي والكافر وبه أفتى القاضي ويسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ على الصحيح إلا أنه إذا سجد

القارئ آكد وقيل إنه لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ فأما السامع الذي لا يستمع لكن سمع اتفاقا من غير

قصد فيه أوجه أحدها ويقطع به أنه لا يسجد والثاني أنه يستحب له كالمستمع والصحيح المنصوص أنه يستحب له

لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع فإذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله أن يرفع

قبله هذا في غير الصلاة وأما المصلي فإن كان إماما أو منفردا سجد لقراءة نفسه أنه السنة فلو لم يسجد وركع

ثم بدا له أن يسجد لم يجز فإن كان قبل بلوغه حد الراكعين جاز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له قبل السجود

ورجع جاز ولو قرأ بعض السجدة الأولى ولم يتم جاز ... ولكل منها الأصغا إلى قراءة ...

في الصلاة ... فإن أصغى إليه لم يجز له أن يسجد على الأصح فإن فعل بطلت صلاته على المذهب ولا

يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة سرية ولا جهرية ويسجد وحكى الروياني عن والده أن الأولى تأخير السجود

حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين وإن كان مأموما لم يسجد لقراءته ... التلاوة فإن سجد بطلت

صلاته سواء كان يسمع قراءة ... الإمام أم لا ... الإمام ولم يسجد الإمام ...

... لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم فإن سجد بطلت صلاته على المذهب ويستحب أن يسجد

... بعد سلامه ... وإن سجد الإمام ورفع رأسه من السجود ولم يعلم به المأموم ثم علم لم يبطل صلاته

وهل يسجد ... وعلى هذا لو علم ... الإمام الركوع ... بالركوع أو بالسجود

... ولو هوى ليسجد معه فرفع الإمام وهو في الهوي ... رفع معه ... وكذا الضعيف الذي ... إذا

هوى مع الإمام للسجود ورفع الإمام رأسه قبل أن يتم سجود الضعيف لأنه بل رجع معه ... تكون

صفة الصلاة فإنه لا بد أن يأتي به ولا يسجد لقراءة غير ... له قراءة أنه السنة ... نفسه

أو لقراءة غير إمامه من غير متابعته بطلت صلاته وإذا قرأها في الإمام بها بعد السلام فلا

في هذا ... ولو قرأ ... أنه استحب قبل الفاتحة سجد ... في الركوع أو السجود أو

التشهد أو التشهد ولو قرأ ... ليسجد قبل في قراءة الفاتحة سجد ... وبعد الفاتحة ولو

قرأها ... اللائق أنه يسجد أخرى لم يسجد ... على المذهب وقيل يسجد وهو شاذ وعلى هذا لا

هذا السجود ... لكن ... لا يسمع بعد السلام هل يسجد ... القراءة قبل السلام ... فأما

لهذا السجود في نفس ... الصلاة أو يسجد بعد الفراغ منها ... والثاني الجهر ولو فعلها ...

ويحتمل خلاف ... الروياني قال ولو قرأ في صلاة الجنازة أنه يحتمل لا يسجد فيها ولا بعد فراغها

على الصحيح وأصل الخلاف أن القراءة التي لا تشرع ... يسجد للقارئ بها وهذا ... الخلاف في

القراءة في الركوع والسجود والتشهد ذكرها ولو قرأ آيات السجدات في مجلس واحد سجد لكل

واحدة ولو كرر الآية الواحدة في المجلس فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجود واحد فإن سجد للأولى

ففي سجوده للثانية ثلاثة أوجه أصحها لا يسجد للأولى وإنما يسجد ... وأصحها نعم والثاني لا والثالث إن كان الفصل

طويلا سجد وإلا فلا ... ويسجد ... ولو كرر ... في الصلاة فإن كان في الركعة الواحدة

فهو كالمجلس الواحد وإن كان في ركعتين فكالمجلسين ولو قرأ في غير الصلاة ... في المجلس

الواحد وسجد للأولى قال الرافعي لم أر فيه نصا ... إطلاقهم الخلاف في المكرر يقتضي طرده هنا

ولو أراد القارئ الاقتصار على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد حال التوحيد لم أر فيه نقلا

وحكى أبو الوليد عن كثير من السلف أنهم كرهوا وعن أبي حنيفة وأحمد أنه لا بأس به ويقتضي

أنه أنكر أن لم يكن في ... من أوقات الكراهة وفي الصلاة ... فإن كان في ... فيقتضي أن يكره فيه

الوجهان في ... ومن سجد في هذه الأوقات لقصد السجدة لا لغرض آخر ... ومن النهي ... الذي

... في ... الصلاة ومن الناس من قال لا يسجد لها ... السجود ... ويعد ...

أصل السجود ولا ... السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ... الروياني ولو قرأها في

وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت النهي ... فصل في صفة سجود التلاوة وشرائطه ولنيته

وهو سجدة وله أن يسجد ... الركوع ومقامها ولا خلاف في افتقارها إلى شرائط الصلاة من طهارة الحدث

والخبث وستر العورة واستقبال ... ودخول وقتها بالإتيان إلى موضع السجدة وأما كيفيتها فالساجد

اما ان يكون خارج الصلاة او فيها فان كان خارجها ففيها اوجه. احدها وهو قول الغزالي انها سجدة مجردة.
لا شرط فيها تحريم ولا تحلل والثاني انه كالصلاة لكن يستحب ان يكبر للاحرام والرابع ... عند ... اللهوي غير
رافع يديه اي صفته صفة الصلاة. وقال ابو جعفر الترمذي لا يشرع تكبير الافتتاح وهو شاذ وانكره ... والثاني
انه لا بد من تكبيرة الاحرام والسلام وهو الصحيح ولا يشترط التشهد على الصحيح ولا يستحب على الصحيح والثالث انه
لا بد من التحرم دون السلام واذا قلنا ... تكبيرة التحرم اشترط ... اذا ... فهل يستحب ان يقوم ولمن ... قائما فيهوي
به ... وجهان احدهما نعم واشهرهما ... منهم الرافعي وثانيهما لا وصححه النووي ويستحب ان يقول
في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين وان يقول اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
وان قال فيه ما يقول في سجود الصلاة فحسن سواء السجود والدعاء قال القاضي هو مستحب وقوي تحكم
الم ... اسد اصحابنا قال ويستحب ان يقول في سجود الفرقان ... للركن واما الركن فالمعتبر الركن
ويعل... ان معي انه يستحب ان يقول فيه ما ... ان كان ... وما المعقول وجميع هذه السجدة بنفسه
سجود الصلاة. يشترط فيها ما يشترط في المصلي كالحدث والطهارة وفي اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين
القولان ورفع الاسافل على الاعالي ويستحب وضع الانف ومجافاة المرفقين واقلال البطن وتوجيه الاصابع
القبلة والذكر وان لم يكبر مع رفع راسه على المذهب وفي استحباب مد التكبير في السجود والرفع الى وضع الجبهة
والاستواء ما عدا الخلاف والاصح استحبابه وان كان في الصلاة سجد كما تقدم بلا تكبير للتحرم ويكبر للهوي والرفع
منه على الصحيح فيهما وقيل لا يكبر فيهما وقيل لا يكبر في الهوي ويكبر في الرفع واذا رفع راسه منها لا يجلس
للاستراحة ويجب ان ينتصب قائما ويستحب اذا انتصب ان يقرا شيئا ثم يركع ولو قام السجدة اخر السورة قرا من غيرها على الصحيح فان ركع ولم
يعتدل ولا يستحب ان يرجع قبل ان يركع ... لو ... راسه الى الركوع ولم يسجد اجزأه قال النووي
وهو غلط فرع سجدة التلاوة ينبغي ان تفعل عقب قراءة ايتها او استماعها فان اخرها ولم يطل الفصل
سجد وان طال فان لم يطل الفصل سجد ومن الفعال انها انما سجدت للطهر وان طال فات وقد تقدم بيان طول
الفصل وقصره في سجود السهو وقال القاضي يحتمل ان يقال بقاؤها ... اجاب البغوي واذا فات ... قضاها على قولان
احدهما على القولين في قضاء النوافل والمسح ... والثاني القطع بانها لا تقضى قطع صاحب التتمة ...
... وقيل القولان يقال ... الخوف ... ورفع الصلاة اكثر في الاستسقاء
وما يكون التطوع به ... في ... الكلام ... الى الله تعالى ... لسدى من ...
... الاصحاب يكون سجود التلاوة من القسم الثاني ... ابو علي ... لا يكون ... كالاكثر المعروف

ركوع منفرد وصححه الامام والغزالي والرافعي قال المتولي وهو مستحب. بعض الناس بالانسان سجدة
بعد الصلاة يدعو فيها والاصل لا دليل له قال النووي وليس من محل الخلاف ما يفعله كثير من الجهلة
من السجود بين يدي المشايخ فانه حرام قطعا سواء كان الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى
او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فان بلا بعض السجود بعد القاضي انه لو قرا اية بعض السجود
وهو غير متطهر انه يتطهر ويأتي بجميع السجدات ولا يبطل ... ودد من ... ذلك فلعله فرع
القول بعدم القضاء ولو كان يصلي فقرا قارئ السجدة فسمعه بعد فراغه ليس له ان يسجد ولو سجد بطلت
صلاته ان سجد. بعد سلامه من الصلاة ... القطع بانه لا يسجد والثاني انه على القولين
والثالث انه يمكن ان يسجد ولا يتأكد ولذا اذا قرا اية ولم يسجد حتى ان ... وارجع من صلاته
ولا سجدة ... ولو قرا انه في صلاته ولم يسجد ثم اراد ان يسجد بعد السلام فان قصر الفصل جاز قال
كما قاله ... السجدة الثالثة سجدة الشكر سجود الشكر سنة عند هجوم نعمة ظاهرة كما لو رزقه
الله تعالى ولدا او مالا او رد عليه ضالة او اندفاع نقمة ظاهرة كما لو خلصه الله تعالى من الغرق
او نجاه من المرض او نجاه من الغرق سواء خصته النعمة او النقمة او عمت المسلمين ولا يسجد لاستمرار
النعم ولو خدوث له نعم في الصلاة كالولد ... لم يسجد فيها ... فلو فعل بطلت صلاته ولو رأى
المبتلى انه يسجد لسجدة ... على الصحيح ويستحب ... ان يجدها ... ولذا سجد سجود الشكر
اذا راى مبتلى في بدنه او بغيره او بمعصية ثم ان كان صاحب البلية غير معذور ... كالزناة المريض
الذي ... اخفاه. واما السجود كذا ... او اندفاع نقمة لا يتعلق بها ... يستحب الجهار ...
سجود الشكر مثل سجود التلاوة خارج الصلاة في الاركان والشروط والاركان والتشهد والسلام وغيرها
من الامور المعتبرة قال البغوي ولو تصدق من تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة او صلى شكرا لله تعالى
كان حسنا ... بعد سجدة الشكر لذا قاله النووي ... ان مراد البغوي صلاته فان صاحب التتمة الشافي
قال لو اقام التصدق او صلاة ... مقام سجود الشكر كان حسنا ولا يقوم الركوع مقام سجود السجدة
... فرع سجود التلاوة في صلاة النافلة المؤداة على الراحلة يجوز على الراحلة تبعا للصلاة واما سجود
التلاوة في غير الصلاة وسجود الشكر على الراحلة ... اصحهما الجواز وبه قطع الامام بالوجهين ...
... على الراحلة ... فيها ... العاجز على القيام والقعود ... فهو سائل
الاصح ... صلاة ... فان كان في ... السجود ... واما الماشي فيسجد على الارض
على الاصح ... السابع في صلاة التطوع التطوع في الشرع

فعل ما ليس بواجب من الطاعات وإن كان في الأصل يعم الطاعة مطلقا والعبادات فلأنه أقرب أنها
ما لم يكن واجبا فإنه لعظم فضله ذكروها فإن الإطلاق يعني به الواجب كالصوم والصلاة والصدقة
والحج الثاني ما لا يكون إلا واجبا ولم يشرع التطوع به كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة
الثالث ما لا يكون إلا تطوعا كالاعتكاف وإن خالف اصطلاح الأصحاب في التطوع والنافلة والسنة
والمستحب على ثلاثة أوجه أحدها أن جميع الألفاظ الأربعة مترادفة ومعناها واحد وهو ما عدا الفرائض
وثانيها أن التطوع والنافلة مترادفان بمعنى ما عدا الفرائض والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك والمستحب ما فعله أحيانا ولم يواظب عليه وثالثها أن التطوع ما لم يرد فيه نقل بخصوصه
وينشئه الإنسان ابتداء وهذا قالوا إنما عدا الفرائض فله أقسام سنة ومستحب وتطوع واصطلحوا أيضا
في الرواتب فمنهم من فسرها بالنوافل المعينة بوقت مخصوص وجعل منها صلاة التراويح والضحى والعيدين
ومنهم من فسرها بالسنن التابعة للفرائض وبه أخذ الغزالي فعلى هذا إنما عدا الفرائض ينقسم إلى تابعة للفرائض
وإلى غيرها والكلام في الباب في فصلين الرواتب وغيرها الفصل الأول في الرواتب وهي تنقسم
إلى الوتر وإلى غيره أما غيره فاختلف الأصحاب في عدده على سبعة أوجه أحدها وبه قال الأكثرون ونقل العبدري
أنه ظاهر المذهب أنها عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء والثاني أنها اثنتا عشرة العشر المذكورة وركعتان أخريان قبل الظهر والثالث أنها ست عشرة
ركعة الاثنتا عشرة المذكورة وأربع قبل العصر والرابع أنها ثماني عشرة الست عشرة المذكورة وركعتان أخريان
بعد الظهر والخامس أنها أربع عشرة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء والسادس أنها ثمان ركعات وأسقط قائله من العشر المذكورة سنة العشاء وحكي عن
النص وليس كلامه في فضل الاستحباب إنما هو في المؤكد الراتب وإن حمل الأصحاب الكل ولهذا قال صاحب
... الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الأول ... وهو الرابع ويستحب في كل أربع منها أن يكون بتسليمتين
ويجوز أن يجمع بتسليمة بتشهد أو بتشهدين ... في الأخريين إعلاما بالمتقدم والأصح
من المذهب أنه يستحب ركعتان قبل المغرب وهكذا صحح ابن الصلاح الاستحباب وقال النووي هو الأصح المختار
ووقتهما بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الإقامة أما بين ... أن يشرع في شيء من الصلوات عند
الكسوف ولنا على قول الأصحاب من الرواية الأولى قال النووي ويستحب أن يصلي قبل العشاء ركعتين ...
فرع الأول قال ابن الصلاح يستحب أن يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا وقال الشافعي سنة الجمعة
... الأوجه الثلاثة المتقدمة وقال المحاملي يصلي بعدها أربعا بتسليمتين وقال البغوي السنة

بعد الجمعة كبعد الظهر وقال الشيخ أبو محمد المشهور للشافعي أن ما يصلي بعدها والذي عليه الأصحاب أنه يصلي بعدها
فالأفضل بعد الجمعة أربعا وإن شاء ركعتين قال العمراني وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر وقال البغوي
يصلي قبلها صلاة وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها
وقد نص الشافعي على أنه يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا وحكى البندنيجي عنه أنه يصلي بعدها ركعتين الثاني
يستحب تقديم سنة الفجر أول الوقت ويقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي
الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الثالث السنة
أن يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر فإن لم يضطجع فصل بينها وبين الفريضة بكلام فصل وأما الوتر فالكلام فيه
في جملة أحكام الأول في قدره وأقله ركعة وقال القاضي أبو الطيب الإيتار بركعة مكروه والظاهر أن مراده أن
الاقتصار عليها خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ركعة والأشهر
الجمهور عليها وقال الفوراني والبغوي وآخرون أكثره ثلاث عشرة ولا تجوز الزيادة على ذلك بنية واحدة على
الصحيح ... في جواز الزيادة ... الأكثرون ...
الثاني إذا أوتر بأكثر من ركعة وأوتر بثلاث فصاعدا موصولة فالظاهر من النص أن له أن يتشهد في الركعتين الأخيرتين
وله أن يتشهد في الأخيرة فقط وفي الأفضل منهما ثلاثة أوجه أحدها أن الاقتصار على تشهد أفضل والثاني أن الإتيان
بتشهدين أفضل ... والثالث أنهما سواء وفي أصل المسألة وجهان أحدهما أنه لا يجوز تشهدان
فإن تشهد فسدت صلاته إن قعد وتشهد للتشهد كما سبق وثانيهما أنه يشترط تشهدان ولا يجوز الاقتصار
على واحد قال النووي وهما غلط ولو أوتر ... يتشهد من جلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الأخير لم يجز على الصحيح
الثالث إذا أوتر بثلاث فهل الأفضل أن يصليها بتسليمة واحدة أو الأفضل فيه أوجه أصحها أن الفصل أفضل الثاني
إن كان منفردا فالفصل أفضل وإن كان إماما فالوصل أفضل الرابع عكسه قال الإمام وإنما إذا أوتر بالثلاث
فالفصل بالاتفاق وصل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها ثلاثة أوجه أصحها أن الثلاث أفضل
وثانيها أن الفردة أفضل لمواظبته عليه السلام عليها قال الإمام وغلا قائله فجعل ركعة فردة أفضل من إحدى عشرة
موصولة والثالث إن كان منفردا فالركعة الفردة أفضل وإن كان إماما فالثلاث أفضل وقال القفال ...
... ركعة فردة أفضل من ثلاث موصولة ... ركعتين تطوعا ... بها الوتر ...
... الوتر أفضل ... المسألة
... أي ركعة فردة لا شيء قبلها ... الحكم الرابع في وقت الوتر أما أول وقته ففيه ثلاثة أوجه أصحها
أن وقتها يدخل بالفراغ من صلاة العشاء سواء صلى بعدها نافلة أو لا وسواء أوتر بركعة أو أكثر فلو أوتر قبل صلاتها

وبعد دخول وقتها لم يصح ومن نسوا العقد جواز ان لا وسواطها انه صلى العشاء او لا وسواء صلاها قائما بان
في وقتها او كان لو ظن انه تطهر فصلى العشاء ثم احدث وتوضأ وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا في الاولى فانه
لم يصل وقت العشاء وله ان يصليها قبلها وقطع به القاضي الطبري الثالث انه اذا اوتر باكثر من ركعة فلا بد
ان يفعل العشاء وان اوتر بركعة فعل وقته صلاة العشاء وما بعدها سواء كان بعد العشاء او السنة او صلاة
الليل ان صلى الوتر ان يوتر بما قبله من النوافل وعلى هذا لو اتى به قبل النافلة قال الامام يكون تطوعا لا الوتر
المشروع وقال الرافعي ينبغي ان يكون على الخلاف فيما اذا صلى الظهر قبل الزوال هل يكون تطوعا او باطلا واما
اخر وقته فالصحيح انه يبقى الى طلوع الفجر وقيل يبقى وقول انه يمتد الى ان يصلي الصبح واما وقت اختياره فالصحيح انه
يستحب ان يكون اخر صلاة الليل فان كان لا يتهجد استحب له ان يوتر بعد صلاة العشاء وراتبتها ليكون
وتر اخر صلاة الليل وان كان له تهجد فالافضل ان يوتر بعد التهجد قال النووي ولذا استحب تاخيره لمن لا تهجد
له ووثق من نفسه بالاستيقاظ اخر الليل اما بنفسه او بايقاظ غيره وحكى المتولي قولا من هذه حالة وقضى في ان
الافضل ان يوتر اول الليل واخره وقال الشيخ ابو حامد وقت اختيار اول الليل وفي اخره تاخيره الى ان كان وقت اختيار
صلاة العشاء واطلق الامام والغزالي القول بانه يوتر قبل النوم وحكيا عن النص وقال الرافعي يجوز ان يحمل
ما قاله على من يتهجد قيام الليل وان يحمل على اطلاق قول وان الاتيان بعد فرقت وكل شائع وقال النووي الصواب
التفصيل المتقدم وحمل الشيخ ابو اطلاق ما قاله على من قصد النوم ولم يثق بالاستيقاظ قلت وما قاله قاله
قبلها الامام حسين وعلى كل حال فلو اوتر ثم تهجد او صلى صلاة اخرى لم تكن ولا يعيد الوتر ولا ينقضه وقيل
نوافل
ينقضه فيصلي في اول تهجده ركعة يشفع الوتر المتقدم وينقضه ويتهجد ثم يوتر واما نيته الوتر فان اوتر
باكثر من ركعة واحدة نوى بكل الوتر وان فصل نيتها على ما يحوزه اوجه احدها انه ينوي بالتي بعده الوتر
وبالعدد الوتر وثانيها انه ينوي بالمثنى سنة الوتر الثالث انه ينوي بها صلاة الليل ويعبر قبل قول
الغزالي ينوي بها السنة وعن بعضهم الخاصة ان من نوى ان يقول يحتمل الوتر المعهود الوتر ورابعها انه
ينوي الوتر في الكل ولفعاتان فعله بينهم القاضيان الطبري والروياني ويقول اصلي ركعتين من الوتر يلزم بها
من سنة هي دونه والرابع فليسه الوتر يقول صلاة الوتر قال الرافعي ويشبه ان يكون هذه الاوجه
في الاولى دون الاسئلة يعني من فصل السنة واعلموا ان الوتر هل هو التهجد الذي اوجبه الله تعالى على
رسوله عليه السلام في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ام كان يتهجد بالوتر او غيره فيه وجهان
الحكم الخامس القنوت يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان فان اوتر بركعة فسبق فيها وان اوتر
باكثر منها ففي الاخيرة وفي استحبابه في جميع السنة وجه اختاره ابو الوليد واستحسنه الروياني والمشهور انه لا يستحب وثانيها انه يستحب في جميع رمضان

وثالثها

وثالثها يستحب في جميع السنة ورابعها انه يجوز في جميع السنة من غير كراهة ولا استحباب وعلى هذا لو
تركه في غير النصف الاخير من رمضان لم يسجد للسهو واستحسنه الروياني وقال هذا اختيار مشايخ
طبرستان ولو تركه حيث استحببناه سجد للسهو ولو قنت حيث لا نستحبه سهوا سجد للسهو وفي محل
القنوت من الركعة الاخيرة وجهان اصحهما وهو المنصوص انه بعد الركوع وثانيهما انه قبله وثالثها انه
يخير بين ان يقنت قبله او بعده وعلى الاول فالصحيح انه يقنت مثل قنوت الصبح وقيل يلزمه يقنت ثم يركع
مطلقا والذي يقنت به هو القنوت المتقدم عنه عليه السلام اللهم اهدني الى اخره ويقول بعده قنوت
عمر رضي الله عنه قال المروزي كان ابن القاص ويزيد ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة واستحسنه
قال الروياني وهذا اكثر ضعف والمشهور تقديمه القنوت في غير القنوت واستحب ابن الصباغ ان
يقول هذا سبوح قدوس رب الملائكة والروح وعلى في الكل ورفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه
من ذاته والصحيح جهر الامام به ويستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فروع
الاول اذا استحببنا الجماعة في التراويح على ما سبق استحببنا في الوتر بعدها وان كان يتهجد
لم يوتر معهم بل يؤخره الى اخر الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل
واما في غير رمضان فالمشهور انه لا يستحب فيه الجماعة وقيل وجه الثاني قال النووي يستحب ان يقول
بعد التسليم من الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الثالث يستحب فعل النوافل
الراتبة في السفر كما في الحضر لكنها في الحضر اكد ويستحب له النوافل المطلقة مطلقا وان كان دون استحبابها
في الحضر الرابع من واظب على ترك السنن الراتبة وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه
بالدين الفصل الثاني في النوافل غير النوافل التابعة للفرائض وتعلم ان منها ما لا تسن فيه الجماعة
وما تسن فيه النوع الاول ما تسن فيه الجماعة وهو صلاة العيدين وصلاة الكسوفين وصلاة
الاستسقاء وهو افضل مما لا يسن فيه الجماعة وهو افضل من القسم الاول ومن النوع الثاني في الجملة
نعم على الصحيح وصلاة الجنازة قائم واكمله صلاة العيدين ويليها صلاة الكسوف وقال المتولي
وصلاة كسوف الشمس اكد من صلاة خسوف القمر ويبنى على هذا الخلاف صلاة التراويح فانها تسن
فيها الجماعة على الصحيح والرواتب التابعة للفرائض افضل منها على الاصح وقيل تقدم على القول بسنية صلاة
العيد فاما على القول بانها فرض كفاية فليست من هذا الباب ويتعلق بالفصلين ذكر الماوردي وقد قال

ركعتان أحسن ولا استسقاء أو فرض كفاية قال وعلى القول بأنها فرض كفاية لا يكون بعضها
أفضل من بعض وأما القسم الأول وهو النوافل التابعة للفرائض فهو أفضل من الضرب الثاني وهو
النوافل غير التابعة للفرائض ولا يستثنى منها إلا صلاة الضحى وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وأيهما
أفضل فيه قولان أحدهما الصحيح أن الوتر أفضل والقديم أن ركعتي الفجر أفضل وعلى الأول يلي الوتر في
الفضيلة ركعتا الفجر وقال أبو إسحاق المروزي صلاة الليل ثم ركعتا الفجر وقواه النووي وعلى
الثاني يلي ركعتي الفجر الوتر الضرب الثاني ما لا يسن فيه الجماعة وينقسم إلى ما يتعلق بوقت وإلى
ما يتعلق بفعل والأول يتنوع أنواعا منها الأول صلاة الضحى وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأدنى
الكمال أربع ركعات وأكمل منه ست وأكثرها ثمان ركعات وقيل أكثرها اثنتا عشرة ركعة ويسلم
من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وعبارة [illegible] إلى الزوال ووقتها المختار عند
مضي ربع النهار وجعل بعضهم منها صلاة الإشراق وهي ركعتان يصليان بعد ارتفاع الشمس [illegible]
رمح عند خروج وقت الكراهة وقال هي غير صلاة الضحى فإن المختار في وقتها ما تقدم ومن القسم الثاني
تحية المسجد يستحب لداخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس [illegible] والأسود وفي
الوقت المنهي عن الصلاة فيه إلا أنه لا [illegible] ولذلك يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء [illegible] التحية
وركعتان فإن صلى أربعا بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية ولا يشترط أن ينوي بها التحية وتحصل بركعتين
سنة الصلاة مطلقا وبسنة راتبة أو غير راتبة أو بفريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة وتحصل
له ما نواه والتحية ولو نوى الراتبة وتحية المسجد حصلا معا وقال الرافعي فيما إذا صلى السنة ولم ينو
التحية [illegible] فيه الخلاف فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزيه عن الجمعة والعيد ولذا قاله الشيخ
ابن الصلاح فيما إذا نواها قال النووي وليس كذلك والأصحاب كلهم مصرحون بحصول الصلاة
والتحية [illegible] والفرض تام ولو صلى الداخل على جنازة أو ركعة واحدة أو سجدة تلاوة أو شكر لم تحصل
التحية على الصحيح [illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible] فالأولى أن يصلي
الركعة [illegible] الخلاف في [illegible] قال
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

وكذا إذا شرع بعد دخوله في صلاة [illegible] وقال الغزالي يجلس
وغلطه النووي [illegible] أن يدخل المسجد الحرام فلا يشتغل بغير الطواف وأما إذا دخل والإمام
في خطبة الجمعة أو غيرها فيصليها خفيفة ولو جلس الداخل قبل التحية فاتت [illegible]
وقال ابن عبدان [illegible] وهو غريب وأقره النووي قال
صاحب الاستقصاء [illegible]
من ابن عبد السلام رحمه الله [illegible]
[illegible] قال في الإحياء [illegible] سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات فإنه يقال إنها تعدل ركعتين في الفضل قال النووي بعض
حكاية عن بعض السلف أنه لا بأس به [illegible] الصلاة ومنه ركعتا
الطواف على الصحيح [illegible] ركعتا الإحرام ومنه سنة ركعتين عقب الوضوء
[illegible] ومنه صلاة الاستخارة [illegible] وهي
ركعتان يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ويقول بعدها
اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا
أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به ويسمي حاجته ثم يمضي لما ينشرح
له صدره قال في الإحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
الله أحد [illegible] سبحان الله [illegible]
سبحان [illegible]

والكرم سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك
الأعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها
فتجاب ويعني قاله مليكانه والبيهقي الليل   وأما النووي فقال هي ركعتان وروي أنه عليه السلام
قال من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم
ليثن على الله عز وجل وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها
يا أرحم الراحمين رواه الترمذي بإسناد ضعيف   النوع الثالث النوافل المطلقة التي ليس لها
وقت معين ولا سبب ويتطوع الإنسان بها ابتداء واعلم أنه يستحب المحافظة على النوافل الآثار فيها
فهي جبر لما يقع في الفرائض من نقص والنفل المطلق بالليل أفضل من النهار وهو سنة مؤكدة فإن
قسم الليل نصفين فالآخر أفضل وإن قسمه أثلاثا فالأوسط أفضل وأفضل منه السدس الرابع والخامس
ويستحب أن لا يخل بصلاة الليل وإن قل ويكره تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود ومن تكثير
الركعات وقد تقدم الخلاف في أن الأولى في القراءة الجهر أو الإسرار أو التوسط وهو الصحيح فإن خاف
الرياء أو تشويشا على غيره فالإسرار أفضل قطعا ويسن ترتيل القراءة وتدبرها وإكثار ترديد
الآية للتدبر قال النووي ويستحب لمن قام بالليل أن يمسح النوم عن وجهه ويقول ويستحب أن ينظر إلى السماء
ويقرأ إن في خلق السماوات والأرض إلى آخر السورة وأن يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدها
ما شاء وإذا نعس في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ويستحب للمتهجد أن يوقظ أهله
وطلابه إذا أراد ويعين لنفسه قال في الإحياء ويستحب له القيلولة وهي النوم قبل الزوال فإنها للسحور
للقيام ويستحب لمن يقوم الليل أن لا يعتاد منه إلا قدرا يظن أنه يطيق المداومة عليه ويكره
فإن قدر له تركه والنقص منه لغير ضرورة ويستحب أن ينوي عند نومه قيام الليل وأن يكثر من الدعاء
والاستغفار جميع الليل وهو في النصف الآخر آكد ويكره أن يقوم الليل كله دائما وأما إحياء
بعض الليالي فلا يكره كإحياء ليلتي العيد وليالي العشر الأخير ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بصلاة وفعل النوافل التي لا تسن لها الجماعة في البيت أفضل من المسجد سواء في ذلك الرواتب
التابعة للفرائض وغيرها وسواء نوافل النهار والليل وعن بعضهم أنه استثنى يوم الجمعة وقال الأولى
أن يتنفل فيه في المسجد وقال القاضي الحسين لو أراد صلاة النافلة في المسجد كان أفضل من صلاتها

في البيت وقال لو دخل المسجد والإمام يخطب للجمعة صلى ركعتين تحية المسجد وإذا فرغ الإمام الخطبة
جمل العيد في المسجد أن الأحسن أن يصلي الفائت ولو دخل ليصلي والإمام فيجلس فإذا فرغ منها كبر
من أن يصلي العيد فيه أولى ليصلي وهذا يقتضي أن الأفضل في الرواتب التي شرعت لها الجماعة
في المسجد وقيل الأفضل فعل بعضها في المسجد وفي البيت بعضها   واعلم أن المراد بقولنا في
هذا الضرب لا تشرع له الجماعة لا تسن لا أنها لا تصح فيها فإن النوافل كلها مطلقة فإن أدى بها مع
الفرائض أو غيرها صح فعلها في الجماعة من غير كراهة والأفضل هذا الضرب صلاة الضحى ثم ما
يتعلق بفعل كتحية المسجد وركعتي الطواف على القول بعدم وجوبها وركعتي الإحرام وسنة الوضوء
فصل صلاة التراويح سنة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز فرادى وفي الجماعة وأيهما أولى
فيه قولان أو وجهان أصحهما أن فعلها في الجماعة أولى والثاني أنه إن كان لا يخاف الكسل عنها إن انفرد ولو محفظ
القرآن ولا تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد أولى وإن فقد أحدها فالجماعة أولى ووقتها بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر ولا يجوز فعلها قبل العشاء وقال في الذخائر يدخل وقتها بدخول وقت العشاء فإن فعلها
قبل صلاة العشاء كان جاهلا وتابعه أبو إسحاق العراقي وحل الروياني وجهين في صلاتها قبل
العشاء وفي صلاتها بعد دخول وقتها ويسن فصلها بالتسليم وتفصلها بالعشر نفس قال القاضي
فلو صلاها أربعا بتسليمة واحدة لم تحسب والأفضل فيه مطلقة فلو نوى سنة التراويح أو صلاة
التراويح أو قيام رمضان ينوي في كل ركعتين ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان وليس المراد
من سنة التراويح ما يراد من سنة الظهر مثل المراد وصف التراويح فلو نوى سنة   وأما ما يقرأ
فيها فروي أن عمر رضي الله عنه استعمل لهم قارئا يقرأ ثم قرأ أن يقرأ للناس بما يليه أو يستطيع
أن يقرأها ويستحب له والختم أن يقتصر على أنه ويسمى ليلة الختم ليلة القدر بختم رمضان فإذا افتح
في كل ركعة من التراويح سورة الإخلاص ثلاثا وقرأ الأمر فيها بالقرآن كله في جميع الشهر فقال الثاني
أفضل لأنه أشبه بالسنة ولما أفاد الجواب عند الكلام وقال ليس تقرأ سورة الإخلاص سهوا وأن
الحج إن الصلاح والنووي قال أهنه يختص الأيام بقراءتها في ركعة واحدة من التراويح لاعتقادهم أنها
تراد كله وقال الأمر يعني يسأل على سناها منه ومنهي كلام في أن الأفضل في التراويح الجماعة أو الانفراد
أفضلهما على مذهب الفرائض فإن قلنا إن أدائها في البيت أفضل فيها قطعا وإن قلنا الجماعة
أفضل فكذلك على الصحيح وفيه عليه أنها إن يقيموها في الجماعة أي من الضرب الأول والأقل الثاني
النوع الأول قال القاضي والبغوي والغزالي والمتولي في الحاصل والمعول فيه صلاة الضحى وهو

ان يصلي اربع ركعات قال ابن المبارك يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم والفاتحة وسورة ثم يقولها عشرا ثم يركع فيقولها وهو راكع عشرا ثم يرفع رأسه
فيقولها عشرا ثم يهوي ساجدا فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه من السجود فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا
قال بعضهم ثم يرفع رأسه فيقولها فهذه جملة التسبيحات وما فيها من الركعات الاربع فلها خمس وسبعون في كل
ركعة خمسة وسبعون قال ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ثلاثا وقيل له ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجود السهو عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة قال
الغزالي ويستحب ان لا يلي الاسبوع منها او الشهر او الاحسن اذا صلاها نهارا ان يكون بتسليمة واحدة واذا
صلاها ليلا ان يكون بتسليمتين قال وان زاد بعد التسبيح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن وفي
ابن الصلاح ... ونوزع فيها النووي فقال حديثها لم يثبت وقال ابن الصلاح هو حديث حسن
التسبيح ولو ربع راسه من الركوع قبل ان يأتي بالتسبيحات لا يجوز له ان يعود ولا ان يعيد كلها التسبيحات
في الاعتدال وبعضها في السجود فائدة قال في سورة الجمعة في الركعة الاولى في الجمعة اي باقي السابعة
مع سورة الساجعين قال واذا صلى بعد الركعة الاولى سجد مكبرا فاذا سبح سجود عشر كبر وحمل
ان قال لبر ... الاصابع صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان وصلاة الرغائب
ان يصلي ليلة اول جمعة من رجب بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة
وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة
فاذا فرغ قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله سبعين مرة ثم يسجد فيقول في سجوده سبوح قدوس
رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم سبعين مرة ثم يسجد الثانية فيقول مثل ذلك واما صلاة ليلة نصف شعبان فروي انه عليه
السلام انه يصلي ليلة نصف شعبان مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد
عشرا والمشهور العمل فاما الصلاتان فبالغ الشيخ عز الدين بن عبد السلام في ذلك وقال هما بدعة
يشتمل على مفاسد جميع منها وتابعه النووي واختلف فتاوي ابن الصلاح فيهما وقال في الاخر انهما
وان كانتا بدعتين لا يمنع منهما لدخولهما تحت الامر الوارد بمطلق الصلاة قواعد ثلاث
احداها ان التطوعات التي لا يتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لها ولا لعدد ركعاتها وله ان ينوي ركعة
فصلها ويسلم منها وله ان يصليها على هيئة الصلاة وصيغته له ان يسلم من كل ركعة من عدد ركعة واحدة
وعنه

وعنه انه يلزم الاقتصار عليها بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة ولو صلى عددا له
ان يزيد ويجعلها ركعتين او ثلاثا او اربعا او ستا او ثمانيا او مائة او الفا او ما شاء ولو صلى عددا
لا يعلمه صح وان نوى عددا قليلا او كثيرا فان يلغي ما يلغي صحت صلاته على الاصح وفيه وجه انه ليس
له ان يصلي بلا حصر ركعة بتسليمة واحدة لانه خلاف المروي ولو نوى عددا فله الزيادة عليه كل
الزيادة والنقص بشرط ان يغير نيته بما قبلهما فان زاد او نقص قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته او
سهوا عاد وسجد للسهو ولو نوى الزيادة وهو قائم اشترط العود الى القعود على الصحيح ووجه الصحيح
انه لا يشترط وفيه وجه انه لا يجوز له الزيادة ولا النقص فان نقص وسلم عمدا بطلت صلاته ولو زاد
والنقص فان سلم قبل تغيير عمدا بطلت صلاته او سهوا اتم اربعا ثم سجد للسهو فلو اراد بعد السلام
الاقتصار على النقص جاز وسجد للسهو ثم سلم ثانيا والاول وقع غير محسوب واذا تطوع بعدد
ركعتين قال فلا بد من التشهد من اخرها وهو ركن وفي مقابل الركعتين له ان يتشهد في كل ركعتين
ثاني النقص كما في الرباعية الرابعة فان كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة ايضا هذا
اذا لم يرد صلاته على اربع فان زادت فالسنة والعشر والعشرون والثلاثين والسبعين لانه اوترا
يقلبها اربعا ارجحهما انه يجوز ان يتشهد في كل ركعتين وهو الذي يتشهد في الاخيرة فان تشهد
في كل اربع او ثلاث او خمس او ست او غيرها جاز ان يتشهد في الاخيرة فقط ولا يجوز ان يتشهد في كل
ركعة وثانيها انه لا يجوز الزيادة على تشهدين فان اراد ان يكون من التشهدين اكثر من ركعتين
ان كان العدد شفعا ولا اكثر من ركعة ان كان وترا فيهما في العامة في التشهد فاذا صلى ستا تشهد
في الرابعة وان شاء والسادسة واذا صلى سبعا تشهد في السادسة والسابعة فقط ونظيره القاضي وجماعة
قال النووي وهو قوي وظاهر السنة يقتضيه قال القاضي ويستحب له ان يأتي الى الخاتمة وثالثها
ان التشهد الاول اجمع بينهما قال النووي وهو غلط ورابعها انه يجوز التشهد في كل ركعة وفي
كل ركعتين وفي الاخيرة فقط ولا يجوز الاكثر من الايام واقتصر عليه الغزالي وقال الرافعي لم اره الا في كتابه
قال النووي وهو ضعيف او باطل ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في اخر الصلاة فان اشتغل
من السورة في كل الركعات وان اتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الاول الاول
المعتبر بلا تطويل في القراءة وتحصل الاستراحة عقب كل ركعة والافضل ان يسلم من كل ركعتين
نوافل الليل والنهار والنفل المطلق افضل من سجدة فرع قال في البسيط هل يجوز ان يفعل سجود
التشهد الى التشهد التطوع قاصدا بالقعود نافلة فلنا اذا نوى اربع ركعات فنقصان لحد

يتشهد ان اول مقصد لتحليله فترك عليه كالفرائض فهذا ارى الاول انشأ انه يحتمل والظاهر انه لا يسجد [illegible]
النقصان والزيادة. انه خلاف التشهد نقصا من [illegible] الامام حمته الا الظهر او النفل وينبغي عند الكثرة
سهوا الثامنة في قضاء الرواتب والنوافل تنقسم الى مطلقة ومؤقتة والمطلقة لا يدخل القضاء فيها والمؤقتة
ما كان منها يفعل لسبب عارض كصلوات الخسوف والاستسقاء فلا تقضى وما لا فيقضى منها على الاصح
سواء كان تابعا للفرائض او لا كصلاة الضحى والعيد والتراويح فيه ثلاثة اقوال اصحها نعم وسبب
الى الحديث انه يسن قضاه. وعلى هذا لو ترك سنة منها سهوا او عمدا ثم نسي عنها كالوسيلة لها
سنة الظهر او العصر صلاها معا استحبابا والثاني ونص عليه في القديم انه لا يقضى كصلاة الكسوف
والثالث ان ما استقل منها ولم يتبع غيره كصلوات العيدين والضحى يقضى وما تبع غيره وهو رواتب
الفرائض لا يقضى فان قلنا يقضى فالى متى يقضى فيه ثلاثة اقوال اصحها يقضى ابدا كالفرائض والثاني ان
فائتة النهار يقضى ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل يقضى ما لم يطلع فجره فيقضى ركعتا الفجر ما دام النهار
باقيا والثالث ان توابع الفرائض يقضى ما لم يصل فريضة مستقبلة فيصلي الوتر ما لم يصل الصبح ويصلي سنة
الفجر ما لم يصل الظهر وينبغي وجه الى التفريع على هذا القول بدخول وقت الصلاة لا بفعلها فيقضى
ركعتي الفجر ما لم تزل الشمس واما صلاة العيد فالذي يقضى فيه مفصل وهذا ان كان في بابها
والاصح انها تقضى ابدا وان قلنا لا تقضى فان كانت باقية فتكلمه لا تجوز في وقت الكراهة وفي
انعقادها الخلاف المعروف وقال بعض المتأخرين يحتمل ان لا تنعقد في غير وقت الكراهة على القول
بانه اداء فالاحرام بالظهر قبل الزوال لا ينعقد نفلا فرع الرواتب التي مع الفرائض ما كان منها
مقدما عليها يدخل وقته بدخول الفريضة ويبقى ما بقي وقت الفريضة والذي قبلها وقت اختيار وبعدها
وقت جواز فسنة الفجر يدخل وقتها بطلوعه ويدوم الى طلوع الشمس وفيها وجه انه يخرج وقتها بصلاة الصبح
وصححه المتولي وطرده في سنة الظهر وكلام الرافعي انه يطرد في سائر الرواتب المتقدمة وفيها وجه انه يقطع
بالصبح ابو حامد وقال في المهذب هو كالنص ان وقتها يمتد الى الزوال واما ما يفعل بعدها
فيدخل وقته بفعل الفريضة ويخرج بخروج وقتها على المذهب وفي [illegible] وفيها وجه ان وقتها يدخل بدخول
الوقت وفي اخر وقتها اوجه احدها انه في المغرب يمتد وقتها الى غروب الشفق وانها لا تمتد بعد
المغرب وما بعدها انه يمتد الى ان يصلي العشاء وفي العشاء يمتد الى ان يصلي الصبح فرع قال لو فاته صلاة
العشاء فهل له ان يصلي الوتر قبل قضائها فيه وجهان الثالثة يعلم انه يجوز فعل النوافل قاعدا مع القدرة
على القيام ويجوز مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود على الصحيح ولو قدر ان يقوم [illegible]

السنة في رمضان او ثم الصلاة في السفر على القول بأن الامام افضل فيه وجهان اصحهما وبه قطع [illegible]
مسألة النظر الى الجمهور انه لا يسجد فيه وله ان يصلي قاعدا ومضطجعا وان ينظر ويقتصر على الوتر
ان يصلي اربع ركعات قائما وفيها واضاف القاضي والبغوي انه يسجد ويجب الوفاء وكذا ان ينذر [illegible] استوعا
الراس المسح في الوضوء الحلقة في النسك او الغسل او ان يحج ماشيا او يصلي عند الكعبة ففيه وجه
الامام على الاول انه لو نذر المريض ان يكمل الصلاة قائما لم يلزمه الوفاء وانه لو نذر صوما
وشرط ان لا يفطر بالمرض لا يلزمه الوفاء اما لو نذر ان يصلي ولم يقل قائما فيجوز صلاته قاعدا وفيه
ما سبق في بابها فرع ثالث وقع في الفتاوى ان رجلا اراد ان يصلي بالليل ويختم القرآن فيها [illegible]
قائما وتردد بين ان يصلي عشر ركعات يطيلها وعشرين قاعدا فايهما افضل اجاب [illegible] صلاة العشر قائما
افضل لما فيها من زيادة الركوع والسجود والقيام والتسبيح والتشهد وتطويل [illegible]
العشر وافضل ان يقال صلاة العشرين فانها افضل لكثرة الركعات والتسبيح [illegible] الكامل افضل
من الناقص المجبور ولهذا كان اخراج العشر الواجب في الزكاة افضل من اخراج ما دونه مع الجبران
والتصدق بشاة سمينة افضل من [illegible] لكمالها [illegible]
كما ورد فرع رابع اختلف الاصحاب في تفضيل عبادات البدن فقال الجمهور افضلها الصلاة
فرضها ونفلها اي بعد الشهادتين وقال اخرون الصوم افضل منها وقال الماوردي افضلها الطواف
ورجحه الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال [illegible] الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل وقال
القاضي الحج افضل وقال [illegible] الجهاد افضل وقال [illegible] العبادات تختلف فضلها باختلاف
احوالها وفاعلها والصحيح اطلاق القول بتفضيل بعضها [illegible] الا ان الاطلاق القول بان الحج افضل من
[illegible] ذلك بخصوص [illegible] الاعمال [illegible]
الحلال [illegible]
[illegible] الاول افضل [illegible] الاشتغال [illegible]
او [illegible] الاعمال الصالحة [illegible] والصوفية [illegible]
في [illegible]
وقال الشيخ عز الدين [illegible]
الصلاة فانه عليه السلام [illegible]
افضل فقال ايمان بالله [illegible] ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله [illegible] ثم ماذا قال حج مبرور [illegible]

وقد يكون المتعدي افضل من القاصر كبر الوالدين على ما صح في الحديث ولو راى المصلي من اشرف على الموت بغرق او
قتل ظالم او من يقصد بالفاحشة من امراة او صبي وقدر على تخليصه لزمه ذلك وان ضاق وقت الصلاة لكن الحق في
مصلحتها مع تعذر التدارك والقيام ممكن مع تعذر المصالح فان كان مصلحة القيام ارجح كانت ارجح وان كان
مصلحة التعدي ارجح فان لم نعلم الرجحان ولم نجد ما نطمئن له ان نعلم ان احدهما افضل من الاخر ابدا
قال والحج الذي ... افضل من صلاة ... واستغراق ... الحج بالصلوات ... ورمضان افضل من الحج
قال السبكي وليس المراد من ... الصلاة افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صوم ايام او يوم فان الصوم
افضل من ركعتين مثلا وانما معناه ان من لم يمكنه الاستكثار من الصلاة والصوم وان اراد ان يستكثر من احدهما ...
من لا امر على ... الحق ... فضل الصلاة واعلم انه يخرج باصالة العبادات البدنية
بقولهم افضل عبادات البدن الصلاة ... اذ ... عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر
والرضى والخوف والرجا والمحبة والتوبة والورع والزهد وتعظيم الله وتعظيم محمد رسوله والتطهير
من الرذائل ونحوها فهي كلها افضل من العبادات البدنية قطعا وافضلها الايمان لا يكون الا واجبا وقد يكون
يكون بالتجديد ... العبادات المالية وقال القاضي ابو علي الفارقي هي افضل من العبادات البدنية لتعدي
النفع بها ... واعلم ان الفرض من كل نوع من انواع العبادة افضل من
تطوعه وان ساواه في القدر ... والسنة ... وقد ... ان العبادة ... سبعون
درجة فالدرهم المخرج ... افضل من الدرهم المتطوع به ... في الجمعة وصلاة الصبح افضل
من ... ورمضان افضل من صوم ... وصوم ... الكعبة
الخ والفرض ... افضل من ... التطوع ... احرام افضل ما
بعدها من الكلمات في ... وان كان ... على الصحيح ...
فهي ... الواحد ... افضل من ... في الشروع ... الصلاة ... الخوار
... افضل عبادات البدن الصلاة ... القران والاشتغال بالعلم افضل من
الصلاة ... فان ... والاشتغال ... افضل من التطوع ... الجهاد

كتاب الصلوات بالجماعات

وحكم القدوة والامامة ... حكم اركان الصلاة ... ان تصلي فرادى او جماعة لكن فعلها في الجماعة افضل
... الجماعة شروط ... في الامام ... شروط في القدوة ... ابواب ... في فعله الجماعة

الباب الاول في الشرائط المعتبرة في الامام وباب في الشرائط المعتبرة في القدوة

ل

في فضل الصلوات في الجماعة والصلوات تنقسم الى فرائض ونوافل اما النوافل فقد تقدم بيان ما
شرع فيه الجماعة منها وما لا تشرع وان ما لا تشرع فيه لا تكره فعله في الجماعة واما الفروض فان
المفروضة منها ليست الجماعة ... فرض عين ... قطعا ... فاذا ... صلاة الظهر
... ان فعلها ... واما المؤداة منها فان كانت ... لم تشرع فيها الجماعة قطعا وان
... من الخمس فان كانت ... شرطه فيها الجماعة وان كانت غيرها ... فيها سنة او فرض
كفاية او فرض عين ... اوجهها ... الى حامد والعراقي والبغوي ... سنة
... واصحها انها فرض كفاية ... في حق الرجال ... وقالوا انها فرض عين على الرجال
قاله ابن المنذر وابن خزيمة ... الى النص وليست شرطا في صحة الصلاة ...
... شرط فيها ... فان قلنا انها سنة ... فلو اتفق اهل بلد او قرية
على تركها لم يقاتلوا على الصحيح وان قلنا انها فرض كفاية فامتنعوا منها قاتلهم الامام ولا يسقط الحرج
الا اذا اقاموها بحيث يظهر الشعار فيهم ... في موضع ... في القرية الصغيرة ...
اقامتها في ... والبلدة ... الكبيرة ... لو اقاموها في البيوت ... اصحهما ...
انه لا يسقط الفرض ... لو اقاموها ... ولم يظهر
... يسقط الفرض ... الامام ... اهل البوادي هذا
الفرض ... الجماعة ... ان ... فلو كانوا ...
ان المسافرين لا يتوجه عليهم هذا الفرض ... قال النووي ... ان اهل
البوادي ... والعدد القليل في القرية ... عليهم ... الجماعة التي يسقط بها الفرض
... الصلوات في الجماعة الصحيح ... العصر
وفي الباب مسائل الاولى ... فضيلة الجماعة ... امام ومأموم فاذا صلى رجل في بيته
... او امراته ... او ... او امراة ... الجماعة بل
... الرجال ... المسجد افضل ... الجماعة افضل ... الجماعة
... الجماعة ... اولى الاخرى ... فعل الجماعة في القرية ... في
... الجماعة ... الامام ... افضل ... الامام
... الجماعة ... الاركان ... الامام
... الامامة ... اولى ... الانفراد او الاقتداء

فضيلة ... وجهان ... المتممة ... وصححه ... الروياني وقال ابو ...
بالذي ... البداية اولى وان ... مسجدان ... جماعة ... بالصلاة في الذي ... عن ...
... واتمه اولى ... ان ... الجماعة احب على ... العلماء في جماعة ...
... للرجال ... كانت ... الدعاء ... بالدعا
... الرجال ... اصحابنا ... ليس ... الروياني الخلاف في ... الفضيلة ...
هل يكون ... في التحصيل ... جماعة ... ان اصحها ... يستقبل ... صلاة الذي يسمع ... درجة
والدعا ... جماعتهم ... جماعة ... افضل ... صلاتها ... كان
من ... الفضل ... الرجل ... افضل من ... المراة ...
ما ... الصحيح ... ذلك ... مع ...
... الجمعة ... ذلك ... ان ... امراة ...
... عليها ... امراة ...
مع المراة والصبي كالرجل ... الرجال ... قال النووي ... ان ...
... الامام ... قال ابو اسحق ...
... الاصح ... اوجه اظهرها ...
فضيلة الصلاة فان ... ذلك ... ادرك الركوع ...
... الغزالي ...
... فاتت الفضيلة ... الامام في ...
ان ... الصلاة ... ادرك الركوع ... لم يدرك
ادرك ... فضيلة الجماعة ... التشهد ... الامام على المذهب وقال ابو ...
والغزالي ... الخلاف في ذلك ...
ان ... فضيلة الجماعة وقال الجمهور ...
صلاة جماعة ... الخلاف ... الامام ...
... فضيلة الجماعة ... قال الروياني ... الامام ... الصلاة ...
... ذلك ... اولى ... صلاة ...
... جماعة ... الامام ... الصلاة ...

... الامامة ... فضيلة ... القراءة ...
... الاسفار ... المنفرد ... القراءة ...
واذكار الركوع والسجود ... التطويل ... رضي القوم ... محصورون ...
... وقال ... الصلاة ...
... ركوعها ... طول ... المنفرد
قال النووي ... ذلك ... الامام في الصلاة ...
... الصلاة ...
... في الصلاة ...
... الركوع ... احدها انه لا ...
... وهو الاصح ... ولا ...
... الاملا ...
... الاملا ...
... المسجد
... على جميع الصلاة ...
... التشهد الاخير ...
في الركوع والاصح انه ... الرابع ...
فضيلة الجماعة ... مع الامام ان يكون ... الثالثة ...
... القيام والاعتدال والسجود والتشهد الاول ... احدها القطع بانه لا ...
... الخلاف ... في الركوع والثالث انه لا ... القيام ... الخلاف ...
... الشرط ... المسالة الثانية من صلى ... ثم ... الجماعة ...
يستحب له اعادتها ... اصحها وهو المذهب الذي قطع به الجمهور ... الظهر والعشا
دون العصر والمغرب والصبح ... الصبح والعصر ... جماعة ...
... اعادتها ... الاصح ... والعراقي ...
اعادة الصبح والعصر دون ... لو اعاد المغرب ...
انه يستحب ... اعادة ... الصبح والعصر ... الكراهة ... بعد

الظهر والعصر ونحوهما الخامس ان يكون في اثناء رباعية فصلاه ثم قال امامنا ها اعلم اذا اوقع

فيها الى اربع لما اشرت استحب الاعادة والا فلا واذا استحبنا الاعادة لمن صلى منفردا اولى جماعة

فالمردد فيها نية نوافل او فرائض اعددها من القولين والصحيح انها الاولى وعلى هذا فهل ينوي الناسية

الصحيح انه ينوي الفرض ايضا والثاني انه ينوي صلاة الوقت كالظهر والعصر ولا يتعرض للفرض وقد نفى

بعد الظهر العصر واختاره الامام والنووي قال الرافعي ويشبه الدهن ان المعاد يتطوع ان يسبح الاعادة بعد

المغرب وغيرها من الصلوات ولو فعله لكون صحة التطوع على الخلاف في التطوع سنة الظهر قبل الزوال ولو

فات الصلاة بعد بأن قوتها اصحها انه بعدها لا ومنها انه يقوم بعد سلام الامام وسعيها الاخرى

يكون مع الاولى وربما قال النووي وهو غلط والثاني القديم ان الفريضة احداهما لا بعينها والله تعالى

يحتسب بما شاء وربما قيل بكلتيهما وعلى هذا ينوي بالثانية الفرض وتعيد المغرب بلا ان واحدا والوجه

انه لا ينوي فيها فرض والثاني ان الفرض ايضا تستفيض الثانية للفرضية من صلى منفردا ويحسن بالاخرى ان

الاولى نفل السادسة لا رخصة للمعذور في ترك الجماعة سوا حصلها جماعة او فرض فيها او فرض عين

الا بعذر يرتفع عنه ارتكاب المكروه على السنة ايا سنه وسقوط الاثم على من ولا تحصل له فضيلتها اذا

تركها بعذر والاعذار قسمان عامة وخاصة الاول العامة منها المطر سواء كان في الليل او النهار ومنها

الوحل على الصحيح ومنها الريح العاصف بالليل دون النهار وقيل وفي النهار ايضا ومنها البرد الشديد

عذر في الليل والنهار والحر الشديد عذر في الظهر فلو لم يبردوا كان له التخلف عنها قال الرافعي ويجب ان

العذر وان ابردوا والظلمة عذر ان الليل النوع الثاني الاعذار الخاصة فمنها ان يكون به مرض يشق معه

الحضور وان كان ان لم يشق كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر ولا يشترط ان يبلغ به

حد يسقط القيام في الصلاة فايدا ومنها ان يجد مشقة كمشقة الماشي في المطر ومنها ان يكون به جوع او عطش

شديد وبين يديه الطعام او الشراب وتتوق نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب ولذلك يكره ان يصلي في هذه

الحالة ونحو من بادر اكل لقمة يكسر بها سورة الجوع ونحوها الثاني الاان يكون الطعام ما يؤتى عليه دفعة واحدة

كالسويق واللبن ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالاكل بدأ بالصلاة على الصحيح ومنها ان يكون بمرضه ما اخاف

ضياعه لو غاب عنه قريبا كان او صديقا او غيرهما لو كان له متعهد لكن يلحقه مشقة فان عذر على الصحيح

ومنها ان يخاف على نفسه او ماله او ممن تلزمه الذب عنه من سلطان او سارق او ظالم او غريم وله اربه او نحوه

ان راه وهو عاجز عن وفائه فله التخلف بذلك ولا يعذر بالكون من يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور

والرجوع الى الحق ومن يخرج الحذر على المال ما ادا او صيره الى سوء او وقف على النار ولا متعهد له او كان واجد

سودا

مسيرة او دهمه امر او وجد ما يشق وربما يحصل ذلك الوقت او كان يستتر ماله ورجوا الظفر بها

لو ترك الجماعة او وجد من يغصب ماله او سرقه واشتغل بالسرد الا ومنها ان يكون عليه قصاص لو

ظفر به ليقتصه لا استوفاه وهو يرجو العفو لو غيبه وقيه الا ما كلما ادعى ما قال سيدي يكون العامل بلد التحلل

وان لم يكن يرجو العفو فلا وفي معناه حد القذف فاله الشيخ والعجلي وقال القاضي لكنهما دارس

المسافع وفاقه الدعاء هو حد الزنا والشرب واما حد الزنا الذي يبلغ الامام والشرب والسرقة

فليس عذرا في التخلف لانه لا يقبل العفو واستشكل الامام هذا العذر ومنها ان يدافع احد

الاخبثين البول والغائط وفي معناهما ان يدافع الريح بل يكره الصلاة في هذه الاحوال والحكم

ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان فات الجماعة ولو علم خروج الوقت لو فعل ذلك فاصحهما انه يبدا بالصلاة

ومنها نعاس غلبه يخشى منه قال الرافعي وينبغي ان يكون بحيث يخشى فوت الصلاة والاصح ان يقال

وهو وجه ونقل النووي الكلام في ان الاولى ان يفرغ نفسه او يفتقي الى بطلان الصلاة لكراهته

ومنها ان يكون عاريا لا يجد له ما يعذر في التخلف سواء وجد ما يستر عورته ام لا ومنها ان يريد سفرا

ويرتحل الرفقة ومنها ان يكون قد اكل بصلا او ثوما او كراثا ونحوها مما له رائحة كريهة ولم يمكنه ازالتها بغسل

او معالجة فان امكنه او كان مطبوخا لا ريح له لم يعذر ومنها عليه النوم ان انتظر الجماعة ومنها الزلزلة

ذكره بعضهم الشيخ وذكر العلماء ان الاعذار المذكورة اما تسقط الكراهة والاثم من يعتذر بها اذا رجا

الجماعة قبل العذر ليحصل فضيلة الجماعة والجمعة ونحو ذلك مرض وما الدار والعلم

الباب الثاني

في صفات الائمة وهم ينقسم الى منحصر ومنحصر والكلام فيه في امرين

الامر الاول في الصفات المحصورة ونسبه ينقسم بذلك وهو ان المصلي اما ان يكون صلاته صحيحة عنده وعند

المأموم معا او يكون صحيحة عند احدهما او عندهما القسم الاول ان يكون صلاته صحيحة عندهما معا كصلاة

المحدث والجنب ومن على بدنه او ثوبه نجاسة او الذي يصاد ويأتيه في الصلاة بما ولصلاة الكافر والمسلم منه

كلمة الشهادة والمجنون والسكران فلا يكون لمن علم واحد منها ولا الاقتداء به القسم الثاني ان يكون صحيحة

عند الامام دون المأموم والعلماء ليدل على وجهين اصحهما ان يكون صلاته في الفروع الاعتقادية

كالوافق بعض وهو لا يعتقد الوضوء من مس الفرج ولا من مس المرأة ولا وجوب الاعتدال في الركوع

والسجود ولا الطمأنينة ولا قراءة الفاتحة ولا التسمية في الاصول او قال لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء

ولا التشهد ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد المسنون ففي افتداء به قولان اصحهما انه يصح والثاني انه لا يصح

والثاني ان المأموم ان علم ان الامام اتى بالصلاة على الوجه الذي يعتقد الامام اصحها صح وان لم اعلم بانتفائها

لذلك اذا وصل انه لم يصح ورابعها وهو الاصح عند الاكثرين انه ان تحقق تركه لبعض صفة المأموم وانما
لم يصح وان تحقق اتيانه به او شك صح وخامسها انه ان اتم الامام او نائبه بالناس وترك البسملة والمأموم
يرا فاسمه بطلانه بما كان او عالما ولبس له الفارقة مخالفة الصفة وان اتم بمن علم الاصح قال الرابع
والخامس وسادسها ان الذي تركه الامام ان كان ركنا او شرطا كالفاتحة صح الاقتداء وان كان بعضا كالتشهد
لم يصح وسبق في الكلام في التوسط حكم اقتداء المصلي بالمتوضئ يصح اقتداء الشافعي بعد عند القفال والاصح
عند الاكثرين ولو صلى حنفي في وجه ان اعتقد صحته وهو صحيح عند الشافعي كما لو اعتقد ولم يبوم صلى صحة
اقتداء الشافعي به وجهان بناء على الوجهين الاول مبني على قول القفال لانه اعتبارا باعتقاد الامام وعلى
الاول يصح اعتبارا باعتقاد المأموم وهو الاصح فان قلنا يصح اقتداء الشافعي بالحنفي فهل يكره فيه وجهان
فان قلنا الابد قال ابو اسحق الاقتداء افضل منه وقال غيره لا ولو اقتدى به في الصبح فان مكث في اعتداله
فلما صنع بكن المأموم ان يمكث فيه وان تابعه ثم ان اعتبرنا اعتقاد المأموم سجد للسهو وهو الاصح
وان اعتبرنا اعتقاد الامام لم يسجد وان اقتدى الحنفي بالشافعي ففيه وترك الامام القنوت ساهيا سجد
للسهو وتابعه المأموم وان ترك الامام سجود السهو سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا
قال الامام ولو وجد شافعي وصلى بعده ولم يجد الماء فتوضأ بالحنفي وتمم الشافعي واقتدى احدهما الاخر
فصلاة المأموم باطلة لم يصل صحة صلاته الوجه الثاني ان القنوت دليل اختلافهما في
الفروع فلا يكون لمن اعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدي به فالواصل الشافعي قاعدا في العلة او لا ان
او من امر ما قام وله حس واختلف اصحابنا فلا يكون لبعضهم الاقتداء ببعض ولو كانت الاواني
والثياب والمجتهدون واختلف اجتهادهم بحيث يعتقد المأموم بطلان صلاة امامه لا يصح الاقتداء وحينئذ
لا يبعض ذكور صحة صلاة اياه جاء على الصحيح كما تقدم في بابه القسم الثالث ان يكون صلاة محجة
عند الفقهاء فلما ان يصح صلاة محجة عن تعنت عن القضاء او محجة بعضه عنه فان لم يكن يعتمد عنه كصلاة
فاقد الطهورين لم يصح اقتداء المتوضئ ولا المتيمم الذي لا يقضي وان بعضا صلاة المتيمم لعدم الماء
وصلاة من امكنه ان يعلم القبلة فلم يفعل وصلى نحو الوقت وصلاة العاري والمربوط على الخشبة اذا
الزمناهم الاعادة ولو اقتدى بامرهم من يحول بمثل حالة لم يصح على الصحيح كما ان اقتداء الامي بالامي فانه يصح
وهو الفاضي الحد وان يجب صحة بعضه عن القضاء صح الاقتداء الا المحدث والمرتد والامي على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى فيصح الاقتداء بالصبي المميز ولو في الجمعة على الصحيح واما غير المميز فلا يصح الاقتداء به قطعا والاقتداء
بالبالغ اولى منه قطعا ويصح الاقتداء بالعبد لكن الحر اولى منه وان كان الحر اولى منه وانا في

الحمد

الحمد تعالى في بابه ويصح اقتداء المتوضئ والمتيمم بالمتيمم الذي لا يلزمه القضاء وهو المتيمم في السفر او في
الحضر لمرض ونحوه ولا يصح اقتداء بماسح رجليه بالماسح على الخف ويصح اقتداء القادر على القيام بالقاعد
العاجز عنه والقاعد بالمضطجع والقادر على الركوع والسجود بالمومي بهما وسيأتي القادر على القيام قائما
ويصح اقتداء الصحيح بالاعمى من غير كراهة وهل هو اولى من البصير فيه اوجه اصحها انهما سواء
والثاني البصير اولى والثالث الاعمى ويصح اقتداء الطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة والسليم بسلس البول والمذي او من به جرح سائل
وجهان اصحهما انه يصح كما يصح اقتداء المستنجي بالمستجمر ومن ليس على بدنه نجاسة بمن على ثوبه او
بدنه نجاسة معفو عنها واقتداء المتوضئ بالمتيمم ويصح الاقتداء بالفاسق مطلقا لكن يكره وبالمبتدع
الذي لا نكفره ببدعته دون الذي نكفره ببدعته ومن نكفره ببدعته من يجسم تجسيما صريحا ومن ينكر العلم
بالجزئيات وابا من يقول بخلق القرآن فقال ابو علي الطبري والشيخ ابو حامد ومتابعوه نكفره وروى
عن الشافعي قالوا والخوارج ليسوا كفارا وقال القفال والمعتزلة والاكثرون يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن
وغيره من اهل البدع وقال صاحب العدة وهو الصحيح وقال النووي هذا الصواب بعد قال الشافعي
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون شهادة الزور لموافقيهم ولم يزل السلف يصلون خلفهم
فصل نعدم ايه يستعين على الفعل بصحة الاقتداء بمن تجب صلاته صحة بعضه عن القضاء
القدرة فالمأموم لا يصح الاقتداء الخاطئ ولو رأى رجلين وانتقض بخارج من احدهما ولم يعلم
الامام منهما من غيره لم يجز له الاقتداء بواحد منهما حتى يعرف الامام ولذلك لو وجد جماعة والتبس حيضها
واحدا واتم الامام منهم فلان فادا كان في الجزائر فانه يقتدي به ولو التبس على الواحد حالها
فان يظن كل منهما انه المأموم بطلت صلاتهما ولو الوصل كل منهما فلم يدر انه امام او مأموم وان ظن
كل منهما انه امام صحت صلاتهما وان جهل احدهما دون الاخر بطلت صلاة الثاني واما الاخر فان ظن انه
امام صحت صلاته والا فلا وهذا على طريقة العراقيين ان الشك في النية يبطل الصلاة فاما على طريقة غيرهم
المعتبر ان يمضي مع الشك ركن يراد مثله في الصلاة او لا يقصر ذلك عنها وكذا قال الامام اذا
شك في ان يدرك الامام قبل ان يحدث من فعل الصلاة وهو الزمان صحت صلاتها وان طال الزمان
ولم يفعل شيئا فوجهان وان لم يدرك الاقتداء يفعل احدهما ففعلا اشيا وتابعه الاخر فيه ان لم تطل بانتظاره
الامام فوجهان بناء على الوجهين فان قرع وافعل نعرية قال صاحب الذخائر وهذا الاصح فان التابعة
ثم في الافعال فقط وهذا نوى الاقتداء بالمتابعة بطلت صلاته لانه اتم بمن لا يعتقد امامته وان تمام على
التبس بطلت صلاتها ولو اقتدى بالجزائر فصمانا ما بان وان وصلى خلفا وهو الثانية الذين لو نوى

لذا لو اسلم انه لم يصح ... وهو الاصح عند الاكثرين انه ان يخص ... المأموم دائما
لم يصح وان يخص اساسه به او سبيل سه صح وحاصلها انه ان ام الامام او نابه بالناس وجهل الحدث المأموم
ثم لو علم صحة صلاته ... ما كان او عاليا وليس له المعارضة كاعادة الفتنة وان ام غيرهم الاصح فان الرابع
وهو حسن وسادسها ان الذي ركبه الامام ان كان ركنا قوليا كالفاتحة صح الاقتداء وان كان فعليا كالقيامة
لم يصح ... على كلام بالوسوسة ... وجهل ولم يتعرض يصح اقتداء الشافعي به عند القفال والاصح
عند الاكثرين ولو صلى حنفي ... صحة وهو صحيح عند الشافعي كما لو افتصد ولم يتوضأ فلا يصح
اقتداء الشافعي به وحكى ... عكس الوجهين ... لا يصح اعتبارا باعتقاد الامام وعلى
الاول يصح اعتبارا باعتقاد المأموم وهو الاصح فان ... اقتداء الشافعي بالحنفي فهل يكره ... وجهان
فان قلنا ... ان ... الاقتداء ... قال ... ولو اقتدى به في الصبح فان ... واقتداه
فلا ... المأموم ان ... ثم ان اعتبرنا اعتقاد المأموم سجد للسهو وهو الاصح
وان اعتبرنا اعتقاد الامام لم يسجد وان اقتدى ... الشافعي به ... الامام ... سجد
للسهو وتابعه المأموم وان ترك الامام سجود السهو سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام وان ... قال
قال الامام ولو ... فصل ... اقتدى ... الشافعي واقتدى احدهما بالاخر
بصلاة المأموم ... سمع بينهما صوت ... الوجه الثاني ان ... دلل ... اصلا ...
الفرع ... لم يعتمد ... صلاة ... ان ... فلو اختلف ... في القبلة او الاناء
او ... كالماء ... واختلف اجتهادهم ... لم يصح الاقتداء ... ولو ... الاناء
والثياب والمجتهدون واختلف اجتهادهم ... صلاة ... انه لا يصح اقتداء
لا ... صحة صلاة ... القسم الثالث ان تكون صلاة محجمة
عند ... فاما ان يصح ... عن القضاء او محجمة عنه فان لم يكن ... عنه ... صلاة
فاقد الطهورين لم يصح اقتداء ... بالمقيم ... صلاة المقيم ... لعدم الماء
وصلاة من امكنه ان يتعلم الفاتحة فلم يفعل وصلى ... وصلاة العاري والمربوط على الخشبة اذا
ارمناهم الاعادة ولو اقتدى ... لم يصح على الصحيح ... اقتداء الامي بالامي فانه يصح
ويعيد القاضي ... وان ... صحة ... عن القضاء ... الاقتداء ... والامي على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى فيصح الاقتداء بالصبي ... وان ... على الصحيح واما غير ... فلا يصح الاقتداء قطعا والاقتداء
بالبالغ اولى ... ويصح الاقتداء بالعبد ... وان كان ... منه ... واما ...

الحمد

الجمعة ... ويصح اقتداء الموصي ... بالقيم الذي ... وهو ... في السفر ... او في
الكف لمرض ... لا يصح الاقتداء ... بالماسح على الخف ويصح اقتداء القادر على القيام بالعاجز
العاجز عنه والقائم بالمضطجع والقادر على الركوع والسجود بالمومئ بهما ويصح ... القادر على القيام كالحاكم
ويصح اقتداء ... من ... اول ... اوجه ... اصحها ... سوا
وفي صحة اقتداء الطاهر بالمستحاضة ... والسليم بسلس البول والمذي ... سائل
وجهان اصحهما انه يصح كما يصح اقتداء ... ومن ... كاسر ... او
... واقتداء الموصي ... ويصح الاقتداء بالفاسق ... والمبتدع
الذي لا نكفره ببدعته دون الذي نكفره ببدعته ... ومن ... يكفر العلم
بالحرام وانا ... فقال ... القفري ... ابو حامد ... يطلق
عن الشافعي ... والكوارح ... وقال القفال ... يصح الاقتداء ... العراب
... من اهل ... وقال صاحب ... وقال السودي هو الصواب ... قال الشافعي
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية ... الذي لا نكفره ببدعته لا يقطع بانه من اهل النار ... الاوجه
فصل ... عن ... الاقتداء ... صلاته صحة ... عن القضاء ... اصحهم
... فالمأموم لا يصح الاقتداء ... ولو رأى ... فاقتدى ... ولم يعلم
الامام ... لم ... الاقتداء ... حتى يعرف الامام ولذا لو وجد ... حنفيا
... الامام ... ولو ... على الواقف حالة
... المأموم ... صلاتهما ولذا ... فلم ... ان ... امام او مأموم دار طن
... امام ... صلاتهما ... دون الاخر ... الثاني ... الاخر فان طرانه
امام ... صلاته ... على طريقة العراقيين ... صلاته ... بعرفهم
... ان ... في الصلاة ... ولا ... ها ... القارئ اذا
... الامام ... صلاة ... صلاتهما ... الركعة
ولم ... وجهان ... وان لم ... ان ... صلاته ... فان ... الامر ... يا معز
الامام وجهان ... على الوجهين ... قال صاحب ... وعند الاكثرين ان ... التابعة
ثم ... الافعال ... الاقتداء ... المتابعة ... صلاته ... المسافر يتمكن
السلام ... صلاتهما ولو اقتدى ... وان ... وجهان ... للوجه ...

المأموم يعتبر أن الإمام طاهر بناء على ظنه الطهر ببطلان صلاته وإن كان أنه على الوضوء الأصح وإن أو إمام
مسلم جواز الاقتداء ولو تبين أن إمامه محدث أو جنب لم تصح صلاته فإن فعل ثم بان أن الإمام على غير وضوء صحتها
الوجه أن الإمامين فسادا إذا بان أن الخنثى رجلا ولو اعتد بسبق بالتقدم ثم أعلم صحة صلاته وأما المرأة
فلا تصح اقتداء رجل بالخنثى فإن فرض رجل وإن كان محرما ولا يصح اقتداء الخنثى بمثله ولا اقتداء الرجل والصبي
بالخنثى ولا الخنثى بالخنثى ولو اقتدى أن يكون رجلا لا العضو فلو بان فلم تكن رجلا على سقوطه عنه لو كان
صحيحا لا يسقط ذكر بأن في الواقعة حتى يحكم ولم يتعين حتى أن يكون المأموم امرأة أو لو بان رجلا أو
امرأة إذا الإمام رجلا والمأموم امرأة ولو كان 12 أسا الصلاة ولو بان الإمام أو المأموم الخنثى المشكل
خلف امرأة أو خنثى تبين بطلان صلاته وجواز إمامتها القولان والآخرون من لم يعلم أنه خنثى ونحوه
رجلا وفي الباب نظر بعد أنه لا يصح قطعا وإذا أحدث فيها حصل فيها فيه أوجه والمسألة بظاهر بالأولى
قال أنه لما خافه فإن حقوقه وقالوا وكل من اشتبه تم بأنه فمن أن بطلانه ومثله لم يستبق وكذلك إذا اشتراه
يعتبر حقه الشيخ فيها لو بان وصح اقتداء المرأة بالمرأة والخنثى والإمامي الخنثى بمثله وقف أمامهم أو سطهن
والخود أن يصلي بهن إلا أن يكون بعض محرم أحداهن فلو كن حتى جوابه الكل بهن ودخل وحرم
التسابق جواز إمامته إن تبع اللاحقة ويقبل الإمام عن الصبي أنه لا يجوز إمامته بهن من ليس محرم
وإذا أرادت المرأة حضور المسجد لتصلي مع الرجال جماعة فلو كانت شابة أو ليس يشتهي كره ما ولها
ويكره لزوجها ولها منعها منه وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره ويستحب لزوجها الإذن فيه وليس لها
الخروج ودونه ويكره لها أن تمس طيبا وأن تلبس الثياب الفاخرة إذا قصدت الخروج وإذا اضطرت وحضرت
أم الصغير والمرأة تنهض ومن الرجال حائل وأفضل صفوفهن إذا صلين مع الرجال آخرها

فصل وأما الأمي وهو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة بكمالها ولو أحسن ما عداها من القرآن
ولو أحسنها إلا حرفا ويدخل فيه من في لسانه رخاوة تمنعه من تشديد المشدد منها وسواء كان لعلة
خرس أو عي ويدخل فيه الأرت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام وقال البغوي هو
الذي يبدل الراء لاما وغير ذلك يعني رضي الله عنه أنه الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها وقال آخرون
هو الذي يبدل الراء بالتاء من ماجرى ولا أنه الحروف والألثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كأن يبدل السين بالثاء
فيقول المستقيم بالثاء أو الراء بالغين فيقول غير المغضوب أو أبدل باللام أو الراء بالكاف إن ثبت
المعلم فصلاته باطلة ولا يصح الاقتداء به قطعا وإن لم يمكنه فإن كان لسانه لا يطاوعه أو ضاق الوقت عن
التعلم ولم يكن قبل ذلك فصلاته صحيحة ويصح اقتداء مثله به وهل يصح اقتداء القارئ يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ

الأرت فالثا
الثناء بوق

تمت

منها ما لا يحفظه الإمام إذا سأل الناس الرسم والنعمة فيه طريقان أصحهما فيه قولان أصحهما
وهو الجديد أنه لا يصح قال في الذخائر وهو أحسن من الفاتحة من القرآن أو الذكر ولم يحسن شيئا
أصلا وثانيهما وهو مخرج في الجديد أنه يصح والثالث وهو القديم أنه يصح الاقتداء في السرية دون
الجهرية بناء على القديم أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية فلا اقتداء والطريق الثاني
القطع بالأول والثالث وعلى الثاني زيادة الطريق اختلاف الأصحاب في أنه إذا كان
لا يعرف حال الإمام أول هل يكون الثاني رجوعا عن الأول أم لا إن قلنا هو رجوع
فلا قول في الجديد إلا قول واحد وهو المنع وإن قلنا لا يخرج قول في الجديد ولا فرق في جريان
الخلاف بين أن يكون المأموم يعلم أن الإمام أمي أم لا على المشهور وقال إمام الحرمين لا إن الأقوال
إذا كان جاهلا فإن علم بأنه لم يصح قطعا لا اختلاف فيه المذهب قال النووي وهو شاذ قال
الروياني والاقتداء بمن يحسن سبع آيات غير الفاتحة ولا يحسن الفاتحة ممن لا يحسن شيئا من القرآن
من اقتداء القارئ بالأمي وفيه نظر وفرع الأول رجلان يحفظ كل منهما بعض الفاتحة قال
الغزالي لا حسناه جاز اقتداء كل منهما بالآخر وإن كان يحفظه هذا غير ما يحسنه هذا فعلى اقتداء
أحدهما بالآخر الخلاف الثاني وخرج على ذلك اقتداء الأرت بالألثغ وعكسه ولذا لو كل واحد منهما
يبدل حرفا بحرف والآخر يبدل حرفا آخر بحرف آخر ولو كان أحدهما لا يحفظ شيئا من القرآن ويصلي
بالأذكار والآخر يحفظ سبع آيات غير الفاتحة فاقتداء الثاني بالأول اقتداء قارئ بأمي ولو صلى القارئ
خلف من يعطي حرفا من حروفه كالنطق بالكاف مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع
الكراهة قال النووي وفيه نظر ويصح الاقتداء بالتمتام وهو الذي يكرر التاء والفأفاء بالفاء من
التأتاء وهو الذي يكرر التاء أو الفاء وكذا الواو أو هو الذي يكرر الواو الألثغ إذا لحن
في القرآن فإن كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله ونصب دال الحمد صحت صلاته والاقتداء
به ويكره للناس وحصل منه قوله الحمد لله بالهاء وفيه نظر لأنه أبدل الهاء بالحاء فإن كان يصح قدر ذلك
كان يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو يبطله كقوله المستقيم بطلت صلاته إن تعمد مع القدرة والعلم
أو علم به ولم يصح صلاته والاقتداء وإن سبق لسانه وتمكن من التعلم فكمل الفاتحة وإن كان لسانه لا يطاوعه والمكلف
التعلم ولم يتعلمه الناس أو إلى التعلم فإن لم يقدر على الوقت لزمه أن يصلي ويقضي ولا الإعادة ولا يصح الاقتداء
به وإن صلى حاله ولم يمكنه أو لم يمض وقت يمكنه التعلم فيه فإن كان في الفاتحة صحت صلاته مثله
مثله وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة فإن كان أمرا أو كان في غيرها صحت صلاته وصح الاقتداء به مطلقا

والصحيح ان اطلقوا ويتبع الامام ... الى الحالة وفي ما اذا لم تتعذر على الصحيح انه اذا اتى به ناسيا او جاهلا
قال وكونه ... ليس له اداء ... الفاتحة ... ثم بعدها الثالثة اذا لم ياتي بجماعة ...
بطلت صلاة العاري على الصحيح دون صلاة الامام والمأموم ... قال الماوردي والابتدا
بالعجمي الذي يقرأ بالعجمية كالامي ... الفاتحة فصل ... اذا عرف المأموم حال
الامام في الصفات المشترطة وجودا وعدما ... اذا ظن انه ... صلاته ... صور
الاول لو اقتدى العاري ... فبان ... بالصحيح انها لا تصح مع القضا وفيها ... احدهما
انه لا ... هذا اذا لم تكن الصلاة جهرية فلم يجهر فيها ... وجوه وجهان واصحهما انه يجب سوا
كانت الصلاة سرية او جهرية فلو اقتدى بمن لا يعرف حاله في القراءة فان كان في صلاة سرية صحت صلاته
اتفاقا وان كان في جهرية فلم يجهر لزمه الاعادة قطعا ... هذا القول فلو سلم وقال قرأت الفاتحة ...
... لم تجب الاعادة لكن يستحب ولو بان ... الصلاة فان اوجبنا الاعادة ...
وان لم يوجبها ... الثانية صلى خلف من ظنه متطهرا فبان بعد الصلاة انه
كان محدثا بالحدث الاصغر او الاكبر ... لا تصح ويلزمه الاعادة ... سوا كان الامام عالما بحدثه
او ناسيا والطريق الثاني ان الامام ان كان عالما ... وجوب الاعادة ...
صلاة ... قولان ... الاولى اذا ادركه مسبوق
في الركوع ان ... صلاة ... الثانية لو بان في الجمعة ... العدد ...
ان ... صلاة ... الثالثة اذا سهى الامام وعلم المأموم حدثه قبل الفراغ ...
... دون الامام فان قلنا ... صلاة ... يسجد لسهو امامه ... وان قلنا ... يسجد لسهو
دون سهو امامه والاول ... على ان المسبوق ... بادراك الامام المحدث في الركوع ... الصحيح
... المأموم حدث الامام قبل الصلاة ولم ... ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة.
قطعا ولو علم به فيها ... على ... صلاة ... فان دام على متابعته ... او لم ينو مفارقته بطلت صلاته
قطعا وهذا كله في الحدث الذي لم يؤذن له في الصلاة فاما من اذن له
كالمتيمم ... ومن به سلس البول والاستحاضة فتصح الصلاة خلفهم ... والمقيم ... وهو
... الاقتداء ... اما الاقتداء في الجمعة ... ان شاء الله تعالى ... على الاول
لو ... الامام في صلاته انه جنب او محدث ... لم يغتسل من الحيض لزمه الخروج
... [illegible] ...

الصلاة ... وهو الاول فان لم ... والاستيلاف ... قال ... ابو حامد
والماسي ... اذا لم ... من صلاته ... فلا ... كان ... ولا ...
قال الامام رضي الله عنه ... ان ... او ... اصحابهم
الثاني لو بان بعد الفراغ من الصلاة انه كان على بدن الامام او ثوبه نجاسة ...
... العول ... لو بان كونه محدثا وقال الامام ان ... فيها احتمال ...
الى انه ... على الوجه ... انه كافر ... النووي ...
اول ... بعد ... الروياني ... ان كانت ... لم يلزمه الاعادة وان كانت ... يلزمه
... الصلاة ... ولم ... من الامام قال ولو ... على ... يلزمه
... الامام ... لم يلزمه الاعادة . وان ... العود ...
... الثالثة صلى ... خلف من ظنه ... بعد الصلاة انه امراة لم يصح ... القضا
... عند الجمهور الرابعة لو اقتدى ... من ظنه مسلما ... كافرا فان كان متظاهرا
بكونه كاليهودي والنصراني والمجوسي ... القضا ... الكافر ... سواصل
... او مرتدا او ... في دار الاسلام او ... على المذهب اذا لم ...
الشهادة ... صحت انه حكم باسلامه ... في دار الحرب ... معاطية
بالصلاة ... وقال القاضي ... يحكم باسلامه ... على ... وقال المحاملي
يحكم باسلامه ... الاسلام ... بالشهادتين ...
... وجهان ... الاذان ... الاسلام ...
... الى الاسلام ... المسلمين ... الجمهور ... بعد
... الاعادة على المأموم وان كان ... الاسلام
كالزنديق والدهري والمرتد الذي ... والمبتدع الذي ... وجوب
القضا وجهان اصحهما ... الرافعي ... النووي وقال
... هو المذهب المنصوص وقال الماوردي هو مذهب الشافعي ... اصحابه ...
... فروع الاول ... الامام ... ولو ...
... او ... حال الاسلام ... واحد ...
... الاول ... ولو ...

من أسلم قبل بعد الصلاة ثم أقر أنه أسلم قبلها وأنه كان ارتد من بعد لم تلزمه القضاء ولو صلى خلف من علم
ردته ثم ادعى أنه كان أسلم قبل الصلاة لزمه القضاء الثاني لو اقتدى بشخص ثم بان له خنثى ولو سرّ الجهر وسكت فلا
وصلى قبل أن يسلمه صحت صلاته والا فلا. فلو شك في انه أتى بما يطلب ولزم المأموم مفارقته ويبني على صلاته
فإن لم يفارقه بطلت. الثالث قال الشافعي لو صلى بهم بغير إحرام لم تصح صلاته فأشبه أنكر الامام أو
ساهيا وقال البويطي يعني أراد تكبيرة الإحرام لأنه ... قالا فإذا اقتدى ... أثم رجل الشيء فبطل الصحيح
فإنهم جلوسه أنا ... كانت الرابع من العامي أنه لو اقتدى برجل عليه إماما فبان بعد الفراغ أنه مأموم
يخرج على وجهين لأنه ذلك الحالة على الحالة وقد ذكرناه قال الإمام مشكل لأن من أصلنا أنه لو بان كونه
جنبا أو محدثا لا يعيد فإن وقف الحالة كل اقتدائه أيضا. الفصل الثاني في صفات الأئمة وإذا
اجتمع جماعة يصلحون للإمامة فالتقدم يكون بصفات في الشخص وبسكون أو لوصفه بالمكان القسم الأول
أن يكون بصفات فيه وجعل الأكثرون الصفات التي توجب التقدم ستا الفقه والقراءة والسن والنسب
والهجرة والورع وأضاف الأكثرون كالبغوي والمتولي إليها سابعا بنظافة الثوب وحسن الصوت ونحوهما مما يعقلها سابقا
والقراءة كالعدالة وأما الورع فليس المراد به مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد عليها
من العفة وحسن السيرة ... الشبهات وتوقيها والاحتياط والعبادة. والمراد بالسن سنين مضت في الإسلام
فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله والصحيح أن التوجيه لا بعمر بل بإدراك السن
وأما بعضهم الى ... وقال أبو محمد لا يقدم ابن ثلاثين على ابن عشرين وبعض التوجيه قال البغوي
ويقدم من أسلم بنفسه على من دخل في الإسلام تبعا ومن أسلم ... على من أسلم تبعا لأهله أو لأنه أسلم من إسلام
أبويه. وأما النسب فنسب قريش معتبر إتفاقا ولذا اعتبرها على الصحيح فيعتد كل نسب يعتبر في الكفاءة
بعصر الانتساب الى العلماء والصلحاء ويقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش وسائر قريش وتقدم سائر قريش
على سائر العرب وسائر العرب على العجم. وأما الهجرة فيقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من
لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت وكذا الهجرة بعده عليه السلام من دار الحرب الى دار الإسلام قبل الفتح
أو بعده ويقدم ولد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم لكن هذا التقدم يطرح في التقدم بشرف النسب
فيتبع تلك الفضائل المذكورة فيقدم الراجح على كل منها على من دونه فيقدم الأفقه على القارئ حتى يقدم من يعرف
القرآن ... على من لا يعرف منه إلا ما يكفي لأن ... وإن ... في الأفقه ويقدم الأفقه
على الأسن والأورع على الأورع ويكون لك فإن أصحابه واختلفوا مع الأصوات التي من قبل وهذا هو

أولى

أولى يقدم من له فقه وقراءة على من له أحدهما وكذا من له مزية فضائل على من له أقل منها فإن عارضت الفضائل
فالذي جاوز أحدهما ومن ... منصوص ان الأفقه مقدم على من والثاني أن الأقرأ مقدم على من وإلا قال أن
الأفقه والأقرأ مستويان وكلاهما لعلة في المهذب وقال الإمام هو المذهب والرابع أن الأورع مقدم على من
يكن ... أن الأسن مقدم على من قال النووي والصواب ما يقتضيه نص الشافعي والأصحاب وإذا
استوى اثنان في الفقه والقراءة قدم الأورع بل بعد الرابع ثم ثم تبع التقدم فيه طريقين أحدهما يقدم
السن والنسب على الهجرة ... فإن ... بأن قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد الصحيح أن الأسن مقدم والقديم
عكسه وتوجيه كل منه والطريق الثاني أن الجمع يقدم كلها في ما بعدها القولان وأما القائلون بالنسب
فالجديد أنه يقدم بالسن ثم النسب ثم بالهجرة والقديم يقدم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن وقيل خلاف البصري
قال النووي والحنابلة المقدم بالهجرة ثم بالسن فإن استويا في الصفات التي ذكرناها إمرعا الا يقدم بالقرعة
وبأنها يقدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وما أشبهها من الفضائل
قال المتولي يقدم بنظافة الثوب ثم بحسن الصورة ثم بحسن الصوت وفيه وجه أنه يقدم الأحسن وجها على الأورع
والأنظف ثالثه قال النووي وهو غلط والمختار يقدم أحسنهم ذكرا ثم أحسنهم صوتا ثم أحسنهم هيئة فإن
تساووا ... كل وجه والصحيح أصلا الأورع منها ويقدم العدل على الفاسق وإن كان أفقه وأقرأ والبالغ
ولو كان عبدا على الصبي وإن كان أفقه والذكر وحرا والواضح حرا ... وتعتد بعينه هي الأولى أوجه
كان الفقه والأعمى والبصير إنهما استويا والحر أولى من العبد في صلاة النساء ... إمامة الحر العبد للفقيه
وللقراءة والحر أولى منه والأحسن أن يأتي السيد في إمامة أركان المأموم فيه وصلاته وإن كان أحد
منهما كعبه ... فالعبد أولى من الشاب الناظر ولا نفى إمامة الشاب العبد فلان
أصحهما أنه لا أكثر فإن كان الشاب أبلغ كان أربابه فهو أحق بالإمامة قال البندنيجي وأما خلف الشيخ ولام
من خلف محمول على هيئتهم ونحو ولد الزنا أولى من ولد الزنا قال النووي وكذا قال ابنه ملح ... قال
بعضهم ويعيد من أحل ذلك إمامة من لا يعرف أبوه كإمامة ولد الزنا وقال البندنيجي هي مكروهة ولا
إمامة الخصي والخنثى وكذا إن أم قوما فيهم أمي أو ... الأكثر منه وكذا إمامة الأعمى للعمري ونحو
الى مقصود ساعي الشيخ ... ابن الصلاح ان إمامة الأمي ... الطلوع لا نسأله قال الشيخ ابن الصلاح
ولو أن تعين فرع ... أن أم الرجل قوما أكثرهم له كارهون فالوا فلو ذكره جميعهم فإن لم ... لكن رأى
الأمر الظاهر عن الشافعي أنه قال وإذا أم قوما وفيهم من يكرهه ... كرهناه والأصل أن لا يصلي بهم وهذا الأمر
لمن يتقدم ... إن كانوا يشتغلون بالإمامة من غير استحقاق أو لا يتحرز من النجاسات أو يتعاطى ... معيبة

مسبوقه او معاشر الحكمه والتاني او محبوه صلاة الصلاة ولو اذا علم بالفسق سرجمت لم تكن امانته
واللوم على من كرهه وخص الصيان اللاهد ما لو اهم نصه اللعان فان هذه لم تكن وضعفه لسور
وحسب من الكراهه في ح مه بالامام كما الماموين فلا امر لهم الاحدا عرفوا واحد مروانا
كن اهل المسجد حضور بعض المومنين لم يلح له الحضور ولهذا ان يقول الامام على من اوبوم اعلاه
فاصنا بيرحمه الله ونامل ان لم يعد بعضهم فاقل علائق الامامه العظمى ما يا من انا ارهه بعضهم
القسم الثاني الاولوية الكمال فالوالي في محل ولايته من غيره وان اختص غيره بالصفات المسلوحة بالسلام
مقدم على الفقيه كالفارق وغيرها ويقدم على امام المسجد وصاحب البيت اذا اذن في اقامة الصلاة فيه فان
لم يعدم الوالي قدم من سائر من يصلح للامامه وان كان في الحاضر من ارجح منه وراعى في الولاية عادة الدرجة
فالامام الاعظم اولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام وفيه قول ضعيف ان باللاتكان اولى
من الوالي وصححه الماوردي بعد الامام الاعظم ولو اصلح قوم في دار في ملكهم فان كان الوالي يسجد له امام واماته
اخص وامامة المسجد فصل بان تولية الامام رياسة بعنه السجن عنه اما ان يسجد ورعيه اكامه وحدا
في ساحة الجار والعمارة والاسواق واذا في المسجد الجامع فلا ملوك لا سوله الا لسلم الا ان يعدم
اهل الملة ولهذا ان كان الوالي غير مسجد او من يسجد الامام له فان الوقع محل اصبح لمعدم والمعدم وان
لم من اهلا من الائمه وكما لا دون غيرهم ساكان السائل مالكا او عبدا المسجد من اوحر المساجد فسعوا
ولو كان الاسن صحرا او احدهم والمعتبر من اخر فيها اولى ولا يعدم احدهما الا باذن الامر ولو حضر
الا احدهما صحرا اولى ولو اجتمع مالك الدار مع الساكن فالمساجر اولى على الصحيح لان يدع الستعر فالمالك
اولى على الصحيح عند الا من ولو اجتمع السيد والعبد الساكن فالسيد اولى على الصحيح وان كان العبد مادة والد
من الحاكم ولو حضر السيد المكاتب في دار المكاتب فالمكاتب اولى ووضعه الماوردي في مادة الطرها امر تعالى
ان كا صاحب الدار سال الحاضرين عنه فهو اولى فان كانوا اهل اسه فلا اصل له ولهم ان يجعوا الا اذنه
فان اذن لاحدهم فهو اهو وان لم ياذن صلوا فرادى ولو كان صاحبا امراة فلا اصل لها في الامامه الا بالبا
وان كان صحيا او صبيا اسود من ولده فان اذن لهم جعوا والا صلوا فرادى ومنه نظر ولو اجتمع قاعد في
مسجد له امام راتب فلم يحضر استحب ان يسعوا اليه ليحضر فان ضعف عوات اول الوقت استحب ان يقدم غيره فان

الباب الثالث

البوين فان ضيف فتنه صلوا فرادى واستحب لهم ان يعيدوا معه اذا حضر
في شرائط القدوة وسنحصلها بشروطها ستة الاول ان لا يتقدم المأموم على الامام من جهة القبلة فان تقدم
فالجديد الصحيح ان صلاته لا تنعقد ان تقدم عند التحرم وتبطل ان تقدم في اثنائها ولا تبطل صلاة الامام ولو كان

الى من امرا وسجب للماموم الواحد ان ياخر عن موقف الامام قليلا وللاستحباب ان يصفا خلفه
على بالستاني ولو تساويا فوقع الامام في وضع الصلاة والاعتبار في التقدم والتساوي بالعقب فان
تقدم عقبه الامام على عقب المأموم او حاذاه صحت وان تقدمت اصابع المأموم وان تقدم عقب المأموم
لم يصح على الجديد وان تاخرت اصابعه او تحاذيه ولو وضعه الى ان ساوا في العقب وكان الامام الطويل
يتقدم عليه في الركوع والسجود انها لا تصح ورجه احتمال مطلقه تصح اذا تاخرت اصابعه وكلام القاضي
ان عدم عقب المأموم عن قليل لا يضر ويصح الصلاة وقال العراقي الاعتبار بالعقب ويقرب الى تركه
وقد قال الامام لا خلاف ان الاعتبار بالعقب ولو تقدم في عدمه علمه يوجهان اصحهما وتوجيه الامام
انها تصح قطعا وناسبا للقاضي انه ان كان جاهلا من خلف الامام صحت وان كان جاهلا انه لم يصح على الجديد
والحق بالوقف صد انقصه في الكل وبعضه في الحرم بانه سبق من ان يكون حاضر الكل بالصد الاكبر ذلك
كله هذا كله في غير المسجد الحرام فاما اذا كانوا في المسجد الحرام فالسنه ان يقف الامام خلف المقام
والمأمومون حول الكعبة بحيث يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم فان كان بعضهم اقرب اليها فان كان
في غير الجهة التي يستقبلها الامام ففي صحة صلاته القولان وان كان يستقبل غيرها فكلهما احدهما
انه على القولين واصحهما انها تصح قطعا ولو صلوا داخل الكعبة فالحكم في الاستقبال انه يجوز
الا ان يتحد الجهة ويتبع احدهما فان استقبل الامام والمأموم جهة واحدة وكان المأموم اقرب
الى جهة القولين وان استقبلا جهتين وكان المأموم اقرب الى جهة من الامام ولو وقف
الامام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقف الامام خارجها والمأموم
فيها او على سطحها ومن بدنه شيء فالمأموم ان يتوجه الى الجهة التي يتوجه الامام اليها وان والعدول
واذا لم يحضر مع الامام غير صبي الا ذكور فان كان واحدا فالسنة ان يقف عن يمين الامام وان كان
او صبيا ثم جاء بعده فان ساواه فهو خلاف الاول وان وقف عن يساره او خلفه استحب ان يتقدم
يمينه وكره ترك الانتقال اليمين فلو لم يفعل استحب للامام ان يحوله فان لم يفعل وصلى صحت صلاته مع
الكراهة وان جاء غيره احرم عن يساره ثم تقدم الامام او تاخر او تقدم فان استعمل الكلام وامكن تقدم الامام
وتاخر المأمومين تقدم او تاخرا او الاصح عند الجمهور ان تاخرهما اولى فان تعذرا احدهما فعلى الاخر ولا يتقدم
الامام على عين الاثنين وان لم يمكن الا التقدم او التاخر فعل ما امكن فان لم يفعل ذلك اجمل اتمام الكعبة
للثاني ان يقف الى جهة الامام حتى تصلي اليه الاربعة وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم يتاخر الى
الثاني بعد التسليم عن الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب هذا اذا كان في العالم انا اذا كانت

السجود او في بعضه فيجلس من سبق ولا يتقدم الامام ولا يتاخر حتى يتموا وان حضر مع الامام

في الابتدا رجلان او رجل وصبي او صبيان فانما خلفه صفا قال في الام ولو وقفا عن يمينه او عن

يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او احدهما خلفه والاخر خلفه او احدهما خلفه والاخر خلفه

الاول كرهت ذلك ولا اعادة وان لم يحضر معه الا صبي الا انه يقف خلفه سوا الواحد

الاثنين او الثلاث فصاعدا وان حضر معه صبي اقامه خلفه وان حضر معه الصبيان فان كانا رجلا

وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان كانا امراة مع رجلين او مع رجل او صبيين قام

الرجلان او الرجل والصبي او الصبيان خلف الامام صفا والمراة خلفهما وان حضر معه رجل وامراة وخنثى

وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلفه

صفا او صفوفا والصبيان خلفهم وفيه وجه انه يوقف بين كل رجلين صبي وان حضر معهم نساء صف

النساء خلف الصبيان وان حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء خلفهم وان حضر رجال وصبي وامراة وقف الصبي خلف الرجال وحده والمراة خلفه وحدها

وان كان معهم صبي وقف في صف الرجال وهذا التدبير في الصبيان حيث اذا حضروا مع الرجال او

بعدهم فان حضروا قبلهم وحصلوا في الصف الاول قال القاضي ليس لهم ازالتهم عنه وقال

الامام فان هذا الوجه الذي لا يظهر من اخبار انه يقدم الرجل وانا النساء فللاولى بهم

بعضهم بعدمهن ومتاخرين ولو لم يكمل الصف الاول بالرجال كمل بالصبيان دون الخناثى والنساء وانما

يقدم في موقف الرجال اذا لم يكونوا عراة فان كانوا عراة فان كانوا عميا ادني على ذلك وان كانوا

بصراء او موضع مظلم بحيث لا يرى بعضهم بعضا فالسنة ان يصلوا جماعة او فرادى يقف الاول معوا كذا

بين ايمانهم وسطهم وان بعد ذلك يكرهه فليصلوا صفوفا وغضوا البصر وانا النساء فالسنة ان تقف امامتهن

وسطهن سواء كن عاريات او كاسيات وقيل بعدهن ولو صلى صبي بهن يقدم عليهن والافضل صفوف

الرجال والنساء المنفردات الصف الاول وافضل صفوف النساء التي تصلي خلف الرجال من غير حائل

الصف الاخر والصف الاول الذي يلي الامام سواء كان فيه منبر او مقصورة او نحوها او غير ذلك

وصاحبه الذي لا يحال بينه وبين ذلك يكون الذي يلي المنبر والمقصورة ويلي الامام افضل من غيره ويستحب

للماموم ان يتوسطوا الامام ويكتنفون من جانبيه ويلي الصف الاول اولو الاحلام منهم فيكره

يقف من ليس هو هكذا في الصف الاول ويستحب ايضا للماموم ان يصف حتى يلي الامام

بعده خاصة من اهل الفضل ويكره للماموم ان يقف منفردا خلف الصف سواء اختار الصلاة ادني باس فان

وصه

ـ وجد في الصف فلها فله ان يخرق الصف الى الذي امامه ان كان به فرجة

ويستحب لمن في الصف ان يفسح ولذلك وجه الداخلين من الصفوف فانه يصلي منفردا الا ان لم يجد فرجة

انه فانه لم يجد الداخل فرجة في الصف الاول فلو ان اخذ من الصف واحدا

فانه والاهها انه يجذب اليه واحدا قد احرم ويستحب ان يساعده ولو وقف وصلى

بحيث ومع الكراهة وقال ابن المنذر وابو بكر الحميدي لا يصح صلاة منفرد وان صلى ساقطه

الشرط الثاني ان يجمع الامام مع الماموم في مكان واحد ويعني بذلك الارتفاع على غيره

في العرف وسواء شرط ان يعرف الماموم الانتقال الخاص من صلاة الامام او بمشاهدة

الامام او مشاهدة بعض الصفوف او بان يسمع صوت الامام او صوت المبلغ منه ليس شرطه

مشاهدته لعلمه او عرض او حائل لانه يكون بهذا الشرط ادى الامام في علمه بحصول الانتقال

عرف ذلك فلابد من حصول اجتماع الامام والماموم في موضع يعرف الاتباع والمواضع اربعة

اما ان يكونا في مسجد او يكونا واحد منهما فيه والاخر خارجه او يكونا في فضا او في ابنية او يكون احدهما

فيه والاخر خارجه الموضع الاول ان يكونا في المسجد فان بسبيه واحد فقد ثبت الشامل

منها ادعى بيوت المسجد التي ومنافذه او اصلاله فهو البيت ويستثنى سطوح الشامل به

الى المسجد اذا كان فيه فان كان ويكونا فيه كما تضمن بالتجدد فيه احوالها والاخرى

المسجد وسائر اسبابه وكذلك شرط التقدم على تجديد ما وجد شرط الجمع في المسجد فان

اختلفا فيه ان الاخر والاخري يجوز وان علوه بعد وجود الشرط في ان يكون الا ان منها مفتوحا

او مردودا او مغلقا وغير مغلق وفيه وجه انه لا يصح اذا كان مغلقا وهذا لو كانا بهما سائل

مفتوحا او مسدودا فهو كما قلنا في مسجد فان كان احدهما يسد الى الاخر بابا ثم اغلقت

فهي انه ليس ان احدهما في الاخر حتى كان الا ان مفتوحا او مغلقا لذا الطلقين وقال الشيخ ابو محمد

لا بعد كل منهما امام ويدوي وكانه خارج كل منهما مع الامر قبل ذلك المصلي بالمسجد وكان معه انه

الاخرين ان يكون متصاقعا وامام فان حال من المسجد طريق او نهر او حائط المسجد وليس فيه

فهو كذلك متصل بالمسجد وقال الماوردي الكبار الحسن لا انه ليس كما ذكر فيه ومع ذلك في المسجد

لذلك فان حضر بعد بناء المسجد وهو غير صار بعد مسجد لا يمنع اقتدا من في احد جانبيه من في الجانب

الاخر فان كان بلدة متجاورة غير متصل لا يصح اقتدا الحاضر في احدهما بالاخر وفيه وجه ان النهر

لا يمنع الاقتدا بكلها وحكمه الامام والروايات وانا رحبة المسجد فقال الرافعي بعدها الا الاخرون منهم

وإن عدنوا من أن يكون مما يطرق إليه ولا درابها الخ إذا كان متصلا بمنزلة مسجد آخر فكالبيوت

دكل الرحبة الأول يقتضي أن الشافعي ذكرها وأصحابنا على صحة الاقتداء فيها قال القاضي أبو الطيب ورحبة

المسجد هي التي بنيت له خارجه ... الصحيح والعراقي المراد بالرحبة ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه وقال

[illegible] الرواية رحمه الله المسمى لم يحوله مصلى أو نبه وهو ما بين بابه وهذا بين حرمه ونحره

ال ... لعاد ... وأما الموقف لم حريم المسجد فلو وقف في فناء المسجد فإن

المودي وبجعل لهذا الموضع الذي فيه جامع دمشق وهو بات الباب فتصح صلاة المأموم فيه

بعد الإمام في الجامع وصحة [illegible] ابن عبد السلام لأنه رحبة المسجد والثاني أنه كالصلاة وقال

الرحمة عند [illegible] والصحيح الأول — الموضع الثالث الشارع سواء كان محوطا أو غير محوط فالشارع

سعا فإن كان غير مسقف سهلا أنه شرط القرب وهو أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم الذي يليه على

ثلاثمائة ذراع وهل الذراع معتبر بالقرب أو بالتحديد فيه طريقان أشهرهما فيه وجهان

أصحهما أنه تحديد وعلى الثاني أنه كالعرف فلو زاد أدنى زيادة مع الصحة أنه تقريب وقيل

أنه نص عليه الإمام فعل هذا لو زاد أو زاد ثلاثة ونحوها لم يضر وإن زاد عليها مع الثاني

التقطع بالكلية ولو وقف شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر خلف الإمام أو شخص أو صف

لذلك اعتبر هذه المسافة من الصف أو الشخص الأخير وبين هذا الصف

لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير ميلا لا يضر فإن لم يزد بين كل شخص أو صف

ومن يليه على ثلاثمائة ذراع على المذهب وفيه وجه ضعيف أن هذا القدر يعتبر بين الإمام والصف

الأخير إذا لم يكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة ولا فرق بين أن يكون الفضاء مملوكا كله أو

مواتا كله أو بعضه كذا وبعضه كذا ولا بين أن يكون مسقفا أو محوطا أو كله وقيل

أنه شرط إحاطة الكل في المملوك فلو وقف أحدهما في ملك زيد والآخر في ملك عمرو وقف أن يكون بينهما

أكثر من ثلثمائة ذراع وقيل إن بال ... وحده أنه شرط ذلك في الكل مطلقا [illegible]

ودخل رجل أو صف من خلف الإمام أو قدامه ولم يتقدم عليه والتحقت صح وإن لم يزد ما بينه وبين الإمام

أو من يقتدي بالإمام من الصفوف على ثلاثمائة ذراع ولهذا لو وقف رابع وخامس وإن صحت صلاة

الجميع إذا كانوا خلفه وكذا الوضع القديم أو من ... الساحة فيصح من الإمام وإن لم تتصل الصفوف

القريبة منه على العادة وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الإمام على ثلاثمائة ذراع وآخر عن يسار كذلك وآخر وراءه

كذلك ثم وراء كل واحد أو عن جانبه آخر وصف على هذه المسافة ثم آخر عليها ولم تصح صلاة الكل إذا

كان على أصلاه الإمام فرع لو كان بين الإمام والمأموم في المسجد باب شارع مطروق أو نهر لا يمكن العبور

إلا بالسباحة لم يمنع الاقتداء على الصحيح فلو كان بينهما شارع وإن كثر عبور من هو سابحة فالوجهان و

يحوض أو حشد فلو دحض الثاني الموضع الثالث الأبنية سواء كان مملوكة وغير مملوكة

فالمدارس والربط والخانات فإذا وقف في بناء والإمام في صحن أو بناء آخر فصحيحا والإمام

... أو بالعلية فطريقان أحدهما وهي للعراقيين إذا كان على يمين الإمام أو يساره اشترط

الاتصال للمأموم في البناء الذي قدام الإمام إلى البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يبقى بينهما فرجة

والمعتبر أن يكون بينهما فرجة لا تسع واقفا أو كانت تسع واقفا لكن لا يمكن الوقوف فيها فهل يضر وجهان

وإن كان بينهما فرجة لا تسع واحدا صح على الصحيح وإن كان يقف المأموم في خلف بناء الإمام فإن اتصل

بين المأموم وبين الواقف في البناء الذي فيه الإمام على ثلاث أذرع ونحوها لا يضر طول الصف وهو

القدر المشروع بين الصفين لم يصح وإن لم يزد عليها صح على الصحيح فلو كان بين المأموم من بعد الصف

والاستطراق اعتبرنا الاتصال سواء صلى الثاني في أم الطريقة الثانية طريقة الخراسانيين وهي الصحيح

أن اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الثاني في جانبه ... ولا اتصال الصفوف

خلف الإمام بل يعتبر القرب على الضبط المتقدم في الفضاء فيصح الاقتداء إذا لم يتم حائل وأن الإمام

... أحد جانبيه فإن لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع فيشترط وصحح

على الطريقين جميعا شرط إمكان الاستطراق من موضع الثاني إلى الإمام فإن يكون بينهما باب مفتوح

بحيث لا يصل أو صف أن يكون لم يصار فصح مع الصحة فلو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق

والمشاهدة لم يصح قطعا وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشبابيك لم يصح على الصحيح والأصح الاقتداء

الواقف في ساحة أما شرط الاتصال على الطريقة الأولى أو قد وجد شرط أن لا يزيد ما بينهما

على المسافة على ثلاثمائة ذراع فتصح صلاة الصفوف المنفردة خلفه تبعا وإن كان بعده وبين الثاني

الذي فيه الإمام جدار ويكون هذا الصف في حقه كالإمام مع المأمومين في اعتبار الشرط

الثاني وهذا أن لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة على الأصح فلا يجوز صلاة من في

بينه وإن كان ما وراءه سمت موقف الإمام على الصحيح ويمنع تقدم المأموم على الإمام ولا يجوز أن

يتقدم بل يتأخر عليه ... والحكم في الصف كالموقف فرع الأول لو كان كل من الإمام والمأموم

في سفينة في البحر فإن كانا مكشوفتين فالمذهب صحة الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع فإن

الصحراء ... إلا إذا كانت إحداهما مشدودة بالأخرى ليؤمنا التقدم والتباعد ورواه صاحب

الناس كما في عدم التعليق وقال ابن ... اذا كانا خارجين ... اذا استويا العدم ووردي من الاصح
الحرم متصلا وبل لا دال اذا اعتدى صفة المأموم يعلمه المنادي الى المعارضة فان لم يعمل بطلت
الى الحرمة وان كان استعقبتها فالدارين والسفينة التي فيها تكون كالدار التي فيها بيوت ولو
كان احدهما مستعلية والاخرى مستورة فهو كما لو كان احدهما في دار والاخر في علو ولو كان الامام
في سفينة في الحرم والمأموم في اصل فان كان بحيث يقدر على الوصول اليه صحت صلاته والا فعلى ما مر في
النهر والشارع وفي البحر ان السفن كالمستوية الثاني لا يختلف بين الامام والمأموم
ان علما اجماعا فلو وقف المأموم في سطح الدار والامام في السطح او طرف صفة مرتفعة او
بالعكس فلا بد من اتصال ولا يكفي الاتصال المعتبر فيما اذا كانا على احد جانبي الامام او خلفه على
الغير المتقدم من السنة الى العلو والسفل وبما يحصل به هذا الاتصال وجهان احدهما
انه يحصل سواء اراد ان يكون الواقف في السفل وليها الواقف في العلو وان وصفه الاسفل وان تقصر
بلا واحدهما انه يحصل ... راس الى ما يسامت بدن العالي ولو قدرنا بأن جاز من يسامته سطح
الاسفل او راسه ولم يمس الاسفل الاعلى ولم يعتدل القامة حتى لو صلى فاسد اذ صلى قصير
ركان بحيث لو وقف مكانه معتدل كان يلزمه التلاقي اسفله وعلى الوجه الاول يعتبر ان
القامة في العالي ... بالسامت بطوله ويقصر ... كما مر ... لا يسع البدن بل نقص
المأمومين الذين يحصل بهم الاتصال من ... بعضهم على الارض لم يتصل بالعلو والاصح
من يحصل به الاتصال في الفلاة وعليهم يشكل صلاة الذين صلوا به وليهم المتابعة ولا اتصال
شرط عند الاعتماد على الدوام قال ولو زال الذي حصل به الاتصال الصلاة جائزة كما مر
سمعه ابعد ... ولا يشكل صلاتهم فرع يكره ان يكون موضع الامام اعلى من موضع المأموم
وبالعكس الا ان يحتاج الامام الى تعليم صفة الصلاة اذا المأموم اليه لتبليغ القوم فيستحب الامام
عند كثرتهم فلا يصل الموجودون في جوامع الامصار بانه يستحب ... حامد انما هو اذا كان
علو الامام يسيرا وان العلو به ... وغل الماوردي ... ان الارتفاع بقدر قامة او
بقول من ... الاول ... من السجد ... اذا بان ... الى السجد والامام
في سجد واول صلى بالدرجة خرج من صلاة الامام ... هذا كله اذا امكن ذلك ولو
... فلو كان لم يتصل قال القاضي الاول ان يقف الامام في العالي الوضع الرابع ان يكون الامام
في السجد والمأموم خارجه بان كان المأموم في ... على ... في الاقدار

السجد ما ان يقف طرفه الى بحر في الرواق شرط ان يعني ... في السجد متصلا بعضه ...
والسرب في الدار متصلا بالمسجد كالملوي ... موقف واحد ... اذ ذلك ...
عليه صلاة في علو الدار ... بكل حال بعدم الاتصال ... وكلام ... بواسطة
سفل الدار والامام علوها يتصور فيهم الاتصال ... السقوف ... يسفل
الدار ويكون الواقف علوها على طرف سطحها ... الواقف في سفل الدار الذي اصل
السقوف ... الواقف على السطح ... وعلى طريقة العراقيين لا يشترط
ذلك ... الاتحاد الا ... على ... قريبا او احدا في العلو قال
او اتصل الامام في السجد والمأموم على سطح دار ... فان كان علو السطح ...
... الواقف في السجد ... الواقف على السطح ولم تكن من الواقفين ... وان كان
... فان كان الواقف على السطح على طرفه ... من السجد ... الوصفين ان
لا ... السجد ... الواقف ... وان كان ... على ...
المذهب انتهى ... الاستطراق بينهما ولا يكفي المسامتة على الصحيح وان
كان ... قال ... شرط اتصال الصفوف من السجد اليه ولو كان في سطح ...
متصل بسطح السجد قال الرابع وهذا ... عن الاتصال ... الطول والو
... فلتكن ... الاول ... وهذا الصحيح والاول
... والا كان المأموم في ... متصل بالسجد فان لم يكن بينهما حائل لم يشترط اتصال الصفة صحة الاقتدا
... شرط ان ... ينقص بين ... الامام ان كان ... من احد
... ان ... السجد ... الصفوف ... السجد ... احدهما ... من حريم
السجد الذي ... ان كان له حريم ... للمواضع المتصلة به ... فالمساجد
... والطريق الثالث ... عند الامام والسعود ... الاول ... الاربع
الثاني ... الامام على ... الامام خارج السجد ... المأموم ... ولم
يحسب ... السجد ... الامام ... من السجد ... السجد ... بينهما
... صح ... هذا ... ورائه ... القائلة ...
صلاتهم وان لم ... الباب ... وجهان احدهما ... يصح
... فلا ... المأموم ... السجد ... ان ... يصل

وان صلاة الامام [illegible] وقال العمراني هو كما لو نوى [illegible] الامام واصحها [illegible] ولو كان

الصلاة الاولى [illegible] صلاة الموت مع قطعا [illegible] ان [illegible] لم يصح الاقتدا [illegible] كان يريد

من صلى [illegible] الا [illegible] ولو كان [illegible] فالاصح [illegible] لا يصح

[illegible] يصل المولد [illegible] على الصحيح [illegible] الشرط اتصال الصف

الشرط الثالث نية الاقتدا

[illegible] ولو [illegible] الامام اذا [illegible] والا لم يكن صلاة

[illegible] الاول من شرط الاقتدا ان ينوي المأموم الاقتدا او الائتمام او الجماعة [illegible]

تعلقه [illegible] او [illegible] ان احرم منفردا ثم نوى الاقتدا في اثناء صلاته

ولو لم ينو الاقتدا [illegible] الانفراد واحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا فلو تابع الامام في افعاله

احدها [illegible] الماضي عليه انه لو شك في نية الاقتدا قبل السلام فالاختيار [illegible]

بعد سلام الامام واصحها [illegible] الافعال

[illegible] الصلاة في نية الاقتدا لم [illegible] المتابعة

[illegible] الصلاة فانه لو [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] متابعة [illegible] الاخر

[illegible] صلاته على [illegible] الرابع [illegible] العراقي [illegible] اصل السنة

من [illegible] ولا [illegible] في الصلاة [illegible] ولو اقتدى بامام [illegible] صلاة

[illegible] نية الاقتدا ام لا [illegible] صلاة [illegible] على [illegible]

[illegible] نية الاقتدا [illegible] الا [illegible] الامامة لا شرط

[illegible] الاقتدا ان ينوي الامام الامامة ويصح [illegible] انها شرط نية الائتمام قال [illegible]

ولو احرم ان لا ينوي امامة احد فصلى [illegible] على الصحيح واذا لم ينو الامام

الجماعة [illegible] لها [illegible] اوجه اصحها [illegible]

انه ان علم بهم [illegible] وان لم يعلم بهم حصلت ومن فوائد الخلاف انه اذا لم ينو الجماعة

[illegible] الجمعة فلا يصح جمعته والاصح انها لا تصح الثالثة [illegible] على المأموم تعيين الامام [illegible]

[illegible] الاقتدا بالامام الحاضر [illegible] وان [illegible] يصلي ولو نوى الصلاة خلف الفلاني

[illegible] انه زيد فبان عمرا او الاقتدا بزيد فبان عمرا لم تصح صلاته [illegible] ولو نوى الاقتدا

بهذا او [illegible] انه زيد فبان انه عمرو صح قطعا ولو [illegible] الامام [illegible] لم يضر

الرابعة

الرابعة [illegible] الامام والمأموم في الصلاة [illegible] الاقتدا المعترض

[illegible] والمؤدي بالقاضي [illegible] ومصلي الظهر بمصلي العصر [illegible] سوا اتفقا

في العدد ام لا [illegible] قال الروياني ولو نوى الصلاة خلف واحد [illegible] الركوع والسجود

[illegible] او سوا الركعة الاخرى او الثانية او الثالثة [illegible] من [illegible] الصلاة

منفردا [illegible] الى الصلاة الامام [illegible] الامام [illegible] الصلاة ان [illegible] صلاة

الى صلاة الامام التي [illegible] بعد الاولى [illegible] قولان احدهما [illegible] فلا يصح [illegible] الصلاة

[illegible] ولو نوى الصلاة خلفه سوا الركعة الاولى صحت صلاته على القول الثاني [illegible]

[illegible] يصح [illegible] صلاته بعد الركعة الاولى [illegible] ام شرط [illegible]

[illegible] لان [illegible] الجماعة على [illegible] الاصح [illegible] الصلاة

سيما اذا طال الزمان الشرط الرابع للاقتدا توافق الصلاتين في الافعال فلو اختلفتا

[illegible] صلى [illegible] او يصلي الخسوف او [illegible] فيه وجهان احدهما

اصحهما انه لا يصح [illegible] صلاته [illegible] الظهر خلف [illegible] الا بعد

في [illegible] والاولى [illegible] الامام [illegible] ان يخرج [illegible] متابعته [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] فعلى [illegible] الركوع الاول ثم [illegible]

[illegible] الى الثاني ثم [illegible] معه [illegible] الركوع الثاني [illegible] راسه معه [illegible]

[illegible] العراقي وان [illegible] في الاعتدال حتى [illegible] معه وقال الامام

[illegible] من تطويل الركن القصير [illegible] الرافعي قال البغوي ولو ادركه في الركوع

الثاني [illegible] تلك الركعة [illegible] الركوع الاول [illegible] ثم يخرج عن متابعته قال

[illegible] في الركوع الثاني من احد الركعتين [illegible] الركعة [illegible] القاضي [illegible] اقتدا

[illegible] للثاني [illegible] الثاني [illegible] بانه لا يصح [illegible] الاصح يصح

[illegible] ولا يعلم ثم [illegible] ولو نوى [illegible] في حال [illegible] صلاته [illegible] قال الروياني

[illegible] انها تصح [illegible] الاقتدا [illegible] او الاستسقا [illegible] احدهما

[illegible] خلف مصلي الخسوف واصحهما [illegible] انه يصح [illegible] الاكثرين [illegible] الامام

[illegible] قال الروياني [illegible] صلاة الصبح خلف مصلي العيد [illegible] اصحهما [illegible] لا يصح [illegible]

[illegible] ولو صلى العيد [illegible] صح [illegible] الثاني قال

ان دام عكانه امام يسمعه ... وقال الغزالي هو قاصر ... والاصح ... ولو كان
الكلام ابدال حرف ... ان معناه لم ... الاقتداء ...
من غلط ... الامام ... ولو كان ... الاصح ...
... شرط اتصال الصف ...
البارع ولو ... السجود قال البغوي ... الشرط الثالث نية الاقتدا
... شرط الاقتدا ان ينوي الماموم ... الامام ... لا يكون صلاته
صلاة تامة ... الامام ... منفردا ...
ولو لم ينو الاقتدا ... الانفراد ... صلاة منفردا ... الامام ...
احدهما ... الباقي ... الامام ...
... الامام والصحيح ...
... الاقتدا ام ... الصلاة ...
... الامام ... ومن ... الصلاة ...
... بطلت صلاته ... لو ... صلاة ...
... صلاته على ... الرابع ... العراقي ... اصل ...
من ... الصلاة ... اقتدى ... امام ...
... الاقتدا ... صلاته ...
... الصلاة ... الاقتدا ... الخامسة لا يشترط
... الامام ... نية الامامة ... ان نوى الامام ...
ولو ... لا ينوي الامامة ... صلاتهم على الصحيح ...
الجماعة ... الماموم ...
انه ... صلاة الجمعة ... الاصح ... الثالثة ... الامام ...
... الاقتدا ... الصلاة ...
... صلاته ... ولو نوى الاقتدا
... الامام الماموم ...

الرابعة

الرابعة ... الامام والماموم في الصلاة ... المعترض
... والنووي بالقاضي ... فصل ... سواء ...
في العدد ام لا ... قال الروياني ... الصلاة ... الركوع والسجود
... الركعة الاخرى او الثانية او الثالثة ... من الصلاة
منفردا ... الصلاة الامام ... الامام ... الصلاة ان ... صلاة
الصلاة الامام ... احدهما ... الصلاة
... الصلاة ... الركعة الاولى ... صلاة ... القول الثاني ...
... صلاته بعد الركعة الاولى ... شرط ...
... الصلاة
... الشرط الرابع للاقتدا ... الصلاتين في الافعال ... صلاتهما
... او ... او صلاة الكسوف ... احدهما ...
... الاصح ... صلاة ... الظهر ...
... الامام ... صلاته ... الكسوف ... الركوع ...
... الركعة الثانية ... الركوع ... فقال
العراقي ... الامام
... الاعتدال ... الركوع ... الرافعي قال البغوي ... الركوع
الثاني ... الركعة ... الركوع الاول ... قال
... الركوع الثاني ... الركعتين ... العامي ... احمد
... قال الاصح ...
... صلاة ... قال ...
... الكسوف ... والاستسقا ...
... الصلاة ...
... وكبر ... التكبيرات ... الاصح ...
... التكبيرات ...

الثالث ان تتفق الصلاتان في الافعال فان اختلفتا في العدد كما لو اقتدى في الظهر بمن يصلي الفجر او الصبح

دون تغيير النظم احتمل اختلافهما فان كانت صلاة المأموم اقل كما لو اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر

فيتم ... ايضا فاذا تمت صلاة الامام قام المأموم واتم صلاته كالمسبوق وتابع الامام في القنوت وله

ان يفارقه عند اشتغاله به بل ... الامام ولم يسجد له ... عن ذلك انه يحتمل ان يسجد

المأموم انه يسجد ... الامام ... الى ... الامام الى ... الراجح تخير المأموم بين متابعته

الى ان يسلم وبين مفارقته ... والاول اولى فان كانت افضل والواحدة ... في الصبح فعل الظهر

المغرب فان كان حدان ... ركعتين ... قولان اصحهما انه يصح

والثاني ... فعلى هذا فاذا قام الى الثالثة ... ان ... في التشهد حتى يسلم معه

وهو الاولى وان ... ان ... الامام ... والاول ولا ... وله

... صلاة المغرب ... الظهر اذا قام الامام الى الرابعة لم ... فعل

... للتشهد ... وليس له ... في التشهد في الصبح ولو اقتدى في ...

... بعد ... من ... وليس له ... في التشهد ...

... الراجح صح فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاول ان ... منفردا ... ولو اقتدى في

الثاني في ... من ... صحة ... الثاني ... لا ... في ... في الصلاة

... الصحة ... صلاة الفريضة ... صلاة الصبح ... الشرط الخامس

... الامام في ... سجدة التلاوة وتركها ...

في الصلاة فاذا ترك الامام ... الصلاة ... كان ... فان ... في ... القعود او

العكس ولم يرجع بعد ... المأموم ... له متابعته وان كان ...

في الاشتغال ... التشهد الاول ... فان فعل ... صلاته ...

... المأموم ... الامام ... بعد ...

وان لم ... الاستراحة ... القنوت اذا ادرك الامام في ...

الشرط السادس ...

الاول ... انه لا ... ولو فعل بطلت صلاته ...

وهو ... الافعال ... على الامام ... المأموم متابعة الامام ... ان يتقدم عليه

في الافعال والمتابعة ... على ... الامام ... بعد ابتداء الامام ...

... ذلك ... الاقوال ... ابتداء ... الثاني ... لا يتقدم

والامام ... حتى ... والمتابعة المذكورة ... بالمقارنة او بالتقدم او بالتأخر

... فاحش الصلاة في ... الاحرام والسلام ... لكن ... ايضا

واما ... التنحنح ... الاعتقاد ولذا لو ... في ان ... ولو ... ساهيا

تمت صلاته وقال البغوي في ... بعد صلاة ... منفردا ... دون الاول ... يكمل

للامام ... بالامام ... السجود ... واركان السجود

... الامام ... ولا ... فيها ... الاكمل ... ان ... صلاته

في ... الاول ... وبعد القرح ... الامام ...

بعد ... ولا ... على ... وان ... حتى ... الاول ... ان يكون الامام ...

الصفوف للامام ... المأموم بعد ... من الاقامة سواء ... الامام اولا ... ومتى

... بعد ... الصلاة ... بعد ...

صلاة ... ولو علم انه ... مع الامام ... اول الصلاة وان ... وهو

في ... او ... فان لم ... ثواب ... لا ... فصل ... تامة

وقال صاحب ... ثواب اول الصلاة ... الان ... الامام ... بعده

... الامام ... على ... الناصر والاشتغال بالفعل

الى ... ان ... له ذلك ... ثواب الركوع وهو الظاهر واما السلام ...

... الموافق ... على ... الركوع ...

وقال الامام ... فصل واما التخلف عن الامام فاما ان يكون

بغير عذر او بعذر الحالة الاولى ان يكون بغير عذر فان كان يسيرا وهو التخلف بركن واحد لم تبطل

صلاته على الصحيح وان كان كثيرا فان تخلف بركنين ... والاركان ... الطويل ... القصير فالقصير الاعتدال

من الركوع ... الجلوس بين السجدتين على الصحيح ... والطويل ... وهو مقصود في نفسه ...

القصير ... انه مقصود ... البغوي ... والمقصود ... الفصل

... فاذا ... الامام ... الركوع ... ركن ... الصلاة

... حتى ... الامام ... صلاته ... ان ... بالاعتدال

في الاعتدال ... مقصود ... انه مقصود ... الامام ... ساهيا

... صلاة ... التخلف ... الركوع ... لم ... سبق ... بلا

... صلاته ... صلاة ... الامام ... التخلف بركن

الا بعد ان

واحد فلم يبطل الصلاة ... يبطل بعد تخلف من ركوع فتبطل صلاته وان قلنا لا لم يبطل بانه ما دام في

لم يكن الركن الذي انا وهو هذا اذا هوى الى السجود ولم يعد اليه فان الماموم بعد تمام صح صلاته لذا قائل

قال الشافعي وبيانه ان يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والماموم بعد قائم بعد حصل التخلف بركن واحد فان

لم يعتدل حتى يبطل صلاته عندنا قلنا بالتقدم بركن ويحصل من ذلك صلاة في حق المتخلف ما لا ... اسد

يكون من الاعتدال وابتدأ الرفع من حد الركوع فالتخلف بركنين هو الذي بين الامام ركعتين والماموم بعد في

ما قبلها والتخلف بركن واحد ان يحاول الامام الركن الذي يسوى اليه والماموم بعد في ما قبله فالتخلف

وان للمتخلف شرط اخر وهو ان يلابس بعد تمامها او بنيانه ركن اخر قال الرابع واراد المعوق

سعد ترجيح البطلان في ما اذا اتخلف بركن تام غير مقصود كما اذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام ويكد

وهو من التخلف بغير عذر ان يركع الامام فيشتغل الماموم بمطالعة ... او يرفع راسه من الركوع او السجود

فيشتغل الماموم بتسبيحها ولو تخلف عنه بما هو في صورته ركن ولم ... للسجود فلا ان يبطل صلاته كما مر

وفاه اللامه ان يتخلف بعذر ومن ذلك سبق الامام فاذا ادرك الماموم الامام في القيام فان فات الركوع

مثل ان يقدر الماموم من الفاتحة ... ان يدعو الافتتاح والتعوذ بل ... بادر الى قراءة الفاتحة فان علمت ... اما

ان ... ادرك الفاتحة كلها اتمها قبل الامام بها ولو ركع الامام وهو في اثناء الفاتحة فلا ... اوجه احدها يركع

القراءة ويركع مع الامام قال الحول والسريحي وهو المذهب المنصوص وثانيها انه يتم الفاتحة وثالثها وصححه

القفال والمسعودي انه ان قرأ شيئا من دعاء الافتتاح او التعوذ لزمه قراءة بقدره من الفاتحة وان لم يقرأ شيئا

منه يكفي الماء. ويركع معه ويكون مدركا للركعة فان قلنا انه يركع معه فركع سقطت عنه القراءة وسمية

الركعة وان اشتغل باتمام الفاتحة كان متخلفا بغير عذر فان لم يدرك الامام الا في الاعتدال لم يكن مدركا

للركعة ثم ان قلنا بالوقف ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة اصحها لا يبطل فان ... في المتون فالاولى

وعلى هذا ينبغي ان لا يركع لانه غير محسوب له بل يتابع الامام في الهوي الى السجود ويعبر بانه ادرك الا ان

والركعة غير محسوبة له ... يبطل فتحرم عليه الاستمرار ... ان قلنا يتم الفاتحة فتخلف

... لتم ... التخلف بعذر ويسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق

الامام ويعذر في التخلف بثلاثة اركان مقصودة ... له الركعة ... لم يلحقه بعده ... يأتي

لذا قال ... قال القاضي هذا اذا لم يشتغل بالدعاء والتعوذ فان كان اشتغل بها فهو متخلف بغير عذر فان قال ولم

يتم الفاتحة وركع معه بطلت صلاته ان علم وتعمد لترك القراءة. هذا وان قلنا بالثالث قال القاضي فله صلة على القول بانه

لا ... ادرك الامام الا في الاعتدال بعد فانه للركعة ... صلاة موقوفة والمسألة معروفة ... اذا

بطله اتمام الفاتحة مع الامام ... اذا كان الكل ... دعاء الافتتاح والتعوذ ثم ... او سكت ... لا يسقط

عنه قراءة الفاتحة قطعا ومنها ان يكون الماموم بطيء القراءة فيركع الامام ... ركع قبل

ان يتم الماموم الفاتحة فوجهان احدهما انه يسقط ... عنه ما ... كان متخلفا بغير عذر

واصحهما لا يسقط وعليه اتمامها ويسعى خلف الامام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة فوجهان

... اذا علمنا فوجهان احدهما ان عليه ان يخرج نفسه ... والثاني انه ... على هذا

اصحها انه يراعي نظم صلاة نفسه ... للعذر ... واظهرهما انه يوافقه ... ثم

يتدارك ما فاته بعد سلام الامام ... ولو ... في ... ركعة ولو اشتغل الماموم بما

الافتتاح ولم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فتم الفاتحة فالو كان بطيء القراءة وهو يسعى وصلى التخلف ... ويشتغل

المودي التخلف ... القراءة ... القراءة ... في كلام بعض الشارحين ان التخلف

بعذر ... بغير عذر ومنها النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها لم

له العود الى قراءتها فاذا سلم الامام قام واتى بركعة وان كان ... متخلفا عن الامام بغير عذر ركعة

وفيه انه يعود الى القيام والقراءة ويكون متخلفا بعذر ولو تذكر ترك الفاتحة ... بعد ركوع الامام

ولم يكن هو ركع لم يسقط عنه القراءة ... فوجهان احدهما انه يركع معه فاذا سلم الامام

قام واتى بركعة واصحهما انه يلزمه اتمامها وعلى هذا التخلف ... بغير عذر ... وجهان

الجديد الاول ومنها الخوف ... في صلاة الخوف ومنها الزحام ... في الجمعة

فصل واما التقدم على الامام فان كان بركن من الافعال او الاقوال فان كان من الافعال فان ركع قبله ... الامام

الاحرام ثم سجد فان لم يسبقه بركن كامل لم يبطل صلاته سهوا كان او عمدا ... فاذا ركع قبل

الامام ولم يرفع حتى ركع الامام وهل يعود فيه طرق اصحها وهو عن النص انه يستحب له ان يعود الى القيام

ويركع معه ولا يلزمه ذلك وثانيها ... في القديم انه يجزيه ان يعود الى القيام سهوا فعله

عمدا او ... وثالثها انه حرم الامام والسهو انه يحرم العود فان عاد بطلت وان سها ... فوجهان

اصحهما انه يتخير بين العود والمضي فيركع الامام وثانيها العود فان لم يعد بطلت صلاته ... وقال القاضي

لا يبطل في ظاهر المذهب فان ... ركن ... عامدا ... بطلت صلاته وان كان ساهيا او جاهلا

فلا ... الركعة ... بعد سلام الامام ... ركن تام ... التخلف ...

ومثله العراقيون ... اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع ... فلم يجتمع معه في

الركوع ولا في الاعتدال ... الرافعي ... فهو كالتخلف ... بركنين ... في التخلف ...

... بعد الحبس فإن تقدمه بركن واحد فيظهر ان احدها ان يقدمه بركن مقصود مثل

ذلك بالتقدم فان كان لحاجة ... وسجد والامام بعد في الركوع او الجلوس

فلا ... وان اعتدل ... غير مقصود وهو الاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع

السجدتين بان رفع رأسه من السجود الاول وجلس وسجد الثانية والامام في الاولى ... فالوجهان في بطلانه

من قلب والمنصوص المشهور الصحيح ان التقدم بركن لا يبطل ولو كان التقدم سهوا لم يضر اعتداده

وهمان ولو شك ... الامام في الركوع ... ولم ... في الركوع ... فيرفع العود منه

ويستحب ان يركع معه ... وان كان التقدم في احوال فان كان ...

تعلم انها ... ما ... الدخول ... صح ... الصلاة من ... انه الامامه

وقال ... هذا اذا ... ان الامام ... مع علمه ... لم يبطل لعدم نطقها وانما

... والتشهد فالدلالة ... الامام ... اولى ... بالكلية ...

... لا يبطل ... الامام او بعضها ... ورفع ... اذا السهو واذا

... بالامام ... ان يفعل ... الى ان يركع ... ولهذا اداركه

الامام والعا ... للامام ... ان يفعل ... الجماعة ... الى الركوع ... فيما ... صحه

... ركعه ... الركعه سواء كان الامام ... او ... صحه

... الصحيح ولو ... الامام لم ... قطعا ... الصحيح

... احوال احدها ان ... بالحنث الركوع فلا تعد

... قطعا ... الامام ... ان ... قطعا ... تعد ... قطعا

... الامام ... فلا يعتد ... ولا

ولا ... انها يعتد ... ايضا ... علمه ... انها يعتد بالله

هو كانه ... ان ... بالله ... بالله وان كان ... لم يعتد بالله

... احدها يعتد ... الامام والعراق ... واصحها

وهو ... الامام ... يعتد ... التين في الصلاة ... انها يعتد بها

على ... الامام ... احدهما ... الاحوال ... صلاة ... انه يجوز ويصح مع

القراءة مطلقا وهو ... انه ان ... بعذر ... ويروى عن العلم

قال الامام ... قد اورد ... بعالم ... ان ... الجماعة له ... الجماعة له بعذر

الركوع والسجود ... الامام ... كالسجدة الاولى ... من صاحب ... بعض

... ان ... فلم يكن ... الامام ... قراءة الفاتحة واحتلفوا

... ان الفاتحة ... وقيل بعذر ... واصحها انه بعذر والطول

... الفاتحة ... اذا ... بعذر ...

الثاني

الثاني البطيء ... قال العاص ... الامام ... فارقه ... صح

على القول بجواز المفارقة ... له تلك الركعة هذا ... المفارقة في عين صلاة ... الكلام

أن المفارقة في صلاة ... حكمها في بابها ... المفارقة بعذر ... المتابعة ... قطعا

كالزوال الامامة ... الصلاة ... الجماعة ولذلك لو كان صلاة المأموم ... لو ... والعمل

في الصحيح ... ان له مفارقة بعذر ... المسالة قطعا ... من ... ذلك من العرض

... للعذر ... الجماعة وان ... منفردا فان كان ... الوقت

... ان ... ويسلم معها ... ان ... مع الجماعة فان لم يفعل ... لو كلها

... الجماعة ... له ان ... الصلاة مع الجماعة ... عليه ... الاول

ان ... صلاة ... لا يبطل ... عليه هنا ان يسلم من ... الوقت

هذا اذا كانت الصلاة ... فان كان ... ركعتان ... فيهما عصل

الجماعة وهو ... اذا اتسع الوقت ... الوقت منفردا ولو سلم منها من

... وصلاها مع الجماعة ... بعضها خارج الوقت ... عليه ان يسلم من ... وان

... الصلاة ... فان كانت الجماعة ... فالكلام ... وان كان ... البلغم

... ولا يبطل الصلاة ... في يوم ... دون الجماعة ... يسلم

... وان كانت الصلاة ... الجماعة ... وان ... يقطعها ... ودخل

في الجماعة ... ولو لم يسلم ... الجماعة ... احرم ... في ... حوالى ... فيها

اصحها القطع بالمنع ... اربعة ... احدها المنع ... والاصح ... العلي واصحها

... وهو الجديد ... قبل ... الجديد واحتلفوا ان

... القولان ... الامام ... الصلاة ... والاستحباب

والصحيح انها ... على ... طرق احدها ... العدد بعد الركعه

منفردا ... فطريقان ... منفردا ... قطعا ... فالثاني

... الركعة الاولى ... فان ... الامام في ركعة والامام في اخرى ... فيه

... والرابع الصحيح ... القولان ... الامام ... بعد هذا

... الامام ... والثاني ... في الركعة

... الاول ... الامام في الرابع

صح بجمعه الصلاة والسلام بان المقتدي اذا ما قام الامام ركعتين من التراويح فسلم ساهيا صحت صلاته

اعتبار ان احدها اتمهم [illegible] من قبل ركعة بعد اختلاف المرتب وادى الخلاف واذا حوربا الاقتدا فعلى

واحتمال الركعة التي اتى بها [illegible] يبوته [illegible] في موضع [illegible] صلاة المأموم

لم حرمة التابعة [illegible] ساهيا وسلم فتصح صلاة هنا قطعا للعذر في المفارقة [illegible]

التشهد وطول الدعا [illegible] صلاة وسلم [illegible] صلاة الامام اولا ام المأموم واذا سهى المأموم

الاقتدا ثم تكلم به الامام فسجد للسهو بعد اخر صلاة وان سهى بعد الاقتدا [illegible] الامام

امامه او تصرف على المأموم [illegible] بعد اخر صلاته على الصحيح ولو اقتدى بامام [illegible]

يقطع الاقتدا الاول [illegible] صلاة يقطع الاقتدا الذي كان وعلى الصحيح انها الاشغال يصح

اقتداء الثاني على الصحيح ولو انسح الصلاة [illegible] لعذر [illegible] وحده في وقته

[illegible] ام الصلاة [illegible] صار ذلك وصلى صلاة المأموم

[illegible] فابع نقل الصلاة الصلاة اخرى [illegible] من احرم منفردا

اقتدى [illegible] على الارض [illegible] ويشكل على المذهب الثاني لعل سنة

راسه [illegible] الثالث [illegible] الخامس [illegible]

يشكل على المذهب [illegible] الرابع [illegible] السادس الفرع المقدم وهو

[illegible] الطهر [illegible] على المذهب [illegible] الاشكال

[illegible] الفرع الرابع اذا ادرك المسبوق الامام [illegible] قبل الركوع [illegible]

[illegible] المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع [illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

في الاحرام [illegible] على الامام على المذهب [illegible] ثم رفع واسه قبل الركوع

وان ارتفع الامام عن اقل الركوع [illegible] هذا المقتدي لم يدرك [illegible] الامام [illegible]

وهو [illegible] الرابع [illegible] مدركا للركعة ادرك [illegible] وتسقط

ذلك [illegible] مدركا للركعة [illegible] ما ادركه مسبوق وكل

[illegible] الركوع [illegible] ما داله ثانيه

[illegible] اذا ادرك [illegible] الركوع [illegible]

صواب

جواب ما ادركه [illegible] مدركا للركعة على المذهب [illegible]

الا [illegible] بعد [illegible] قال البخاري [illegible]

اما لو عاد [illegible] الى الركوع [illegible] ولو ادركه بعد [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] مدركا للركعة [illegible] تابعة الامام [illegible]

التشهد الاخير [illegible] صلاة [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] ادركه في الركوع [illegible] الامام

[illegible] الروياني [illegible] التشهد الاخير [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الركوع او السجود [illegible]

[illegible] مدركا للركعة على الصحيح [illegible] ركعة

[illegible] الركوع [illegible] في ادراك الركعة بالركوع [illegible]

ارتفاع الامام عن [illegible] وهو المنصوص [illegible] مدركا [illegible]

[illegible] قال العراقي [illegible] للسهو [illegible]

[illegible] المسبوق [illegible] الامام [illegible] من الركوع [illegible]

لم [illegible] الاعتدال [illegible]

بعد الركوع [illegible] اتمه [illegible]

[illegible] اقل الركوع [illegible] مدركا [illegible]

المسبوق الامام في السجدة الاولى [illegible] الامام [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الامام [illegible] قال العراقي [illegible]

المسبوق [illegible] الامام [illegible] في الركوع [illegible]

[illegible] السجود او في التشهد [illegible]

السجود [illegible] التشهد [illegible] سلام الامام [illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

الركعة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الركعة [illegible]

[illegible] بعد سلام الامام [illegible] صلاته [illegible]

للامام الاية واستحسنه الشيخ عز الدين وقال ينبغي ان يقضي ذلك ما ادرك ان الاول

وله ان يقوم قبل الاول فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد ولم ينو المفارقة ذكره الروياني في

الفروع في ... وادرك المأموم الركوع ... صلاته ... الفرع السادس ما يدركه المسبوق مع

الامام هو اول صلاته وما يأتي به بعد فراغ الامام هو اخرها فلو كان الاول ولعله من المغرب والعشاء

وقام للامام ... في الثانية ... الاول ... ولو ادرك ركعة من الصبح ...

مع الامام ... الركعة الاخرى قال الشافعي ... الركعة ... للذي ادرك ...

السورة في ... الاصل واختلفوا ... ان ... على قولين ان السورة

... الركعات وقال الجمهور هو جواب على القولين ان ... في الركعتين الاوليين

... ومنهم من طرده في ... الاخريين وقال ... وهو ...

والاولى للمسبوق ان يحرم بالصلاة ... ان ... ويوهم ... التامي

وقال ... ان كان ... الاولى ... الصلاة

باب صلاة المسافر

اعلم ان المسافر ... الصلوات الخمس

... الصلاة ... وكلام

... في ... ولم يختص بالسفر ...

في ... وهي ... الامام ... السفر ...

... الاول في ... الاول ... الاستعمال من كل

... الامام ... على المذهب وان ... فيصح مثل

... واحد ... الامام الذي ... الا ...

... قال الرافعي ولعله ...

... الصلاة ... معلوم ...

... الاول

... الاول الله

... ان ... من ...

واهل السور ... فاذا ... سواء كان ...

...

ولم يعد ... الا في ... قال الرافعي ... المرور ... اذا كان ... ولا

من ... لم ... لا ... الملك ... فقد ... للك

... في ... الوجه ... بطلت ... والله وقال الشافعي ... والمسافر

ان كان ... الا ... وقال ... التي تقطع ... الجمهور انه لا يشترط ... ولم

... في ... تجمع ... عليه سور

وان لم يكن للبلدة سور ... فالعمران ... متصل

... متصل والعمران الذي ... في وسط البلد ...

... او ...

... الامام ... والله ...

... الرابع ... لا يشترط ... وان كان ...

... الرابع والسابع ... البلد ... لا يشترط ...

... ولا ...

... وقال الجمهور ... لا يشترط ... وجه ... انه يشترط

... الرابع ... في وسط البلد ... حاصل من

... الثاني

... الجمهور ... لا يشترط ... الرابع والسابع ...

... الرابع والسابع ... قال الامام ...

... الرابع ... المسافر ... الرابع ... لم يشترط

... الرابع قال ... قال الامام ...

... ولو ... وقال ... كان

... الوضع الثالث

... الاستعمال ...

... كان ... الاحكام ...

... البلد ...

... الواحد ... ان يكون ... واحد ... في ...

الامام الاعظم واستبعده الشيخ عز الدين وقال ينبغي ان يكتفى بذلك بما اذا كان موضع يشهده [illegible] الاول
وله ان يقوم مقام الاول فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد ولم ينو المفارقة [illegible]
[illegible] الفرع الرابع ان [illegible] ما [illegible] السورة مع
[illegible] الامام [illegible] وثانيها [illegible] بالاول والعمر من العرب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] والاسم في الثاني وان ادرك ركعة من الثاني ولو ادرك ركعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركعة الاخرى قال ابن [illegible] ادرك الركعة من [illegible] ثم قام [illegible]
السورة في [illegible] بالعدد [illegible] واختلفوا فقال ابن ابي هريرة هو صواب على قول ان السورة
[illegible] الجمعة وقال الجمهور هو صواب على القولين لان [illegible] السورة في الركعتين الاوليين
[illegible] وقد [illegible] ومنهم من طرده في الجهر في الركعتين الاخريين وقال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صورة جماعة اخرى [illegible] ذلك قاله القاضي
وقال المتولي ان كان [illegible] جماعة اخرى [illegible] المنفرد [illegible] الاول ان لا [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الشرائط

اعلم ان الشافعي [illegible] ان اقامة الجمعة [illegible] الجمعة
[illegible] الصلاة [illegible] وفيها مواضع وكلام [illegible]
[illegible] في [illegible] وان [illegible] بالعدد [illegible] المطر [illegible]
[illegible] فان اراد الامام [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الاول في [illegible] وهو السفر الطويل [illegible] الاول [illegible] الاسماع [illegible]
[illegible] فلا يرخص [illegible] على المذهب وان [illegible]
[illegible] واحد وهو الذي [illegible] الذي [illegible] الطريقين لا الى مقصد [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الى مقصد [illegible] قال الرافعي ولعله [illegible]
ان [illegible] السفر ولو [illegible] نعم [illegible] معلوم بعد ما قام [illegible]
[illegible] السفر [illegible] قال [illegible] الدين [illegible] ومعنى [illegible]
[illegible] ولهذا لو [illegible] والكلام في [illegible] السفر [illegible] فصلان الاول
[illegible] الاستقلال [illegible] والمواضع [illegible] الاستقلال [illegible] الاول البلد
[illegible] ان يكون [illegible] كان [illegible] الاستقلال [illegible] دون [illegible] والثاني
[illegible] ساكن او [illegible] او [illegible] سواء كان [illegible] دور [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] قال الرافعي يكفي في بعض [illegible] المردودة [illegible] اذا كان خارجه دور
[illegible] له او [illegible] فلا [illegible] ويعرف منه كلام [illegible] في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] واضطرابا وهو [illegible] ان [illegible] [illegible]
ان كان [illegible] السور واما [illegible] المنازل [illegible] في المحرر [illegible] شرط [illegible] الدور
والمعاني الملاصقة للسور من خارجه وقال النووي المذهب الذي قطع به الجمهور انه لا يشترط وان [illegible]
السور [illegible] فان [illegible] سور [illegible] او [illegible] لم [illegible] ويكون [illegible] سور
وان لم [illegible] سور مطلقا [illegible] العمران [illegible] متصل
[illegible] والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر الذي في وسط البلد [illegible]
الخراب [illegible] دخلت من المكان [illegible] او [illegible]
[illegible] اصل الخلاف [illegible] يشترط مجاوزته قطعا وان لم [illegible] يشترط مجاوزته
على الصحيح واما المزارع والخراب [illegible] البلد فلا يشترط مجاوزتها [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الا اذا كان [illegible] ودور [illegible] فلا [illegible] مجاوزتها
[illegible] قال النووي ولم يتعرض له الجمهور [illegible] والظاهر انه لا يشترط [illegible] يشترط
مجاوزة البساتين والمزارع [illegible] البلد [illegible] ولو كان في وسط البلد [illegible] حائطه
[illegible] يشترط [illegible] الموضع الثاني
[illegible] البلد [illegible] الجمهور فلا يشترط [illegible] المزارع والبساتين [illegible]
وقال الغزالي يشترط فيها مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة دون غير المحوطة وقال الامام [illegible] مجاوزة
البساتين دون المزارع قال [illegible] غير محوطة [illegible] المزارع او [illegible] يشترط
[illegible] مجاوزتها ولو [illegible] يشترط مجاوزتها [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] مجاوزة [illegible] فلا [illegible] الموضع الثالث
[illegible] لم يشترط [illegible] الآخر [illegible] معارضتها
[illegible] كان [illegible] الاستقلال [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] في [illegible] والاكراد [illegible] الخيام [illegible] كانت مجموعة
او [illegible] والخيام [illegible] البلد وان [illegible] كالعرب
[illegible] الواحدة [illegible] واحد [illegible] بعضهم [illegible] كانوا [illegible]

ترابها كمطرح الرماد ومنبع الصبيان والبادي الذي يخرجون
• ويخرجون معه معارفه الخيام معارفه
فيه ويعاطى الابل ويحتاج العشم ونحوه وجه انه لا يعتبر معارفة الخيام ويكفى معارفه حيه والموضع المخصص
فيه مسالة المال وان نزلوا على نهل او محتطب فلا بد من مجاوزته الا ان يتسع بحيث اعتبر النازلين وان
كان النازل وحده او مع جماعة او الى واحد فان سافر في طوله كان ابتداء سفره اذا فارق موضع نزوله
او اكثره الى الحل منها وان سافر في عرضه فالنص انه لا بد من مجاوزة عرض الوادي وحمله الجمهور على
الغالب في صعوبة دونه فان اتسع لم يشترط مجاوزة العرض الذي يعد موضع نزوله او موضع حلته
كالو سافر في طوله وحمله اخرون على ما اذا الحلة في جانبه واكثره في جمع عرض الوادي واجراه القاضي الطبري
على الظاهر وقال لا بد من مجاوزته وجانبا الوادي بمنزلة سور البلد فان كان النازل وحده او في حلة
على ربوة فلا بد ان يهبط منها او في وهدة فلا بد ان يصعد منها بشرط ان لا يتسع جدا فان اتسع جدا
فالعبرة بالوادي فرع قال الاول اذا فارق المسافر بنيان البلد ثم رجع اليه لحاجة يأخذ منه
ويغسل الدم من رعاف اصابه ونحو ذلك وكون فان لم يكن له بها اقامة لم يصر مقيما بالرجوع
اليها والحصول فيها وله ان يترخص فيها وفي رجوعه اليها بالقصر ونحوه وان كان وطنه صار مقيما
بقصد الرجوع اليها فليس له ان يترخص بعده الى مكانه وفي رجوعه وفي اقامته فيها فلما ترخص
اذا فارقها ثانيا وفيه وجه ان له ان يترخص ما لم يدخلها وان لم تكن وطنه لكن اقام بها مدة من رجعه
من قصده على الرجوع الى ان يخرج منها انشاء وجهان اصحهما نعم ويقطع به قاطع ويقطع البغوي بمقابله
وهذا كله اذا لم يكن من مكان الرجوع والبلد مسافة القصر فان كانت يترخص قطعا الثاني لو خرجوا
من البلد وانتظروا في موضع ينتظرون الرفقة فان قصدوا انهم ان خرجوا سافروا كلهم والا رجعوا
لم يقصروا وان قصدوا ان ينتظروا يوما او يومين او ثلاثة فان لم يخرجوا سافروا وبينهم وبينها مسافة القصر
قصروا وان لم يكن بينهم وبينها مسافة القصر فلا يقصرون حتى يخرجوا الثالث لو نوى العود الى وطنه وهو ان يرجع الى
الموضع الذي سافر منه لحاجة فيه في السفر فيه يقصد ان الله يسقط رخصه في سفره الوصول
الى الوطن الذي عزم على الاقامة فيه فلا يقطع الرخص وهو دون الثلاثة ولو لم ينو الاقامة به وذلك
يعرف انه قد ينقطع به قاطع منهم الماوردي وزعم انه لا خلاف فيه انه لا يترخص وانتهى سفره لوصوله
اليه كالوطن واصحهما ويقطع به البندنيجي انه يترخص ولو حصل في طريقه بلدة او قرية له فيها اهل
وعشيرة وليست وطنه فهل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان اصحهما نعم ويقطع بهما انتهى السفر بدخوله
وليس لا ولو نوى في سفره وطنه فالوجه ينتهي السفر الى حين ادخل ودخول مصر ومن نهايته الصلاة ونويا قد اذا
رجع

رده الى بلده خرج منها الى مسافة يقصر فيها الصلاة حتى عزم الاقامة بها لم يترخص بها الى الرجوع وللكل
عزم على العود الى بلده الذي فيه الاقامة فاذا نوى الاقامة فكلما في موضع صلح لها فكذلك
وفيه وجه انه يلزمه الذي لا اقامة فيه ثم هو سفره ولم يترخص فلو ابتداء سفر اعتبر فيه مسافة
ولذا لو نواها في موضع لا يصلح لها على الصحيح عند الجمهور هذا كله اذا نواها وهو ماكث فان نواها
وهو سائر لم يصر مقيما بلا خلاف واما اذا نوى الاقامة بلده فان كانت دون ثلاثة ايام لم يضر ثم لم يقصر
معها وان كانت اكثر من ثلاثة فقد قال الشافعي والجمهور ان كانت اربعة ايام وتامة وهو مقيم
ان لا يحتسب منها يوم الدخول ولا يوم الخروج فان زاد على ثلاثة وجرح فقد صار مقيما الا ربعة
يوما الدخول والخروج على الصحيح وقال بعضهم لو دخل وقت الزوال يوم السبت على عزم ان يخرج وقت
الزوال يوم الاربعاء فهو مقيم وان دخل يوم السبت على عزم الخروج عشية يوم الاربعاء
يترخص ولا يكفي ان الايام الكاملة معدودة مع لياليها ولو دخل ليلا لم يحسب بقية الليل وحسب
الغد في الاسقاط انه اذا دخل بها ما اذا قدم فيه من سعى الخط بعلة لانه لو دخل ليلا فهو
من الداوي انه اذا دخل ليلا لا يحتسب تلك الليلة ولا اليوم الذي بعدها وهو غريب والمذهب
المعتمد على الصحيح وقيل له ان يقصر ابدا الثالث صورة الاقامة اذا اراد على ثلاثة ايام على الوجه
المذكور والخلاف في اصحاب نوى الدخول والخروج منهما سفره ويستطيع رخصه حكما عن
كل ويسقط بالمسافة او قربه واحتاج الى الاقامة لها بان يكون حينئذ لا يتوقع نجحها في ثلاثة ايام
او يتوقع يسعى فيها وهو على عزم الارتحال متى نجز الحالة الاولى ان علم انه لا ينجز
فيها فكذا والتجارة للتجارة وصلاة الجمعة او العيد وفيه قال من رحمه الله فان لم
يكن فالمذهب انه لا يستطيع سفره ولا يترخص وفيه وجه بعيد وان كان ما لا او حاجة
فلذلك على الصحيح وهذا على رخصه بلده ايام وجهان وعلى القول بانه يترخص قال من يترخص
فيه اقوال اصحها يترخص ابدا مطلقا والثاني وهو الاصح يترخص ثمانية عشر يوما والثالث سبعة
عشر يوما والرابع اربعة عشر يوما والخامس عشرون يوما والسادس يترخص المحارب دون
هذا كله اذا لم ينو المحارب اقامة اربعة ايام فان نواها فقولان اصحهما وهو الذي قطع به الاكثرون
البدليين انه يحكم عليه بالاقامة في الحال والثاني انه كمن لم ينو وحكاها الامام ... اذا نوى اقامة
خمسة عشر يوما على القول بانه اذا اقام ثمانية عشر يوما ثمانية كان له القصر في الباقي على القول بانه
الثانية ان يتوقع ...حاجته لحصل في اربعة ايام وهو قاصد السفر بعد قضاء حاجته فله القصر فيها

وقعت ولنا ما رآه فيهما قال لو كان على قتال أو حاجة ففيها طريقان أحدهما أنه على القولين المعروفين
نظيره في الحال الأول أصحهما أن له القصر والثاني يقصر فيه الأقوال والثاني أنه يقصر ثمانية عشر يوما
فقط ويأتي بعدها قولان وإن لم يكن على قتال والحاجة متوقعة فطريقان أيضا أحدهما أنه على الخلاف المتقدم
في القتال والثاني القطع بأنه لا يترخص وقال بعضهم لا يقصر أكثر من ثلاثة أيام وطرده بعضهم في القتال
وإذا كان الخلاف في هذه الحالة [illegible] فحصل فيها ثمانية عشر [illegible] وقيل
أحدها أنه يقصر ثلاثة أيام ثم بعدها مطلقا الثاني يقصر أربعة أيام ثم بعدها مطلقا
الثالث يقصر سبعة عشر يوما ثم بعدها الرابع يقصر ثمانية عشر ثم بعدها الخامس
يقصر عشرين ثم بعدها السادس يقصر عشرين ثم بعدها السابع يقصر أبدا الثامن إن
كان من حاجة غير قتال يقصر ثلاثة أيام ومن حاجة قتال يقصر ثمانية عشر يوما العاشر إن كان من حاجة غير
قتال يقصر ثلاثة أيام ومن حاجة قتال يقصر سبعة عشر الحادي عشر إن كان من حاجة غير قتال يقصر ثلاثة
أيام ومن حاجة قتال يقصر عشرين الثاني عشر من حاجة غير قتال يقصر ثلاثة أيام ومن حاجة قتال
يقصر أبدا الثالث عشر من حاجة غير قتال يقصر أربعة أيام ومن حاجة قتال يقصر سبعة عشر يوما
الرابع عشر من حاجة غير قتال يقصر أربعة أيام ومن حاجة قتال يقصر ثمانية عشر الخامس عشر من
حاجة غير قتال يقصر أربعة ومن حاجة قتال يقصر سبعة عشر السادس عشر من حاجة غير قتال يقصر
أربعة ومن حاجة قتال يقصر عشرين السابع عشر من حاجة غير قتال يقصر أربعة ومن حاجة قتال
يقصر أبدا الثامن عشر من حاجة غير قتال يقصر ثمانية عشر ومن حاجة قتال يقصر أبدا فرع
الأول تاجر عند بيع سلعة أو إبراء [illegible] سوى العبد والمرأة إقامة أربعة أيام ولم
ينويا السفر والعود فوجهان أحدهما ينقطع سفرهما بعزمهما [illegible] لا اختيار لهما قال
العراقي ولو نوى الحبس الإقامة ولم ينوها [illegible] فيحمل أنه على الوجهين قال [illegible] والأصح التكميل
أنهم يترخصون الثاني لو سافروا في البحر فردتهم الريح فأقاموا لانتظار هبوبها [illegible]
الأسنوي الإقامة [illegible] كل ساعة فلو [illegible] ذلك الموضع ثم ردتهم الريح إليه فأقاموا به [illegible]
إقامة [illegible] يقصر فيها [illegible] ولا يضم إلى الأول الثالث لو سافر إلى بلد يقصر فيها الصلاة ونوى
أنه إذا وصله أقام به [illegible] أربعة أيام وإن لم [illegible] بلده القصر إلى البلد [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] ولو نوى بعد أن [illegible] أن لا يقيم أكثر من [illegible]
أو ردها [illegible] الرابع لو دخل مسافر إلى بلد [illegible] إقامة أربعة أيام أحدها

فصل

يعني جواز القصر مع نية إقامة الأربعة كالكفني والأجير والعبيد [illegible] كلام الأئمة فإن [illegible]
ثم قال القفال الإمام لا [illegible] أن يشاء ما رآه وإن شاء أتمها عند [illegible]
مثلا الإمام [illegible] الخامس إذا سافر إلى [illegible] يقصر فيها الصلاة. كما إذا خرج [illegible]
[illegible] العود فقد انقطع سفره فليس له أن يقصر [illegible] في ذلك المكان
وإذا [illegible] فليس له أن يقصر إلا أن يكون [illegible] المكان الذي يعود إليه [illegible]
[illegible] سفره الأول لا يقصر إلا أن يكون [illegible] ولذا لو قصد [illegible]
أربعة قال القمولي ولو تردد هل يرجع أم لا [illegible] في الحال العدد الثاني كون السفر
[illegible] القول بأنه ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل الهاشمي ألف خطوة بخطو البعير
[illegible] خطوة بخطو الآدمي وذلك [illegible] أقدام فالميل [illegible] ستة آلاف ذراع
[illegible] هذا الوسط [illegible] ذراع فالميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون
أصبعا معتدلة بعرضه والأصبع ست شعيرات معتدلات بعرضهن والشعيرة ست شعرات
من شعرات البغل وذلك ثلاثة أميال فرسخ وكل أربعة فراسخ بريد والثمانية والأربعون ميلا
ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد [illegible]
الأيام [illegible] أنه يجوز القصر في السفر القصير [illegible] هذه المسافة وهذه المسافة
[illegible] على الصحيح ولو قطع هذه المسافة في يوم أو بعضه على فرس جواد [illegible]
البحر في ساعة لشدة الريح ولو شك في المسافة [illegible] مجتهد فإن لم يظهر
له [illegible] لم يقصر [illegible] الريح في المراسي [illegible] الإقامة
[illegible] الإقامة والأفضل أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام [illegible]
[illegible] لو نوى الكافر [illegible] ثلاثة أيام [illegible] وأسلم الكافر
وبلغ الصبي [illegible] الثاني فصل [illegible] الرخص المختصة بالسفر
الطويل [illegible] أحدها [illegible] أحدها
جواز صلاة النافلة على الراحلة [illegible] الثالثة
[illegible] الرابع [illegible] إسقاط فرض الصلاة
[illegible] السفر الطويل [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] والمريض [illegible] عند الاصحاب [illegible] سفرا [illegible] عند [illegible]

[illegible] استباحة بسفر ولذا التيمم [illegible]

[illegible] السفر [illegible]

[illegible] والمسح على الخف ثلاثة ايام [illegible] على الصحيح [illegible]

[illegible]

احدها [illegible]

[illegible] على الصحيح [illegible] الخف [illegible]

[illegible] رمضان

[illegible] على الصحيح [illegible]

في اخر [illegible] الامام [illegible] اصحها عند الجمهور [illegible]

[illegible] سواء على الاول [illegible]

احدها [illegible] ثلاث مراحل [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] للسفر الطويل

اربعة شروط [illegible]

[illegible] لم يترخص وان سافر الى [illegible]

[illegible] فان كان بينها مسافة القصر [illegible]

الموضع [illegible] مرحلتين [illegible]

يترخص ولو [illegible] الوصول الى موضع كذا [illegible]

قطعا ولو نوى مسافة القصر [illegible]

العمران [illegible] انه يترخص [illegible] بعد الخروج من العمران

والاقامة ببلد وسط الطريق اربعة [illegible] الى البلد المتوسط مرحلتان يترخص

قطعا وان كان [illegible] اصحها يترخص [illegible] في المتوسط دون الاربعة

[illegible] قطعا ولو نوى بلدا دون مرحلتين [illegible]

من قصر [illegible] فان كان بينهما من ذلك الموضع مرحلتان ترخص والا فلا ولو سافر العبد بسير مولاه والزوجة

بسير زوجها والجندي بسير اميرهم ولم يعرفوا مقصدهم لم يقصروا فان نووا مسافة القصر جاز الترخص للجندي دونهما

وان عرفوا مقصدهم ترخصوا قال البغوي [illegible] للعبد والزوجة

[illegible]

[illegible] لم يقصر قبل مرحلتين [illegible] الى ذلك الموضع

[illegible] مرحلتين [illegible] قال النووي [illegible]

العبد والمراة والجندي [illegible] لم يعرفوا المقصد [illegible]

[illegible] مرحلتين [illegible] التصريح [illegible] الشرط الثاني ان لا

[illegible] مرحلة [illegible] ان يرجع منه ولا يقيم

[illegible] يترخص [illegible] الثالث ان يكون طويلا [illegible] فلو

[illegible] طريقان فان بلغ كل منهما مسافة القصر [illegible] قطعا سواء سلك [illegible] لغرض

ام لا وان بلغ احدهما مسافة القصر دون الاخر فسلك الطويل فان كان لغرض ديني او دنيوي كزيادة

[illegible] وسهولة [illegible] ترخص بالقصر وغيره قطعا وكذا ان كان [illegible]

[illegible] ابو محمد وان لم يكن [illegible] اصحها عند الجمهور انه لا

يترخص [illegible]

[illegible] اربعة ايام [illegible]

او بلاد في الطريق اربعة ايام في كل واحد [illegible] مرحلتين لم يترخص وان كان بينها مرحلتان

ترخص وان كان بين بعضها وبعض مرحلتان [illegible] ترخص في ما بينهما مرحلتان ولم

يترخص في ما بينها دون ذلك [illegible] وهذا الشرط [illegible]

[illegible] اربعة ايام [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] والواحد [illegible]

[illegible]

في سفر [illegible] وسفر الحج والجهاد سواء [illegible] وفي سفر طلب العلم [illegible] والعبادة

[illegible] العبد الابق والولد العاق [illegible] والزوجة الناشزة والسفر لقطع الطريق

[illegible]

[illegible] قال المصنف [illegible] وتابعه الامام والغزالي ومن سفر المعصية

السفر ساقطا ويقضي بعد بالعبادة [illegible] ذكره [illegible] قال الشيخ ابو محمد [illegible]

[illegible] المعصية [illegible] من [illegible] وليس بجائز [illegible]

[illegible] الرخص فالعاصي [illegible] الرخص [illegible]

[illegible] من [illegible] والشيخ [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] على المذهب [illegible] التوبة والعاصي [illegible] ولبسه [illegible]

[illegible] العم [illegible] والشيخ [illegible] عليه [illegible] منه واستحسنه

الامام [illegible] ان العم [illegible] من الرخص للمسافر [illegible] العاصي [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] ولا [illegible] فرع لو [illegible] سفرا [illegible]

[illegible]

اول [illegible] نفس [illegible] العذر [illegible] قال [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] في السفر [illegible] العذر [illegible]

[illegible] قال [illegible] الخلاف [illegible] السفر [illegible]

[illegible] فالامام [illegible] السفر [illegible] والصحيح [illegible] فرع اذا سافر [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] من بعد الصلاة [illegible] اذا [illegible]

[illegible] بعد [illegible] واصحاب [illegible]

[illegible] احدهما ان [illegible] احدهما [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصلاة واصحهما [illegible]

[illegible] ان [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

... الامام ... مسافرا ... على الصحيح ... اذا ... انه مسافر ... فلو نوى القصر

... نوى ... الامام ... الامام وان قال ان كان مسافرا ... [illegible]

... الامام ... لو ... مسافرا ... [illegible] ... فله ان ...

... الامام ... صلاة ... القصر ... نوى القصر ...

صلاته وان ... مسافرا ... نوى القصر ... ان ينوى القصر ولذا ان ...

... نوى القصر ... الوجهان الاصح ... الامام ولذا ان ...

له هذا ... الصلاة ... لم ... ان يقصر ...

وان ... بالقصر ولو ... صلاة الامام ...

... القصر ... الامام ... نوى القصر ... وان كان ...

... الامام ... الامام ... ان كان ...

... الامام والقول ... الثاني ...

الامام ... صلاة ... القصر ...

... الامام ... القصر ... الامام ...

... صلاة ... الاتمام ... القصر ...

... الامام او نوى انه محدث ... سواء القصر ...

... الامام ... القصر ...

... سافر ... القصر ...

... الامام ... الثاني ... الامام ...

... نوى القصر ... الامام ...

... الامام ... القصر ...

... الامام والامام ... الثاني ...

... الامام ... سافر ...

... الامام ... مسافر ...

... صلاة ... الامام ...

... صلوا اربعا ... الامام ... القصر

... على المذهب الصحيح وجواز ... للامام ...

... الامام ... مسافر ...

... الامام قال ... الاصحاب ...

... الامام ... الامام ... ان ...

... الامام ... القصر ...

الامام ... القصر ...

... على القصر ... الامام ...

... الامام ... الامام ...

... الامام ... القصر ...

... مسافر ... القصر ...

... القصر ... الامام ...

الشرط الثاني ان ينوى القصر ...

... الامام ... القصر ... الامام ...

... القصر ونوى الامام ...

... القصر والامام ...

... الاولى ... نوى القصر ...

... نوى الامام ... الامام ...

... وسلم ...

... الامام ... الامام ...

... الامام ... القصر ... الامام

... السهو ...

... سهوا ... السهو ... العود

... سهوا ...

... السهو ... الامام ...

مخصوص الى انه يستحب ان يركعتين اخريين ثم يسجد للسهو احتياطا ... الامام احمد

الشرط ... [illegible] ... بالاقامة في ... ادا ... نسبه الى ... ركعة

الامام والماموم ... [illegible] ... لو نوى ... الامام لو نوى ... ركعتين

... الامام ... احرام ... اخر ... فى السفر ... الصلاة

... يشترط نية القصر العلم ... [illegible]

... لم يصح صلاته ... الامام لو نوى المسافر ... العهد ... القصر احتاط

... ركعتين ... [illegible] ... الظهر ... فعلا

... الظهر والعصر ... الجماعة ... [illegible]

... اعادها ... الرخصة ... ولم ... الرخص ولم يعد

قال ... والقول ... الصلاة ... القصر ... الاداء ... البلد

... ان الركعة ... عباس ان الصلاة ... فى السفر ... الرابعة

... ركعة مع الامام ... سلم ... سهو ... اعاد

... الامام ... على ... الصلاة ... يعود الى

... الثالث ... الامام ... الثانية

سجود السهو ... الامام ... الرواية الاولى

... القعود ... السلام ... العدد ... الركعة

... الركعة الثانية ... العصر ... الامام ... العصر ... الظهر

... الركعة الثانية ... الظهر ... الرابعة الثانية ... العصر

... الظهر ... الجمع ... الصلاة ... الصلاة

... الجمع ... الصلاة ... الظهر ... صلاتين

الباب الثاني

في الصلاة الجمعة ... [illegible] ... العصر والعشاء ... الظهر

والجمع ... الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... تقديم العصر والعشاء ... الظهر

والمغرب ... الظهر والعصر ... السفر ... العصر ... صلاة

... الجمع ... الصحيح ... الجماعة ... بعدها

... العصر ... الجمع ... السفر ... الصلاة

القصر ... [illegible] ... الظهر

... العصر ... [illegible] ... الجمع

... السفر ... [illegible] ... العراق ... السفر

... والعصر والمغرب ... العصر ... الجمع

... والمراد ... الجمع ... السفر القصير ... الجمع

... الجمع ... السفر القصير ... السفر ... الجمع

... الظهر ... العصر ... [illegible]

... الجماعة ... الاولى ... الثانية ... بعد الثانية

... الثانية ... الجمع ... الظهر ... الاولى

... العراق ... الجمع ... الثاني ... القطع

... الثانية ... الاولى ... الجمع

... الظهر ... العصر ... العصر ... الجمع

... الظهر والعصر ... الثانية ... الجمع

... المتولي ... العصر ... الظهر ... العصر

... العصر ... الاولى ... الصلاة ... الوقت ... العصر

... للظهر ... الجمهور ... التقديم

... الجمع ... الاول

... الفصل ... الجمع ... الاقامة

الاذان ... العراقيين ... الرجوع ... العرف ... العرف

... الجمع ... الصحيح ... الثانية

... الجمع ... الصلاة ... ركعة

... الجمع ... الاملاء ... الشرط

... الاذان ... والاقامة ... الصلاة ... الصلاة

وإن طال

[illegible] والفرق بين [illegible] الخطبة [illegible] بعذر أو لعذر أو السهو

[illegible] فلو [illegible] بينهما [illegible] ثم تذكر بعد الفراغ منهما أنه ترك من الأولى

[illegible] إلى وقتها [illegible] وإن طال الفصل [illegible]

[illegible] فإن [illegible] أعادهما جامعًا [illegible] لأنه ترك من الثانية فإن طال الفصل بطلت

[illegible] إن لم [illegible] وبعدهما الجمع بعذر [illegible] ولو ترك من إحداهما

[illegible] الجمع [illegible] ونقل الروياني عن والده أنه لو جمع التقديم وأراد

[illegible] وليس له الجمع [illegible] فرع [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] من الأولى [illegible] عنها [illegible] العصر [illegible] الجمع [illegible] دخوله في العصر [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] آخر لو جمع

[illegible] الصوم في الليل ثم [illegible] وأسلم قبل الفجر [illegible] الصلاة [illegible] على وجهين

[illegible] الجمع [illegible] صلاته [illegible] صحة الكلام [illegible]

لأنه [illegible] الجمع [illegible] العصر [illegible] هذا الجمع [illegible] الفراغ منه

[illegible] لأنه لو نوى [illegible] الجمع [illegible] ولم [illegible] وأما في الجمع بين التأخير فلا يشترط الموالاة

[illegible] المتقدمتان في شرائط الترتيب والموالاة [illegible] فإن شرطناها فلم يفصل الصلاة الثانية

[illegible] قال الماوردي والغزالي

[illegible] الأولى [illegible] أو لم يجز [illegible] معصية السفر

[illegible] لأنه [illegible] العصر في وقتها [illegible] الظهر [illegible] العصر وفعل الظهر [illegible] جامعًا في الكل [illegible]

[illegible] صلاة الظهر ودونها

[illegible] الصلاة [illegible] الظهر عقب العصر من غير طول [illegible] لم [illegible] عاصيًا [illegible]

في وقت العصر وإن طال الفصل بينهما [illegible] الظهر بعد العصر [illegible] العصر [illegible]

[illegible] أحدهما [illegible] صلاة العصر [illegible] إن [illegible] كان عاصيًا [illegible] مع العصر

[illegible] الأول [illegible] الروياني عن والده أنه لو جمع في وقت العصر [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] صحة الظهر [illegible] فعل العصر لو كان [illegible] في صحة الظهر [illegible]

[illegible] فعل الظهر [illegible] صحة العصر [illegible] التقديم [illegible]

[illegible] لأنه لم [illegible] في وقت إحداها والظهر في وقت العصر [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] الشرط [illegible] الظهر في وقت العصر [illegible] الجمع

[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] على [illegible] وإن نوى [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] فعل الظهر في وقت العصر [illegible] لأنه لم [illegible] الجمع

[illegible] وهذا يدل على صحة الوجه الثاني [illegible] العزم [illegible] على فعل العصر [illegible]

جواز الظهر في وقت العصر [illegible] وجود العذر [illegible] بشرط [illegible]

[illegible] على شرط [illegible] الثاني [illegible] في وقت العصر [illegible]

الظهر [illegible] الجمع [illegible] صلاة [illegible] بالتأخير [illegible]

العصر [illegible] قال الروياني [illegible] ويصلي [illegible]

[illegible] الظهر ويكون جامعًا [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]

أيضًا [illegible] الظهر [illegible]

الشرط الثالث [illegible] الجمع [illegible] على [illegible] في وقت [illegible]

[illegible] العصر [illegible] فالأول [illegible] الإسلام [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] عند العصر [illegible] فالأول [illegible] أحدها [illegible] والصحيح [illegible]

أحدها [illegible] عند [illegible] فالأول [illegible] لا [illegible] مع الفعل

[illegible] الإمام [illegible] قال الرافعي [illegible]

في [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] إنه [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الثانية [illegible] من كلام [illegible] على [illegible] لا يجوز [illegible] الإمام

هذا القول [illegible] العباس [illegible] قال [illegible]

[illegible] وأما [illegible] الجمع في [illegible] الترتيب

[illegible] على اشتراط الموالاة [illegible] الجمع عند [illegible] الصلاة

وأما [illegible] الجمع في وقت الأولى [illegible] العصر [illegible]

[illegible] لم يجز [illegible] معصية السفر [illegible] الأداء [illegible]

[illegible] إذا [illegible] ركعة [illegible] الأداء [illegible]

[illegible] بالسفر [illegible] الظهر [illegible] الظهر مع العصر

[illegible] عاصيًا [illegible] الصلاة [illegible] الظهر [illegible] إذا

[illegible] على [illegible] الروياني عن

[illegible] الجمع [illegible] وقت الظهر [illegible] الصوم عليه

[illegible] اليوم الأول [illegible] في وقت الظهر

[illegible] إعادة [illegible]

وقال لا نعلم للجمع بين الصلاتين المجموعتين اذا نوى الجمع بالتقديم او التأخير دون جمع التأخير وصححه الاول
فصار وما قاله الرافعي تبع الامام وكذا الغزالي قال الامام وهو وهم وقال العراقي انه هذا الحكم في غيرها الصلاة
فالمذهب الصحيح انها اذا انه لو صلى الظهر بنية الاداء بعد الجمع بعد خروج الوقت مع نقصانه كان القضاء
الاداء الصحيح بعد العذر ونقصا الناس عن عذر ثلاثا فرع قال المتولي لو شرع في الظهر في البلد ثم
سفينة سارت به وصار مسافرا في الصلاة فنوى الجمع فانه يشترط نية الجمع حالة الاحرام لم يصح الجمع
والاصح لوجود السفر وقت النية فرع قال لو جمع في وقت الاول فلما فرغ منهما في اثناء نوى الجمع
ابن لم يمض انه كان نواه فقال الروياني عن والده انه ليس له الجمع والظاهر انه من ذلك لانه طرأ
حاله مع الجمع في الثانية لا يوجب جواز ما لو نوى الاقامة ثم اراد السفر لم يكن له اذا العصر في وقت
الظهر وان زال ما حصل من العام ونقل ذلك ان في نقله ما اذا اسلم في ثنية العصر ثم ذكر في الحال
فصار كما لو سلك في الجماعة ثم ذكر له الدخول في الصلاة السبب الثاني يجوز الجمع بالمطر ونحوه
مسائل الاولى يجوز الجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما بالسفر بعذر المطر وفيه قول انه يختص بالمغرب
والعشاء في الظلمة في وقت المغرب لا في وقت الثانية وضعفه اذا كان يجب بلّ الثوب وفي الحال الليل
والبرد فيه وجهان اصحهما وبه قطع الجمهور انهما ان كانا يذوبان ويبلان الثوب الجماعة والاهلاك في الليل
وجه ثالث انه يجوز الجمع به وان لم يذب ويبل الثياب وجزم الروياني بان البرد لا يجوز الجمع وان كان الثياب
ونزول البرد قطعا لشارك الحالة ويأتيه كالجماعة واما السحاب بكسر السين المهملة وتشديد الخا
والثوب فقال البغوي والرافعي هو مطر ورذاذ وقال النووي قال اهل اللغة هو برد ورذاذ
فيها بدون ما يبل الثوب جاز الجمع والا فلا قال الصواب في نقص حكمه واما الريح والوحل
والظلمة والمرض والخوف فالمذهب انه لا يجوز الجمع بها وادعى الامام الاجماع على انه لا يجوز بغير المطر
قال النووي وقال جماعة من اصحابنا بجوازه وهو قوي وبه قال الرافعي في المرض والوحل من العامي
والكمال واختاره الروياني وبه قال المتولي والقاضي في المرض والخوف وقال النووي قال الرافعي وعلته
تكافي الاوقات فانه كان يجمع مسافرا في وقت الثانية وقد تها الى الاولى على الرابطة التابعة وان قال
ثم في وقت الاولى اخرها الى الثانية وقال ابن المنذر وهو يعذر ودليل ان نقيه يجوز الجمع في الحضر لحاجة
من غير خوف ولا مطر ولا مرض وبه قال ابن اسحاق المروزي وقال هو قول جماعة من اهل الحديث
الثانية الجمع بعذر المطر وقت ثانيه فالتقديم وجمع يجوز لمن يصلي جماعة في مسجد بعيد من بيته
وما ذكر في المطر وكونه يتم بان كان ممن يصلي في بيته منفردا او في جماعة او كان يمشي الى المسجد في

[illegible]

لو اذا كان المسجد على باب داره او كان يصلي في بيته على جواز الجمع له قولان وقيل وجهان اصحهما
لا يجوز للمقيم الجمع وهو نصه في الام ونسبه بعضهم الى القديم وقطع به بعضهم وعكس كما اذا كان
المسجد بعيدا فلم يكن سوا وكانوا يصلون فيه فرادى الثالثة يجوز الجمع بالمطر والوحل في وقت الاول
بالشرائط الثلاثة في التقديم بالسفر ويشترط وجود المطر اول الصلاتين على المذهب وقيل لا يشترط في
اول الاولى فلو شرع في الصلاة ولا مطر ثم امطر في اثناء الاولى فجواز الجمع على القولين انه اذا
نوى الجمع في اثناء الاولى هل يجوز الجمع واختار ابن الصلاح وجزم به الماوردي والمتولي قال النووي
وهو شاذ ويشترط وجوده عند التحلل من الاولى والتحريم بالثانية على الصحيح ولا يشترط وجوده في اثناء
الثانية على الاصح وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان وقيل وجهان اصحهما وهو نصه في معظم الكتب الجديدة
المنع وعلى هذا لو كان جامعا بالسفر في البحر فجواز ان سيره الريح فوصله الى بلده قبل وقت الثانية
لم يجز له التأخير وعلى القول الى الثانية فقال يجوز الجمع في وقت الثانية قطعا وفي جوازه في وقت الاولى
قولان وعلى هذا فان جوزناه قال العراقيون والروياني يصلي الاولى مع الثانية سواء دام المطر الى وقت
الثانية او انقطع قبله وقال البغوي ان انقطع قبل وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في اخر وقتها
كما لو اخر المسافر بنية الجمع ثم اقام قبل وقت الثانية قال الرافعي وقضية هذا ان يقال لو انقطع في وقت
الثانية قبل فعلها امتنع الجمع ايضا وصارت الاولى قضاء فرع الاول يجوز الجمع بين الجمعة والعصر
تقديما بالمطر كالظهر ويشترط وجود المطر اول الصلاتين واخر الجمعة قال العمراني ولا يشترط وجوده في
الخطبتين لانهما ليستا من الصلاة قال الرافعي وقد يشارك في هذا وما قال الى الخطبتين بدل الركعتين
واما الجمع بينهما بالسفر فقال العمراني يجوز ايضا ولو جمع تقديما الناصر في غيرها فيحتاط في وقت العصر ثم
يصلي الجمعة ثم العصر ولانه لو وجد المطر في وقت العصر واستمر وقال الروياني لا يجوز الجمع بينهما
بالتأخير ولا بالتقديم على الصحيح الثاني اذا جمع المسافر بين الصلاتين بالجمع التقديم فصار مقيما في اثناء
الاولى او بعدها وقبل الشروع في الثانية او بنية الاقامة او بوصول السفينة بطل الجمع فيتعين تأخير
الثانية الى وقتها ولا اثر للاولى فانه على الصحة ولو صار مقيما في اثناء الثانية فوجهان احدهما يبطل وعلى هذا
يبطل الثانية او ينقلب نفلا فيه القولان في نظائرها اصحهما الثاني والثاني وهو الاصح انها لا تبطل ولو صار مقيما
بعد الفراغ من الثانية فلا يبطل قطعا وفيه وجهان على الوجهين فيما اذا صار مقيما في اثنائها ان قلنا يبطل فوجهان
اظهرهما لا يبطل وصحح الامام يبطل الوجهين ما يبني في وقت الثانية للبطلان يبطل مني اشكال يعلم اما لو حصل
الاقامة بعد الفراغ من الصلاتين اما في وقت الاولى او في وقت الثانية بعد مضي امكان فعلها فلا اعادة

وان كان بعد فراغ الاولى فصار بعضا
ولمعاداي جمع التاخير فان صارتا بعد فراغه منها لم يجز قطعا
وان صار مقيما في اثناء الثانية قال النووي ينبغي ان يكون الاولى اداء بلا خلاف (٢) اي لو جمع المطر
بالتقديم فانقطع في اثناء الاولى وذهب اول الثانية بطل الجمع على الاصح في انه وجهان
انصحهما انه كذلك والثاني يصح الجمع وقال الغزالي يعد اداء ان انقطع وعود فان الجمع ولم تعد كمو
(٣) اي دون السادة الفقاهة ولو انقطع في اثناء الصلاة الثانية او بعدها والوقت باق لم يؤثر على المذهب
وان لو انقطع المطر في جمع التاخير على القول بجوازه بعد فراغ الاولى وقبل الشروع في الثانية
القفوي قال انه يشكل وعن الباحثين ان الحكم كما لو قال انه بعد سلام الاولى انقطع المطر
ام لا الاشكال الجمع لكنه في سنة الرابع سبحه للسادة الاولى الرواتب وعدها وان قصر وجمع فاذا
جمع بين الظهر والعصر يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر ثم الفريضتين واذا جمع بين المغرب والعشاء صلى
سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر ولا فرق بين التقديم والتأخير ولذا ذكر الغزالي والرافعي
وقال النووي هذا في سنة الظهر والعصر فاسد والذي قاله المحققون انه يصلي سنة الظهر التي
قبلها ثم يصلي الظهر والعصر ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولتصحيح سنة الظهر
التي بعدها كلي بعلها قال الغزالي وفي سنة الرواتب التي بعد المغرب عند الجمع نظر لانها السنن
من الرواتب للاظهر انها من رواتب العشاء من رمضان فلا لبس في تقديمها
الخامس لو جمع المصلي
بين الصلاتين في وقت الاولى ثم بلغ في وقت الثانية قال العلائي لا يلزمه اعادة الثانية السادس
قال الروياني عن والده انه لو اراد الجمع بين المغرب والعشاء واخر المغرب الى ان لم يبق من الوقت الا قدر
فعلها فصلاها فالسنة له ان يصلي العشاء فيصل وقتها ولا جمع لانه لو صلاها لم تكن جامعا بينهما
اداء والجمع ايساحها في وقت احداهما وان كان قد بقي من الوقت قدر ما يسع المغرب ودون
من العشاء فقال بعضهم لا يصلي العشاء الان لان المعقول في الوقت اذا كان اول من ركعة فالصلاة فيها
قال الروياني وعندي انه يجوز الجمع في السفر لان وقت المغرب عند الطلوع الشمس عند العذر قال الجمع
بايقاع الوقت المعهود للغرب ولا في الوقت المعهود للعشاء فانه مقتضى ما علم ان شرط الجمع
وقوع الصلاتين في وقت احداهما قطعا وان كان الصحيح ان وقت المغرب بعد ربما سوقها ويسع القوت
والذين ويغيبهم ويصلي الخمس ركعات ان الاوقات الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب في الحضر بعد المطر
اولى الهلال لا يمنع منها ان وقت المغرب الا العشاء والاصحاب مختصون على جواز ذلك بحرص على هذا الكلام
اصح
والتي بعلل في الصلاة الواقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه اداء ام قضاء وهذه مختصر
ان الصلاتين المجموعتين تصيران كالجمع صلاة واحدة ... لو دخل فيها ... افعلا
الصلاة عند الكل او البعض لم يصح الجمع وانه لو نوى ... الاولى عند التقديم ... الثانية فالجمع ...
الحالة الصلاة الواحدة ... الغرب الى ... السفر ... الجمع
وان خرج وقت الاولى في الاثنا والثاني ان يجوز الجمع ... في كل صورة ويلتحق به الكلام ...
ويلزم اتباع العلائي في وقت الغرب في اثنا ادا قدم الوضوء والستر على الوقت
فائدة وهي ... اهم ... الاصح والجمع ... الشروط الاتية في عد
ركعتي ... وقد ... انها فرض كفاية ... الاركان والشرائط
والصحيح بانها ... اصحها اشتراط ... وانه في صحتها (١) اي اشتراط ... في ...
الا ... ادا ... سبع ... في ذلك ... الثالث
شرط صحتها وهي سنة الاولى الوقت فلا تقضى الجمعة على صورتها بل اذا فاتت قضيت ظهرا
... الظهر فلا تكون ... فاذا خرج ... او سلموا في ... صلاتهم الشروع فيها وفي الثانية
... ان لم ... على ان الجمعة صلاة مستقلة ... او ظهر مقصور فلا تكون ... وعن
ولو لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين ... لم يشرعوا فيها بل
يصلون الظهر ... ولو شرعوا فيها والوقت يسع فخرج ... فهل ... اتمامها ظهرا ام
الصحيح ... طريقان احدهما ... ان صحهما ... على الخلاف في ان الظهر مقصور او صلاة
مستقلة فعلى الاول يتمونها وعلى الثاني يستأنفون واصحهما القطع بالاتمام فان قلنا يتمونها
بالقراءة ... ولا يحتاجون الى تجديد نية للظهر على الاصح وان قلنا يستأنفونها فتبطل صلاة
ام تنقلب ... المعتبر ... اصحهما الثاني ولو شكوا في الركعة الثانية انهم لو
اتموا ... الواجب خرج الوقت ... قبل ... الاول ويبني ... على خروج
قال الروياني عندي انها تنقلب ... الا ... لا يصح بالاحرام المتقدم ... لو احرم
... ويعلم انه ... الوقت ... شرعه ... فانه الا ... الجمعة
الاسلام ... الوقت ولو
سلموا في الصلاة بعد خروج الوقت ... احدها ... انهم ... الجمعة ... صلوا ظهرا
ولو احرموا ... الوقت ... قال ... الظهر قال الدارمي ...
انهم ... الجمعة ولو سلموا بعد ... الوقت ... ام انهم ... او ...

ثم سلم فلو ان الجمعة بان حصوله وتحريمه بطلت ولو سلم الامام والمأمومون التسليمة الاولى في وقت
والثانية خارجه صحت جمعتهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتتهم الجمعة وقصروا الظهر ولو سلم
الامام وبعضهم الاولى في الوقت وسلمها بعضهم خارجه فان كان المسلمون في الوقت اربعين صحت جمعتهم
وان لم والا قال الرافعي فهو مسئلة الانفضاض والصحيح جواز الجمعة واما المسلمون خارجه فصلاتهم
الا على وجه بعيد اذا كان المسلمون في الوقت اربعين ثم اذا سلم الامام فالقوم خارج الوقت
فان كانوا اربعين فان قلنا بطلت صلاتهم والا تمموها ظهرا على المذهب هذا كله في حق الامام والكل يتم
انوا بعضهم فان المسبوق اخر صلاته في وقت العصر فوجهان احدهما ان الجمعة اداء
صحيحة واصحها انها باطلة ونسبه الروياني الى النص وقيل هذا اصل بطلان صلاته واعادتها ظهرا
الثاني الشرط الثاني دار الاقامة شرط من جمعة اقامتها في دار الاقامة والمراد بها الاقامة التي
شروطها شروط الجمعة سواء في ذلك البلاد الكبار والقرى الصغار والاسراب التي يجد شروطها
سواء كانت الابنية من حجر او طين او خشب او قصب او سعف او غيرها وقال الماوردي في البقعة
والسعف لا تنعقد فيه الجمعة وشرط في الابنية ان تكون مجتمعة فلو كانت متفرقة لم يصح وقطعا والرجوع
في ذلك الى العرف وقيل حد التفرق ان يكون بين المنزلين اكثر من ثلاثمائة ذراع وقيل يعتبر بجواز القصر
عند السفر فان كان بين المنزلين ما يشترط مجاوزته في السفر فهما متفرقان ولا املا ولا تقام الجمعة في
البوادي ولا تقيمها اهل الخيام النازلون بالصحراء فان اعمروها وطنا لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء
فقولان اصحهما ان الجمعة لا تلزمهم ولا تصح منهم والثاني قاله السرخسي واصحهما لا تصح ولا تجب ولو انهدمت ابنية
البلد او القرية فاقام اهلها على عمارتها صحت منهم الجمعة ولزمتهم سواء كانوا في
ولو انهدمت ابنية البلد او القرية فاقام اهلها على عمارتها صحت منهم الجمعة ولزمتهم سواء كانوا في
ساباط وسقائف او لا ولا يشترط انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير المسجد الا في هذه المسئلة ولا يشترط
ان تقام الجمعة في كن او مسجد ويجوز اقامتها في فضاء معدود من خطة البلد فاما خارج عنها فان كان
خارجا عنها بحيث تقصر الصلاة السفر في البلد فانها لا تصح وان لم يكن كذلك من الفضاء الذي
من البلد فيما ادعيه الحوطة او غير محوط وقيل انما تعقد في حق الاجماع الا في
الشرط الثالث ان لا يكون الجمعة مسبوقة ولا مقرونة باخرى فلا تقام في البلد الا جمعة واحدة فلو علم
ولو اهله وعسر اجتماعهم في موضع واحد فيجوز اقامة جمعتين فيها فاكثر بحسب الحاجة وقال
(اصح) عند الاكثرين نعم وقال الروياني هذا اصح انه ليس مذهب الشافعي وفيها لا وجه له كانه
قال لا تقام جمعتين فيها وقال ابن سريج انما جاز لان بغداد كانت جانبيها فصارا كبلدين
للامام

الامام في جامع سوى جمعة واحدة وقال الروياني انا لا ادري لا جاز كان فيه امرين ثم احدث في هذا
نزول اقامة الرسم جمعة في كل بلدة كانت كذلك وقال اخرون لا تجوز لانه نزل الرافعي احكام كان البلد
اجتهاده وقد يكون الحق بخلافه قال الغزالي واذا المنع في بلد فيه جامعان للحاجة فالسبب بالانفصال
حكى افضلها اسانيد فان انادوا في الجمع الاقدم فان ساووا فالى الاقرب وبكره للناس جماعة ان
قال ابو اسحق المروزي عن ابيه اصل مرد الخمسين مع ملكهم من الانتصار على واحد فقال فان
الا فلم تجتها دمعت وترا جمعتها دائما فيوزع الزيادة والمعدون عن الصلاة فيه
الفرع حيث منعنا من الزيادة على جمعة واحدة فعقدوا جمعتين فلها احوال خمس احداها الاولى
ان يعلم سبق احداهما فهي السابقة فان كان الامام مع اهل السابقة على الاصح
في معنى الامام نائبه والسلطان والقاضي والامام الراتب لاقامة الجمعة ان يكون اماما
ولا يعتبر السبق فيه او ضده احدها ان الاعتبار بالتحريم فالتي سبق التحريم بها هي الصحيحة وان عدم كل الاخرى
ونقصها فلو وقع الاحرام بهما معا وعدم سلام احداهما وتصح بها بالخلاف والاعتبار بالفراغ على الصحيح
فلو عدم اتمام احداهما بالنطق بالراء من اسم الله الاكبر المرء من اسم الله والاولى السابقة وفيه وجه
ان السبق بالنطق بالراء هو السابقة الثاني ان الاعتبار بالتحلل فالتي سبق السلام منها صحيحة
الثالث ان الاعتبار بالشروع في الخطبة فالتي تقدم اول خطبتها هي الصحيحة وهو مبني على ان الخطبتين
بدل الركعتين وعلى الاول لو احرم امام الجمعة وشرع من السلف ثم احرم امام اخر بها ثم احرم اربعون
مقتدون بالثاني ثم احرم اربعون مقتدون بالاول قال النووي فالمذهب ان الصحيح جمعة الاول
وبه قطع ولو شرع الناس في صلاة الجمعة فاخبروا ان طائفة اخرى سبقتهم بها فاتت الجمعة عليهم
لهم ان يعقدوا الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف المتقدم فيما اذا خرج الوقت في الصلاة
الحالة الثانية ان يعلم انهما وقعتا معا فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت لها
الثالثة ان يشكل الحال فلا ندري اوقعتا معا او سبقت احداهما فهما باطلتان ايضا ويجب استئناف اخرى
في حقهم ويجب لهم ان يصلوا الظهر ونسب السرخسي مقال الاطلاق انه لا يلزمهم الجمعة ولا يجوز ذلك فان كان
اصحها ونقصه في الام الجواز وهل يجعلهم غير الحالتين فيه اطراد الوجهين السابق في الحالة الاولى
وجوب الجمعة الرابعة ان يسبق احداهما الاخرى لكن لا يعرف السابقة منها بان يسمع مريضان او مسافران
خارجا المسجد تكبيرتين لا يعرف سابقهما ولا يعلما المتقدمة او عرفها ثم نسيها فالجمعة عليه
فقال الجمعة او عليهم بذلك وما يفعلون فقال الربيع والقفال انهم يعيدون الجمعة ان وسعها الوقت

والصلاة بل لكلها اما دينها اخف الجمعة ان الخراسانيين حكى ومن
واصحها عند الجمهور انهم يصلون الظهر
الخامسة ان يعلم حصول احداها بعينها ثم يلتبس فلا يخرج واحد من
جوارها وهو كالمعدوم عن المدعي
الخامس ما [illegible] فانهم يصلون الظهر وهو اختيار الخراسانيين انهم يصلون الجمعة قطعا الصحيحا
عند العراقيين ابي على المتولي في الرابعة والاصح انهم يصلون الظهر قال العراقيون ولو كان الامام في الاحوال
الاربع الاصح في واحد منها [illegible] في الاول قال فلنا [illegible] الصحيحة التي فيها الامام مع ما ذكرها فيما
اول ولا اعلم ارضعوا بعد الجملة في الاحوال الخمس [illegible] ولنا نكاح امراة من وليين ومات في باب
[illegible] الشرط الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين وادون بعضهم عن العدم حولا انها تنعقد
الامام وليه وقيل بامام وثلاثة وهو مذهب الجمهور ويشترط في الاربعين اربع صفات الذكورة والتكليف والحرية
والاستيطان [illegible] اربعه [illegible] وان كانوا مستوطنين بالبلد
يعمون فيه صيفا وشتاء ولا يطعنون فلم تنعقد بهم وجوابها تنعقد الصحيح غير المستوطنين
المقيمين في اصح القولين ولا يشترط ان يكون الامام زائدا على الاربعين في اصح الوجهين وسئل الرافعي
الى المقدم وجعل ثلاث صفوف وسائل القول في المعلول فيحد صلاة الجمعة خلف الصبي ويكمله بعضهم قال
الاصحاب الناس في الجمعة ستة اقسام احدها من تلزمه وتنعقد به وهو من جمع فيه الصفات الاربع والثاني
تلزمه ولا تنعقد به وهو من له عذر على الاصح كالمريض والممطور الثالث من لا تلزمه
ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والسكران الرابع الا على قولنا انه ليس مخاطبا بالقضاء
الرابع من لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمراة والخنثى الخامس من
تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد السادس من يلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن
الاول قال الماوردي لو امر السلطان الامام ان لا يصلي الا باربعين لم يكن له ان يصلي باقل منهم
وان رآه بعددها النقص دونه على ذلك ولا يجوز ان يستخلف ان ولو اراد ان يصلي باقل من اربعين فللمأمورين
لا يرون صحة ولايته وجهان احدهما يصح ويستخلف من يرى ذلك قال وليس لمن يلزمه اقامة الجمعة ان يصلي الظهر
الحتمي وهل لمن يلزمه اقامته الخمس ان يأتم في الجمعة ان قلنا انها ظهر مقصور فله ذلك وان قلنا صلاة مستقلة فلا
الثاني قال البغوي لو اجتمع اربعون اميون فهل تصح جمعتهم ان ارتبط صلاة بعضهم ببعض فلا لو كان معهم
من يقرأ فيصلون فيصح صلاة القوم والقوم اميون فصار كما لو كان القارئ بالامي وهو الصحيح
ولا يشترط الاذان من القوم الكرسية في الامام بدليل انه لو كان عبدا صح ولو كانوا عبيدا لم يصح وهذا لو كان
امياما صح فالقوم اولى اما اذا كان الكل اميين فانه تنعقد الجمعة صار وان اذا كان بعضهم يحسن الفعل
الاول

الاول انهم يحسن لنفسه اذا حضر الاكبر العدد بعضهم مصلي للاكبر وان اقامة الجمعة ثم حضر ان
الجمعة يسمع الصدا وبان في موضعه ام لا [illegible] فيهم من لا يحسن الفاتحة فما يقدر على الاتيان فلامام ثم
ان امنها والحاجة اذا امهم قارئ انا لو انا والتمس [illegible] فصلوها فالاكثر جمعة ان لم
[illegible] في الخطبة حلال الصلاة وان الخطبة شرط كواو انا اشتماله الى النقص فان الخطبة واحد منهم
الجمعة لم يوجد شرط النقص وان احسنها واحد منهم لم يحسنوا اجزاء الفاتحة فشرط النقص موجود لكن
صلاتهم ناقصة لكونهم اميين وهو موجود في حالي الجماعة والانفراد فان لهم اقامة الجمعة بل وجب وحده
[illegible] مع عدم وجوب الجمعة على اربعين رجلا احرارا مقيمين وقال عنى اذا كان الكل اميين قال قلنا صحيح
وعلى الثاني خلف الثاني صحة الجمعة وان قلنا لا يصح وهو الاصح فوجهان اصحهما الاصح لان الجمعة تلزم الاعيان
وجمع الغائب [illegible] على الانفراد ولا يفعل بعضهم لاجل بعض [illegible] المصلون اما بها بصفة يصح اسم الجمع الشارب ويصح بها
[illegible] بعضهم الجمعة ولو الاعتراض فيه مسألة وقد اطلق الاصحاب القولين في صحة اسم الامي للامي
[illegible] العدد المعتبر في انعقاد الجمعة معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماعهم لها فاذا حضر
[illegible] نقصان العدد في اقامة الجمعة ثم انفضوا كلهم او بعضهم في الثاني دون الاربعين فاركن قبل افتتاح
الخطبة لم يحتسبوا حتى يجتمع اربعون وان كان بعد ما فاتا ان يكون في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في
الصلاة [illegible] الحالة الاولى ان يكون في اثناء الخطبة فينبغي ان [illegible] من الاركان في غيبتهم بل يكمل
اوائل [illegible] ان عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته فان لم يرجعوا الا بعد طول الفصل ففي وجوب الاعادة وجهان
انفضاضهم في اثناء الصلاة فان فيه خلافا ما لمن والا فاعاد وان عادوا بعد طول الفصل قبل بني او يستأنف فيه قولان
نعم عنهما في الموالاة هل هي شرط في الخطبة اصحهما انه يستأنف ونقله بعضهم الى الحد وهي يعضهم الخلاف
في ان الخطبتين هل هي بدل عن الركعتين ام لا ان قلنا انه وجب الاستئناف وبناه العراقيون على القولين في الموالاة
فيجب في الوضوء ومنها الغزالي ايضا عن الصحيح فيها يحتمل الخلاف فاذا عادوا سواء كان الفصل بعد زوال
واستخلاف المأمومين بين الغداة ولو لم يعد الاولون وحضر اربعون غيرهم فلا بد من الاستئناف كالفصل
الا وقال النووي والغزالي حتى هو بعيد الثالثة ان ينقضوا من الخطبة والصلاة فان عادوا قبل طول
الفصل فلا الجمعة تستأنف الخطبة او بعد طوله بين جواز بناء الصلاة على الخطبة فهل يجوز عنهما في الموالاة الا على
شرطيها وجهان المتولي في اشتراطها بين الخطبة والاصح انه ليس الخطبة والصلاة بمنزلة الصلاتين المجموعتين
الموالاة تعتبر بعد الاعلى الصلاة قبل الخطبة وفي وجه يستفعل وجهان اصحهما عند الاكثر انه يختار بعد الخطبة وهل
ينعم الخطبة فان لم يفعلوا اثموا كلهم وما يمنعهم الا على الصحيح انه لا يجب اعادة الخطبة ولا يجد الجمعة لكن كمال ان

الامام
ثم الامام المصون جلسه في [illegible] ويصلون الجمعة [illegible] بل الجمعة [illegible] ثم [illegible] يصلون [illegible] اصحها [illegible]

[illegible] والاسرى الوالد [illegible] وصححه [illegible] الى ان الامر [illegible] الاوردي واسا [illegible] ولصحح [illegible]

[illegible] اجزاهم وصلوا الظهر ان [illegible] [illegible] ان لم يعد اعاد [illegible] يصح [illegible] ان يصلي [illegible] ويجوز

الا [illegible] ان [illegible] العراقيين [illegible] [illegible] الظهر [illegible] الجمعة وصلوا [illegible] ان [illegible] لو اشتغلوا [illegible] بل [illegible]

الفول [illegible] الفصل لا [illegible] الواحد [illegible] الاولى [illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] الاحسان [illegible] الطويل [illegible] الفصل يتحمل [illegible] الانتظار مع الخطبة [illegible] [illegible]

[illegible] واصحها [illegible] العلماء [illegible] [illegible] او بعضهم [illegible] بعض [illegible] [illegible] بالعرف وصححه

[illegible] وقال العدد [illegible] [illegible] فان احدها انما [illegible] [illegible] [illegible] اقوال لم [illegible] الجمعة

[illegible] لم [illegible] ولاالمه لا جمعة له [illegible] [illegible] [illegible] ايام [illegible] هذا الواحد [illegible]

[illegible] وصحح العراقي [illegible] القول [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] عند قال العراقي

[illegible] الاولى [illegible] والاكثرون [illegible] التفصيل [illegible] [illegible] الاولى [illegible] [illegible] الامام [illegible]

القضاء [illegible] ولو [illegible] الجمعة والاملا [illegible] [illegible] الخطبة [illegible] [illegible] على [illegible] الامام

[illegible] الامام لا يسمع [illegible] الامام [illegible] الجمعة سوا سمع الاربعون [illegible] الجمعة [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الثاني ان كان العدد لا يشترط الا [illegible] [illegible] والقول الثاني [illegible] الخطبة [illegible] سماع

[illegible] الاولى [illegible] [illegible] ان [illegible] معه [illegible] واحد [illegible] لا يشترط [illegible] من الدوام ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] يكون الواحد [illegible] الاولى [illegible] والثاني [illegible] [illegible]

[illegible] الثاني انه لا يشترط [illegible] [illegible] [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الاول [illegible] [illegible] ادرك [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] مما قال لو [illegible] كان له [illegible] [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الشرط الخامس [illegible] الجمعة [illegible] [illegible] العدد [illegible] [illegible]

[illegible] سواكان [illegible] الامام [illegible] [illegible] الاقوال [illegible] في الامام [illegible] العدد

[illegible] الشرط [illegible] [illegible] الاربعين [illegible] [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الاربعين [illegible]

من صحها بعد [illegible] الفصل [illegible] قال الرافعي [illegible] على [illegible] الاصحاب [illegible] الصبي [illegible] المتنفل

[illegible] والمتنفل [illegible] الجمعة [illegible] [illegible] الصبي ولو كان الامام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الجمعة [illegible] [illegible] الظهر [illegible] كان [illegible] الجمعة

[illegible] الطريقان [illegible] صاحب المهذب [illegible] [illegible] النص [illegible]

[illegible] الى الاصحاب [illegible] [illegible] الظهر

[illegible] الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] القول [illegible] [illegible] صلاة [illegible]

على [illegible] اصح [illegible] لا [illegible] امامه في الجمعة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الزاد للرجال لا [illegible] [illegible] [illegible] امامه لم [illegible]

[illegible] [illegible] العدد [illegible] [illegible] النفع

[illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] قال الرافعي وهذا القول [illegible] [illegible] الاصحاب الصبي والمتنفل [illegible] العدد [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] قال [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible] والامام [illegible] [illegible] المولى

[illegible] [illegible] العراقيين [illegible] الصبي لم [illegible] للامام [illegible]

[illegible] العدد [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] قال العراقي [illegible]

[illegible] الامام والقوم [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الركعة الثانية [illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] الثانية

[illegible] بعد سلام الامام الى اربع ركعات [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الركوع [illegible] الظهر [illegible] [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible] [illegible] [illegible]

والامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] [illegible]

... الامام المعصوم ... [illegible]

اما ... [illegible] ... اهل الجمعة ويصلون الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... وان قلنا لا يشترط ... [illegible]

... [illegible] ... وصلوا الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... العراقي ... [illegible]

... [illegible] ... الواحد لا يصلي ... [illegible]

... [illegible] ... الفصل الطويل ... [illegible]

... [illegible] ... في خلال الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... العدد ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible] ... التصل ... [illegible]

... [illegible] ... المسبوقين ... [illegible]

... [illegible] ... الامام لا يسمع ... [illegible]

... [illegible] ... العدد لا يشترط ... [illegible]

... [illegible] ... المصوص ... [illegible]

... [illegible] ... الشرط ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... العدد ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible] ... قال الرافعي ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... صاحب المهذب ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible] ... العدد ... [illegible]

... [illegible] ... قال الرافعي ... [illegible]

... [illegible] ... القراءة ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible] ... الركعة ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الظهر ... [illegible]

فان نوى الجمعة ... قال القاضي ان نوى الظهر صلى الجمعة والعصر قام بعد
... كما لو ادرك الجمعة مع الامام قال القاضي ان ... صلى الجمعة والعصر قبل الظهر
سلام الامام ... صلاة الجمعة اجلنا لو كان ... ادركها ... على العصر ... العصر ويصلون الظهر
والا ... التوسعة ... واخر وقت الجمعة ... على العصر ويصلون الظهر
ادركوها ... التي ... مثل ... ولو ادرك بعد الركعة الثانية قبل ان
... كان قبل سلام الامام صار مدركا للجمعة في الاصح وان كان ...
... السهو ... قبل ... الركعة ... اماما
من ... وسجد للسهو وسلم وان ... الاول او سلم
الامام ... الجمعة ... ويسجد للسهو وسلم ... الامام المحدث في صلاة
... ركعة من الظهر او المغرب ... فاذا ادرك المسبوق الامام المحدث في صلاة
... او ركعة ... الجمعة ... مبيان ... الا ان ...
... ادرك ... الركعة ... فهل يكون مدركا الركعة الاولى
... الجمعة ... فعلا ... المحل ... المحرر ... او يعيد
... فالاصح ... الجمعة ... الركعة ... مدركا للجمعة وان ... فعليه ... واحدة
... الجمعة ... ادرك ... ركعة ... اما ادرك الركوع ... فالاصح
... الا ان ... الامام عند ... لم ... الاول
... الثالث ان يكون الامام عند ... الركعة ... الجمعة لا يصح الجمعة
... ولم ... فان لم ... لا يصح الجمعة
وان لم ... العدد ... الراجح ... الاصح
... الامام ... الركعة ... الجمعة ... المسبوق ... فيها ... من ...
... الامام ... الامام الى الركعة ... الجمعة ... المسبوق ... فيها ... فهلا
على اصل ... الامام ... الى باقي صلاته ولو لم
يدرك ... الركعة ... على الصحيح ... الامام الى باقي صلاته ... بعد
ان الركعة ... على الصحيح ... الركعة الاولى ... المسبوق
... قال البغوي ... الامام ... الركعة الاولى ... الجمعة ... مدركا
في الثانية ... صلاة ... قبل ... الجمعة ... مدركا
للركعة ... الجمعة ... الظهر ... يكون مدركا ... من الركعة ... مسبوق
على الجمعة ... سلام الامام ... في ... على ...
... الامام ... قال الرافعي ... المسئلة ...

... قال الجمعة ... لم ... السلف ... ومن ... ادركها وعلى قول ان ...
... ان ... الساعة على ... وذكر ... على ... ان ... ولو
من الامام ... الاول ... ادرك المسبوق ... كان ... الجمعة ... ولو
... الامام ... جميع افعال ... ادرك المسبوق في الثانية ... وقام
امام ... سلم ... قال ... ادرك ركعة ... اصلية ... الجمعة
... ولو ... الاولى ... ادرك ... ركعة ... الاصح ... على ...
... ان ... على ... ان يقوم ... ركعة ... المسبوق ... الاقتداء ... ولو ...
... ولم يدرك ... فيها ادرك المسبوق ... ادركها ... الاقتداء
احدها الاسوا — خاتمة قال الرافعي رحمه الله لم يذكروا في المغرب ان صلاة ... وان
... الظهر ... قبل سلام الامام ... على ... الظهر ...
... المسبوق ... الاقتداء والاقتصار على ... المسبوق
... الثانية ... الجمعة ... هذا ... الجمعة عليهم
فرع قال الروياني لو خطب الامام للجمعة ... الجمعة ولم يعلم
... صلاتهم ... ان ... عليهم ... الجمعة ... لم ... خطبة في
... الامام ... في الخطبة ... الامام ... الخطبة ... دون
... صلاتهم ... الجمعة ... الصحيح ... الفقهاء
... الامام ... الخطبة ... الامام ... كل حال
... الخطبة ... قال ... الخطبة ... الاصح ... صلاتهم
من الجمعة ... على القول ان الجمعة لا تصح ... الاكمل
... الثانية ... الاستخلاف ... الامام ... الصلاة ...
... الصلاة ...
... العامي ...
... الجمعة ...
... الجمعة ... فصل ... على القولين في جواز الاستخلاف في اثناء الصلاة.

والثاني أنه مرتب عليه وأولى بالجواز فإن جوزناه جاز هذا وإلا فعلى [illegible] والثاني أنه مرتب عليه والأول

المنع فإن منعناه ثم [illegible] ولو أحدث في أثناء الجمعة [illegible] الطهارة فهل يجوز

الاستخلاف على جواز [illegible] في الصلاة إن منعناه فيها [illegible] وإن جوزناه فيها وجهان أصحهما الجواز فإن

نقول [illegible] هذا شرط أن يكون الخليفة [illegible] ومنهم من قطع بأنه [illegible] بالمنع وجهها

[illegible] المعروف إن منعنا الاستخلاف فإن كان الحدث [illegible] الجمعة أتم القوم صلاتهم فرادى وإن كان

[illegible] الاقتداء [illegible] أحدهما أنهم يتمونها جمعة [illegible] وثانيهما [illegible]

مطلقا إن خاف فوت الوقت [illegible] الخطبة والصلاة [illegible] وأصحهما أنه إن كان [illegible] في الأولى أتموها

ظهرا إن خاف فوت الوقت [illegible] أبو علي الطبري أنه لا خلاف فيه وإن كان في الثانية أتمها جمعة كمن أدرك

مع الإمام الأولى وإن كان [illegible] الخطبة والصلاة فإن تبع الوقت [illegible] والأصل الظهر

وإن جوزناه فله شرط أحدها أن يكون الخليفة [illegible] العليل فلو استخلف في ثانية الركعة

ابتداء لم يصح [illegible] صلاة [illegible] ولهذا لو استخلف [illegible] أو أحرم [illegible]

وقلنا يصح [illegible] الثاني في [illegible] أن يكون الخليفة ممن [illegible] الجمعة [illegible]

أحدهما [illegible] أنه شرط فلا يجوز استخلاف [illegible] فإن الإمام [illegible]

خليفة [illegible] صلاة [illegible] فلو [illegible] في أثناء الصلاة [illegible]

[illegible] الجمهور أنه لا يشترط [illegible] صلاة فإن [illegible]

الركعة الأولى أو الثانية [illegible] أن يستخلف في الثانية أو الأخرى

وقال [illegible] أنه لا يشترط أن يكون الاستخلاف في الأولى [illegible] أن كان [illegible]

الجمعة فشرط أن [illegible] فلو استخلف [illegible] أن يصلي الجمعة [illegible] صلاة

مبني على أن الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أم لا [illegible] القولان السابقان

في [illegible] فإن قلنا [illegible] القوم [illegible] صلاتهم وإن قلنا يصح [illegible]

الركعة الأولى [illegible] صحة الظهر صلاة مبني على أن الظهر هل يصح [illegible] الجمعة وإن كان في الثانية

هذا [illegible] الجمعة [illegible] الصلوات [illegible] الجمعة

[illegible] الظهر [illegible] هذا [illegible] صلاة

لأن [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] الثالث شرط أن يصح الاستخلاف [illegible] فلو فعلوا [illegible] الاستخلاف و[illegible]

في اشتراط أمرين لصحتها [illegible] في الجمعة أن يكون الخليفة [illegible] وجهان

[illegible] أصحهما [illegible] استخلاف من لم يحضرها ولا يشترط [illegible]

[illegible] استخلافه فإن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى جاز [illegible]

كان خروج الإمام في الأولى أو الثانية [illegible] الطبري [illegible] ضعيف أنه يصلي الظهر والقوم

يصلون الجمعة [illegible] بالإمام ركعة وإن استخلف من أدرك معه الركعة

الثانية [illegible] وإذا جوزنا الاستخلاف في الصلاة [illegible] في اشتراط [illegible]

[illegible] في سائر الصلوات وجهان أصحهما أنه لا يشترط الثاني [illegible] الاستخلاف

[illegible] صلاة [illegible] الجمهور [illegible] صلاة [illegible]

الإمام [illegible] الجمعة [illegible] صلاة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] عدم جواز [illegible] في الجمعة وإن كان [illegible]

[illegible] في الاستخلاف أن يكون من الإمام فلو تقدم القوم واحدا [illegible]

[illegible] القوم [illegible] ولو تقدم الإمام واحدا والقوم [illegible] أولى [illegible]

للإمام [illegible] القوم أولى [illegible] استخلاف [illegible]

في غير الجمعة [illegible] الانفراد [illegible] أو تقدم خليفة [illegible]

خليفة [illegible] صلاة [illegible] فإن [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] صلاة الإمام الأول [illegible] في الخليفة الأول ولو [illegible] الإمام الأول

[illegible] الخليفة [illegible] الأول [illegible] القوم [illegible]

خروج الإمام من الصلاة في الأولى من الجمعة ولم يستخلف [illegible] الجمعة وإن كان في الثانية لم [illegible]

أن [illegible] فرادى [illegible] وإن [illegible] في الظهر من [illegible]

على [illegible] الوجوب [illegible] ولو لم يستخلف الإمام ولا تقدم القوم أحدا

[illegible] واحد [illegible] على [illegible] الاستخلاف [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] في الجمعة [illegible] الاستخلاف

[illegible] أصحهما [illegible]

[illegible] بأولى [illegible] الجواز [illegible] أولى [illegible]

[illegible] الاستخلاف [illegible] في غير الجمعة أولى الجمعة

القسم الثاني أن يكون في صحيح الجمعة فشرط أن يكون الخليفة ممن اقتدى به في الركعة الأولى ثم عليه
مراعاة نظم صلاة الإمام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه وإذا كان يفعله مع الإمام حتى
لو اقتدى به في الثانية من الصبح واستخلفه يقنت فيها وإن كانت أولى له ثم في الثانية ليتشهد فلو كان
مصليا غير الصبح كالظهر لم يقنت في آخر صلاة نفسه ولو اقتدى بالصبح خلف مصلي الظهر فأحدث الإمام
واستخلفه لم يقنت في آخر صلاته قال البغوي ويحتمل أن يقنت ولو كان الإمام ساهيا فيشهد أو
ركعتين فيشهد في آخر صلاة الإمام والمأموم في آخر صلاته على الصحيح كما سبق وإذا تمت صلاة الإمام قام
الثاني بما عليه والمأمومون بالخيار بين أن يفارقوه ويسلموا وبين أن ينتظروا جلوسا ليسلموا معه
وعن القاضي حسين أنه لا يجب على الخليفة أن يشير إليهم بما يفعلونه كل شيء صلاته
وهو في ظلمة الإمام فهذا كله إذا عرف الخليفة نظم صلاة الإمام فإن لم يعرفه فهل يجوز
قولان أحدهما لا لكن استخلافه ونقله العراقيون والصحيح عند الشيخ أبي علي أنه يجوز ويقبله أن
الشيخ وعن الشافعي يعمل بهذا أن المأمومين إذا أتم الركعة قال بكلوا القيام قام وإلا قعد قال
البغوي والشيخ يقول يقعد ... من المجلس كالواحد الإمام إلى الثاني من صلاته قرأ
قال إنه أحدث وخرج ... والمأموم لا يقبل بطلان صلاة الإمام ... الاستخلاف يحول بينهما
أو يحول بل يجد للساهي بعد سلام الخليفة وهو الخليفة قبل بطلان صلاة الإمام كله الإمام فلا
يسجد له أحد وسهو بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم القسم الثاني أن يكون في الجمعة فإذا
استخلف من أدركه في الثانية قبل بطلان صلاته فيصح استخلافه ويتبعه على القولين لصحة الاستخلاف في
غير الجمعة إن بقي ... الاستخلاف السهو وقيل أن السهو وقد يكون سهوا ويلحق احراه
إلى الركعة الثانية وإن صورناه فإن قلنا أصح القولين فعلى هذا القوم يصلون الجمعة وفي جعلها
وعلى الخليفة مراعاة نظم صلاة الإمام فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد فإذا بلغ السلام قام إلى باقي
صلاته والقوم بالخيار إن شاؤوا فارقوه وسلموا وإن شاؤوا انتظروه جلوسا ليسلموا معه وهو
الأفضل كما مر وأما الخليفة فيتم ظهرا على الأصح ثم صلاته ... وصحح بعضهم والصحيح عند الجمهور
أنه لا يصح الاستخلاف ... على هذا قال ابن سريج يحتمل أن يكون في ... ومن قال الآخر أنها تصح قال
فلا تصح فيه سلف ... ولا يسكل ... القولين المشهور الأصح الثاني وإن ... ما أشبه
استخلاف المسبوق ... وهو القول الأول ولو دخل مسبوق واقتدى بهذا الخليفة في الركعة الثانية التي
استخلفه فيها فهل تدرك الجمعة وإن لم تصح للخليفة ... فإذا هو متفرع على أن الجمعة خلف مصلي الظهر

سجي أو خلف ليصلي أن يصلي صلاة الإمام انتهى هذا كله إذا علم الخليفة ... أن ... قبل
الركوع فلو استخلف ... قد أحدث ... وقال أصحابنا غير منصوص أخوار ... أن
ووجه الظهر بل يصح الجمعة خلف مصلي الظهر وبهذا ... الركعة الأولى ... الإمام ... كله كذا ... له
مع ... الاستخلاف ... ... أصول ولسبب خصوصية الجمعة ...
بأن الإمام في الجمعة ... أنه يكون فيها لطلاب وللاستخلاف ... مالي ... فإذا كان
أدرك الجمعة بركعة ... الخليفة ... بالظهر مقصور ... وقد ...
أدركها لا اشتراط الجماعة فإذا صعب الزحام المسبوق من السجود مع الإمام فإن أمكنه أن يسجد على ظهر
إنسان أو رجله ... ثم ... إنه ... الملبس ... في موضع
السجود على ظهر إنسان في موضع يصح لزمه ... ولم يتمكن ... على ظهر غير ... قال
قول قديم أنه يتخير ... وفيهما ... على ... الأرض ... إلا
على ... الشيخين ... فعله ... من السجود ... فلم ... على ... هو ... بعد
أو بعد ... وفيه الطريقان الثاني ... بعضهم ... العيص ... عليه
السجود ... كان ... الجمعة ... صلاته ... في الجمعة فإن كان
في الركعة الأولى ... ... أن يقارن ... الظهر ... على العراقيين في ... الظهر قيل
حواز الجمعة ... قال الإمام ... على السابعة ... ولم يجد
الظهر ... الخليفة ... على السجود ... هذا العدد ... الأول
ويستحب للإمام أن يطول القراءة ليلحقه ... بالسجود ... كالمريض ... قدر
والثالث أنه يتخير ... في ... أن العاجز يصلي قاعدا ... بالركوع والسجود ... قادر
يحرم فإن قلنا بالصحيح أنه ... فأما أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية أو ...
أو ... الصورة الأولى أن يتمكن منه قبل ركوعه ... فإذا ... للإمام أحوال
أحدها أن يكون بعد في القيام فيقرأ ... الفاتحة فإن أتمها قبل ركوع الإمام ركع معه وجرى
على ترتيب صلاته وحصلت له الجمعة وإن ركع الإمام قبل إتمامها فقد ... المسبوق ... فهل ... أصحهما
عند الجمهور ... القراءة ويركع مع الإمام ... الفاتحة ... العراقيين ... وصاحبه
العدة فعلى هذا ... ويتابع الإمام ... ويركع ... صلاته ... فإذا
كون الإمام ... ولا ... وإلا ... كالمسبوق ... ووجه ... الجمعة

الامام ... امام سهى ... الى التسليم او احتاج ليكون الركوع قبل تمام الفاتحة وهو على القولين

من ادرك ... قال السودي ... وهو ضعيف كالمخالف للقول الجمهور الثالث ان يكون في الركوع لكن اجماعه

المسبوق حتى تحط عنه القراءة في الركعة الثانية وفيه وجهان اصحهما عند الجمهور نعم فيدع القراءة ويركع معه

وليس ... جماعة منهم العبال لا ... لا تسقط عنه القراءة ... الامام وهو ... بالعذر

الثالثة ان يكون الامام فارق الركوع لكنه بعد في الصلاة ... كان في التشهد او في التشهد ... على

اصحهما انه يمشي على ... الثانية فان قلنا انه كالمسبوق فقال حتى لا يشتغل بالقراءة ويتابع الامام فيما هو

فيه ... الامام ... يقوم عند سلام الامام الى الثانية وان قلنا انه ليس كالمسبوق يشتغل

... صلاة نفسه ثم ... الامام ... الركوع ... والقدوة ... لانه يلحقه سهو الامام ويحمل الامام

سهوه ... الركعة ... له من الجمعة والطريق الثاني القطع بالاول الرابعة ان يكون الامام قد سلم قبل تمامه

من السجود ... الجمعة ... الامام ... رفع المزحوم رأسه من السجود فانه لا يكون مدركا لها

... الامام ... المخالف ... على ترتيب صلاة نفسه ... ان ... العاقل بعد ... ول

... ان يكون ... الامام ... والاقتصار على الوسط منها الصورة الثانية للمزحوم الا يتمكن من السجود

حتى ركع الامام في الثانية ... فيعمل ... اصحهما ... الغزالي ... فيركع معه واصحهما

... ابو حامد والشيخ والروياني ... على ترتيب صلاة نفسه فيسجد ... الجمعة ... وانما

... يسجد في غير الجمعة ... احتمالا ... الجمعة ... القول الثاني ... ان يتابع

الامام ... ترتيب صلاة نفسه ... ان قلنا بالاول انه يركع ... على الركوع

... وجهان ... الاول وان قلنا الثاني ... له ركعة ملفقة ... والركوع

... السجود ... الركعة الملفقة وجهان احدهما ... لا ... هذا ...

هذه الركعة من ... الامام ... ركعات ... اصحهما ... والثاني ... على القولين

في ... الجمعة ... والاخرى ... والطريقان ... على ان الزحام عذر ... والصحيح انه عذر

والثاني ... حتى ... الركعة الثانية ... الامام ... نفسه ... ولى

... لم يركع معه ... على ترتيب ... ولم ... العارفة

... الاحرام بالجمعة ان ادرك الامام في الركوع وان ... معارضه ... نفسه عن صلاة الامام

... صلاة ... ملاذ الجمعة ... لزمه ... الامام ... الجمعة

ادرك ركوع الامام والاعتداد ... ولم يجز الجمعة في ... الركعة ... الاولى

وهو مبني على ان الجمعة هل ... ام لا ... وان يحصل ... قبل ... الجمعة ... الصلاة

وان يفعله جاهلا ... ان فرضه السجود ... الى ... السجود ... عنده ... وان ...

ثم ان ... والامام ... بعده ... السجود ... الامام الركوع ... ما ...

... بعدم ادراك ... الركعة ... وان لم ... الامام ...

... الركوع ... على ترتيب صلاة نفسه ان ... عند التحرم ... ويحمله ... اصحهما

انه لا ... بالجمعة ... لم يسجد ... ركعة ... انه ...

السجود ... له ... الثانية ... الجمعة الركعة

الملفقة ... الامام ... على ...

... عند الا ... ولم ... علمه ... التخلف

... ركوع الامام ... ان ... خلفه ...

... الامام ... معرض عن ...

... الجمعة ... اصحابنا ... وان ... الامام ... يكرر ...

... الركعة ... لعدم ... القعود

... وان ... منها ... الركعة ... الجمعة ... وان ...

... الخلاف ... وان ... الجمعة ... الاول ...

انه لا يتابع الامام ... ترتيب صلاة نفسه ... وان ... فيركع مع الامام ...

... صلاة ... الجمعة ... الامام في الركوع ...

ركعة ... صلاة ... بعد الركوع ... السجود

على الصحيح والكامل له ركعة ملفقة من ركوع الاول وسجود الثانية ... الجمعة ... وان ...

... السجود ... بعد ركوع الامام ... الجمعة ... ان قلنا

... سلام الامام ... ان قلنا ... اظهر ... الخلاف السابق ... الركوع

السجود ... الامام ... احدهما ... على القولين ... على القول الاول

وهو انه ادرك ... الركوع الثاني ... كالمسبوق في الاول ... كالمسبوق ... ويسقط

عنه القراءة ويكون مدركا للجمعة ويسلم مع الامام وتمت جمعته وهو الاصح وان لم نجعله كالمسبوق

... الجمعة ... الثانية ... الركوع ... في الاعتدال او السجود

الامام ركع الامام فهو مسبوق وقال ابن الصباغ اذا خاف فوت الركوع ترك ما بقي من الفاتحة وهو على القولين
من ادراك [illegible] الاول فالسورة وهو ضعيف مخالف للقول الجمهور الثانية ان يكون في الركوع فله اتمامه
المسبوق حتى يخلط عليه القراءة في الركعة الثانية فقولان اصحهما عند الجمهور نعم فيدع القراءة ويركع معه
[illegible] واصابه جماعة منهم القفال لا ولا يسقط عنه القراءة فيقرأ ويتابع الامام وهو متخلف بالعذر
الثالثة ان يكون الامام قد سبق الركوع لكنه بعد في الصلاة الاركان في السجود او التشهد فطريقان
اصحهما انه ينبني على الحالة الثانية فان قلنا انه كالمسبوق فهناك حتى لا يشتغل بالقراءة ويتابع الامام فيما هو
هو فيه الان ثم يكون مسبوقا له يقوم بعد سلام الامام الى الثانية وان قلنا ليس كالمسبوق يشتغل
بترتيب صلاة نفسه ثم يتبع فيلحق الامام [illegible] الامكان والقدرة فيحتمله تخلفه سهو الامام ويحمل الامام
سهوه والركعة محسوبة له من الجمعة والطريق الثاني القطع بالاول الرابعة ان يكون الامام سلم قبل [illegible]
من السجود فهل يدرك الجمعة فيه خلاف فان لم يسلم الامام حتى رفع المزحوم رأسه من السجود فان لم يكن مدركا لها
فان الامام اذا صور [illegible] الخلاف وافراد الحرمان على ترتيب صلاته فالوجه ان يقتصر على الفاتحة لعله يدرك
ركعة ان يحول [illegible] فالسجود مع الاحتمال في الوسط منها الصورة الثانية للمزحوم ان لا يمكنه السجود
حتى ركع الامام في الثانية فهل يشتغل بالسجود قولان اصحهما [illegible] تابعه فيركع معه وانما
[illegible] ابو حامد والبندنيجي والروياني [illegible] ترتيب صلاة نفسه [illegible] هذا في الجمعة واما
اذا [illegible] عن السجود في غير الجمعة ففيه طرق اصحها انه في الجمعة يجري فيه القولان الثاني القطع بانه يتابع
الامام الثالث القطع بانه يراعي ترتيب صلاة نفسه التفريع ان قلنا بالاول انه يركع فركع فاي الركوعين
حسب له فيه وجهان [illegible] الاول وانما الثاني يعني الاول الحاصل له ركعة ملفقة [illegible] الركوع
وبعد السجود في الثاني ادرك الجمعة الركعة الملفقة وفيها احدهما [illegible] لا [illegible]
هذه الركعة من الظهر فيضيف اليها بعد سلام الامام ثلاث ركعات فيه طريقان احدهما نعم والثاني [illegible] القولين
في من احرم بالظهر قبل [illegible] الجمعة قال الاكثرون والطريقان مبنيان على ان الزحام عذر ام لا والصحيح انه عذر
والثاني لابي اسحاق نعم يحصل له الركعة الملفقة [illegible] فاذا سلم الامام قام واتى بالاخرى [illegible] الجمعة ولو
خالف فلم يركع معه وسجد على ترتيب صلاة نفسه فان فعله عامدا عالما بان واجبه المتابعة ولم ينو المفارقة
بطلت صلاته وعليه الاحرام بالجمعة ان ادرك الامام في الركوع وان نوى مفارقته فقد اخرج نفسه عن صلاة الامام
بغير عذر [illegible] الصلاة [illegible] صلاة الجماعة فان [illegible] الاحرام [illegible]
ادرك ركوع الامام [illegible] وان قلنا [illegible] لم تصح الجمعة [illegible] هذه الركعة من الظهر [illegible]

[illegible] الجمعة التي بعدها [illegible] او يشتغل [illegible] قبل صحيح بل [illegible]
وان فعله جاهلا فمقصده ان فرضه السجود او ناسيا فما اتى به من السجود [illegible] بعده ولا يبطل
ثم ان فرغ منها والامام راكع بعد فانه [illegible] السجود [illegible] الامام الركوع فعليه متابعته فان تابعه وركع
معه فالتفريع كما سبق [illegible] والامام راكع بعد [illegible] الامام من
من الركوع [illegible] طريقان يراعي ترتيب صلاة نفسه ان قام بعد السجود [illegible] اصحهما
انه [illegible] فانه الجمعة فاذا سلم سجد سجدتين تمام ركعة [illegible]
السجود [illegible] ان [illegible] الجمعة
الملفقة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
قبل ركوع الامام [illegible]
بعد [illegible] الامام [illegible] معرض [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] اصحابنا [illegible] وان فرغ منها والامام [illegible]
[illegible] له ركعة ملفقة [illegible] مقصود
هنا [illegible] منها وهو في التشهد [illegible] فاذا سلم سجد سجدتين [illegible] له ركعة [illegible]
او [illegible] الخلاف [illegible] وان [illegible] الجمعة [illegible]
انه [illegible] الامام [illegible] صلاة نفسه [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] الجمعة ان ادرك الامام في الركوع [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] الركوع [illegible]
على الصحيح والحاصل له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية [illegible] الجمعة [illegible]
وسجد [illegible] السجود [illegible] بعد ركوع الامام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] بعد سلام الامام [illegible]
السجود [illegible] الامام [illegible] القولين [illegible] الاول
[illegible] في ركوع الثانية [illegible] في الاول [illegible]
عند [illegible] ويكون مدركا للركعتين ويسلم مع الامام [illegible] وهو الاصح وان لم [illegible]
صلاته [illegible] الجمعة [illegible] الركوع [illegible] السجود

والمسهد [illegible] عند الامام ... ورفع المعذور ... فيه صلاة بينه تقوم ... وركع [illegible]
عند الثاني [illegible] بالامام [illegible] وعلى هذا لو كان الامام عند
[illegible] الى السجود [illegible] فهل يحسب للمأموم ركعة [illegible] او الاعراض
[illegible] الثالث [illegible] الركوع قال [illegible] الى [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المزحوم [illegible] حتى ركع الامام [illegible]
الامام [illegible] الامام فكانت له ركعة ملفقة [illegible] الركوع
[illegible] ركعة ملفقة [illegible] الجمعة قطعا [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المزحوم [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركعة الثانية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام يسجد [illegible] الركعة [illegible] الجمعة
[illegible] السجود [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الثانية
[illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وسلم مع الامام [illegible] الوجهان [illegible] الركعة [illegible]
السابع [illegible] في صلاة الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الزحام [illegible]
[illegible] اصحهما [illegible] على اصل [illegible] الجمعة [illegible] صلاة
[illegible] وجهان [illegible] الصحيح الثاني [illegible]
الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] كل واحد اصل [illegible] الجمعة [illegible]
القول [illegible] الجمعة اصل والظهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وجهان اصحهما [illegible] الجمعة [illegible] الاول [illegible]
الثاني وجهان [illegible] شروط الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وجهان اصحهما [illegible] شرط [illegible]

فلما تحرم الامام [illegible] وجهان اصحهما الثاني [illegible] وعلى [illegible]
على القولين [illegible] الظهر [illegible] صلاته [illegible] والاصح [illegible] قال
الامام [illegible] في صورة الزحام [illegible] والعلم
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] السجود حتى ركع [illegible]
[illegible] الركوع الاول [illegible] له ركعة ملفقة [illegible] صلاته [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الثالث لو [illegible] عن الركوع [illegible] حتى ركع الامام
الثانية [illegible] قطعا [illegible] وجهان اصحهما الثانية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ركعة ملفقة [illegible] الجمعة [illegible] الوجهان الرابع [illegible]
[illegible] الزحام [illegible] السجود بعد الركوع [illegible] الامام في الثانية
احدهما [illegible] المزحوم [illegible] وصحح [illegible]
[illegible] الامام قطعا [illegible] وصحح [illegible] يسجد الامام
ثم يسجد [illegible] الزحام [illegible] الامام [illegible] الثانية [illegible]
احدهما انه كالمزحوم [illegible] العذر [illegible] الشرط السادس الجمعة
خطبتان والنظر في اركانهما وشرائطهما وسننها الطرف الاول في اركانها وهي خمسة الاول الحمد لله
ويتعين لفظ الحمد [illegible] ولفظ الله [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الصلاة الثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة
[illegible] او رسول الله الثالث الوصية بتقوى الله تعالى [illegible]
[illegible] والصحيح المنصوص ان لفظ الوصية لا يتعين [illegible] قال الامام ولا يكفي [illegible]
على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها [illegible] الموعظة كلام
[illegible] اطيعوا الله [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] وجهان [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] قال الامام [illegible]
الدعاء [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]

عليه السلام والحول وصفه الصفات الكاذبة ... ويجب الدعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح

والاعانة على الحق والقيام بالعدل ... للمسلمين الخامس قراءة القران ... في الخطبة

... سواء كان ... عمدا او ... قال الامام ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible] الخطبة [illegible] الركن الرابع الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية [illegible] ويجب سمعهم
[illegible] الأركان والقراءة والدعاء [illegible] بعض الاركان
[illegible] والسلام وتشميت العاطس
[illegible] سواء الأصحاب أم لا [illegible]
[illegible] اثنين رد السلام وإنما لا يجب
[illegible] الصلاة [illegible] وهو منصوص انه يحرم رد السلام
والأصح [illegible] يجوز تشميت العاطس [illegible] رد السلام
[illegible] العاطس [illegible] الكلام جاز الرد والتشميت [illegible]
[illegible] وأما الرد [illegible] السنة [illegible]
[illegible] وهو ظاهر النص [illegible] جميع الخطبة إلا [illegible] بالذكر والقراءة [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] تشميت العاطس [illegible]
[illegible] وقال النووي [illegible] والماوردي [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] صلاة [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] سواء [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] الإمام
[illegible] الخطبة وقال [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الأذان [illegible] الخطبة [illegible]
الخطبة [illegible] صلاة [illegible] التحية [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] الجمعة أربع ركعات قال القاضي [illegible]
[illegible] السنة [illegible] وهو [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible] المسبوق [illegible] صلاة العيد [illegible] الإمام
[illegible] العيد [illegible] الخطبة [illegible] صلاة العيد [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] التحية [illegible] مع الإمام [illegible]

وأتم الصلاة وإن أدرك الصلاة وأدرك الركعة مع الإمام صلى الجمعة قال [illegible] الإمام في
آخر الكلام [illegible] صلاة [illegible] دخول الإمام في الصلاة [illegible]
للإمام [illegible] للإمام
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الإمام الخطبة [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] حكاه الروياني عن [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] قال القاضي [illegible]
الخطبة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الإسماع
[illegible] الشرط السابع أن يكون
الخطبة بالعربية [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال القاضي [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] القاضي [illegible] الصلاة قال بعضهم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء [illegible]
[illegible] الثلاثة الأول لا [illegible] القراءة والدعاء [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]
الطرف الثالث في السنن والآداب [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] القسم الأول [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] المنبر [illegible] الإمام [illegible] القبلة [illegible] المنبر [illegible]
[illegible]

[illegible]

مع بعده برعه فانه لم يات بحسبه وحدها ومنها ان يسلم اول دخوله المسجد ويقبل على من عند المنبر اذا
انتهى اليه ثم يقعد ... قال بعضهم ويسلم على كل من يراه وبقيه ... قال الله تعالى فيها
المعوذه والمعيد ... وهو على المنبر وقال الماوردي ان كان المنبر
... قال فان كان يخطب على الارض وقف على يسار المحراب ... وقال
القاضي والطبري ... ثم يقبل الناس ... كاملا
... ثم يجلس على المنبر حتى يوذن المؤذنون ... الاذان ولم
... عليه السلام ... صاحبه اذا ... فاذا فرغ من الاذان قام وشرع في الخطبه و
... على سيف او عنزه ... او قوس او عصا ويجعل الاخرى
المنبر فان لم يجد ... يخطب مستدبر القبله ويقبل على الناس ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ... مستدبر الناس ... الجمهور وقيل ... كالوعظ
فانه ... او الماموم ... الى ... نعم
... النبي صلى الله عليه وسلم ... وقبله ...
... الى الثانيه فاذا فرغ شرع في النزول وشرع المؤذنون
الا انه ... الخطبه ... من الالفاظ
العربيه ... الالفاظ ... الكلمات
... ولا ... جدا
قال ... ان خطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله نستعينه و...
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ...
فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء الى الله ... قال ...
ورفع الصوت في الخطبه زياده على الواجب ... ان ... الخطبه ...
ولم ... على ... المنبر ... عماد الدين بن يونس
من المتاخرين ... الصوت ...
... المبالغه والاسراع في الخطبه الثانيه ... الصوت بها ... في وصف
... قال ... الناس ...

الاحكام

الخامسه ... بعد ... قال الشيخ عز الدين ... في الخطبه ... من ... البدع ... اللوم
ان ... عليه ... الامام
في ... اذا ... ولم ... ولا ...
الكلام ... قال ... ان ... الخطبه ... الوقت ... السريع
في الخطبه اول ... المنبر ... الى ... الخطبه وقال ...
والجرجاني ... قال ... الا ... على
عز الدين انه ... فرع ... عن البندنيجي الشافعي
رضي الله عنه ... من اصحابه والشافعي انه ... الخطبه ...
... على انه ... وقال ... بعض
الباب ... في ... الجمعه ... شروط ... ولا ...
على الصبي والمجنون والعبد ... عليه ... ومن زال عقله بسبب محرم
... ليس ... للصبي الثاني ... الجمعه ... اذا ... له
... قال القاضي ... الجمعه اذا لم ... عن الفضيله
عليه ... الثالث ... على المراه ... للعجوز ... الرجال
لا ... حضور الجمعه اذا اذن ... حضورها ... سائر الصلوات ...
الا ... الرابع الاقامه
... على المسافر سفرا طويلا او قصيرا ... في ... على ...
... حضورها ... اربعه ايام ... على الصحيح ...
... ان ... الجمعه ...
... الجمعه ... والظاهر ان ... لذلك ... الاعمى ...
... على ... الجمعه ... المرض ... الجمعه الذي ...
... قال الامام وهو ... المرض ... في ...
والوحل ... فان ... لا ... حضور
... والشيخ ... الحاضر ... عليها ...
ولم ... ولا ... الجمهور ... المثل وهو

والمداهنة والالتذاذ بمعاصي والجوع ان احسن الذي بالتمام عن فاته الجمعة وقال

الشاشي ان طرده في حبس الغرماء او زوجته من ذلك ثم قال وليس يصح من لم يجمع بهذه الصفات لا

تلزمه الجمعة وجب عليه التزويج والخروج منه وانما الطلاق الاصل فانه لا يتعاطاه ولا بها ذلك حضورها فلعله

تنتقل تملكها في اخر اجلان الناس في ابتداء الصلوات ولحق لا رجال الاعداد كلهم حضورها الا

المجنون والمراة انما وان صلوا الظهر قبل فعل الظهر قبل الجمعة يقول بالحديث الصحيح ان من

الظهر والجمعة بالله كان اعمى والعدم ان الله كتب فانها ساقط وقد يظهر فائدته في انه قبل

له ان يجمع بينها ثم واحد فصل من قيد حصر من هذه الصفات لا تلزمه الجمعة ولا تنعقد

به الجمعة الا المريض ونحو بعضه على ما سيأتي وقد تقدم في الشرط الرابع حكاية قول انها لا تنعقد

به وان احرام الا المجنون فانها لا تنعقد له ولا تصح منه ومن حضر منهم لعذر من الذين لا يلزمهم

الجمعة الجامع فان لم يحرم به كان له ان يصلي الظهر الا المريض ومن في معناه فالذي لا ينعقد

فاذا اتاها الا المريض وقال الامام الحرمين ان حضر قبل دخول الوقت فالوجه القطع بان له الانصراف

وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان لم يقم فان لم يكن عليه مشقة في انتظار اقامتها

لزمته وان كان مشقة لم تلزمه قال الرافعي وهذا حسن واستحسنه النووي كلام المطلقين محمول عليه

واستبعد ابن الرفعة قول اصحاب الاعذار الجمعة بالمريض على هذا التفصيل لما ان لم يزد ضرره الحضور

بالصبر الى اقامتها فلا اثر لذلك وان زاد فله الانصراف واقامته الظهر في منزله ولذلك الحق على

ما انه ولذلك المريض ومن ابرأ الفاسح مرتح وهذا ان العبد تلزمه الجمعة اذا حضر وعلله بانه ذي السفر

وصححه تلزمه الجمعة اذا حضر وان احرم الجامع بها ثم اراد ذلك ما قاله الشاشي لا يجوز ذلك

للمسافر والمريض ومن يجوز للعبد والمراة وجهان قال النووي الاصح انه لا يجوز فرعان الاول

قال الشاشي العدد الذين لا تلزمهم الجمعة اذا حضروا ما شرط التي تنعقد لو احرموا بها اقام الاربعين

الذين تنعقد بهم لا بها الا ضج منهم فعالم فلا يصح احرام اهل الصف الخارج من المسجد الاعند احرام الصف

المتصل بهم في المسجد واما بعد الانعقاد فلو احرم الذين انعقدت الجمعة بهم لا يستحيل صلاتها ولا

اللياسي ان جماعة من المسافرين لو قطعت اقامتهم وصلوا الجمعة حرم على قولنا الجمعة بها تنعقد من شرائطه

والانطلاق وقال البغوي ومعه ان لا يجوز وان بلغ في بلد منصوص كان شرطها دار الاقامة فصل يلحق

بالمرض في الرخصة في ترك الجمعة كل عذر يرخص في ترك الجماعة على وجود في الجمعة فنية المطر والوحل

الشديد وهو عذر في ترك الجماعة على الاصح قال وعلى هذا لو قيل عذرا في الجمعة وجهان اصحهما انه عذر وفيها

ايضا

ايضا والبرد الشديد واصل ذلك انه ظهر بيان قال النووي وفيه حرمة شعبي ومن يعلق العاصي

ان المطر والوحل عذر وان احدهما مجرد ليس عذرا قال العاصي ولو قصد الناس سنوت الاسواق

جاز ترك الجمعة الا القال التحاسيه ومنه الخوف على نفسه او ماله من ظالم الا من ظلم حق ومنه

التمريض والمريض اما ان يكون مشرفا على الموت او لا فان كان مشرفا عليه فلمن نفسه ونفسه حيله

من قرابته او نفسه او زوجته او صهره او عبده او معتقه او صديقه التخلف عنها بهذا العذر وقال

الامام فقال لا يجوز التخلف للصديق اصلا وان لم يكن مشرفا فان كان له متعهد وهو قريب مماليك

فله التخلف ايضا وان لم يكن متعاهد به وله متعهد فلا وقال ابن ابي هريرة له ان يتخلف عند

شدة المرض وان لم يكن له متعهد او كان اجنبيا فان كان خاف عليه الهلاك لو غاب عنه كان

عذرا في التخلف وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه فيتلمع مرض الكفاية فلهم اوجه

اصحها انه عذر وثانيها انه ليس بعذر وثالثها انه عذر في حق القريب ومن في معناه دون الاجنبي

ولو كان له متعهد لا يستغرق كد منه لا يستغاله بشر الادوية او غير ذلك فهو كالولم لم يكن له متعهد

ومنها الاستعمال بتجهيز الميت ومنها في حق اهل القرى ان يكون العيد يوم الجمعة فانه يجوز

لهم اذا حضروا الصلاة العيد الرجوع قبل صلاة الجمعة وان لم يخرجوا الخروج لعيرهم ومنه عدم الامام

في ترك الجماعة الخروج وتعدد فعله عذرا ايضا ومن لا تحد ان عدم وهو ما الكسح بها ومنها

الا اقامة عند ابن سريج فروع الاول المعتقص فالرخص في عدم حضور الجمعة عليه وكلام

الانعقادها به وقيل ايضا له في حضورها ادوية في بيته وحسيته سيحه له ولا يمنع ولا تنعقد

به الجمعة الثاني القرية اذا قام ببلد الشرس بلده انا ثم فان اعرفها وعلنا فله حكم اهلها في عدم

انعقادها به وان لم يعرفها وطال فان عزم العرضها بعد شتى طوله او فصتين فالمتعه

والتاجر يلزمه الجمعة او استوعب بالي الصفات وفي انعقادها به وجهان اصحهما لا تنعقد به وحصهما

المتقوس على حال ممامد كالمسعد والتاجر وقال ابا حنيفة نوى اقامته لا يمنعه انه اي ذكرها في الاقامة

الفطعة لم تنعقد به كقاعد المشهور ظاهر ها مطلقا الثالث القرية اما ان يكون فيها اربعون من

اهل الكمال او لا فان كان فيها اربعون منهم لزمتهم الجمعة فان اقاموها فيها احسنوا وان دخلوا

البلد وصلوها مع اهله سقط الفرض عنهم وكانوا محسنين بترك الجمعة في قريتهم على الاظهر فان

نقص عددهم عن الاربعين لم يلزمهم الجمعة الا اذا سمعوا نداء البلد او القرية التي تقام فيها الجمعة

والمعتبر ان يكون حضور المنادي بطرف البلد من جانبها الذي يلي هذه القرية ووقف

والاصوات هادئة والرياح ساكنة فاذا سمع صوته بالقرية من اصغى اليه واحدا اذا اصغى ولم يكن به صمم ولا حاجز سمعه العادة وجبت الجمعة على كل من في تلك القرية هذا المذهب وفيه وجهان احدهما انه يعتبر من الموضع الذي يقام فيه الجمعة والثاني انه يعتبر من وسط البلد ولا يعتبر ان يكون واقفا على موضع عال كمنارة وسور ذكرها كذا اطلقه الجمهور وقال القاضي الطبري سمعت شيوخنا يقولون الا طبرستان فانها بين رياض واشجار تمنع من بلوغ الصوت فيعتبر ان يعلو فيها على شيء والشامي والنووي المعتبر ان يكون على موضع مستوٍ ولو كانت القرية على قلة جبل وسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت على سفح جبل لم يسمعوه او كانت في وهدة ولم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان احدهما ان المعتبر حالها لو كانت على استواء فتجب في الاولى عليهم دون الثانية والثاني ونسبه للشيخ ابي حامد ان الاعتبار بالحالة الواقعة فتجب في الاولى دون الثانية قال القاضي ولو كان قرب البلد قريتان احداهما يسمع اهلها النداء لكونها في جبل والاخرى لا يسمع اهلها لكونها في وهدة وهي اقرب الى البلد وجبت على اهل البعيدة الذين يسمعون قطعا وفي وجوبها على اهل القريبة الذين لا يسمعون وجهان قال الشاشي وهذا اصل الشيخ المعترض وعلى الاطلاق والاظهر انه لو اسمعوا مسافة فرسخ ولم يسمع اهلها لكونها في وهدة ويسمع الاخرى التي على سواء الرب الجمعة من في الوهدة ايضا ولو سمع اهل قرية النداء من بلدين فايهما حضروه جاز والاولى حضور اكثرها جماعة ولو كانت قريتان او قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعض وكل واحد منهما لا يبلغ اهلها اربعين فلا جمعة باحداهم في بعضها واهل الخيام اذا لزموا موضعا وقلنا انهم لا يقيمون الجمعة فيه ان سمعوا النداء لزمهم الجمعة والا فلا وان اهل القرية اذا بلغوا اربعين فصاعدا فيلزمهم كلهم الجمعة وان سمعوا النداء من البلد فلو سمع بعضهم النداء ولم يسمعه الرابع العذر المبيح لترك الجمعة اذا طرأ بعد الزوال فقيل يسقط ويجوز الخروج في الصلاة الماضية لو كان يتلبس الا السفر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال ولو قبل لا يلحقه الاثم ان يكون في طريقه موضع يقام فيه الجمعة يعلم انه يدركها ولم يخش ضررا بتخلفه عنها فان علم انه يدرك الجمعة في طريقه جاز له السفر وعليه ان يصليها فيه وان كان عليه ضرر في التأخير ان يكون الرفقة الذين يخرج لهم التخلف جاز صرف في الحال وسفره بالتخلف عنهم جاز له السفر والتخلف عنها على المذهب واما السفر قبل الزوال وبعد الفجر الى ان يخرج وقتها بعد الزوال فالاول وجب منعه بعد سقوطه فان احتجنا فيه قولان اصحهما وهو الجديد يحرم قال القاضي وكذا صاحبها لا يجوز قال صلى الله عليه وسلم ومن سافر يوم الجمعة والمشي على القديم والثاني القطع بالجواز وهما جاريان في سفر الطاعة والمباح وفي سفر الطاعة وجه

واصحهما انه لا يجوز وقال الصيدلاني والقاضي والبغوي في الكتاب واما سفر الطاعة الواجب كالجهاد او المندوب كحج التطوع والزيارة فيجوز قطعا وقال ابو اسحق في غير الواجب واما الواجب فيجوز قطعا الخامس المعذور ضربان احدهما من يرجو زوال عذره كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الصحة والمسافر يرجو بلوغ مقصده فيستحب له تأخير الظهر الى فوات الجمعة وذلك برفع الامام راسه من الركعة الثانية وقيل انه يحصل الياس في حق كل احد بحالة من منزله بحيث لو مشى الى الجمعة لم يدركها والثاني من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فيستحب له تعجيل الظهر وقيل انه يعم والخنثى المشكل والمرأة والعبد فيستحب لهم الجماعة في ظهرهم ويخفونها واما المعذور الاول فقال النووي ولو قيل ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن فيستحب تقديم الظهر وان لم يتمكن قال ابو علي والعبد والمسافر او المريض ثم ادرك الجمعة لم يجب عليه الا الجمعة اذا زال العذر فانه يلزمه الجمعة قطعا واما الصبي اذا بلغ بعد الظهر وقبل الجمعة فالمذهب انه لا تجب عليه الجمعة مطلقا لانه لا يجب وبذلك احد بائي الكواكب نفلها وزوال العذر قبل شروعه في صلاة الظهر كزوال العذر الثاني ابا الصلاة فيجب الاتيان بها وقيل فيها ان كان في اصحاب على القول بصحتها والمذهب انها لا تشكل قال الامام وهذا الكلام مبني على قولنا ان ظهر المعذور يصح قبل فوات الجمعة فان صححناه لم يشكل وقال صاحب الذخائر ان كان هذا ردة التميم الماكث والوجهان المبنيان على الخلاف في ان الاعذار تسقط الوجوب او ترخص للترك فان قلنا تسقطها فهي صحيحة وان قلنا ترخص فيكون لمستديم المتيمم الماكث الصلاة ونحوه ليس له ان يعيدها بعد الظهر ان زال الجمعة وقيل الشروع فيها فهل ولا خلاف ان المعذور لو زال عذره قبل الوقت وقبل صلاة الظهر ان الجمعة تجب السادس غير المعذور لا يجوز له ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فلو صلاها لم يصح على الجديد والقديم وعلى هذا ان ترك الجمعة لزمه وهي مبنية على ان الفرض الاصلي يوم الجمعة الجمعة او الظهر اولاهما اصل وعلى القديم في الخلاف فيه وفي جملتها في الاولى لو اهل البلد كلهم الجمعة وصلوا الظهر فيه قولان اصحهما تصح الظهر ويقال الجمعة لانهم صلوها والثاني لا لان ترك الجمعة غير جائز فلا تصح الاحاد ما فعلوا لا يصح ما لم يكن فوات الجمعة مسوغا عليه لكن يأمرهم بها فان فاتت قضوها الا ان يطول الاول يشغل ويقضي الظهر بعدها التسلل وان قلنا يصح فيهم سقوط الجمعة فلو صلى الجمعة قبل ذلك فهل اصحها فيه وجهان اصحهما تسقط فرضه وعمله الامام يخرج على قولنا بالثاني فاذا صلى الجمعة بعدها ان الفرض الاول او اولاهما وثانيهما لا تسقط وصلاته تحرم على قولنا الفرض الثانية او كلاهما والصحيح المطلقة انها لا تسقط يصلي الجمعة ايضا فانها الفرض ففيه اربعة اقوال احدها الفرض الاول الثاني الفرض الثانية الثالث ان كلاهما فرض الرابع ان الفرض احدهما لا بعينها

فطهرها من حيض بعد [illegible] في تمامه قال الرافعي [illegible] ان الخطاب بالجمعة [illegible]

[illegible] وهذا الفرع [illegible]

للعلم بان الجمعة [illegible] وصلوا الظهر [illegible] بان الجمعة

[illegible] الجمعة الظهر [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] قال الجمهور هذا اذا كان [illegible] اما اذا كان [illegible]

[illegible] اقامة الجمعة [illegible] قال الماوردي [illegible]

[illegible] قال المحاملي وصحح [illegible]

[illegible] الجمعة والمراد [illegible]

[illegible] الاركان [illegible] وكذا الشروط [illegible]

[illegible] من الامور [illegible] مسائل الاولى [illegible]

[illegible] صورة الجمعة [illegible] كالمسافر والعبد والصبي

والمرأة [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] قال العراقي [illegible]

[illegible] غسل الجمعة [illegible] للصوم [illegible] للصلاة [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] غسل الجمعة [illegible] بعد الحدث [illegible]

الجمعة [illegible] الامام [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] غسل الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الغسل [illegible] الاغسال

المسنونة [illegible] للجمعة [illegible] موضع الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] للغسل [illegible]

الخامسة الاغسال المسنونة منها الغسل للجمعة ومنها الغسل للعيدين والكسوف والاستسقاء

[illegible] ومنها الغسل من غسل الميت [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الترمذي

[illegible]

وعند [illegible] غسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة [illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

والقديم [illegible] قال النووي [illegible]

هذا [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

اسلم [illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الغسل [illegible] الاسلام

الغسل [illegible] الصحيح [illegible] غسل [illegible]

الامام [illegible] غسل [illegible] فرع [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] ومنها الغسل [illegible]

[illegible] ومنها الغسل من الحجامة [illegible]

من الحمام [illegible] قال [illegible]

الرافعي [illegible] الغسل من الحجامة [illegible] ابن الصلاح [illegible]

ان الشافعي قال [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] قال النووي [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] قال [illegible]

ان المراد [illegible] ابن الصلاح [illegible]

الغسل [illegible] فرع قال النووي [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في دخوله فابدأ بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وان
[illegible] دون الكلام او سكلف [illegible] الكلام وان لا يعجل بحصول [illegible] كالجنب يعرق في الاذن وان لا [illegible]
الا ان [illegible] على [illegible] ونهوا له دون [illegible] وان يعطر [illegible] يرفع [illegible] وان المراد الكلام [illegible]
من الغيب والعبادة [illegible] وان يسكر الله اذا فرغ على [illegible] ويقول في [illegible]
الى [illegible] من قوله [illegible] كما قال الله [illegible] المصالحة [illegible]
الى [illegible] ومن [illegible] العمال الاجر [illegible] اذا دخل [illegible] العلاوه [illegible] في
الكلام [illegible] العول [illegible] الكلام ومنها الغسل لما [illegible] حضور مجمع الناس [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المدون [illegible] البكور الى الجامع [illegible] منها ان من راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكانما قرب بيضة [illegible]
[illegible] [illegible] الى ان [illegible] طلوع الفجر
[illegible] طلوع الشمس [illegible] [illegible] الخطاب [illegible]
الزوال [illegible] من [illegible] قال العراقي [illegible] ان يسوى في ساعة
في [illegible] الصلاة [illegible] الى [illegible] الله تعالى [illegible]
البكور الى الجامع [illegible] المدون [illegible]
[illegible] بالاكمل [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] العطش [illegible]
والسواك [illegible] البراجم [illegible] الابط [illegible] العانة [illegible]
[illegible] العاشرة [illegible] للمضمضة [illegible] والمراد [illegible]
من سنن [illegible] الشارب [illegible] الشفة [illegible] واللحية [illegible]
[illegible] الماء [illegible] قال النووي [illegible]
واما [illegible] المراة [illegible]
[illegible] اللحية [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] حاشية [illegible] قال العراقي [illegible] خصال [illegible]
[illegible] السواد [illegible] قال النووي [illegible]

العلوي [illegible] انه [illegible] الصحيح [illegible] ابو حرام [illegible] الماوردي [illegible]
[illegible] السواد الا المجاهدين [illegible]
[illegible] شعر الراس واللحية [illegible] الرجل والمراة [illegible] اللترس [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] قال النووي [illegible]
[illegible] السادسة [illegible]
[illegible] السابعة [illegible] الثامنة [illegible]
[illegible] التاسعة [illegible] العاشرة [illegible]
قال النووي [illegible] احدها انهم كانوا [illegible]
[illegible] المرس [illegible]
[illegible] الرجل والمراة [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible]
[illegible] الخنصر [illegible]
عليه السلام [illegible] الوسطى [illegible]
[illegible] البراجم [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] ابو عبيد [illegible] البراجم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الوسخ [illegible]
الاذن [illegible] الوسخ الذي [illegible]
البدن [illegible] الابط [illegible]
[illegible] العانة [illegible] الرجل والمراة قال النووي [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
والعقص [illegible] ذلك [illegible]
الى [illegible] والعانة [illegible] قال النووي [illegible]

بان يستوي الى المنبر ... فيسن ... ان ... اشعر المعدود [illegible] فهو ... لا

يسع من حاجته ولم ارى فيها لمن يقصد [illegible] فانه يعدم السطف وسهولة الاستماع هو حسن قال والغاية

لكلمة السعد ... ان نوى الدليل ... والله اعلم ان تسوية ... الشارب والاظفار

ومن الاذى وحلق العانة الطول [illegible] الاستحمام والاحوال ويدخل ... انه قال

ومن ... والاظفار ومن الابط وحلق العانة ان لا يزيل الشعر [illegible]

وذلك مرجوع على الصحيح ... الاستاذ ... فيها ... لم يجاوزوا

[illegible] ويدفع عن ... في ايام الجمع ... وهو ... والصالحين

بالمراد الاستماع [illegible] ... ولا يسكر ... العطر واحب

[illegible] من هذه الشعور والاظفار ... في المرأة وهل ...

من ... الا ... الا ... عليه صلى الله عليه وسلم لم يرد

[illegible] ... اهل ... الناس ... فعله ... السعر

[illegible] ... واشترح الحمد ... ان يكحل وترا ... واصلحوا

[illegible] ... والصحيح انه يكون في كل ... واما ... جمع الناس ... العراقي

... لمن اراد السطف ... لمن اراد ... وهو ... الا ... اما قال

[illegible] ... واستدل له ... الفرع وهو ... الراجح ... بعض

القسم الثاني ... احسن الثياب وافضلها ... فان لبس ... الا يلبس ما صبغ

[illegible] ... قال الشافعي ... الناس ... هذه الارادة ...

[illegible] ... العلماء ... الى ... ولا

في حاله الكلمة والصلاة ويستحب للامام ان يزيد في التزين وافضل ثيابه البيض ... الا

انه ... لبس السواد ... ولا يستحب ... وقال الماوردي

... لبس ... والسواد ... لبس السواد ... الامام ... وقال في الاحكام ... للامام

ان لبس السواد ... الدولة العباسية ... فالسنة في الصحابة

لا ... السواد الا ان يخشى ... وقال الشيخ ابن عبد السلام ... على لبس السواد بدعة لكن

سعي ان ... الامه ... والسطف وازالة الشعر والظفر والروائح الكريهة

ولبس احسن الثياب والتطيب لا يختص بالجمعة قال الشافعي ... الجمعة والعيدين ... الناس

واما

واما الدليل في الجمعة ... فيها ... بالعدد ... ولدان

ابناء العيد ... وعيادة المريض ... في ... الثوب ... ولكن

في الصلوات ... قد ... العيد ... ان يسير ... ان يسهل الطاعة

في ... الى المسجد ... العلماء ... اخصها المرأة ... ثياب

وقطع الروائح الكريهة وازالة الشعور ... وقص الاظفار ... البدن ... لبس الثياب

والطيب ولذا في سائر الصلوات ... ومنها يستحب للامام ان يجهر بالقراءة في الجمعة وان يقرأ في الاولى

بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين قال الشافعي ... وهل ... بعض

[illegible] ... في الاولى ... الجمعة

والمنافقين ... سورة المنافقين في الاولى ... الجمعة

وفي الثانية دون المنافقين قال الشيخ ... سورة ... الجمعة افضل من الاسرار

على ... الجمعة ... افضل ... الناس

واول سورة الحديد واخر سورة الحشر ومنها الدنو من الامام لتحصيل فضيلة التقدم والاستماع

ومنها ان يكره ... رقاب الناس في الجمعة وغيرها ... الا ان يكون اماما لا يجد طريقا

الى المنبر والمحراب الا بالتخطي ... الا اذا كان ... فرجة لا يصل اليها الا به سواء وجد غيرها

ام لا ... او ... لا يتخطى ... غيرها فان كان

... لم ... ولكن ... بها

... ان ... ولا يتخطى ... العالم ... كان الرجل يخصهما

لم يكن له التخطي ... العالم ... الموضع ومنها

الا ان ... الا ... يتم ... موضعه ... الى ... ما الى

وقال القاضي ... الناس ... موضع الامام ... طريق الناس

الاصحاب ... القبلة ... اذا كان ... واما ... الا

[illegible] ... الى الموضع ... الى الامام ... له

... الى ... قال الشافعي ... الا

... الرجل ... له موضعا ... فان الاصحاب ... ان ... له

... موضعه ... الجمعة ... وقد ... مكانه ولا

مثل ... [illegible] ... من المسجد ثم جاء ... [illegible] ... ثم كان

الامام ... [illegible] ... احدهما ... الاسمان ... [illegible] ... الله

... [illegible] ... الله ... من ان ... القائم في موضعه ... [illegible]

... [illegible] ... قبل الدخول في الصلاة ... [illegible] ... فعلى جهة ... [illegible]

... [illegible] ... ومنها ... صلاة الجمعة ... ان يشتغل العبد ... [illegible]

... [illegible] ... الى الناس ... [illegible]

... [illegible] ... ان يتحول في موضع ... [illegible] ... ان يشتغل بذكر الله تعالى ... [illegible] ... الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها قال الشافعي رضي الله عنه واذا ... [illegible]

... [illegible] ... ان يتحول ... [illegible] ... من العاس ... [illegible]

... [illegible] ... ومنها ... الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها

... [illegible] ... ومنها ... يوم الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... الصلاة

ومنها ... [illegible] ... يوم الجمعة وليلتها ومنها ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... يوم الجمعة ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... جلوس الامام على

المنبر ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... والجلوس

... [illegible] ... على ... [illegible] ... النص هذا في حق

من جلس للسعي ... [illegible]

... [illegible] ... العقود ... [illegible] ... على السعي

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الى موضع ... [illegible]

... [illegible] ... ليلة الجمعة ... [illegible]

يوم الجمعة ... [illegible] ... ليلة الجمعة ... [illegible]

على ... [illegible] ... الصوم

كتاب صلاة الخوف

والخوف ... [illegible] ... الفرضة ... [illegible] ... ولا يؤثر في ... [illegible]

ابي عبد الله محمد ... [illegible] ... الى ركعة وهو قول

ابن عباس ... [illegible] ... الشافعي على اربعة انواع ... [illegible] ... الخوف ... [illegible]

... [illegible] ... النوع الرابع والثالث ... [illegible]

... [illegible] ... القبلة ... [illegible] ... النوع الثاني وهو صلاة عسفان ... [illegible]

... [illegible] ... النوع الاول ... [illegible] ... ذات الرقاع ... النوع الثالث ... [illegible]

... [illegible] ... صلاة ذات الرقاع ... النوع الاول صلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الامام الناس فرقتين فرقة ... في وجه العدو ... [illegible] ... الفرقة

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... العدو ... [illegible]

... [illegible] ... الفرقة الحارسة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الحارسون ... هذه الصلاة ... [illegible] ... ان يكون العدو

في غير جهة القبلة ... [illegible] ... العدو ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

النوع الثاني صلاة عسفان قال الشافعي يصلي بهم الامام ... [illegible]

... [illegible] ... العدو ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وهذا هو صلاة عسفان

... [illegible] ... الصف الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... مع الامام ... الصف الثاني ... [illegible]

... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]

الصف الثاني مع الامام ... [illegible] ... الركعة الاولى ... [illegible]

... [illegible] ... الصف الاول ... [illegible]

... [illegible] ... العلم لم يبلغه ... [illegible]

... [illegible] ... العراق ... [illegible]

... [illegible] ... الصف ... [illegible]

... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]

في السنة وهو أن الصف الأول يسجد مع الإمام ويحرس الثاني فإذا قاموا سجد ولحق الصف الثاني
فإذا قاموا تقدموا وتأخر الصف الأول وسجدوا الإمام ويسجد وامعه فإذا ركعوا سجد الصف
الثاني فيكون احراسه في الركعتين من الصف الثاني وهم فرسانهم في حراسة مختصة بالسجود دون الركوع
على المذهب وفيه وجه أنهم يحرسون فيه أيضا وليست الصلاة بذلك بشروط أن يكون العدو في جهة القبلة
وثانيها أن يكونوا على جبل أو مستو من الأرض لا يمنعهم شيء من رؤية المسلمين وثالثها أن يكون في المسلمين
كثرة بحيث يصلي بعضهم ويحرس بعض في هذه الصلاة كلها مع الإمام سلمه أركان التحرم والقبلة منها ولو
جوز الاعتداد بالكلام في السورة الأولى أن صف الحراسة بعد الأول والثاني ولو حرس فرقتان
من صف واحد في الركعتين على التناوب ودام من حرس أولا على المتابعة جاز وكذا لو حرسهم صف واحد
كسبهم لم يحرس فجاز كما مر الثاني لو صلوا كل الصفة التي يصح عليها الأسامي من حراسة الصف الأول
في الأولى تقدم الصف الثاني في الثانية إلى موضع الأول لم يسجدوا وتأخر الأول إلى موضع الثاني جاز
إذا لم يكثر أفعالهم بأن يتقدم كل واحد إلى الصف الثاني خطوتين ويتأخر كل واحد من أهل الأول خطوتين
ويدخل المتقدم بين موقفين وهل هو الأولى أم الأولى أن يلزم كل منهم موقفه فيه وجهان أصحها
وإشارة المخالفة أن المتقدم أفضل وثانيهما الملازمة أفضل. الثالث لو حرس في الثانية
الحارسون في الأولى على كلتا الصفتين ثم يسجدوا وكثروا الإمام فلي صحة صلاتهم قولان وقيل وجهان
أصحهما وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون الصحيح. النوع الثالث صلاة ذات الرقاع وهذا النوع
إذا كان المشركون في غير جهة القبلة أو في جهتها لكن منعهم من المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو حملوا
ويدخلون في حال الالتحام إذا كان في المسلمين قلة وأهل الإسلام بطائفة ويجعل الكفار بالناس
فإذا لم يكن كان حالهن الكون ودخل النوع الرابع الآتي ويصلون قبل القتال إذا خافوا من
تحريمهم لو اشتغلوا كلهم بالصلاة ثم هذه الصلاة قد يكون ثنائية إما لأنها صبح أو حاضرة بالقصر
أو غير ثنائية كالظهر التامة والمغرب. القسم الأول أن تكون ثنائية ففرق الإمام القوم فرقتين
يجعل فرقة تجاه العدو ويذهب بفرقة إلى حيث لا يبلغهم سهام فيصلي بهم ركعة فإذا قام هو والقوم
إلى الثانية نووا مفارقته بعد الاعتدال وقيل بعد الانتصاب في القيام احترازا عن مخالفة من جواب المقيم
بعارضه ويتمون الصلاة لأنفسهم ويعرجون إلى جهة العدو ويطيل الإمام القيام في الركعة الثانية
حتى تجيء الفرقة الأخرى إلى مكان الأولى العدو ويحرسون خلفه فإذا جاءوا اقتدوا به فيركع بهم ويسجد فإذا جلس
للتشهد قاموا وكملوا ثانيتهم واستوفوا في التشهد فإذا لحقوه سلم بهم والثانية على أن يخرج أتم
إذا

إذا قاموا إلى الثانية فإن الركعة الأولى الصلاة بل نوى الإمام أن يكون أحوالهم وجهه ورد
وهم في الصلاة سكوتا في الركعة الأخرى فيصلي مع الإمام ركعة الإمام فإذا سلم قضى
العدو وجاء الأولون إلى مكان الصلاة ويتمون بأنفسهم ويقضون الركعة الأخيرة حتى جهته
الثانية ويمون العصر واختار ابن الصباغ والجماعة ما حكى الركعة الأولى وصلى قوله
صحة الصلاة على الكيفية الثانية التي رواها ابن عمر رضي الله عنه في القديم أصح لكثرة الأفعال وبها
صرح وحملوها على أنه ما فعله عن خصوصية هذا الحال ودليل ما ذكره صح وهو الصحيح والمروي
في القديم لو أتى بالثانية في الكيفية الأولى أن الإمام ينتظر بالطائفة الثانية ويسلم بهم ويقومون الإمام
صلاتهم كالمسبوق وهو مذهب مالك وعلى الكيفية الأولى سوى الفرقة الثانية العارفة الأولى
ثم الإمام في الثانية ويسجد في الركعة حتى يسجد من السجود قبل الاستمرار ولو ظن الإمام
الثانية سهوا أو ذكرا نابيه واعلم أن هذه الصلاة على كل منها الكيفيتين المذكورتين تستحب بل
مبتدون إليها ولو صلى الإمام بطائفة وأمر غيره يصلي بالأخرى أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين
بل كان الصحابة يتسابقون إلى الجماعة وهل تصح الصلاة على الكيفية الأولى في حالة الأمن بأن صلاة
الإمام لها طريقان أحدهما تصح قولا واحدا وأصحهما فيها قولان بناء على أنه سطر البالدين بعين
عذر وثانيهما القاضي الطبري في القولين لا تبين في بيان أو أقسم أربع فرق في الصلاة الرباعية يثبت
أنه فيها انتظرين غير محل الخلف. وأما الطائفة الأولى في صحة صلاتها القولان الساقطان في بطلان
صلاة المفارق بغير عذر والأصح الصحة وأما الطائفة الثانية فلو صحت صلاتها طريقان أصحهما أنها
تبنى على صحة صلاة الإمام إن أبطلناها فبطلت الأصح عليهم الاقتداء أنه إن علموا وإن صححنا فالصحيح إحرامهم فإذا
قاموا إلى الثانية بطلت صلاتهم صلاة بين صلاتين فإن لم يسجدون بها أو يعيدون
حكم أن صحونا لم يسجدوا على بطلانها قولا إن منعنا وهو الأصل بعدها إلى أحدهما لما أحد والعبرية
والثاني لهم اقتدوا بعد الانفراد فإن لم يمنعها الأول نفي بطلانها إلا في القولان فإن جعلنا لم
يجد وهو المذهب فيلب الأركان عليه عن الصحيح السنين وأصل هذا في كون الطائفة
والثاني للقطع بالصحة قال الروياني وهو ضعيف إذ لا فرق ولا يصح على الكيفية المذكورة في رواية
ابن عمر في الأمن قطعا فإن صلوا الصلاة بطل على الصحيح قطعا وإن صلوا الصلاة على أن لهم صحة صلاة الإمام
ومن صحة بعد في صلاة الخائف يعلم الوجهان المنبهان في أن صلاة الجماعة إذا علقت المأموم في
الاعتدال حتى سجد الإمام السجدتين أصحها الصحيح كالناسي لعاصد وصلاة هذه العذران اللذان

... الجميع صلاتهما في الامن فاما صلاة شدة الخوف فلا تصح في الامن قطعا — فصل في ردة الاصحاب

... السورة الاولى او الامام الانام الى الثانية فهل عليه ان يتابعه وهاب الفرقة الاولى ويكون

الثانية ... فيما طرق اصحها انه يطول الى ان يلحقه ... المسبوق والثانية

حتى جاءوا واتمها ... ان يقرأ الفاتحة وسورة طويلة فاذا جاؤا قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة

قصيرة ليحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من السورة والثاني القطع به والثالثة ... قال ...

اذا اراده قراءة سورة طويلة ... الامام في الانتظار انه لا ... ان لا يركع حتى يدرك التابعة

من الثانية فلو لم ... وادركوه راكعا ادركوا الركعة ... في صلاة الخوف ... الوجه

الصحيح ... الركعة الاولى ... بعض العلماء في الامام ويستحب للامام ان يخفف

القراءة في الاولى ... الفرقة الثانية ... الثاني ان الفرقة الثانية

فارقون الامام ... الثانية ... اتم ما ... عند السجود الثانية ... وانما

ما يقرؤه عند التشهد قبل السلام ... الثانية ... ثم ... وقولهم

ما يقرؤه عند السلام ... الاول ... فيتشهدون ... طريقان

احدهما ... التولي ... الركعة والثانية ... القطع ... يتشهد فان قلنا لا يتشهد

انتظارهم ... فصل فيما يعذر في الصلاة الثانية فان كانت الصلاة

ثلاثية ... فيها المسبوق ... من الطائفتين ... الامام ... بالاولى

ركعتين ... ركعة والعكس ... الاول ... اصحها ... اصحها ان الاول اولى

والثاني ان العكس اولى والثاني القطع بالاول ... ان ينتظر الفرقة الثانية في التشهد الاول او

قيام الركعة الثالثة والثاني اولى ... التولي ... الفاتحة وما بعدها او

... الطائفة الاولى ... الطائفة الاولى لا ... الا

بعد التشهد ... الثانية ... السجود في الثالثة ... التشهد ... قولان ... اما

... التشهد ... التشهد الاول ... الاولى ركعة ... الفرقة الاولى اذا لم

... الثانية ... كما ... الثانية واما الرابعة فان كان الخوف في ... بالاولى ان ... ويتشهد

... كما ... التشهد ... ان ... الامام ... ويصلي بكل فرقة

ركعتين ... ان ... الثانية في التشهد الاول او في قيام الثالثة فيه القولان ... والعرب

... القول ... في العام ... الخلاف ... ولو فرقهم اربع

وان صلى بكل فرقة ركعة ... ركعة وفارقته ... الثانية وانتظر

... اخرى ... الثانية ... الثالثة

والثالثة ... وجاءت الثالثة فاقتدت به في الثالثة فلما قام منها فارقته واستمر ... تم

وانتظر الرابعة فاقتدت به فيها فلما جلس للتشهد فارقته ... فصلاها ثم ... وسلم بعد ...

فهل ... اصحها ... العالمين ... العدو

... الى ... ان يكونوا اربع ... والسرلون ... ثم

... في ... الخوف ... اخرى ... او ...

... او الامام ... التسع

... قال الامام ... حالة الاحيا ... قال النووي ولم

... هذا القول يكون الطائفة

... سعود ... تعالى يسلم ... بعد

الرابعة فالثانية في ... الركعتين ... قبل السلام

وقبل السلام او بعد السلام اصحها الاول وهل ... الطائفة الثالثة ... قبل

التشهد ... اصحها ... صلاة الامام والطائفة الرابعة ... الخوف ... الحلال

... التولي ... فهل يبطل صلاة ... الامام ... والحلال

بارزين ... والعرب ... لهم ... بعد ... ولا

... قال الماوردي هو الاظهر قال النووي والمشهور انه ليس بعذر ... الامور

... صلاة الامام ... وقيل ... اصحها ... الثاني

... الرابعة الثالثة والثاني ... الانتظار الثالث الواقع في الرابعة ... دم

... الاول ... الانتظار الثاني ... احدها في الطائفة الثانية ... لحقها

... ركعة واما صلاة ... الطائفة الاولى والثانية على القولين

... وقال النووي ... انه ... بعذر ... التربيع

... صلاة ... الاصح ان ... بعذر ولا

... واما الطائفة الرابعة ... صلاتهم ... علموا ذلك ... عليهم

وجهان احدهما ان ... الامام ... ولا يشترط ان يعلموا ... الصلاة

والاصح ... واما الطائفة الثالثة ... الطائفة

فاولى الطائفة التي معه ... ويحتج وعلى هذا فرأيت من قال فيها ظهر الرابعة فيفعل ويحصل من الخلاف في حق الفرق الاربعة اربعة اقوال اصحها صحة صلاة الجميع والثاني بطلان صلاتهم والثالث صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة
فقط وبطلان صلاة الاولى وبطلان صلاة الامام والاخرين ان علما والرابع صحة صلاة
الطوائف الثلاث وبطلان صلاة الامام والرابعة ان علمت ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق وصلى
بكل فرقة ركعة ففيه القولان فيما اذا فرقهم اربعا في الرباعية فان منعناه فصلاة الاوليين صحيحة
وصلاة الثالثة باطلة ان علموا وهي ما يخص العلم به الخلاف المتقدم هذا كله على قول الجمهور واما على
قول ابن سريج فصلاة الطوائف الثلاث صحيحة ولو فرقهم في الرباعية فرقتين وصلى بالفرقة الاولى
ركعة وبالثانية ثلاثا او عكس فالمنصوص الذي قطع به الجمهور صحة صلاة الامام والطائفتين بلا
خلاف لكنها مكروهة وقال القول بصحة صلاة الامام مبني على ما اذا فرقهم اربعا فان قلنا هناك
يصح فهنا اولى وان قلنا لا يصح فهنا يصح لانه ... في غير موضعه فلو ... في غير موضعه واذا
الناس ... المعتصل ما اذا فرقهم اربع فرق قال النووي وهذا شاذ ولو كان العدو
... وصلاة الرباعية فان امكن ان يفرقهم فرقتين كما لو كانوا في جهة واحدة جاز وان لم يمكن
كما لو فرقهم اربع فرق اذا كان العدو في جهة واحدة فرقهم لذلك وان منعناه صلى بفرقتين
وكذا صلاة ... العرض للاخرين فانها تكون لذلك واما الجمعة فاذا كان الخوف في
بلد يوم الجمعة وارادوا اقامة صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع فوجهان وقيل قولان اصحهما
انه يجوز وقطع به في ... واختلفوا انه قيل هو جواب على احد الاقوال في مسألة الانفضاض
وهو انهم اذا انفضوا عنه وبقي واحد اتمها جمعة فاما على غير هذا القول فيمتنع وقيل بالقطع
بجوازه مطلقا قال الرافعي ويجوز ان يرتب فيقال ان جوزنا اتمامها في الانفضاض جاز اقامة
الجمعة على هيئة الصلاة والا فوجهان والجواز يرجح احدهما ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين
او يخطب بفرقة ويصلي بها في الركعة الاولى ... ويشترط ... اربعين ... اربعين فصاعدا فلو صلى ركعة بان نقص سمعوا
الخطبة والاخرى لم يسمعوها او خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وثانيهما ان تكون الفرقة الاولى
اربعين فصاعدا فلو نقصت عنهم لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الثانية عن الاربعين فطريقان اصحهما
انه لا يضر قطعا والثاني انها على القولين في مسألة الانفضاض والخلاف الثالثة الاحتمال في الركعة
الثانية لانفرادهم ولا يجزي الثانية في الثانية لانفرادهم ولو خطب بالناس واراد ان يصلي بهم صلاة
الجمعة كهيئة صلاة عسفان جاز ... على هيئة الصلاة فعلى الاولى ... فامثلها على

ما

ال صلاة ... كل اخر ... لو نحلت ... الامام الصبح ... لم ... فان ... الاولى للامام والثانية
الاولى دون الثانية ولو لم يكن الامام الجمعة فصلى بهم الظهر ثم الثانية ان يصل الجمعة قال القولان
... لم يصل بهم ... ولو ... لم الركعة ... من الخلاف الاخ
وقاله ... واذا ... صلاة ... الرقاع ... لم ...
المأموم ... من الجمعة ... ثم ... المسبوقون ... ما عليهم ... تقدم اذا اقام ...
... وصوريا ... وصلى بهم ركعة ... الجمعة ... ركعة ...
... الاول قال الرافعي والقاسية ... ولو صلى ... لم ...
اول ... قال الاصحاب ... صلاة الخوف ... اذا كان العدو ... ما ... هم ...
ان يصلي الامام ... ويصلون ... وصف العدو ويصلي بالباقين ثم ...
السلام ... الرافعي ان ... مسند ... او ... الثاني ...
من صلى بهم ... ولم يسجل ... الصلاة ... لو كان ... من ...
الاستئذان هذا ... ما ... قال ... الثاني ... الرافعي ... الاصحاب
فصل السلاح في صلاة الخوف ... موضع ... وقيل ... طريقان احدهما ان فيه قولين اصحهما
انه لا يجب ... والثاني ... بالوجوب والثالث القطع بالاستحباب الرابع ان كان يدفع
به عن نفسه ... كالسيف والسكين ... وان كان يدفع به عن غيره كالرمح والقوس
... والحلال ... احدهما ان السلاح ... كالسيف الملطخ بالدم او الذي سقي
سما ... والترس ... على ما ... قاله ... الثاني
ان لا يكون مما ... بعض اركان الصلاة فان ... الرافعي ... الركوع والسجدة ...
الفصل ... لم ... السجود الثالث ان ... عن ... في وسط
الصف ... الرابع قال الامام موضع الخلاف ان يكون ... في
السلاح ... يطلبون ... ثم ... يحمل ... السلاح ...
انما ... السيف ... وكان ... وهو ...
حكمها قال القاضي ... والترس والدرع ليس بسلاح ... ثم السلاح اربعة
حرام ... في ... الحرام ... الترس ... واللبس بالدم
وما يمنع من الركوع او السجود كالسور والسمة الساعة والخوذة ... وان كان خلا

... [illegible] من بعض [illegible] والجماعة [illegible] ولو الاول والثاني [illegible] كان [illegible]

[illegible] وان كان في الطرف [illegible] قال العراقي وبالطريق [illegible] بطول الصلاة [illegible] الامام

[illegible] ان [illegible] الا [illegible] وان لم [illegible] بين الوجوب [illegible] الصلاة لعذر

[illegible] النوع الثالث [illegible] باب سجود السهو ان سهو المأموم يحمله الامام وانه يسجد

لسهو الامام فاذا سها بعض [illegible] الرباعي الواقعة [illegible] الجماع

[illegible] في ركعة الاولى يحمل الامام عنه [illegible] من الطائفة الاولى [illegible] وان كان في

ركعة الثانية [illegible] من الطائفة الاولى لم يحمله عنه [illegible] الامام في

[illegible] ان [illegible] رفع الامام راسه من السجود [illegible] الثانية [illegible] في الركعة الثانية

[illegible] فاذا [illegible] سهو [illegible] رفع راسه من السجود وبعد [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قال الرابع [illegible] ان [illegible] يسجدون [illegible] الامام

[illegible] وعند الاعتدال [illegible] الخلاف [illegible] الاعتدال [illegible]

[illegible] وهو واضح وان كان من الطائفة

[illegible] بعد جلوس الامام للتشهد [illegible] وهو

[illegible] ان الامام [illegible] في الامام [illegible] لا يحمل [illegible]

[illegible] المرحوم [illegible] العروض [illegible]

[illegible] الامام [illegible] السهو [illegible] العروض [illegible] قال النووي

[illegible] بعد سلام الامام [illegible] الامام سهوهم قطعا

وان لو سها الامام فان سها في الركعة الاولى [illegible] الطائفة الاولى او [illegible]

صلاتهم قال [illegible] لانه سها [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عليهم [illegible] قال [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الماموم [illegible] السجود بعد المفارقة والاول اصح وان سها [illegible] ركعة الثانية [illegible]

[illegible] ثانيا [illegible] سهوا [illegible] ثانيا

[illegible] وجه [illegible] في [illegible] صلاتي ما صليناه مقصودا

[illegible] السجود والطائفة الثانية يسجدون معه آخر صلاته وان سها في الركعة الثانية لم يلحق

[illegible] الطائفة الاولى [illegible] بعد آخر صلاته [illegible] يسجدون معه آخر صلاته [illegible]

في التشهد [illegible] للسهو [illegible] ثم [illegible] الا [illegible] ثم [illegible]

ثم [illegible] وبا [illegible] يسجدون [illegible] سجد [illegible] لهم [illegible] سجود [illegible] في

[illegible] بعدون وهذا اذا قلنا [illegible] قبل [illegible] يشهدون معه ثم [illegible] سجدوا

معه فاذا [illegible] السجود في آخر صلاتهم [illegible]

الاصح انهم يعيدون ولو سها في [illegible] الامام [illegible] الكلام [illegible]

سهوهم في [illegible] النوع الرابع صلاة [illegible] الخوف [illegible] القتال ولم [illegible]

القتال [illegible] العدو او اشتد الخوف وان لم [illegible] القتال فلم [illegible] الا [illegible]

[illegible] ولو انهم [illegible] عليهم الصلاة [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] يصلوا على الدواب [illegible] الامام وان [illegible] الى غير القبلة [illegible]

هذا [illegible] القتال [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] الخوف [illegible] بعضهم [illegible] جماعة افضل من الانفراد [illegible]

[illegible] بعض الاحوال [illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] السجود [illegible] القبلة في الركوع والسجود [illegible] ولا

[illegible] على [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] صلاة [illegible] بالقتال [illegible] وان لم [illegible] القتال [illegible] وان [illegible]

[illegible] الموالاة وان لم [illegible] وان [illegible]

[illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الامام وقال الروياني [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول قال [illegible] صلاة الخوف على العدو [illegible] القبلة [illegible] صلاتهم [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] صلاة الخوف [illegible]

[illegible] العدو [illegible]

ل

[illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] العصا [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

المدة التي [illegible] ولو صلى [illegible] [illegible] فانقطع [illegible] قال الاذرعي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من الزكوات والرول فان [illegible] بعض [illegible] لم يكن وان [illegible] [illegible]
[illegible] السوالف [illegible] [illegible] [illegible] العلة [illegible] [illegible] [illegible] وان [illegible]
[illegible] لم [illegible] [illegible] الشافعي [illegible] هذا الباب [illegible] [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] واوردوا [illegible] [illegible] وذكرها بعضهم في باب صلاة العيد واورد العراقي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] استعمال الحرير حرام على الرجال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] اذا [illegible] القتال ولم [illegible] للقتال [illegible] ان [illegible]
[illegible] للقتال اذا لم [illegible] [illegible] الديباج [illegible] [illegible] [illegible] الاصح [illegible] يجوز
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحرير مطلقا لانه من [illegible] النساء والزينة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القمل [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الثالثة [illegible] نص الشافعي رضي الله عنه في جواز استعمال الاعيان
النجسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والثاني وهو الصحيح ان النجاسة ان كانت
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير [illegible] [illegible] لم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا يجوز [illegible] جلد الكلب والخنزير في حالة الاختيار
بخلاف الثياب النجسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في حالة الاضطرار
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما جلد الادمي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في اللبس [illegible] [illegible] [illegible] جلد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الادمي والكلب والخنزير [illegible] [illegible] في حالة الاختيار [illegible] [illegible] تحريم استعمال
جلد الكلب والخنزير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاصح انه لا يجوز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا يجوز [illegible] [illegible] الادمي والكلب والخنزير [illegible] [illegible]
[illegible] الكلب والخنزير [illegible] [illegible] [illegible] قال النووي ولعل مرادهم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في جواز الاستصباح بالدهن النجس [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الدخان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو الاظهر [illegible]
والذي يحصل من الاستصباح [illegible] [illegible] [illegible] وقال الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بجواز الاستصباح بالنجس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام مع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدخان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان قلنا نجاسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدهن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الصحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واختلف [illegible] في جواز الاستصباح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاستصباح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النجاسة والنجسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وعلى هذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والطعام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الارض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كتاب صلاة العيد

وفيه مسائل الاولى صلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الثانية اول صلاة العيد [illegible] [illegible] النوافل [illegible] [illegible] الاركان والشروط [illegible] [illegible] العيد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستسقاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الشمس يوم العيد [illegible] [illegible] [illegible] احدهما طلوع الشمس والاصح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] القاضي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت
والثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] طلوع الشمس [illegible]
مع الطلوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلاة الطلوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] انما سمي ... النوافل وقال الماوردي ... مأخوذ ...

وان قلنا النوافل ... ان ... لا يشترط فيها ... تقدم ...

... شرط الجمعة ...

... الى القديم ...

والثاني ... الجمعة ...

... الانفلات ... خارج البلد ...

... اعتبار الاربعين ... لا

... الامام ولو

... خطب ... بعد الصلاة ...

... فصلاها المنفرد لم يخطب ...

... ما ...

... قال الماوردي ... الصلوات ...

... والخسوف والاستسقاء ... جميع الصلوات ...

... الخسوف والاستسقاء ...

... فصل ... الصلاة ... الامور المستحبة

... التكبير ... في الصلاة

... ويستحب ...

... والمساجد والطرق ...

والتكبير ... في ادبار الصلوات والمرسل مشروع في العيدين ...

... تحريم الامام ... العيد ...

الامام للصلاة ... الامام من الصلاة ومنهم من قال ... الامام

الخطبة ... مع الامام ... الامام من الخطبة واما من صلى معه ...

في الخطبة ... ليلة الاضحى ... التلبية

والجديد الصحيح ان التكبير ليلة الفطر افضل منه ليلة الاضحى النوع الثاني التكبير ادبار الصلوات ...

في عيد الاضحى ... عيد الفطر ... الصحيح ...

... صلوات المغرب والعشاء

ليلة العيد ... حكم النوافل ... ليس ... الاضحى ...

الناس ... والمسافر والرجل والمرأة والصبي ... في ... قال النبي صلى الله عليه وسلم

... العيد ... الاصوات ...

في جميع الاوقات ... العيد ... بالعبادة ...

ان ... هذا ... ابن عباس ...

... للعيد ...

... التكبير ... او ...

اوسطها ... الصلاة ... التطوع ...

... الرابعة ... في الجمعة الرابعة ...

... الثياب ... فالاسم ... افضل ...

... ليس ... العيد ...

... الى الصلاة ... هذا في حق الرجال ...

صلاة العيد ... قال الماوردي ...

... اولى ... باب ...

وقال ... ليس ...

ان ذلك ... الى المصلى فصل لبس الحرير ... حرام على الرجال

دون النساء ... الحرير ... الجمهور ...

... فانه ... لبس ... على الرجال ...

... لا يحرم ... العود ...

... الكتان والقطن والصوف ...

ولو كان ... والحلط ... على الرجل لبس الثوب

قال الشافعي رحمه الله ... قال ...

... النبي ... وكان ... صلى الله عليه وسلم ...

... ابو عبد الله ...

... الناس ...

[illegible] في التفصيل [illegible] [illegible] الأولى الثمن

الثالث [illegible] [illegible] ويصح به الشهود انه ان كان الحرير ... [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وعن الشافعي [illegible] [illegible] عليه والمعلم

الورق [illegible] بالظهور فإن كان الحرير كامل حرم وإن قل [illegible] وإن كان [illegible] لم يحرم وإن [illegible] [illegible]

الفرض المطبع [illegible] إن الحرير كامل إذا [illegible] [illegible] على الحرير بسداء حرير [illegible]

[illegible] أمثل [illegible] [illegible] [illegible] وعلى [illegible] [illegible] [illegible] علمه الورق بالمعاني [illegible]

والبعض [illegible] [illegible] [illegible] على الأول دون الثاني قال الشيخ أبو محمد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] مفصلا [illegible] [illegible] مفصلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الصنعة [illegible] أنواع الثياب فمنها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القاهر

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فإن كان [illegible] [illegible] [illegible] الوجه المذكور [illegible] الصنعة [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] الثانية يجوز لبس الثوب المطرز بالحرير فإن جاوز قدر أربع أصابع

فإن جاوز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلم يجاوز العادة [illegible] جاوز العادة حرم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فإن السوداني وهو [illegible] [illegible]

ولو خاط ثوبا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنسوجة بالذهب فإنه حرام وإن قل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم يحرم استعمالها [illegible] [illegible] من غير الحرير [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في استعمال [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حرير

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قدر أربع أصابع

من حرير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] استعمال العمامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الثالثة يحرم الحرير على الرجال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستعمال من الافتراش

والتدثر والاستناد إليه والاستتارة [illegible] [illegible] [illegible] الجلوس عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لبس الحرير

في المسألة [illegible] وجهان صحح كل منها طائفة وصحح الرافعي المنع والنووي الجواز

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحرير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن الصلاح [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الذهب [illegible]

[illegible] [illegible] الأطفال في العيد بالحرير وحلي الذهب وغيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الناس

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطفل

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الرابعة [illegible] استعمال الحرير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القتال

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الذهب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الصلاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرجال [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على العادة [illegible] الشيخ عز الدين [illegible] [illegible] جواز [illegible]

الحرير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بالذهب [illegible] [illegible] [illegible] قال الشيخ أبو حامد [illegible] [illegible]

الحرير [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] الثوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

السودي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ عز الدين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذهب

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرابعة يحرم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] يحرم [illegible] [illegible] [illegible] على الأرض [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الخامسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لا كحل وان قال المقدسي في الكحل حلوه ان يدخل يدا في كمه ويخرج الاخرى قال النووي في الروض على ما
قاله في الام . السادس يستحب ان يرفع في اللباس تواضعا وان يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزري
به لغير حاجة والاقتصار يتعلق بالطول والدوران دون لبس الثياب الخشنة مع الاستغنا الا لغرض
قال النووي والمختار ما عدمه قال ويستحب تقصير الكم ويكره لبس الطيلسان بارسال طرفها ودونه ولا كراهة
في واحد منها . السابع يستحب ان يبدا في لبس الثوب والنعل والسراويل واكتفا باليمين وفي الخلع باليسار
ويستحب لمن لبس ثوبا جديدا من ذلك ان يقول ما روي انه عليه السلام كان يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه
اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له . الثامن يستحب غسل الثوب اذا اتسخ واصلاح
الشعر اذا تشعث قال الشيخ عز الدين ولا يكره استعمال الغنا في الثياب لانه استعمال في تعظيمه من غير
اهانة بالطعام والاولى اجتنابه . التاسع يكره لبس القميص والقبا والفرجية مزرورا او كله لابس
غير كراهة . قلت يشعر اصحابنا عدم كراهة [illegible] باتفاق . ادرس لبسه بهيئة وان [illegible]
حق غيرها وقد صرحوا به في كتاب الشهادات قال الشيخ عز الدين والافراط في سعة الثياب والاكمام بدعة
وسرف وتضييع للمال ولا باس بلبس شعار العلما ليعرفوا فيسالوا . العاشر يحرم على الرجل
ان يتشبه بالمراة في اللباس وعكسه على المراة ان تتشبه بالرجل في ذلك على الاصح [illegible] قال
الرافعي قال بعض اصحابنا [illegible] الثياب والعمة [illegible] السنة [illegible] قال وهو [illegible]
الا دليل عليه قال الشيخ عز الدين [illegible] اصحابنا المقدسي ان المدين يمنع
من اللباس [illegible] هل يمنع ان [illegible] ذلك [illegible] فاجاب بان [illegible] ان كان
[illegible] على [illegible] العنه [illegible] وان [illegible] والريا فليتركه [illegible]
بالصلاح [illegible] . السنة الخامسة للعيدين [illegible] بعد الغسل والتطيب
والتزين المشي [illegible] قال [illegible] واما الرجوع فان شاء ركب وان
شا مشى الا ان [illegible] الناس [illegible] ولا يعد في ركوبه ذهابا منه ورجاء [illegible]
[illegible] الامام ويخرج ويسن لغير الامام ان يبكر الى صلاة العيد بعد الصبح [illegible]
الصلاة . واما الامام فيسن له ان يتاخر الى الوقت الذي يصلي فيه ويسن له ان يكون في عيد الاضحى
[illegible] دون [illegible] وان يؤخر في عيد الفطر [illegible] الفطر ويسن للامام
ويجب ان ياكل يوم الفطر قبل الصلاة وان ياكل التمر وترا وان لا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع منها قال [illegible]
[illegible] ان ياكل [illegible] ان يعود [illegible] لم يفعل [illegible]

[illegible]

طيبة او المصلى ان امكنه فان لم يفعل فلا شي عليه ونص له ان لا يفعله ويجوز اقامة العيد في المسجد
الجامع وفي المصلى وايهما اولى [illegible] فان كان بمكة فالمسجد الحرام اولى وان كان في غيرها فان كان في بيت
المقدس فكذا قال الصيدلاني والمحاملي والعراقي والروياني حتى في المسجد اولى ولم يصرح به الجمهور
وكلامهم [illegible] ان بيت المقدس كغيره وان كان في غيرهما فان كان ثم عذر كالحر او البرد او
مطر او ثلج او وحل او خوف او ضيق فاقامتها في المسجد اولى وان لم يكن عذر فان كان المسجد
ضيقا فاقامتها في الصحرا اولى ويكره اقامتها في المسجد وان كان واسعا فوجهان اصحهما ان الصلاة في المسجد
افضل وصرح به في الام وقطع به العراقيون والثاني ان الصحرا اولى وصححه جمهور الخراسانيين
وقطع به جماعة منهم ولو ترك المسجد الواسع وصلى في الصحرا لم يكره وان ترك الاول ثم ندبها
الامام في الصحرا يستحب ان يستخلف من يصلي في البلد بضعفة الناس كالشيوخ والمرضى والزمنى وهذا
في الخروج في ان صلاة العيد يشترط فيها ما يشترط في الجمعة فان اشترطناه لم يستخلف امامها
[illegible] البلد لم يكن الا في الصحرا وان استثنينا استخلف ويصلي بالضعفة ولم يكن الا من يتبع
[illegible] فاذا اقاموها في المسجد لعذر او غيره وحضر منهم من يصلي بالناس في موضع
اخر لئلا ترفع بهم واذا قصد المسجد او المصلى او غيره [illegible] ويستحب له
[illegible] في سنة حلول المسجد ليصلي العيد والكلام [illegible] حتى [illegible] الى الصحن وهنا
[illegible] لا وقت [illegible] لصلاة [illegible] المسجد . الا [illegible] الشغل
بعد صلاة العيد وقبلها الامام [illegible] في المسجد والمصلى [illegible] كراهة
بل يستحب الصلاة بعدها في [illegible] ولا يستحب لصلاة العيد قبلها ولا بعدها [illegible] الامام
قبلها ويعدها في المصلى [illegible] سنة ولا يصلي التحية فانها [illegible] صلاة العيد ويستغل
الامام بالصلاة [illegible] لها الصلاة جامعة ويصل بقول الصلاة [illegible]
واذا احرم بصلاة العيد فليقل ما يستحب ان يقرا دعا الاستفتاح بعد التكبيرة الاولى ويقول [illegible]
بعد التكبيرات ثم [illegible] سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام والهوي ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين منها
[illegible] انه لا يطوله ولا يقصره [illegible] الله تعالى [illegible] ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد عليه جاز . وقال المسعودي [illegible] ان [illegible]
العبد [illegible] ان يقول [illegible] الله [illegible] او سبحان الله والحمد لله [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] له الملك وله الحمد [illegible] وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله اكبر

هذا والحمد لله سرا وجهارا والله يعلم واصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم هذا كان حسنا قال في
الصلاة ولهذا قاله المنذري انه يسر بل ذكر الصلاة بكر بعد وجدته في كتاب الاحكام من عمر
دليل الصلاة وقال العمراني يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ذا اله غيرك والثاني يبدأ التكبير بكبيرة الاحرام والاول من الزوائد الكفاية بدعاء الاستفتاح
وكذا الثاني به بعد ان يعد بل يعود بعدها وهذا اذا سار بعضهم الى الصلاة في ان يعود قبل
التكبيرات وعن امام الحرمين انه يأتي بالذكر من تكبيرة الزوائد في الثانية والاولى من الزوائد والا
ان الصلاة قال في الام ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بذكر بينه وبينه كرهت
ويرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة وان كبر بين ويسر بالذكر بينهن ويضع اليمنى على اليسرى من كل
تكبيرتين وعن البعض ما يشعر خلاف فيه قال في الام ولو ترك الرفع في التكبيرات او بعضها ارى
ذلك فاذا فرغ الامام منها يعود وهذا الفاتحة ويسن ق فاذا قام الى الثانية كبر خمس تكبيرات
زوائد بالصفة المذكورة مدرك انه من قبل ستين بينهما دون الذكر من طمس الذرع والاولى بالعدم
عن الامام ويعود بعد الخامسة على الصحيح وعدد الامام بعد الفاتحة اكثر او قبل الاول وحجة
بالقراءة فيها وبلغ سائر التكبيرات او بعضها والزيادة عليها ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو
كبر ثماني تكبيرات وشك في نية الاحرام فعلها استأنف الصلاة ولو شك في التكبيرة التي نوى
بها التحريم جعلها الاخيرة واعاد التكبيرات ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا تبعه ان احدها انه يكبر
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية واصحهما انه يتابعه ولا يزيد قال الامام ويحتمل انه لو كبر ولم
المتابعة في التكبيرات او لم يكبر او كان الامام يكبر عند الاحرام في الصلاة ففيه احتمال
قال القاضي ولو ترك الامام التكبيرات كلها فهل يأتي بها المأموم فيه وجهان ذكرهما من العراقيين
الصيدلاني ولو قضى صلاة العيد قال العجلي لا يكبر لان التكبيرات من سنة الوقت وقد فات ويكبر ان
قال فيه الخلاف الآتي عن القاضي فيما اذا نسيه صلاة في ايام التشريق قضاها في غيرها هل يكبر خلفها
ويسن الاقامة خلفه قال انه يسن للامام ان يخطب بعد صلاة العيد خطبتين على منبر مستقبلا
الامام ويقبل على الناس ويسلم عليهم ويرد ردا كلنس قبل الخطبة كاقبل خطبة الجمعة على الصحيح وقيل
الروياني عن حكايتهم عن النص انه يجلس بقدر ما يؤذن المؤذن في الجمعة قال وهو غلط والا فعلى
خطبة بعد ما يسمع ثم يكبر قبل الخطبة الاولى تسع تكبيرات نسقا وقبل الثانية سبعا نسقا ولو ادخل
بينها الحمد والتهليل والثناء جاز وقال الشيخ كان حسنا وقال الشيخ ابو حامد يستحب ان يوالي بينها وقال

الوالي

الوالي هو الاول وهو ظاهر النص وحكى ابن يونس عن القاضي ان التكبيرات لا يكون في الخطبة بل هي
المرسلة في العيد وليست النافلة من الخطبة وانما هي مقدمة لها وقال الناس في تكبيرها للسنة هما
بعد ذلك لا بد ان يكون منها وبعد هذا هو النص ثم يخطب خطبتين كما تقدم في خطبتي الجمعة يحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بالتقوى ويقرأ ويذكر ويعرفهم فيها الاحكام
العام هنا ويجوز القعود مع القدرة كما في الصلاة وقيل وجه وهو غلط ويجلس بينهما قال
الخطبة فاعلم اسلك بينهما بقدر جلوسه ولو خطب قائما وفيه وجه ان الجلوس عن القعود والقعود
الفصل بسكوت او كلام او غيرهما ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى
احكام الاضحية بعلمها وفيما يلحق به ويستحب لهم استماع الخطبة قال الشافعي ولو قام خطيبة
العيد او الكسوف او الاستسقاء او خطب الحج او خلط فيها او اعرض دونها كرهته ولا اعاده عليه
ولو حضر انسان في حال الخطبة فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ولم يصل تحية على الارض ولا العيد
فاذا فرغ الامام فان شاء صلى العيد في المصلى او ساحة صلاها في بيته وبعليه والجمهور وحكى ابن داود
السرخسي انه يصلي العيد قبل ان يفرغ من الخطبة ثم قعد واستمع وان كان في المسجد صلى تحية المسجد وقيل
الاولى ان يصلي العيد ويندرج فيها التحية او ان يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد الى فراغ الخطبة للطولها
فيه وجهان صحح الجمهور الاول وبه قطع العراقي الثاني وعلى كلا الوجهين يصلي التحية وكذا ان يصلي
العيد بعد فراغ الخطبة في المسجد ولا يؤخرها الى بيته لشرف البقعة ولو قدم الخطبة الحاجة على الصلاة
فعدها ما ذكر في الاعتداد بالخطبة اقتال الامام قال النووي الصحيح بل الصواب انه لا يعتد بها وقد نقل الشافعي
ابو الطيب عن النص انه قال فاذا بدا بالخطبة قبل الصلاة رأيت ان يعيد الخطبة بعد الصلاة فان لم يفعل
لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة ولو فرغ الامام من الخطبة ثم علم ان قوما فاتهم سماعها استحب ان
يعيدها لهم رجالا كانوا او نساء فرع قال في الام اكره للنساء اذا حضروا العيد الكلمة في حال
الخطبة ان يكلموا عنها حتى يفرغ الامام فان سألوا املاتي عليهم الامر الفضل في الاستماع
فرع قال الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج
وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها تسرع فيها خطبتان الا الخطب الثلاث الباقية
في الحج فانهن فرادا الخامسة صح عنه عليه السلام انه كان اذا خرج لصلاة العيد خرج في طريق ورجع في اخرى
وفي سببه اقوال احدها انه كان يفعل من كان الناس ان يتصدق في طريقه لتكون بركة والثالث انه ليعلم
اهل الطريقين ويسمعهم وقالها انه كان يذهب في الطريق الا من يعاد ويرجع في اقربها حتى يكتد دلالعيها

المعول به قول الطرطوشي وثامنها تسعة في تعرانها وسادسها انه كبر سعدى في رعاية ملا
مع بعضهم في ربيع آخر الاربعين السابعة فاذا مردة وسابعها المردود انا به فيها وثامنها المردود
تبطل الصلاة وتاسعها للسائل عن اذا ال العقبة والرمي فاحول زد ان الاستثنا
وتاسعها ايضا جمع في الدالة لكبير تكبير الاحرام يرجع في الحكمة واحتاج الى جابة
وان الصلاح لو رددوه في رواية وجاء ذكره الشهيد له السماع يوم القيامة انا اشبهها ازاهلها
بان لم يعلم الذي قال من اهله عليه الاسلام الطرطوشي احمد لعمر كالفه الطرطوشي وابن عماد السنة
كان وقته في الفعل احمد له كالفه الطرطوشي وان لم يوقد فهو فهذا اصحها انه سنة وسوى في الصلاة
الامام وغيره كان في الامام وسمع للامام في موضعه ان حصل في طريقه فيستعمل الفعله ويدعوا فيه دون
فيه فيها في لم ار اصل من اصحابنا اطلق في الهيئة بالعيد والاعوام والاشهر كما فعله الناس
وراى في باعل من يراها في الذي سعد العظيم المدين الى سع حافظ الى الحافظ المقدسي
سئل عن الهيئة في قال الله عليه والسعي السو عنه امرا ما حاب بالا بل لم يزالوا يختلفون في ذلك
والذي اراه انه مباح ليس بسنة ولا بدعة النهم التاسعة يسن في عيد الفطر التكبير العيد ما دام
الصلوات ورفع الصوت سوا المنفرد والمصلي في جماعة والرجل والنساء والمقيم والمسافر الناس
في بيان حاد وغيرهم فاما الحاج فيستبدون التكبير عن صلاة الظهر يوم النحر ويختمون عند صبح
اخر ايام التشريق واما غيرهم فللشافعي فيهم نصوص وللاصحاب طرق اصحها والمشهور انهم
اول ايام التشريق انه يكبر خلف كل من عمر صلاة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اخر ايام
التشريق والطرح الثاني انه يكبر خلف كل من ~~صلاة اولها ظهر يوم النحر~~ للا عشر من صلاة
اولها صبح يوم عرفة واخرها العصر اخر ايام التشريق ويحصل فيه ثلاثة ايام والثالث انه يكبر خلف
الى عشر من صلاة من صلاة المغرب ليلة النحر الى صبح اخر ايام التشريق الثاني القطع بالاول الثاني القطع
بالثاني ولو حصل التكبير خلف الصلاة مدة كبر فان لم يطل الفصل اتى به بعد ما زو في الصلاة ان كان
بكونها اطول فيه وجهان بناء على الخلاف بالاداء بعد السهو وسلام بعد طول الفصل بعد ان له وصحح الرافعي انه
لا بسهو وبناء التعال على ان من فاتته صلاة في ايام التشريق فيقضيها قاضيها لم يحصل في ذلك اناد
فيما ان كنا نقول بالاول يقول انه لا الى به وهو المصح والثاني القطع بانه لا بسجد وصححه
النووي والسهو لا يكبر الا اداءهم صلاة به واختلفوا في ربع ما سائل الاول في استحباب
التكبير المرسل من خلف الامام الذي اسمع بها الكبير صلاة فكلاف المتقدم في ان التكبيرات العيد

فصل يسن ليلة عيد الفطر قال البيهقي ابو عمرو واستحبابه بعيد ونقل الداهي ابو الطيب الاستحباب عن النص
الثانية في التكبير خلف النوافل في ايام التشريق طريقان اصحها واشهرهما ان فيه قولين اصحهما انه يكبر
والثاني القطع باستحبابه وصححه الطبري والسدي والثالث القطع بانه لا يستحب والرابع انه يكبر خلف
الفرائض فيها في الايام كالمقضي الرواتب وصلاة العيد دون ما لا يعم ما دعم الى احوال الكلفة والخامس
انه يكبر خلف ما يسن فيه الجماعة في الا للكسوفين والاستسقاء دون ما لا يسن فيه الثالثة لو فاته
فريضة في ايام التشريق فقضاها في غيرها لم يكبر وقال الرافعي هل له ان يقال يكبر ~~بحال الوصف~~
او فاتته صلاة في غير فقضاها في ايامه ففيه قولان ففيها لم يكبر فيه طريقان احدهما
القطع بانه يكبر والثاني فيه قولان وبه يقطع الشيخان انه يكبر فان لم يكبر فالمكبر معصي لم يكن
فيه قولان وادعى بعض الشافعي في ايام التشريق فيها طريقان احدهما القطع بانه يكبر والثاني القطع
بانه يسنه وبه قال العراقيون الثاني فيما اسنان فيه قولان حكاهما الامام على ان التكبير خلف انه
الوقت المعتبر فيه للامام فيما ان قلنا ان البدن بالصقا فلا قال الرافعي وهي كما بعد الخلاف
في النوافل والقضاء على ان المعنى في التكبير بعد الصلاة ماذا فيه معاني احدها انها
رابطة مؤداة في وقتها في ايام التكبير والثاني انها صلاة متبوعة في ايام التكبير والثالث انها
فريضة مفعولة في ايام التكبير فان قلنا بالتكبير خلف صلاة الخلاف طرق احدها القطع بالاكبر الثاني فيه
وجهان الثاني انه مرتب على النوافل ان قلنا يكبر خلفها فهنا اولى وان قلنا لا فهنا كالفرائض
المقضية فيها وقال صاحب الذخائر انه يكبر خلفها وجها واحدا واما المدوخ فقال الامام في
النوافل ما كالاول وبطرق في الصلوات التي يكبر خلفها لكنه اذا جمعها انه يكبر خلف كل صلاة
مفعولة في ايام مؤداة كانت او مقضية فريضة او نافلة راتبة او غيرها والثاني يختص بالفرائض
المؤداة فيها والثالث يختص بالفرائض وان كان مقضية والرابع يختص بالفرائض المؤداة والسنن
الراتبة المؤداة والخامس يختص بالفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة قال الامام وهذا كله
في التكبير الذي يرفع به الصوت ويجعل شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه
الرابعة لو اقتدى من يخالفه في اعتقاد التكبير كما لو كبر الامام يوم عرفة وهو لا يراه او رفعه
والمأموم يراه او كبر في ايام التشريق والمأموم لا يراه او العكس فهل يتابع في التكبير والترك
او يفعل باعتقاده فيه وجهان اصحهما الثاني فصل صيغة التكبير المستحب في ادبار الصلوات والمرسل
لله الحمد وصحح ان يكبر ثلاثا نسقا الثانية يقول اسرا لا اله الا الله والله اكبر وقد نقل الشيخ انه

مل

يكبر بين وهل يهلل بعده قولان قال الشافعي رحمه الله وما زاد من ذكر الله فحسن واستحب أن يكون
زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا
الله والله أكبر وقال في القديم إذا زاد على التكبيرات الثلاث يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وأولانا وعن رواية البويطي أنه يقول بين التكبيرات لا إله إلا
الله والله أكبر ولله الحمد قال البندنيجي وهو الذي يعمل به — فروع الأول إذا أدرك
الإمام في الركوع ناسيا ما يذكرها في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يأت بها ولا يسجد للسهو فإن عاد
لم تبطل صلاته إن علم تحريمه وإلا فلا وإن تذكر بعد الشروع في قراءة الفاتحة أي بين ذلك وبين
بعد القراءة وقبل الركوع فعلى القديم يكبر فلو أتى بها قبل سجود السهو وهو جاهل
الوجهين إذا أتى بها ... فإنه يكرهه فإن كان بعضها فالصواب في أثنائه
السجود وجهان ... إذا أتى بها قولنا وإن لم يعدها فوجهان ... لا يسجد والعدم
أنه يكبر ولا يعيد الوجه في أثناء الفاتحة قطع القراءة ولزمه استئناف الفاتحة وإن تذكر بعدها كبر
واستحب استئناف الفاتحة وقيل ... ولو أدرك الإمام بعد التكبيرات أو في أثنائها يكبر
كبر ما فاته وعلى القديم يكبر وإذا أدركه بعد القراءة عند إرادة الركوع تبع الإمام ... فإن كان
فلا يأتي به ... الفاتحة وجهان وإن أدركه ... ولم يكبر ... أو اقتدى أن يدركه
في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد ... فأتم أولا ... وقال ... على القديم يكبر
مع الإمام الخمس وبأتي بالتكبيرات ... ولو ترك التكبيرات في الأولى لا يستحب أن يأتي بها مع
تكبيرات الثانية قال في الأم فإن فعل لم يعد ولا إعادة عليه ولا سجود ولو أتى بها بعد القراءة
سهوا الفرع الثاني إذا فات بعض الناس صلاة العيد بزوال الشمس ...
... على النوافل ... وهذا على الصحيح في عدم اعتبار شرائط الجمعة
فيها فإن اعتبرنا ... قطعا الثالث شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال
ليلته الثلاثين فإن كان قبل الزوال بعد ... جمع الناس فيه وإقامة الصلاة أفطروا وأقاموا الصلاة أداء
وإن شهدوا بعد غروب الشمس لم تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد ويصلون العيد غدا أداء وإن قبلت بالنسبة
إلى وقوع الطلاق والعتق المعلقين عليها والعدة والإجارة وحلول الديون وأصحاب العدد
وإن شهدا بين الزوال والغروب أو قبل الزوال بحيث لا يمكن الصلاة فيه فطريقان
وهو

وهو به الفطر قطعا وتفوت العيد على المذهب وفي قضائه القولان في قضاء النوافل المؤقتة
إن قلنا لا تقضى فلا كلام وإن قلنا تقضى ففي الكلام ... في الجمعة في الشرائط والإطلاق أن لها فعلها
بعد ... وإن قلنا لا ... فهل يجوز لهم قضاؤها بعد الوقت ... وإن قلنا ... وفيما تأتي
أولها عند أن يصلي ... تقضى ... أبدا
بالعيد أصل قطعا ... من الحادي والثلاثين فوائد ... وجهان أصحهما ...
فالرابع وعلى الأول في ... قضاء ما ... وجهان ... والأصح ...
وقال الرافعي لم أجد الوجه إلا له ... العوراني ... أدرك الصلاة بعد
والإمام ... لا ... أداء ... وقال إن ... إلى ... قبل ... الأداء
أن الصلاة ... شهادة ... الحادي والثلاثين ... أداء ... الأداء
... الناس ... كلهم ... أداء ... العيد ...
ولم ... إذا ... أن ... الأداء
... قولان ... ولا ... الفطر ... العدل ...
لو شهدا ... العيد في الغد أداء ... أن الاعتبار بوقت الشهادة ... السعدان
... ما إذا شهد قبل الزوال ... قال الرافعي ... أيضا
الحادي والثلاثين ... عيد الفطر ... ذلك الحادي عشر إذا شهدا
... أنه ... يوم عيد ... حال الشهادة بعد دخول الحجة ...
... الحادي والثلاثين ... ولو شهدا ... ولم ... إلا بعد
طلوع الشمس في يوم الحادي والثلاثين صلوا أداء ولا ... الحال ... وقال السرخسي
... الرابع إذا كان العيد يوم الجمعة وحضر أهل
القرى الذين يبلغهم النداء الجمعة ولزمهم حضورها وصلوا العيد لم تسقط الجمعة عن أهل البلد قطعا
وفي ... على أهل القرى وجهان أصحها أنها لا ... يحضرون ...

كتاب صلاة الخسوف

والمشهور إطلاق الخسوف والكسوف في الشمس والقمر
معا وصلاة الخسوف والقمر سنة مؤكدة ... الصلاة جماعة
... ووقت ... الكلام في ... أما ... فوجهان
... صلاة الخسوف ركعتان ... في كل ركعة ... قيامان ... الفاتحة ثم يركع ثم يرفع

ثم يسجد كما يسجد في سائر الصلوات ثم يفعل كذلك في الركعة
يقرأ الفاتحة ويقرأ من ... ثم يركع ويطيل ثم يسجد ... وقال العراقيون أقلها ركعتان ... ولو
الثانية بعد الركعة الزائدة ولكلام السدس ... بما نقص ... وقال العراقيون ...
فالأولى الكسوف ... وركوعا بالإقامة ... أحدها نعم واصابه ... من جاء ...
الصفة الكاملة وأصحها وهو منصوص أن الزيادة ... وجرح ... بالوجع من الصلاة والكسوف
... بأنها يناسب العلماء ... أن ... الزيادة ... فلا والا وهو المذهب وحكمه العاصي
وهي عليها إنما ... الكسوف في القيام الأول من الأول أو الثانية قيل له أن يصلي التمام
واحد والركوع واحد في كل ركعة ... الزيادة عند التمادي ... والا فلا وهو الأصح والإطلاق
أن له أن ... بما السر ... العلماء لا يشكل بالإطلاق وأما الأكمل فيقرأ ...
بعد الأول ... في القيام الثاني والثالث ... الوجهان المعتادان
في ... السجود في الركعة الثانية ... في القيام الأول البقرة أو قدرها ... يحسنها
وأما القيام الثاني والثالث والرابع ... أن ... أصحها ... العمران
وفي الثالث ... والرابع ... أو ... السورة ... أحدهما أحد ... أحسن
وأما أنه يقرأ بعد الفاتحة في الثاني ... في الثالث ...
في الثاني ... أحد العراقيين وقال ... ليس ... ما يجعله
للعرب وهو ... الإسرار بالقراءة في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر ... الشافعي
عليه والأصحاب ... أن ... أنه ... فالصحيح ... وقال الإمام يحمل
أن يجهر في الكسوف بالعيد ... في قدر ... في الركوع ... أنه يسبح في كل ركوع قدر
... أنه يسبح له أن يسبح في الأول ... أنه من ... في الثاني قدر ... ركوعه
الأول وفي الثالث قدر ... وفي الرابع قدر ... الأصحاب ...
الركوع الثاني ... أن بعضهم ... قدر ...
قدر ... أنه قدر ...
أوله ... قدر ... أنه ... الركوع
الأول ... الثالث ... أنه يسبح فيه
قدر ... الاعتدال من الركوع ...
يطيل في ركعة من الركوع الأول أنه ... في الثاني ... سمع الله لمن حمده ...

وقيل في الربع من الركوعين الزائدتين ... ولا يطول الاعتدال عن الركوع
ولا ... وأما السجود ففي تطويله قولان أصحهما عند الجمهور أنه لا يطوله وإنما يطيله ...
فإنه قد صح تطويله وقال ابن الصلاح ... للشافعي يقول من صحة الحديث وصحة
النووي أنها وردت ... على صاحب المهذب إنكار هذا القول ... قال الإمام والعزالي
يطيله على قدر الركوع الذي قبله وهو ظاهر النص وقال البغوي يطيل السجود الأول كالركوع
الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني وصححه ابن الصلاح والنووي وأما الجلوس بين السجدتين
فاتفقوا على أنه لا يطوله ... ولا يطول الرفع من الركوع وقال
ابن الصلاح والنووي ... الأحاديث ... • فصل ثم إذا ... من
الصلاة ... الإمام ... في ركعة ... الإمام
... أو ... في ... الصلاة ...
... على ... والصدقة والعبادة ... الغفلة ...
... الدعاء والاستغفار والأذكار والنص أنه ... في الخطبة الأولى ... ويأتي به
الوجه ... في العيد ولو اقتصر على خطبة واحدة أجزأه ولا ...
... الخطبة قال الشافعي رضي الله عنه ولو ... واحد ... كان حسنا
ويستحب أن ... صلاة الكسوف في جماعة ... الصلاة جامعة ... الإمام ...
... أن ... شرطها ... ولم ... أو
... في كل ... الأول ... واحدة ... في ... الوجهان
... قال النووي ... من ...
ولا ... الصلاة الإمام ... فإن لم ... الإمام ... كان
... الإمام ... الركوع الأول
... أن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى كان مدركا لها وإن أدركه
في الركوع الأول من الركعة الثانية كان مدركا للركعة فإذا سلم الإمام قام وصلى ركعة بركوعين
وإن أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يكون مدركا
لشيء من الركعة ... من الركعة ... في الأولى ... الركعة الثانية فإذا
سلم الإمام قام وصلى الركعة الثانية ... الكسوف ... صلاها ...

وقيل

ولذا الكلم لو ادركه في القيام الثاني لا يكون مدركا للركعة وفيه قول انه اذا ادرك الركوع الثاني صبر
مدركا للقيام الذي قبله فيلحقه اي فكانه ادرك الركوع الاول في ادراك القيام الذي قبله الا السجود بعد
تجسوا لطفا وفي التتمة انه روى انه لو ادركه على الركوع واحد اجزاه قال النووي وباطلاق انه
لا يكون مدركا للركعة تماما لان العراقي حكى عن صاحب التقريب انه لا يكون مدركا للركعة وهو
في باطلاقه عنه غريب وغرضه ان يكون الكلام اسمه على القائل عنه في ادراك الركوع والركعة
الثاني تفوت صلاة كسوف الشمس باحد امرين احدهما الانجلاء فاذا انجلى جميعها لم يصل وان
انجلى بعضها شرع في الصلاة للباقي ولو حال سحاب فلم يدر انجلى ام لا صلاها ولو كانا في الصلاة وسلم
السنن اذا لم يصل ولا يعمل بقول المنجم وان انجلى وهو في الصلاة اتمها الثاني غروب الشمس
كاسفة فلا يصلي لها وان كانت في الصلاة اتمها واما صلاة خسوف القمر فتفوت بها باحد امرين
احدهما الانجلاء كما مر والثاني طلوع الشمس فلا تطلع والقمر خاسف بعد لم يصل ولو طلعت وهو
فيها اتمها ولو شرع فيها بعد طلوعها لم يصل ولا يفوت بغيبوبته خاسفا بالليل ولا يكون
الصلاة ولو طلع الفجر وهو خاسف او غيب بعد طلوعه وقبل طلوع الشمس فقولان الجديد الصحيح
انها لا تفوت فيصليها وعلى هذا لو شرع فيها فطلعت الشمس فعلى القديم انها لم يصل فليتمها كما في
الانجلاء وكنقص الصلاة في وقت الكراهة فحرم انها قبل الطلوع والقديم انها فاتت ولتسلم الا
يصليها وفي محلها طريقان احدهما انه فيما اذا غاب خاسفا فاذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع
قطعا واصحها طردها في الحالين الثالث قال في الام ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى
صلاة الكسوف ثم في الكيفية صلاة شدة الخوف قال الشيخ ابو حامد والنا ونا شاقا ان الكيفية اخطبه
والصلاة خطب وان انجلى وان كسفت في حضر بعضهم عدد فمضوا الى العدو وكان يكلمهم في الصلاة
ما بل في الكيفية صلوا صلاة الخوف وان لم يكلمهم صلوا صلاة شدة الخوف كالشمس وكلوس
الرابع اذا اجتمع عيد وكسوف وقال في الفرع انه اذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم
الفاتت فوتها ثم الآكد وفيه صور الاولى اذا اجتمع عيد وكسوف فان خيف فوات صلاة العيد
قدمها ثم قدم الآخر وان لم يخف فطريقان احدهما فيه قولان احدهما تقديم صلاة الكسوف وثانيهما صلاة العيد
واصحهما القطع بالاول ولا التفات الى قول المنجم وغيرهم ان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين
او التاسع والعشرين والله تعالى على كل شيء قدير وقد روي انه وقع في غيرهما وكذا ان يوافق العيد
التاسع والعشرين او الثامن والعشرين بان يشهد شاهدان بنقصان رجب وشعبان ورمضان وهي في

الخطبة ثم اذا لم يتوافق بعد اليوم الثامن والعشرين وكذا لو تقدم في الاشهر تنتقص الاشهر
الثالثة لو اجتمع الكسوف والجمعة او فرض اخر من الصلوات فان لم يخف فوت الجمعة او الفرض
بدي بها وان لم يخف فان كان وقت الجمعة واسعا قدم الكسوف ثم يصلي الجمعة ثم يصلي الكسوف ثم خطب
لها كذا قاله وقال في الذخائر يتعرض في خطبة الجمعة للكسوف ولا يخطب له وحده فلنا تقدم
الكسوف فيصليها ويخففها فيقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد او نحوها ثم يخطب خطبة
الجمعة ويذكر فيها شأن الكسوف وما يندب في خطبته ويقصد بالخطبة الجمعة خاصة لانها واجبة
في الحظر الخطبة للجمعة والكسوف اما اذا اجتمع العيد مع الكسوف فيصليها ثم يخطب
لها بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف وينوي الخطبة لهما قال النووي وقد يطلب
ولا يخطب اربع خطب لها الثالثة لو اجتمع جنازة وكسوف او عيد قدمت صلاة الجنازة ثم
يشتغل الامام بعدها بالصلاة الاخرى ويشيعها غيره ولو لم يحضر الجنازة بعد او حضرت ولم
يحضر وليها افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل هو والناس بالصلاة الاخرى ولو اجتمع جنازة
وعيد وكسوف قدم الجنازة ثم العيد والكسوف الكلام السابق ولو حضرت الجنازة والجمعة
فان لم يضق الوقت قدمت الجنازة قطعا وان ضاق قدمت الجمعة على الصحيح المنصوص وقال الشيخ ابو محمد
تقدم الجنازة قال النووي وهو غلط الرابعة لو اجتمع كسوف واستسقاء وكان
قد اجتمع الكسوف ثم بالكسوف ثم بالاستسقاء كما تقدم في خطبة واحدة والمراد اذا
امن الفوت ولو اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف ثم صلى بعد طلوع الفجر او تراويح
سنة الفجر وقت صلاة الكسوف اما اذا قلنا يصلي الكسوف بعد طلوع الفجر وهو الجديد
فقدم الوتر على المذهب لانه يفوت بطلوع الفجر ولذا الحكم في ركعتي الفجر على القول بفواتها
الى الزوال قال الشافعي ولو كان الكسوف بمكة عند رواحه الامام والناس في الشمس الى منى صلوا
الكسوف فان خاف ان يفوت صلاة الظهر بمنى صلاها بمكة قال وان كان بعرفة عند الزوال قدم
الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فان خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف وخففه ولم يؤخره للوقوف
قال ولو انكسفت وهو في الموقف بعد العصر صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا وان خسف
القمر قبل الفجر بالمزدلفة او بعرفة صلى للخسوف وخطب ولو خسف ولم يزل الى طلوع الشمس وقف
للاكسفة الخامس ولو كسف القمر وقت صلاة القيام [illegible] صلاة الكسوف الخامس
ان يصل صلاة الكسوف في الجمعة اي الجامع دون المصلى السادس لا تقام صلاة كافة لغير الكسوفين

من الايات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة والظلمة ليلا انه لا يؤمر بالصلاة منفردين وظاهر كلام كثير منهم الشعور بانه لا يشرع لها هيئة الصلاة سنة وظاهر كلام الماوردي والبغوي انها ليست سنة بل هي كغيرها من النوافل ويستحب ان يتضرعوا ويدعوا وقد روي انه ما هبت ريح قط الا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وصح انه عليه السلام كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وروي انه كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وانه كان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وروى الشافعي رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به فقيل اراد ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي والاول لم يصح وقيل اراد ان صح عن علي واختلفوا فيهم من قال بعد اقول به في الزلزلة وحدها ومنهم من عممه في جميع الايات قال النووي والاظهر على ليس بثابت قالوا ولو سن لكل اية الصلاة منفردا قال الغزالي ويستحب الخروج الى الصحراء في الزلزلة السابع على قول لا يكره ولا اذن لهن لا صلاة لهن الا من النساء ولا العجوز ولا الصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل احبها لمن لا يجب لهن طلب الجماعة ان يصلينها في بيوتهن وان يستمعن الخطبة مع الامام [illegible] فان لم يجز صلى مع الامام فان لم يكن معهن رجل صلين جماعة ولكن دون ان يخطبن

الاستسقاء

سؤال الله تعالى سقيا عباده عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع احدها الدعاء المجرد من غير صلاة ولا خلف صلاة ولا خطبة انما فرادى او مجتمعين واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة والعيد ونحوها واعلاها الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين ويدل وورد السنة بذلك كله والمراد بالكتاب الثالث وهو سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية والسنة العيني لاحاد من الانواع ان يقرب الناس بانقطاع ماء السماء او ملوحة الارض التي تزرع بها او نقصان العيون في البلاد التي تزرع بها او يصيب بل ... عن الزيادة ولا فرق بين اهل الامصار والقرى والبوادي ولا بين المقيمين والمسافرين فيستحب لهم الاستسقاء والصلاة والخطبة الا المنفرد في الخطبة ويستحب للامام ان يستسقي بالناس عند الحاجة فان تركه ترك السنة ويستسقي الرعايا لانفسهم واذا انقطع الكل فاستسقى لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم واذا استسقى المحتاجون

ولم يسقوا فالمنصوص الصحيح انهم يستسقون ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى والثاني انه لا [illegible] الا في اليوم الاول ثم لا يعاد وقيل انهم لا يستسقون ثانيا وثالثا الا اذا قلنا انهم يعودون من الغد في القديم وللاصحاب طرق اظهرها ان فيه قولين اظهرهما انهم يستسقون من الغد وثانيها انهم لا يستسقون وثالثها القطع باستحبابه ونسبه القاضي الطبري الى الجمهور وحملوا الاول على التكرار ورابعها انها على حالين ان لم يتقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا وبعد غد وان اي ان الناصر انا استاهموا صوم ثلاثة ايام ولو تاهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبله خرجوا للوعظ والدعاء وشكر الله تعالى اعطانا ما امروا بقلبه ويصلون لهم شكرا وفيها احدها لا قال ابن الصلاح وهو الاصح المشهور المنصوص وثانيها نعم ونسبه الرافعي الى الاكثرين وجعله ووردوا الاول عن النص ورد النووي على ابن الصلاح ما قاله واجري الوجهان فيما اذا لم ينقطع الماء واراد والصلاة والزيادة قال ابن الصلاح والصلاة هنا الصلاة المعهودة ... فصل اقل هذه الصلاة ركعتان كالنافلة قال ابن الصلاح العيد وانا وجها انه يصلي [illegible] اوجه احدها وانه على كيفية صلاة العيد وثانيها ان زاد بها عد الزوائد ما لم يصح العيد والمتفق عليه هنا واصحها عند الجمهور ونقل عن النص انها لا تختص بوقت محدود من الصلاة ان صلى في كل وقت من ليل ونهار دون اوقات المكروهة في الاصح وانا اردت هذه الصلاة فكلاهما منها ان يامر الامام بالتوبة والكف عن المظالم في الدم والمال بالانعتاق والابراء من العرض والصلح بين المتشاحنين والتوافق فان الهجران حرام ويامرهم بالصدقة الا الله ما يستطيعونه من الخير كالعتق والصدقة ويصوم ثلاثة ايام قبل اليوم الذي يخرجون فيه ثم يخرجون في الرابع صياما ويقرب الصحراء وصيامه لا يصوم يوم الخروج قال النووي ... من يقصد الامر الصوم ونام تركه ومنها ان يخرجوا مشاة في ثياب بذلة بخشوع وهم التنظف اللهم بلبس ثياب التبذل ويلايم التدنس والتطيب في الغسل ولا يتزينون بالالبسة ولا يتطيبون ولا يركبون الا لضعيف بل يستطيعون الا والسؤال ويتعرضون الى الطاعة اللازمة والتواضع والخشوع ولا يلبس من ثياب البذلة دعى بعضهم انه قال لا الى الكسوف جاء ثابتا اذا استقبل ومنها حمل اقرب الصبيان والشيوخ والبهائم ليخرج النساء وفي اخراج البهائم تفصيل اوجه اصحها انها خرج وثالثها لا الا ان ينتقص فلا باس وهو من [illegible] وقال انه يستحب ونسبه الماوردي للجمهور ولا ان اخرج اهل الذمة منعوا ان يختلطوا بالمسلمين ولكن يخرجوا الجمع لنعوا

وفيه وجه انهم يمنعون وان لم يختلطوا الا ان يخرجوا في يوم اخر قال الشافعي ولا آمر باخراج
صبيانهم مع المسلمين ما الزم من اخراج البهائم قال الشافعي ان ذنبهم اخف والعلماء يختلفون في
حكمهم اذا ماتوا الاسقاء والاطفال الذين ابتاه الله هو ان بعض العلماء قال هم كفار من النار وقال
اخرون هم في الجنة وصححه النووي ونسبه الى المحققين وقيل هم خدم اهل الجنة وتوقف اخرون
في امرهم وقالوا الله اعلم بهم وقيل يوقد لهم يوم القيامة نار ويؤمرون بدخولها فمن دخلها
كان من اهل الجنة ومن ابى عصى وادخل النار وكلام الاصحاب يقتضي انهم من اهل النار
ونحن نخرج [illegible] الكفار هل هي دعاء ومنه صلاة ومنها ان يدل واحد
في [illegible] من صالحه وسيلة له ويستشفعا ومنها ان يستسقى باهل الصلاح من آل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يوجد استسقى باهل الصلاح من غيرهم ومنها ان ينادي لها
الصلاة جامعة وان يكبر في الاولى سبع تكبيرات زوائد وفي الثانية خمس كما في العيد ثم يتعوذ ويقرا
ومنها ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت الساعة كما في العيد وقيل يقرا
في الثانية انا ارسلنا نوحا وقيل يجهر فيهما وقال السبكي يقرا في الاولى ق واقتربت وفي الثانية
انا ارسلنا نوحا وتجهر بالقراءة وقد تقدم في العيد انه يقرا ق واقتربت او سبح وقل اتى بناء
هنا ولو ترك التكبيرات او زاد فيها او نقص لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ولو ادركه مسبوق
الا بعد قراءتها لم يقضها التكبيرات الفوائت لا يأتي في صلاة العيد كما انه لا
يقضيها. فصل اذا فرغ الامام من الصلاة خطب خطبتين كما في العيد قال النووي ولو خطب
قبل الصلاة جاز وصحت الخطبة والصلاة وكلام الشيخ يفهم انه لا يعيدها وصرح به بعضهم وقال ان
الخطبتان في الاركان والشروط وغيرها كخطبتي العيد لكن يبدل التكبيرات في اولها بالاستغفار
ويقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويختمها بالاستغفار ويكثره
في الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وقال الحليمي والبندنيجي يكبر في اولها
في خطبة العيد وهو ظاهر كلامه في الام ونسبه للحدادي الى النص وغلط من قال الابدال ويكون
[illegible] في اولها [illegible] في العيد الا ان سدد الصلاة والخطبة يستقبل الامام قال الماوردي ولو فعلها
[illegible] فيدعو بعد [illegible] الرجال ويكون [illegible] على [illegible] ان [illegible] الله تعالى الواحد
او [illegible] الامام [illegible] الايام [illegible] من [illegible] منعه فان كان [illegible]
[illegible] في الخطبة [illegible] والدعاء في الثانية ويستقبل القبلة في اثنائها

العقلة
قال بعضهم اذا بلغ ويكون دعاء حالة استقباله الناس جهرا وبعضهم في حال استقباله
سرا ويدعو الناس سرا ويرفع ايديهم قال الشافعي وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت
امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم وامنن علينا
بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا قال فاذا فرغ من الدعاء اقبل بوجهه
على الناس وحضهم على طاعة ربهم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقرا اية او ايتين ويقول استغفر الله لي ولكم وينزل ايضا ويستحب ان يحول رداءه عند
استقباله القبلة وقال الماوردي يستحب ان يكون التحويل والتنكيس حال الاستغفار والتحويل
ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس وقيل ينكسه مع ذلك ان كان مربعا بان
يجعل اعلاه اسفله وبالعكس وهو قول الشافعي القديم والجديد نعم وصفه الكرخي التنكيس والتحويل
يتحصل واصدا ان يجعل الطرف الاسفل الذي على جانبه الايمن على عاتقه الايسر وبعض الطرف
الاسفل الذي على جانبه الايسر على عاتقه الايمن اما لو اقتصر على جعل الطرف الذي على عاتقه
على الايسر فقد التحويل فقط او جعل الاسفل اعلا فقد اتى بالتنكيس فقط وقيل منها على صدره
يحصل الاعلى الظاهر لا الباطن واما الجمع بينهما فلا يحصل مع قلب الظاهر الى الباطن والنصف
الذي على السلس مع اعلاه الظاهر وقال انه الاولى قال ابن الصلاح ولم ان نعم
وهو غلط وصرح غيره والقديم نعم اما في القديم اقتصر على قلب الظاهر مع التحويل فجعل
هو التنكيس بدل التحويل واما الرداء المثلث او المدور وسماه المروزي التاج وسماه في العدة
زردا الكرد وهو الطيلسان التي صح مدورا فيقتصر فيه على التحويل من انه ان التابع
على الظاهر وانه لا يتأتى فيه التنكيس ولو الرداء الطويل ويفعل الناس مثله وذلك
وينزل الاردية على هذه الحالة الى ان ينزع الثياب ويقال يفعلهم الى ان يرجعوا الى منازلهم وليس
حلالنا والاول اولى ويستحب ان يدعوا في الخطبة الاولى بدعاء عليه السلام اللهم اسقنا غيثا
المطر مغيثا المغيث هو المنقذ من الشدة بعد الكلل وينجيهم بعدها مهور بعدود وهو
الخصب الذي لا يعقبه شيء من يابس بعدود الحمد والعافية الذي لا [illegible] مريعا مريعا
هنيئا المريء والمريع الخصب الكثير الناعم وهو الخصب اي ذو نماء يقال امرعت الارض
اي اخصبت مغدقا اي كثيرا والمطر وقيل لا المطر مجللا اي سابغا لاستيعابه طبقا اي يطبق
البلاد ويعمر بالخير عليها سحا اي شديدا يسعى على الارض سيلا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا

من العاصين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك
اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ثم يقرأ استغفروا ربكم إنه كان
غفارا الآيات قال النووي ومن الدعاء المستحب ما نقل عنه عليه السلام اللهم اسقنا غيثا مغيثا
نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت
اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا
إلى حين ويستحب أن يدعو بدعاء الأنبياء ويذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى البلاد بالاستسقاء
وأمرهم أن يقولوا كما قال آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين ويقولوا كما قال يونس سبحانك إني كنت من الظالمين ويقولوا كما قال موسى عليه السلام
إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء في
الاستسقاء أن الناس استسقوا فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر
من حضر ألستم مقرين بالإساءة قالوا اللهم نعم فقال اللهم إنا سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد
أقررنا بالإساءة فهل يكون مغفرتك إلا لمثلنا اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا فسقوا قال
النووي ويستحب أن يدعو بدعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب
العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم ومما روي
أنه عليه السلام كان يقول إذا كربه أمر يا حي يا قيوم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ومما روي أنه عليه السلام علم عليا إذا نزل به كرب أو شدة أن يقول لا إله
إلا الله الكريم العظيم سبحانه تبارك الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ومما روي
أنه عليه السلام قال دعوة المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي
شأني كله لا إله إلا أنت ومما روي أنه عليه السلام أمر بقوله عند الكرب الله الله ربي لا
أشرك به شيئا ومما روي أنه عليه السلام قال إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه
كلمة أخي يونس عليه السلام فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين. فرع
مسنون إذا نزل بالإمام الاستسقاء إذا نزل بالناس وإذا كثرت الأمطار وتضرروا بها أن يكون
إذا لم يروع استحب أن يسألوا الله صرفه عنهم إلى بطون الأودية فيقولون ما ورد في الحديث
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا هدم ولا بلاء ولا غرق

اللهم

اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية ولا يشرع لذلك صلاة. ويستحب عند أول
مطر يخرج في المطر ويكشف عن بدنه غير عورته ليصيبه المطر وأن يغتسل في الوادي إذا سال
ويتوضأ ويستحب أن يسبح للرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق قال الماوردي وكان السلف يكرهون
الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون لا إله إلا الله وحده سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم والسنة
أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا وأن يقول مطرنا بنوء كذا فإن اعتقد أن النوء هو
الممطر كفر وإن اعتقد أنه علامة لنزول المطر عادة وأراد مطرنا في وقت كذا بفضل الله لم يكفر
لكن يكره والأولى تركه وقيل بأنه [illegible] كما تطلع كل نجمة عشر يوما واحد منها وتغيب
مقابله ويستحب الدعاء عند نزول المطر وأن يشكر الله تعالى ولا يسب الريح بل يسأل الله
من خيرها ويستعيذ من شرها ولا يكره أن يقول اللهم أمطرنا
الجنائز جمع جنازة اسم الميت وبكسرها اسم النعش وقيل عكسه وقيل هما بالفتح والكسر اسم
للسرير ولا يقال للنعش جنازة إلا إذا كان عليه ميت والموت مفارقة الروح الجسد والروح
أجسام لطيفة وهي باقية لا تفنى عند أهل السنة والجمهور يستحب لكل أحد أن يذكر الموت
وأن يستعد له بالتوبة ورد المظالم ويقطع التشاجر حذرا أن يأتيه فجأة ولذلك كره موت الفجاءة
وذلك في حق المريض أشد استحبابا ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضى بقضاء الله تعالى
وإنما يقع الثواب عليهما لكن المصائب واختلف السلف في المبتلى بمرض أو مصيبة هل الأفضل له
الدعاء أو السكوت والرضى فقال الأكثرون الدعاء أفضل وقال آخرون السكوت والرضى أفضل
وقال آخرون الأفضل أن يكون ذلك بحاله إن رضينا بقضائه وقال القشيري الأولى أن يقال يختلف
باختلاف الأحوال فإن وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء فهو أولى وإن وجد في قلبه إشارة إلى السكوت
فهو أولى قال ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله فيه حق فالدعاء له أولى لكونه عبادة
وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت فيه أولى ويستحب له التداوي وذلك لا ينافي التوكل قال السبكي
فلو ترك التداوي توكلا فهو فضيلة ولم أر لأصحابنا كلاما في استحباب الطب للكافر وقد روي
ابن عبد البر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلدة الثقفي وكان طبيبا
في مرض نزل به فسر صحته وكان كافرا ويكره إكراهه على تناول الطعام والدواء ويستحب له ترك الأنين
ما أمكن ذكره جماعة الأنين والشاكي قال السبكي وهو ضعيف أو باطل [illegible]
والوجع ونحو [illegible] ويستحب عيادته إن كان مسلما ولو كان جارا ولم يستحب إلا القرابة أو جوار

او نحوهما واما داب الصالح الى ان عيادة الكافر لا تستحب مطلقا وان ياتي عليه ويسعى للاولى ان تطيب نفس
المريض ولا يواصل العيادة بل يجعلها غبا وقال الماوردي يستحب كل يوم الا ان يكون المريض مغلوبا
قال النووي وهذا للاجانب اما الاقارب والاصدقاء ونحوهم ممن يستانس بهم او يتبرك او يشق عليه عدم
رؤيته فيواصلها ما لم ينه او يعلم كراهة المريض لذلك وذكر الحالة المعهود عنده ويستحب للعائد من
المريض ايضا ان لا يطيل العيادة في بيت الا ان يشق على المريض ثم ان راى علامة البرء دعا له وانصرف
وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب
الباس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وفي رواية امسح الباس رب الناس
بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت وروى الترمذي انه قال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده
سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض وقال انه
حسن ويستحب ان يقرا عنده فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص والمعوذتين وينفث في كفيه ويمسح
بها المريض كما ثبت انه عليه السلام فعله وروي ان ابن ابي العالية كان يقول اللهم اشف عبدك
ينكا لك عدوا او يمشي لك الى الصلاة وصح ان جبريل عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله ارقيك
من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وانه عليه السلام
كان اذا دخل على من يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله وروي انه عليه السلام قال لمريض عاده
شفاك الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسمك الى مدة اجلك وانه عليه السلام عاد
عثمان فقال بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد من شر ما تجد فلما قام قال يا عثمان تعوذ بها فما تعوذتم بمثلها قال القاضي عياض اختلف
واختلف في رقية اليهودي والنصراني المسلم فجوزه الشافعي وسئل الشيخ عز الدين عمن يكتب حرزا فيه كلام
المعنى للاعراض ويعلقها على المريض فصحح نقل الكافر انه لا يجوز لانه عليه السلام لما سئل عن الرقى قال
اعرضوا علي رقاكم فاعرضوها فقال لا ادري ما هذا لعله [illegible] لانها ربما يكون كفرا وان
راى الزائر امارات الموت بالمريض دعاه الى التوبة والوصية ويكره للانسان تمني الموت لضر نزل به فلو
الكرب الذي عنه ومنه ان كان ولا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي ولا يكره ان يتمناه مخافة فتنة في دينه واما تمنيه لغرض يرى به كتمني الشهادة في
سبيل الله فلا والكلام في الكتاب معروف في مناسبة امور آداب المحتضر وغسل الميت وما
يتعلق به وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والتعزية به والكتابة على الترتيب الوجودي دفعة

الى

ابن عبد البر قال والشيخ عن المستحب رضي الله تعالى تكون راضيا مرضيا لم يسخط الاول آداب المحتضر
وهو الذي حضره الموت من آدابه ان يستقبل به القبلة وفي كيفيته اوجه اصحها انه يلقى على جنبه
والاستلقاء الى القبلة كالموضوع على الغسل واصحهما والثاني انه يوجه والقبلة وعليه عمل العامة قال
الشيخ ابو محمد يستحب ان يرفع راسه انا من يستقبل القبلة كالمحمود فان تعذر وضع على القفا الاول
والثالث انه يوضع على الايمن في العلماء والثالث انه يضجع على جانبه الايسر كالمحتضر على بناء
ومنها ان يكثر من قول لا اله الا الله ليكون اخر كلامه فان يعمل عملا من حضر ذلك المريض
فاذا قالها لا يعاد عليه الا ان يتكلم بعدها والمستحب ان يلح الملقن عليه ويقبل لمن ينما
عمر بارد عليها ولا يقول له قل لا اله الا الله خشية ان يتضجر بل يذكر الكلمة عنده
ليسمعها فيقولها او يقول ذكر الله مبارك فيذكر الله جميعا او يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ان يلقنه غير الوارث حتى لا يتهمه فان لم يحضر غيرهم لقنه اشفقهم عليه والملقنه
من حسد او عداوة واستحب الاكثرون ان يلقن كلمة التوحيد وقال جماعة يلقنه بعدها
محمد رسول الله والاول اصح ومنها ان يقرا عنده سورة يس وقيل يقرا عنده الرعد والاول
اصح واستحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد ايضا قال النووي وورد باسناده ضعف
ان الانصار كانوا يقرؤون عند الميت سورة البقرة ومنها ان يحسن الظن بالله تعالى ترجى
واما في حال الصحة فهل الاولى ان يكون الرجاء او الخوف فيه وجهان صحح القاضي الاول والنووي
الثاني وقال الغزالي الرجاء افضل لانه يورث المحبة اي لان يعبد الله على الوجود
فان غلب على القلب داء الامن من مكر الله والاغترار فالخوف افضل وان غلب عليه الياس من
رحمة الله والقنوط فالرجاء افضل ويحتمل ان يقال يكون افضل بحسب العلة المقتضية
فهو افضل في حق الاكثرين ولما النفي الذي رجل خاطر الاثم والحلم فيستحب ان يعدل دونه درجاه
قال والاول ان يستعمل في ذلك لطف الصحيح الا ان الافضل قال الامام لاكثر اهل الحرب دون الرجا
والاولى للشيخ ان يحسن خوفه ورجاه قال وفي الاخطاب حمله تعالى ما يستحق الطف والرحمة عليه
الرجا واعرف له الجنة وهم اهلا المقامات يكون الرجاء افضل بلا الاستعار النهي وفيه لكن يجمع
حسن ظنه ويطعمه في رحمة الله وان يحرك له الغفلة الكبيرة ويقرا عنده آيات الرجاء وحكايات الصالحين
عند الموت ويحسن له الكرم وقال الرافعي يستحب ان لا يكره من الموت والياس يحتج من الذنوب ويستغفر
ان يحدث نفسه انه حصن يكون بالله وانه غني عن تعذيبه وطاعته ولا يطلب العفو والاحسان الا منه

وانه اذا الرمس وارثم الراكب ... ومنها ان يكبر من وراء النعش وان يكون سائرا له ... بعلة
وانه ... ان اهلها يرد الطعام والودائع والعواري واستحلال ملة
من والديه وزوجته وولده وعماله ... واصحابه ... مه ومه بعاله له اذ حلى
... [illegible] ... اهل من بعلها ان قال من بعينا
... الدعوى ... على الميلاد واصحاب ... على ... ذلك وهو من
... يعمل ... عن الله ... الاحوال ... ان ...
اهله واصحابه بالصبر ... منه ويوصيهم بالصبر على مصيبتهم ... باحسان
... [illegible] ...
[illegible]

اوبحرم ... اوبحرم من الناس ... بكر عبد الله ... واذا
... بسم الله ... ومنها ان ... ان الموتا
... ان ... عليه ... فانه ...
كان له ... الذي ... عليه ...
... وهذا ... الى ...
... الحال ... امام ...
... ومنها ... على الذي ...
... ومنها ... ان ...
... اهله ... يعمل ...
[illegible]

شامله وصفه بانه لم يكن شرط السبب الى الفاعل وقال اصحابنا عند الاطلاق يصح وقال
السوالى ثم الملاك لان سند الحوت ان قلنا الاصل صحيحه وكذلك الح الاسراف فانه يانه ولى
مسند كان لم يصح لنا بعض اخرها انه فان في هذا الزاناب فسلم له ادركه وسند رجع لها الى يعلله
فان علله اخرا لان الصد منه المتكلف ومعتوران على عدم اشتراط السلم الا الاصح من العاقد ولهما
انه قال اذا ادعى العرض مثل وهو دل على اشتراطها لونوبه السفاته من الاصح من يريد منهما فاباه
فانوزون بعلله ولا يعمل لنا في فق العرض ولا يدل ذلك على اشتراط السلم ويدل في المسلس خلاف
ممن على ان لله شرطا ولا نا شرطها فالم يصح على الاكثر السلم ويصح العرض ولم يشترطها حكما
عمله ولم يعمل العرض والصحيح بعد به العرض فاذا مات كانه فارق ربها الا السلم لانها ولهذا
شدرها ان لم تكن لمريد والعلف ولا استبراء وللوسيط عمل رونها السلم على الصحيح وان كان لمكرها
وصفه السبب ان يكون علله عند نوحنه الا العاتق انه بل لو كان او العمل الواقف او العوض او
يدل السبب والما الكلمة تكون بعضها ان بعد فانه سعدم عليه وهي بليه الا اول الكل
الشيء اي وصح فال يصور لا بد علم احد من العاقل وبين نفسه على علله ولكون ان يد طله والا لم
بل علا ولا نفسا وقيل السهم ان يكون تحت نفس اذ السابقه وهذا اصحها وهو المنصوص
الاول ثم يوضع لوني ادبر كتمانه لان ولكون موضع وانه ابدا وعليه لقبضها بعلله
وشبه وجه ان علله لمجرد الاول واجابه يعمل في العمص الاسباب والولى المردان قال الزركشي
والا يخرج بذيه بين لسنه دليل العمص ما يحيها ان كان والساعي الاصل العاقل الذي تجد ولكل
ماهنه وان كان صامتين راجع المحارمين والاصل من موضع العين لذلك الوجه على الغزالى
عن التصرف انه سرع العمص ويقطع بالحوته جزيه وعلله ولا ان العقد في السلم لعدمه او بعد
علله لانه او صح وجوده وامكانه متر لنا من سرته ولنفسه وعلى له ولو فرع ان يفطر ان هذا العوض
الاكافه فان يريد بعد به العقول من صح وسيحه ان لا نفس بدنه من بدنه وقيل فرع التالي ان
يكون بالبار والعلله به وهو اولئك به المحق الاول عام انه لم يظهر العاقل لنا البرد والطبه
الحل الراده وصح الاول الان الدليل الكلام عد الطهر الباب البناء العمل فانه كان متصرفا
بالعدد وكون اخر ولو استعمل العدد وبعض الفعلان بالسابق في استعماله لم يعد تلك العلة
على صح الوصف فالو استعمله الحي في علله ووصفن فلا يسقط الفرض بها ولا يحسن من اللات المعدوده
وفي العقد اذا نادى بعدها وقال اصحابنا بعد وجه الرزاني والحرفا لا على هذا الماعد الفعلات

اللاب الواقعه بعد زوال الحدث وقبل استعماله وفيهم من فصل اهلان ما اول ومنهم من نفيه ما
واذا فعل نسيا فصل لنا له اذ ذهب وفيه من جعل ان الا اكبر فانه عند الاول للفصل
الصحيحة ومسائل الفعل الطاهر على ترك من من نجاسه الادمي اوجب دلالها على الصحيح انه لا يحس
طهور لطهارة النفس لانه يده لان لا كان يخلو عن نجاسه او يستعمل ولو زال الفعل اذا لم
عاطر لعد نسب لما فاطره انه عن انه استعمال لوجود التغير لوجود نحاسه بخروجه عن الطهور
وعن اى كان لم يكن ان يجامع انه طاهر سواء اما طهاره الادمي ام نجاسته ومنع ان يكفر
وهذا ان احدها بعض الفاعل بعمل الا انه في الا اكثر والثاني اصغر مع الطهر
الى الموسط ومن الموسط الى دون لنصف الثالث ان هذا الاستعمال ومعنى ان حدث قبل تلك
حر تنبيها لم نقض فاذا وقعه على الغسل اجل اهلا استعمالها ولو ذلك الى الى ان وجيع
مع العمه من لمعه وانها في معنى فعلها ولا اهل طهره ومسند طهره الى لسنه التي ذكر
مع السنين على خطه اشتراط لنفسها معنى تحرير الانفصال ومعنى ان يكون فيما لم يحرم فيمكن
بالعمه الخمسه والعود لسبب الزائد الكبير به ان خرج منه سنين وقيل بحرجه عند المتنصص فيه انها
لم يرده على صفا الاستعمال ولهذا اخرى الخروج على الذات ويعمل بها ودرج وهذا الرد ثابته
ان المنتهى الى ما لعامه وبعض الماضيا شرا لعد ذلك خارج لو اصف علمه وقال الامام ذي بعد
العراق لما ادون الوصف يعمل كل شيء يحرمه وانك انه الملزم التنتخلف وعلى هذا المطلوب
المعد لما حرى الا المجتمع الدين يعلو اكثره انه يجاد بها ويعمل بين لنا احتمال ان الحديث
وان كان على بدنه نجاسه او بعد ذلك من حرفه وازالها قال الرافعي وبه قطع في الكتاب
لوجوب ازاله النجاسه قبل الغسل علما يقدم في غسل الاعضاء ولم يذكر الامام لفظ النجاسه هنا بل
قال ان كان بعد به علله ولست يعني ان خرج هذا على خلاف الادلى كان الطهارة الى الفعله
الواحده قبل على لرفع الحدث والله اكثر معا قال ما قال وهو الاصح عند الجمهور وقال
النووي كان ازاله النجاسه من الكل وان فلنا الاول وهو الاصح عند الحاكم وهو الرابع كان
من الواقف فالواضح اورد الاشكال على بعضهم ثم علل على بدن الحي الاكرم الاخرى وبه صل اصبعه
في نجسه ذكر على انسانه من الطا او ما يكون فيها لم يزل فاعل انسانه فالو لم يزل عن اصبعه
لم يجزه لمن ترك الاطلاق به انما من يح ثم توضيه فانه سيوضا لكن ما ذا اما وقال العصبه والاستنجاء
ولو كانت انسانه مرادمه لم يسبحها الصمه ثم يوصل الا الى بعد به النعم والتحرير ولو كانت مغموسه

... [illegible] الثالث [illegible] ان يعمل [illegible] في العمدة والاستسقاء

[illegible] الثالث الحنفية قال الشافعي [illegible] على انها ليست [illegible] الدخال الاسمع

[illegible] بلا لحاظ العمال [illegible] وذلك [illegible] السؤال

[illegible] ان لم يكن [illegible] ليس [illegible]

[illegible] تحسبه [illegible] والسند [illegible]

[illegible] قال القاضي [illegible]

[illegible] عمله [illegible] طرف [illegible] على حاسة الامر [illegible] الا على سعة

الامر [illegible] على حاسة الامر [illegible] الاعلى سعة الامر [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible] على حاسة الامر [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

من [illegible] في [illegible] السلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ان [illegible] عليه الاول

وقال القاضي [illegible] وقال [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] الاصح [illegible]

[illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] عن الواحد [illegible]

وقال [illegible] الكافور [illegible] العلة [illegible]

في [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الاعاده [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible] القول [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العمل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] العمل [illegible] الصلاة [illegible]

الحال اول من ابن العم لحرمته وهو مقدم على ابن العم الذي هو ابن لام ولكن تغسل المرأة

اولى بغسل المرأة ... ويقدم الغريب على غيرها ... ويقدم منهن ... وابن ... ذي محرمية ...

... مقدم ... ابن العم ... على اجد الصنفين ... الا ... باسانيده

... الوصية ... وان كان ... ولو ...

... على زوجها وان كان تغسله ... اوصى لاجنبي ...

... باحد منهن ... لم يغسله ... لم يرد ...

... الوسع ... لو مات المسلمة ... زوج لموت الام ...

... وان اغتسل ... قال الامام ... العمل ... على

... الطهارة ... والغاسل ... لو ... روحه ... طاهرة ...

... الثالث ... يجوز للرجل ان يغسل

... وان كان ... الكتب ... اكثر ... على

... الثالث ... النساء ... يجوز للزوج ان يغسل

... الزوجة ... والاجنبي ...

... الفقه

... القاضي ... والكرخي

... المحرمين ...

... والجمع

... على ... او ... عن

... قبل الموت

... اصحابنا

... الاول ... المرأة ... اصحاب ... اوجه

... للولي ... الاداء

... القاضي ...

... والثاني ... بنفسه ... في وصفه او

... وعلى ... وقوله

... على الغاسل ... اصحابنا ...

بل

... الثاني ... الرجال

... والنساء ...

... السبعة ... والذي ...

... وقال ... كلام

... كان ... من

... الامام

... والثاني ... من

... الرجال ... له ...

... من ...

... الماوردي

... من الرجال

الثالثة ان ... النساء اولى بغسلها

واولى من النساء ... ذات الرحم المحرم ... الرجل ...

... الام ... والاب ... الاب ...

... الحرمة ... بتقديم العم ... الرحم

... العم والعم ... النساء ... الزوج

الرجال الاقارب المحارم ... الاصح ...

... النساء ... الرجال الاقارب

... الرجال الاقارب ... وان كان

... الاجانب ... المحارم والثاني تقدم

... الصورة السابقة والثالث تقديم الرجال الاقارب

... الرجال الاجانب ... النساء المحارم ...

... احدهما

... العدد ... الاصح ... الغريب

... على ... الكافر ... الحيض ...

[illegible] فلو قول المقدم دون ان [illegible] ان يعقله بلا شرط افاد

[illegible] المعوض الى البائع [illegible] المعوض الى الرجال ذللمدم من كل من الصغير

[illegible] الامام [illegible] لو اسبع منه الجمع

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] ولو [illegible] درجاته [illegible] واحد

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] العلم [illegible] خلاف قرنة الكلام

[illegible] في الرس والعلم [illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible] قاعدة [illegible]

[illegible] الى الاعراب [illegible]

[illegible] السنة [illegible] ابو العباس [illegible]

[illegible] الشعور [illegible] الاطفار

[illegible] القاضي [illegible] شعر الابط

[illegible] والقص [illegible]

[illegible] الابط [illegible]

[illegible] الفعل ولم [illegible]

[illegible] الشعر [illegible] شعر الراس [illegible]

[illegible] واما شعر الراس [illegible]

[illegible] ان كان [illegible]

[illegible] الاظفار [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الشعور [illegible] الاظفار [illegible]

[illegible] الاظفار [illegible]

[illegible] لو قطع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] العاقد [illegible]

[illegible] العاقل [illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible] ان [illegible] العاقل [illegible] الغاسل [illegible]

[illegible] النووي [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] السنان [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الحي [illegible]

[illegible] الحي [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الفصل

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الابط [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

في ... الناصح قال ابنه فان كان ... لان ... الساب وان كان موسعا فمن موسطها

وان كان ... ونابه العاقلة في ... وقال القاضي وصاحبا. والمعقول اولى ... الكويد

وقال ... الكفنه ... الساب ... السعوط واذا ... الورثة ...

ان يعزم نفقة سائر الورثة ولو كان ... وجدن ... ليس لهم ...

الثياب ... الكفن ... وان ... فيعلم ... الا ... قال المصري

ونحن ... ان يعد الرجل ... قال السرخسي ... الا اذا كان من ... كلها ادمي

اربعة ... من العلما او العقاد وقال الرواي ... سبحانه ... العرب ...

السهد ... الورثة بكفنه ... على الرهن

وما ... بعضا ... قال بعض ... الا انه ... اللفس ... احدها انه ثوب

واحد سائر ... الثوب ... الا ... قال ... ان كان ... انه ان الكفن

ابراه ... سائر العوض ... ثوب واحد ... جميع الكفن ... المدين والاولوية

رابه او ... ثوب واحد ... الا ... على الميت ... الدين ...

والرد ... قال الا الوصية والكفن ... عند ... لفس

احرم ... السرخسي ... عند ... شرح ... بالكفن ... في ...

... الا انه الثوب الذي ... الكفن ... المقدم ... الله ... الواحد

الميت باسقاطه ... قال الرافعي والذي ... الامام ... العراقيين ... في العرب ...

الوصية بالاقتصار ... سائر العوض ... فكلها ... اقل الكفن ... اذا ... ثوبا سابغا

... كلام السرخسي ... الورثة لو اصطلحوا ... كان الثوب ان ... وانا

اقل الكفن ... على الثوب ... باسقاطه ... ومارد الورثة

بكفنه باقل الكفن ... في ... الكفن الا ... الاقتصار على الثوب

الواحد ... اقل الكفن ... الورثة الاقتصار على ثوب واحد ... السرخسي

والامر ... ثوب سابغ ... الثالث قال

... الاول ... ولو اصطلحوا ... الكفن ... ان كان ... على الثلاث ... وان كان

... اوسطها وان كان ... قال ... ابو علي ... من ... اثواب

... وان كان ... قال الامام ... عليه ولو ... بكفنه في ثوب واحد قال

البغوي

السرخسي ... وقال الحلبي ... قال السرخسي ... ولو كان عليه دين ... معرفته

قال العراقي ... ثوب واحد ... ويقال ... نعم ولو قالوا ... سائر العوض

... وقال الورثة ... سابغ ... الورثة ولو ... العراقي والورثة ... بلغه ... اثواب

... ولو كان ... عن ... بكفنه في ثوب ... ثلاثة ...

وما اذا ... بكفنه ... الامام طريقه ... ثوب واحد ... الوكيل

ثوبا واحدا ... الاحر ... بالكفن ... الثلاث ... قال ... (الاخرى)

الثاني ولو لم ... على المسلمين ... ثوب ... سابغ ... قال

بعض ... القاضي ولو كان الورثة صغارا ... ثوب واحد ... ثوبا ثانيا

... اثواب ... ولو كان ...

وكل ... الورثة ... الرابع ... على الرد ... تكفن

... الكفن ... وقال ... الثوب ... كان ... ويكفن ... ونحو ...

... قال القاضي ... الكفن ... العرب ... والمال

... ثوب ... ان ... على ... ما لم

... ثوب واحد ... الرد ... كان ...

... وقال ... ولو كان ... ثلاثا ... لو كان

... قال ... الورثة ... ولو ... الصغير ... قال

... عليه ... الكفن ... الورد ...

... الوجوب ... على الرد ... وقال

وقال الاول ... ذكرنا ... الاثواب ... مع ... المال ... يحتاج

... كالطعام للمضطر قال ... فان لم ... عن العوض

الثاني قال السرخسي لو كان له اقارب ... واحد ... مقدم ... عن ... الكفن ...

... قال ... تقدم الاب ثم الام ثم الاخ ... ولو كان ... ابو ... كلام ... (السهداني)

... مع ... الاقرب فصل وان ... الكفن فيجب ان ... بلغه الاول ... وقيل

... ان كان ... صغيرا ... عليها ... من ... ولا ... البكر

... فصل ... من ... الكفن ... الكفن ... يجب ... المراة ... اثواب ... اللفافة

والرداء عليها وبلزومه إلى خف الرداء والسامه فلما قال لبس الرجل في هذه أثواب بللبس عامة دينهما ولا يلبس لباس زي غير العادة والتلبس بها للباس فإن كان محرما لم يلبس المخيط خلاف المحرمة فإنها تلبسه وقد غلط الرافعي في قوله في المحرم والملبس المحرمة مخيطا وإن لبس في بلاد فالبعض أن يكون ثياب لباس من غير عادة واقتصر وإن لبس المرأة في كثير أثواب يغير أن أحدهما إزار ويسدل وسطها وخمار يجعل على رأسها وملاءة تلبسها فإن خص الرجل وما سنها أنها إزار ورداء وقميص ولعابها وهذا ينبه بعضهم إلى القديم وتصحيح الأكثرون فإنه يجب التسبيه فالسوى على القديم وقيل هو على الجديد أيضا وقال البرني إن الشافعي دل في القديم وخطه عليه وإن نص في بلده أثواب بجهان يكون ما معه فإن الرجل وإنما الخلاف في القميص إذا لبست في كمين فإن الشافعي رضي الله عنه ويسند على مقدار المرأة ثوب لئلا يصطرب عليها عند الكل وسمرة الأكفان فاختلفوا أحد وقال وأنواع هذا ثوب سادس من لبس من كله الأكفان على غيرها إذا وضعت في القبر وقال ابن سريج يسد عليها ثوبه من أحسنه لكون اللفافة ~~أولى بخلاف عليها على غيرها على ما في القبر~~ والأول أرجح وعلى هذا فإن عليها بخمص يسد عليها وتحجر المرأة بمنسى القميص ثم الإزار ثم تلف في ثوبين ثم يسد عليها الثالث ويزال في القبر وإن قلنا لا قميص فيسد عليها الإزار ثم الخمار ثم تلف في ثلاثة أثواب ثم يسد عليها ثوب آخر وقول ابن سريج أن عليها القميص يسد عليها الدرع ثم القميص ثم الخمار ثم يسد عليها الدرع ثم تلف في ثوب وإن قلنا لا قميص فيسد عليها الإزار ثم الخمار ثم ثوب ثم يسد عليها ثوب آخر ثم تلف في أخرى ثوب

وحسب. ونوع التلفيف في تلك اللفائف في الرجل أو المرأة على كيفية أربعة أوجه أحدها أنها تكون بسعاته فيجعل اللفافة الأولى من الرأس إلى الركبة وتسمى هذه أزارا والثانية من الصدر إلى القدمين والثالث سابغة والثاني أنه تلف الأولى الثانية تلحق من صدرها وتوضعه إلى نصف الساق والثالث إن الأولى لذلك والثانية والثالثة تحملان سابغتين والصحيح أنها تكون صفا وتسمى بالطول والعرض تحول فصل. وإنما يلحد الدرع إلى المنسى في اللفائف تدل على أن توضع أحسن اللفائف وأوسعها وتدرج عليها الحنوط وتفرق أنواع من الحشيش تحلط بكسة خاصة فإن الأزهري يدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل والأسعد والأمثلة ويبسط الثانية ويذر عليها حنوطا ويبسط الثالثة التي يلي الميت ويذر عليها الحنوط والكافور ثم يحمل الميت فيوضع فوقها مستلقيا ثم يوضع قطن يحل عليه حنوط وكافور ويلف بين أليتيه حتى يتصل بالحلقة لئلا يخرج منه شيء ويزيد ويجوهه وقال إنه الظاهر من الحديث ويرد وقد قال القول أن بدله يوجب ...

مع

... [illegible] ... والأصح أنها تحمل ثم يسد الغنة ويسد منها في ذلك بأنها تجمعه وتوثق رأسها وكذا وسطها عند الغنة وعاسه ويسترخى ... الشيء فإن يرد إلى ظهره لأن ... ويعطف السفلى إلا من ... ~~هذا الخط وقد يدل على الصعود إلى ما~~ ويدل على ذلك بأنه يطيل طرف آخره وقال الشيخ أبو حامد لا يعاح إلى هذا الشد إلا أن يكون الميت إسهال أو خشي خروج شيء منه ... ثم يأخذ ... من العطب ويجعل عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعل ... منه يقطعه ... والعينان والأنف والأذنان ... والفم والمنخران ... مساجده ... الكعبه والأنف والركبتان والقدمان ... وذلك بأن يجعل القطن ... ويجعل عليها ... أن يمعد بعض ... ويسمى الحنوط ... والكافور ولا كان ... وإن خلط ... والعنبر فلا بأس ثم يلف ... على ما قال الشافعي في موضع ... يشي ... جانبه الأيمن ويلحق إلى جانبه الأيسر ... وقال في آخر جانبه الأيمن من جانبه الأيسر ... الأيمن ... فقال أبو الطيب ... اللفافة الأولى ... الأول وهو الأصح وأن ... ثم يلف ... عند رأسه ... يكون على ... العرض ... ويجعل الفاضل ... عند ... الأكفان ... ويضعه إلى القبر فإن كان الكفن ... إلى ... والأصح ... ويوفي ... وقالها ... الحنوط والكافور في الكفن ... المواضع ... الكافور ... الأرض ... العرف ... الصحيح ... ويجعل الأكفان ... البقاعة ... السلام ... الرجال ... وإن ... تخلص ... الخلة ... ويتكل ... الصلاة ... الكل ... المسنون ... الأكل ... العود ...

المعترضة بينهما على كاهله وإن كان من مؤخرها أحدهما من جانب الأيمن والآخر من الأيسر ويضع
كل منهما عمودا على عاتقه والخشبة بينهما فإنه لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين
يضع كل منهما عمودا على عاتقه فيصير الحاملون خمسة. الثانية التربيع وهي أن يحمله أربعة
يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن
وكذلك المتأخران من مؤخرها كذلك قال الشافعي رضي الله عنه من أراد التبرك بحمل الجنازة من
جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلمه إلى غيره ويأخذ العمود
الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضا ثم يتقدم فيعين من بين يديها ويأتي من بين يديها لئلا يكون
ماشيا خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الأيسر ثم يأخذ العمود الأيمن من
مؤخرها على عاتقه الأيسر وقال البغوي هذا إن كان السرير المعترضة فيضعها على عاتقه الأيسر
يقدم أمامها فيعترض من بين يديها ويضع الخشبة المعترضة على عاتقه الأيسر ويدور من ورائها
وهذا إن كان الحملان يتصلان لكن كما يحوله إلى هيئة التربيع قال الماوردي والمتولي وإذا أراد
حملها من جميع جوانبها بحضور الجنازة وقل تحوله من العمودين فيحمل المعترضة على كاهله ثم يأخذ
فيحمل بآخره المؤخر على منكبه الأيسر ثم كل فعله على الأيمن والحمل على كل من هيئتي الحمل بين العمودين
والتربيع جائز والأفضل الجمع بينهما بعد حمله واختلفوا في تفضيله قال كافة منهم الرافعي بل الحمل
لكن إن أراد الاقتصار على أحدهما فالمذهب المشهور أن الحمل بين العمودين أفضل وقيل إن التربيع أفضل
واختار الغزالي ... [illegible] ... ان الحمل بين العمودين أفضل
ومن التبع ... [illegible] ... ويعتمد على عونه ...
أن أن ... [illegible] ... ولو حمله رجلان
بعد ذلك الحمل بين العمودين فيحمل ... فاشتراط الأربعة ... ولو حمله رجلان
واحد ... وأحد ... الثالثة يستحب الكمال ... سنة
... للرجال دون النساء ...
... ... والكافر ... أفضل ...
... الركوب إلا لعذر ... وقال ... أن ...
حملها وإن اقتصروا على ... كان أكمل والأفضل أن يكون من يحملها

يحملها ... [illegible] ...
أنا ... [illegible] ...
قال ... الرابعة يستحب الإسراع بالجنازة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... اللغة ...
... [illegible] ...
والمحار ... [illegible] ...
وأما ما يفعله جهلة القراء ... بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه ...
... [illegible] ... الثاني ...
كالعمة والحمة ... الثالث ...
قال الشافعي رضي الله عنه ... قال جماعة من الأصحاب ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
سبحان الحي الذي لا يموت ...
قال النووي ... [illegible] ...
والمقتضى ... [illegible] ...
وأما ... [illegible] ...
من حالهم ... [illegible] ...
الأولى ... [illegible] ...
إلى ذكر من صلى عليه ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

ايضا [illegible] وصلى عليه لعضو ليس [illegible] ان [illegible] الاول في الصلاة على العضو [illegible]
[illegible] في علم [illegible] الدورى [illegible] الصلاة على الميت
[illegible] المذهب [illegible] الصلاة على الغائب قال الماوردى [illegible]
[illegible] على العضو [illegible] قال الماوردى [illegible]
ومن وجد الصلاة على العضو دون [illegible] ولو علم ان [illegible] عليه [illegible] لانه [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة قال [illegible] العضو [illegible] لانه [illegible] بعضهم يحمل [illegible] الصلاة
[illegible] المصيبة
[illegible] فالاصل
[illegible] الصلاة عليه [illegible] السقط قال
[illegible] العضو قال الماوردى [illegible] الغيرة
[illegible] الصلاة [illegible] البالغ [illegible] ربع [illegible]
[illegible] السقط [illegible] ان
[illegible] الروح [illegible] العلقة
[illegible] الروح [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible] الغسل
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السقط [illegible]
[illegible] العلقة [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible]

واكد [illegible] الصلى عليه [illegible] على العضو [illegible]
اربعة اشهر [illegible] الصلى عليه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصلى على [illegible] كان او [illegible]
[illegible] العضو [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] آدم عليه السلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الكفار [illegible] كان او [illegible]
صاحب المهذب [illegible] انه لا يكون [illegible] مع وجود [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] كان [illegible]
[illegible] الكفار عليه [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الشافعي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاموات من المسلمين والكفار [illegible]
[illegible] الصلاة عليهم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الصلاة عليهم [illegible]
الصلاة [illegible] اللهم اغفر له [illegible]
[illegible] السقط [illegible] عليه [illegible]
بالصلاة [illegible] الولد [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible] الفصل الثالث
[illegible] الشهادة [illegible] الغسل [illegible] والصبي [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] القتال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الفصل الاول [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الغسل والصلاة [illegible] الكفار [illegible]

لاهل البغي لم يعط له حكم الشهادة. فاحد القولين بعد كونه قد احلال في الشام ليس بشهيد ل يقتله القطاع من اهل المصر والعاقلة شبه طرق احدها انه في القولين في العاقل والثاني القطع ليس بشهيد. واما من قتله اللصوص داخل العاقلة ففيه الحريفان اما الثالث فيما لو وقف قيام القتال فلو ما بات تعد حراحة احادية فيه تعين حكم الشهادة. له طريقان احدهما انه قولان والثاني في حربها من ان يتكلم او يطعم او يصلي او لا واشار ان يحضر الزمان او بقول ولكنا نرى قال احدها ان يقطع بموته من تلك الجراحة بان يحتمل. هذا قبل انفصال القتال فليس بشهيد قطعا والثاني ان يبقى بعد حياة مستقرة فقبله وان لم يعتبر فيه الا حركة مذبوح فشهيد قطعا والثاني ان يابى فيه القولان وان حل الامام نال فليس بشهيد قطعا والثالث ان كان الزمان فليس بشهيد وان بقي فشهيد الرابع المقطع انه شهيد الثالث القطع انه ليس بشهيد وادا وجد بعد العود الفلانه في حكم الشهادة. قطعا متوليات عقل ان او اسلم سلاح ليس له حكما او عاد اليه سهمه ذكروا في اجل ملهم او تلفه ويستحق بنزيله لو نفسه دامه او دطيه دواب المسلمين ولو انكسف في الحرب من سيل بلم يجب له حكم الشهادة. سولان عليه ان ان ام لا وقال صاحب الدخار سعي ان يجري على الخلاف في تعارض الاصل والظاهر في الخلاف هذا تقرر وان شهدت هل العبود كلها لم يعتبر الشهادة. وبطفارد فيه وجه ان يبتين رضي الله عنه سلامه او ملكه دابه تسليم او نسل او يردان في غير حالة القتال فليس بشهيد وانا نيل قبله سلم اودي كما هو شهيد في الثواب لا في بدل الغسل والصلاة. وكذا من كان بالطاعون او وجع البطن او بالغرق او بالطلق او وجد ان الكتب وجها او يهدم او غريبا يغسل ويصلى عليه وان كان له ثواب ونصيب من الشهادة. ومن قتل فيه يصلى عليه قال الائمة الشهدا ثلاثة اقسام الاول الشهدا في احكام الدنيا من الغسل والصلاة. وفي احكام الاخرة ولو ان لهم ثوابا خاصا وهم اصحابه ربهم يرزقون وهم الذين ماتوا بسبب قتال الكفار في سبيل الله الثاني شهداء في الاخرة دون الدنيا وهم المطعون والمبطون والغريق ذكرهم يعني ان لهم ثوابا في الاخرة ولا يلزم ان يكونوا مثل ثواب الاول الثالث شهيد في الدنيا دون الاخرة كالمقاتل رياء والمقتول مدبرا او وقد عل الغنيمة فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثواب الشهدا الكامل في الاخرة وقيل ان الغال ليس بشهيد لان الغازي من اطاعه والمقتول من قتل من ظلما او حدا كالمرجوم في الزنا ليس شهيدا يغسل ويصلى عليه واما المقتول من اهل القتال فان كان قاصدا لما هو فيه ادبار فان مشكا سيلا واسع من قصاص فالدية انه لا تغيير فيغسل ويصلى عليه فان اشرك الامر لا يغسل ولا يغير ولا يصلى عليه ولكن يسوغ عليه بالخبر الكرجي والصلاة عليه اجمعه او وجه احدهما

اثم

انه يغسل ويصلى عليه ونابيهما لا وثانيهما يصلى عليه من غير غسل ورابعها يصلى عليه ان قلنا يغسل مقلوبا ويرسل دان قلنا يغسل فلا وطلبها يصلى عليه الا ان هدا مقلوبا ويرسل حتى يبهرا يحل من حكم الشهادة. الشهيد يفارق غيره في اربعة امور الاول الغسل فلا يحل ل غسله حرام وقال الامام ان لم يكن عليه دم وجوبا اصلا فيه غسله الا ولا استثناء مع جواز غسله بزوده وحل هذا يكون المطهر في عدم وجوب الغسل لا ان يحرمه ولو كان جنبا فوجهان اصحها انه يحرم غسله والثاني انه يجب ولو استشهدت حائض فان قلنا لا يغسل الجنب فهي اول دان قلنا يغسل الجنب فان كان الموجب لغسل الحيض خروج الحيض او انقطاعه او هل لها الاول فهي كالجنب ولو استشهدت بعد انقطاعه فهي كالجنب قطعا واسا باطن الحدي الكبرى دان الصلاح ال الحرم بانهما لا يغسل قطعا الثاني الصلاة عليه وفي الحي يمنع الصلاة عليه انها تحرم او لا تجب وجهان اصحها الاول الثالث ازالة الدم الشهادة عنه ولو ادله حيض من الحاسات عليه لو صار الطهر قالهم وانها لا وثانيها وهو الذي عند الامام ان ادى ازالتها الى ازالة اثر الشهادة. والا فان ترجع الى غير الفاسل ونحوه الاصل الرابع الادل ان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ما يكفيه فان كان ثوبا سابغا فيه وهو سنة الثاني والثالث الكلام التقدم ولو اراد الوارث نزعها وتكفينه في غيرها لم يمنع واما الدرع والخلود والفراء والخفاف والحشو والنعمة ونحوها تنزع فرع الادل اختلاط الشهيد بغيرهم فاختلط المسلمين بالكفار وقد تعذر تغسيل الجميع ونحوه من انه يصلى على الجميع وسوى بالصلاة على السهيد ومن ان يصلى على كل واحد الا على شهيدا الثاني يجب طلب الشهادة. الثالث على الصلاة على الكتاب في القبر بين المقبور الفرع الثاني من يصلى والكلام في صفته وفي موقعه اما صفته فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان الولي اولى بالصلاة. او الكفر فقال في القديم فالاول وفي الجديد فالثاني وهو الصحيح والمراد بالوالي الامام الاعظم ونوابه وامام المسجد الذي يصلى عليه ولا يشترط في الولاية الا امارة على الاموات في الغسل والتكفين والصلاة. والدفن الفعالة ولا يقدم من الماء الا الذكور فان كان الغريب اسي بالدلة الاصل اولى منه ويقدم الصبي المراهق على الغريب وكذا الكلام في ساير الصلوات ونيته الطهارة ان يقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن وان سفل ثم يقدم الاخ على الاخ للاب اصح القولين وفي قوله هما سواء ويقدم الاخ للابوين على الاخ للاب فان قلنا بالتقديم فهل الاخ من الام كالعصبة ان الكلام في الاخ ثم بنو الاخ على ترتيب الاخ ثم العم للاب الكبير ثم من بعد ابنا الاخ الابوين ثم العم للاب ثم اولاد العم للاب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد

ثم الامام كر الامام هذا ان لم اساهم ولى بعدهم الفقيه الفقيه الى الفقيه اسن ذا ان الفقيه الفقيه
قال في الفقه عند السنوي الطريقان قبل ذلك على بعضهم من الفرائض والنكاح ولو كان اقاربه اجدها اخ
للام يعني بعد هذا الطريقان فان لم يكن احدهم في نسب السب قدم الفقيه ثم عصبته ثم ذوو الارحام
ولهم اسحقاق في هذا الباب وفي كلام الامام ما يقتضي خلاف في تقديم الفقيه على ذوي الارحام
ويقدم من ذوي الارحام ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وكذا لا ولاية للزوج في الصلاة
ووجه وقال صاحب العدة الزوج احق بالصلاة من الفقيه وهو شاذ وشرط التقديم للصلاة
والفضل ان لا يكون قاتلا كالقاتل الا ان يكون قاتلا فقد خلاف كاملا ولو اوصى الى غير اصل ان
يصلي عليه فوجهان من الوجيز قريبا ادا اوصى اليه في ابراطها له مع وجود اسمه اجدها ان الوصي
له اولى واصحه الامام محمد يحيى وقد نقله كافة من اصحابه والشافعي واصحها الفقيه اولى وقال
المتولي ان كان الموصي الصحيحة الصلاح او ذلك في علم منه الصفات والدرك الحسن احق للوصي الذي
ليس في سبل حاله بعدم رعاية كون الميت ولو غاب الولي الاقرب والاستنابة من يصلي عليه اولى من
العصبة البعيد الحاضر كالولي النسبي وهو ظاهر وجه وجه ان البعيد الحاضر اولى فلا بعد الامام على
البعيد الحاضر لقبه اوسنيه سواء كان في ساحة وجهه او بعيد والكتاب والعبد القريب اولى من
الحر الاجنبي والرجل الغريب وان كان عبدا اولى من المراة الزوجة والصبيان اولى من النساء والعبد البالغ
اولى من الصبي الحر ولو لم يحضر الا الاجانب فقد الحر على العبد فان اجتمع رجال اهل قدم اعلمهم بالامامة
في سائر الصلوات فان استووا وتنازعوا قدم بالقرعة قريبا الاول اذا اجتمع اثنان في درجة
واحد كالابن والاخوين والعمين واحدهما اسن والاخر افقه فالمنصوص انه يقدم الاسن
وفي كتاب الصلاة انه يقدم الافقه وفيه طريقان اصحها تقرير النصين وقد مضى في كتاب الصلاة وليس
المراد بالاسن بلوغ سن الشيب ولا صح الحوصة بل الاسن ثابتا ومدبر وصداقه يعتبر سن
الحوصة فلا يقدم الاسن على من سواه واما تقديم الاسن فشرط كونه محمودا الحال فان كان فاسقا او
مبتدعا او جاهلا فلا وشرط مضي السن في الاسلام كما مر في باب الصلاة فان قد سبقا بالسن فاستويا
فيه قدم الافقه ثم الاقرا ويقدم هنا وجه ان الاقرا اولى ووجه ان الاورع اولى ذكرها فان استويا
والثاني لو استوى اثنان في الدرجة والصفات فيقدم ما ذكر اولى فان كان المقدم منهما دون الاخر فالاولى
فيه وجهان كما في محمد قال الامام والعراقي وتعليل التسوية اولى وقال المتولي الاصح الحر اولى ولو كان
الاقرب رقيقا والبعيد حرا فالاخ الرقيق مع العم او الحر فالاخ اولى فيه وجهان احدهما الاخ والحر
ونسبه

ونسبه الغزالي الى النص ان البعيد الحر اولى وقال الماوردي وغيره لا ولاية للرقيق اصلا ويسقط النظر
بعضهم الحر الاصلي على الغريب النص فالولاء وسمي الرقيق في بعضه الى قول الحر اولى من الحر الطويل والقول
ليس على قصاصه في الامام اولى من الطويل قال الامام ولو ان في قبيلة العدد الى التسوية للتعارض
واختاره الغزالي ولو استوى اثنان او جماعة في درجة والصفات فان رضوا تقديم احدهم بذلك فذاك ساحوا
اقرع بينهم ويقدم من خرجت قرعته ولو اراد الفاضل ان يستخلف اجنبيا فيكره منه وجهان قال المتولي
اصحها لا فصل في الوقوف وفيه مسائل الاولى يقف ان يقف الامام وراء الجنازة فان كانت رجلا
فان يقف عند صدره ووجهان احدها وبه قطع العراقيون المص والخراسانيون كما عند اسفل يقف بحذاء راسه
وان كانت امراة ويقف عند عجيزتها والخنثى كالمراة ولو وقف فيهما على الموقف صحت صلاته وفاته
الفضيلة ولو تقدم المصلي على الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره على القول في تقدم الماموم على
الامام والاصح المنع قال الامام وجواز التقدم هنا اولى الثانية لا تشترط الجماعة في الصلاة على الجنازة
السجد بل هو فيه افضل واستبان للدبالي الخلاف في ان الافضل ونقل الماوردي هو يسبح الثالثة اذا
اجتمع جنائز جاز ان يفرد كل واحدة منها بالصلاة وهو الافضل وقد يتبع ان المقبول اخرد بعلمه ذكره
ان يصلي على الجميع دفعة واحدة ونقل ان يجمع من يجد من الولي في البلدان ويد يدعو الجماعة الله وسيق
ركعتين ثم صلاة وسواء في ذلك يحصر ذكورا او اناثا او كانوا ذكورا واناثا فان صلى عليهم وجمعهم
نظران اعداد بينهم في تقديمه الوضع طريقان اصحها الحكم بانه بتقديم ويقال ووجه ان اصحها
انها توضع كلها بين يدي الامام بعضها خلف بعض ويقف الامام في محاذاة الاكثر والثاني انها توضع
فيها صفا واحدا راس كل منهما الاول عند راس الاخر ويجعلها الامام عن يمينه ويقف في محاذاة
الاخر عند راسه على الاصح ان كان رجلا وعند عجيزتها ان كانت امراة والطريق الثاني للعراقيين
وبعض الخراسانيين القطع بالاول وان اختلف الصنفان يعني ووضعها على الساء الذكور على الوجه
الاول الرابعة قرب الجنازة من الامام فيه مطلوبة ويتولى ما ذكرنا والفضيلة اخرى متابعة
ان يكثر اذا ان يخص كل واحدة ولا حرمة الحالة الاولى ان يحضر دفعة واحدة فان اختلف النوع فلم
بالفضيلة فيقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة لو استويهم في الفضيلة فلو حضر كافة مثلا
من الحال وصفت صفا واحدا فان اجاب النوع لم يقدم الحر بل يقدم بفضائل وفيه وسيلة الرعية في الصلاة
عليه كالعلم والورع ونحوها من الصفات الفاضلة التي ترجى وجه الله تعالى الحالة الثانية ان يحضر الكبار
مرتبة فان الحيد يربا فان يحصروا رجالا او نساء ان حضر السابق وان كان الثاني افضل

نوى بها فإن كان بالذكورة والأنوثة قدم بالفضيلة عند السبق ولو حضر جنائز امرأة ثم جاءت جنازة رجل
وصبي أخر جنائز النساء ووضع الرجل إذا حضر بين يدي الإمام وإن كان بالرجولة والصبي فلا يقدم الصبي
على الذكور فلو وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل لم يؤخر جنازة الصبي ويحضر ولي الرجل بين
يدي جنازته خلف الصبي وليس أن ينقله إلى موضع آخر وفيه وجه أن جنازة الصبي تؤخر وجزم به الحاكم
وحيث لم يوجد ما يقتضي التقديم من الصفات فإن رضي الأولياء بتقديم واحد فذاك وإلا فلو تساووا أقرع
قال الرافعي فإن قيل وإن كان الإمام أولى بالصلاة فكيف يجري الرأي فيصلي عليهم إذا انفردوا على صلاة واحدة
قلنا كل منهم يريد صلاة غير الصلاة على ميته وقد قال ... أراد كل منهم صلاة أولى وإن رضوا
بصلاة واحدة فإن حضر الكافر ... أن يكون رجلا كان ميته أو امرأة وإن حضر
معا أقرع بينهم قلت وهذا على الصحيح في تقديم الأولياء على الإمام وقياسه فإن تساووا فلا إشكال
قال الرافعي ونقله الأصحاب لو أنشأ الإمام الصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة ترك
حتى يفرغ من صلاته على الأولى ثم يصلي عليها ولو وضعت هذه في أثناء الصلاة عليها لم يصح
فرع قال الروياني لو صلى على الجنائز قبل وضعها ففي صحتها وجهان ولو رفعت في الصلاة ففي
بطلانها وجهان
الطرف الثالث في كيفية الصلاة والكلام في الأقل والأكمل أما
الأقل فقد ذكر الغزالي أن أركانها سبعة أحدها النية وفي كونها من الأركان أو الشروط الخلاف
المعتبر في غيرها من الصلوات وكيفيتها أن ينوي مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء
الموتى إذا كانوا جمعا سواء عرف عددهم أم لا أو على حاضر وفي اشتراط التعرض للفرضية الخلاف
المتقدم في غيرها وقال صاحب الذخائر يحتمل القطع بعدم اشتراطها هنا وإن شرطنا في غيرها لأنها
لا تقع إلا فرضا فإن شرطناه فهل يشترط التعرض للكفاية فيه وجهان
أصحهما الثاني ولا يجب أن ينوي بها السنة ونقلوا أن في الإخلاص في اشتراط إضافتها إلى الله ولا يشترط
أن يعلم كون الميت رجلا أو امرأة ولا تعيينه ومعرفته فلو نوى الصلاة على هذا أو على من يصلي عليه
الإمام جاز ولو عينه وأخطأ بأن نوى الصلاة على زيد فبان عمرا أو على هذا الرجل فبان امرأة أو
عكسه لم يصح الجواب الرافعي وصححه النووي بما إذا لم يشر إليه قال فإن أشار فالصحيح في الأصح الصحة ونقل
القمولي عن السعودي أنه لو نوى أن يصلي على هذا الرجل الميت فبان امرأة أو على المرأة الميتة فبان رجلا
لم يصح ونقل الروياني في كتاب الصلاة فيه وجها آخر قال الروياني لو صلى عليهم وظن أنهم عشرة فبانوا
أحد عشر أعاد الصلاة على جميعهم قال ويحتمل أن يعتد على الكل إذا لم يعينه فيقول نويت الصلاة

علما بأنه لم أصل عليه أولا وأصلي هذا أنه لو صلى على البعض ولم يعينه ثم صلى على البعض الآخر من غير
تعيينه لم يصح وإن ظن أنهم أحد عشر فبانوا أكثر يحتمل وجهين أظهرهما الصحة قال ولو صلى منهم على ذكر منه
واحد فإن علم ما به لم يصح وإن ظن صحته صح في حق بعينه دون الحي فالوصلي الحي قبل الدلالة
يصح مع العلم ويتعيد على عبد الحي ويحتمل صحتها عند العلم أيضا كلاف الظهر أن الوصية تعاد
عليه إلى العلية قال ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني وهو لا يعرف
عددهم جاز قال النووي ولا يعيش ذلك بلده بل لو صلى على المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا
في يومه من يجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا وكب على الميت في الابتداء وأن اختلاف نية الإمام
والمأموم فلو نوى الإمام الصلاة على حاضر والمأموم الصلاة على غائب أو بالعكس صح وكذا
لو نوى هذا قاضيا وهذا ثاني وذهبا التكبيرات الأربع قال النووي ولا يسقط القاضي في مشهور
ابن الصلاح في الإخلاص عن الإمام البيهقي أنه قال التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة بين الجالسين
وأن التكبيرات والدعاء الذي هو واجب متصل فيها قال وهو غريب جدا لم أجده في كتب الأولى
السلام وفي الإسماع بقوله السلام عليك ورحمة الله أي بعد قال الأنفي والظاهر المتبع وفي
وجوب قراءتها بعد الأولى وحكى الخلاف المتقدم في سائر الصلوات الثالث قراءة الفاتحة وكما في الأولى
أنه قياس وحصل بها مستم القاضي والإمام والمتولي والغزالي بين الركن فرأيها بعد
قال الرافعي نقل الروياني وغيره حكوا عنه أنه لو أخرها إلى بعد التكبيرة الثانية جاز
قلت ونقل بعضهم عن النص فيه خلاف وقالوا الأولى أن يقرأ بعد الأولى وصححه النووي الخامس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية من تكبيراته ونقل عن الروياني أنه يلحق بعد
الثالثة أن كان الترتيب بين القراءة والصلاة والدعاء شرطا وفيها وجه أنها سنة والكلام فيها كما مر
في سائر الصلوات وفي وجوب الصلاة على الآل الخلاف فيه في غيرها ومن أوليها ألا يجب ويقطع به
الجمهور السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة وفيه وجه أنه يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويندرج
فيهم قال النووي وليس للتخصيص بعد التكبير دليل واضح قلت وبعض ما ذكر الرافعي أنه
لا يخص بها والواجب ما ينطلق عليه الاسم كقوله اغفر الله له أو رحمه الله أو لطف الله به أو اللهم
اغفر له أو ارحمه أو الطف به وقيل من الأركان القيام وهو ركن فيها على المذهب كما صاحب المهذب
سهوا وفيه وجهان أصحهما ... في الصلاة فرع لو زاد تكبيرة خامسة فإن كان إماما لم تبطل صلاته
ولا يسجد للسهو وإن كان عامدا فوجهان أصحهما لا تبطل وهو جواب السؤال ونقله القاضي والمتولي أيضا

ابا اسكل وانا الكلام في الصلاة فتعطل بعدد انها الباقية ركعة [illegible] مما ربع الدين فيها حسرا بالاربع ركع

منه في كل كثير من وجعلها صدين كان عمرها وديها في استحباب دعا الافتتاح عقب التسليمة الاولى وجهان

احدهما وهو اختيار القفال والقاضي الطبري يستحب وحكاه عن نصه في الام واصحهما لا وفي التعوذ طريقان

احدهما انه على الوجهين وذكر الثانية والصحيح القطع استحبابه ولا يستحب قراءة السورة في الاصح ومنها يستحب

ان يسر بالقراءة فيها وان صلاها بالليل وقيل يجهر بها ليلا وصححه الامام ويسر بالصلاة عليه عليه السلام والدعاء

ومنها تعقيب الركن انه بعد التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين

والمؤمنات فاما الصلاة فقد قررناها واما الحمد فذلك ولا يستحب على الصحيح عند الجمهور وصحح كلامه منهم

الدعاء اليوم منا له واما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات يستحب عند الجمهور قال النووي والصحيح [illegible] الثالثة

لم تقوا الاول ويستحب ان يصلي على آل النبي صلى الله عليه وسلم مع الصلاة عليه في الاصح انها لا تجب ومنها

يستحب ان يدعو في الثالثة بالدعاء الوارد في الصحابة منها اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم

نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله

دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن

عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وروى ابو هريرة انه قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا

وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ورواه اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها

وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء له فاغفر له وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقال اللهم

ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم

فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم واختار الشافعي رضي الله عنه دعاء التقطه من هذه الاخبار ومن غيرها

وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك [illegible] خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه

فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك

وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا

فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن

جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين واختاره ابن القاص وابن الصباغ الدعاء الذي

رواه ابو هريرة فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه امتك وبنت عبدك [illegible] قال النووي ولو ذكرها

على ارادة الشخص لم يضر [illegible]

اصلي

اصلي على من حضر او على من صلى عليه الامام [illegible] بالعبارة في الدعاء [illegible] باعتبار لفظ [illegible]

باعتبار هنا وان كان الميت طفلا دعا بالدعاء الذي رواه ابو هريرة ويقول اللهم اجعله لابويه فرطا وسلفا وذخرا

وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره

ويستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في النص [illegible] انه لا يستحب [illegible] ان يدعو [illegible] ويسلم

عقب التكبيرة قال [illegible] ويستحب ان يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وفيه

انه يقول اللهم اغفر [illegible] قال ابن [illegible] كان المتقدمون يقولون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولم [illegible] فان فعله كان حسنا قال النووي ويستحب تطويل الدعاء عقب

الرابعة ومنها يستحب ان يسلم بعد الرابعة تسليمتين على الصحيح [illegible] والاخرى [illegible]

انه يقتصر على واحدة واختلفوا في [illegible] القولين [illegible] في سائر الصلوات [illegible]

[illegible] اقوال [illegible] على الاصح [illegible] واحدة والا [illegible] تسليمتان [illegible]

[illegible] وصححه الرافعي [illegible]

على واحدة فالمنصوص انه [illegible] الى [illegible] الى [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] لم يسجد للسهو فيها فروع الاول لو صلى [illegible] خلف من يكبر خمسا [illegible] الرافعي

الوجهين [illegible] في زيادة التكبير [illegible] تبطل الصلاة [illegible] قال الغزالي [illegible]

في الصلوات الخمس [illegible] الخلاف [illegible] وقال الرافعي [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاصح [illegible] الامام [illegible] ان [illegible]

[illegible] الامام والمأموم

في [illegible] العيد الثاني [illegible] في اثناء الصلاة [illegible] الامام

ويشتغل بقراءة الفاتحة سواء كان بعد الثانية والامام يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم او بعد الثالثة [illegible]

[illegible] قال الرافعي [illegible] وان كان [illegible] الثانية

[illegible] الصلاة [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني

[illegible] الاصحاب [illegible] على القول [illegible]

والثاني [illegible] الامام [illegible] على [illegible] الرابع [illegible]

لا في قوله أصحهما في ما قبل الثالثة فيه احتمالان أي الصباح والثاني عند الظهر إذا صلى على الميت [illegible]

التكبيرات بعد أن إنما بعد سلام الإمام وقيل يجب أن يأتي بها نسقا أو يأتي بالدعاء والذكر فيها فيه قولان

أظهرهما الثاني والأول المذكور في التتمة [illegible] أن الأربع الكاملة حتى [illegible] الميت ما عليه فإن رفع لم

يبطل في الصحيح [illegible] الثالث لو [illegible] على الإمام [illegible] بتكبير بعد الثانية صلاته

أو الثالثة [illegible] قال العراقيون

ولم يعرض له الإمام وهو [illegible] الرابع لو صلى على [illegible] الصلاة [illegible]

الآخر [illegible] قال الروياني أظهرهما أنها [illegible] الثالثة [illegible]

ثم سوى [illegible] الطرف الرابع وهي [illegible] الصلوات في السابقة وكلها تشترط [illegible]

الطهارة وستر العورة والاستقبال [illegible] وتشترط [illegible] تقدم على المتوفى

[illegible] الصلاة عليه [illegible]

وإن كان [illegible]

القبر إذا صلى عليه [illegible] الصلاة على الغائب عن البلد [illegible] وقال [illegible]

[illegible] صلوا على الغائب لم يصل الغائب [illegible] والأصل عليه [illegible] الروياني [illegible]

الغائب في جهة القبلة وغيرها [illegible]

بالبلد فهل يجوز [illegible] أن يصلي عليه صلاة الغائب فيه وجهان أصحهما [illegible]

على الحاضر [illegible] قال الشيخ أبو محمد ينبغي أن [illegible] من الصلاة

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الصلاة عليه [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

الفرض لا يسقط بالصلاة على [illegible] لو صلى على [illegible]

أن يصلوا عليها [illegible] قال المتولي [illegible] الفرض [illegible]

أو منفردا أو جماعة [illegible] سائر الصلوات

[illegible] أن لا [illegible] والثالث [illegible] الرابع [illegible] أعاد [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] لو صلى [illegible] الصلاة [illegible] قال العراقيون [illegible]

[illegible] لو صلى [illegible] صلاة [illegible]

[illegible]

لصلاته [illegible] يصلى عليه بعد دفنه [illegible] الصلاة على القبر [illegible]

[illegible] وقاله الماوردي [illegible] والإمام أنه يصلى عليه ما لم [illegible]

[illegible] قال الرافعي [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] قول [illegible]

أنه يصلى عليه من كان من أهل [illegible] الصلاة [illegible] من كان من أهل

الصلاة يوم موته [illegible] لم يكن [illegible] الموت [illegible]

[illegible] من كان [illegible] موته [illegible] على [illegible] والأول [illegible]

والثاني [illegible] الروياني [illegible] والصحيح الأول [illegible]

[illegible] الإمام والغزالي [illegible] المتولي [illegible] الأصحاب [illegible]

أنه يجوز [illegible] أنه يصلي عليه من كان [illegible] الماوردي [illegible]

[illegible] والصلاة على [illegible] الأربعة

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة عليه [illegible]

[illegible] قالوا [illegible] الصلاة على [illegible] السلام [illegible]

الصلاة [illegible] أربعة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] أربعة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الأربعة [illegible]

[illegible] الأربعة [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] الرجال

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

فإن لم يكن رجال [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] قال [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] الرجل الواحد [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الصلاة [illegible]

كان جوهما نه ما اذا اصبح الموصى راسه دبعه واحدا وقد تردد ذا بى ان الكل يوصف بالتوحيد ام

البعض ما ... الاسم [illegible] الابهام فيجزئ عليه ونكن ان يعرف فروع احدها سمى ان يكون المكلوب

على الخيار لمن يصعون وسمى بكمرا كاملة الثاني لو نوى الصلاة لكن العلس والاستكثار [illegible]

والناس [illegible] اذا لم يحو عرفها الثالث قال الروياني [illegible] اصحاب الصلاة على من [illegible] يوم

الجمعة وليلة وحضور دفنه او يوم عاشورا او يوم عرفة او يوم عيد الرابع لو وصل على جنازة في

الصلاة [illegible] الاسد الاسبوع [illegible] او [illegible] الكعبة

وجس العيد ولو صلى عليها بعدان [illegible] الكعبة [illegible] الخروج [illegible] الروياني

منهما على ان [illegible] الصلاة فلو [illegible] قال الروياني والعامس [illegible] الها

بعرض الخامس [illegible] الاجابة [illegible] بالله او [illegible]

[illegible] الاول [illegible] وقيل [illegible] قال النووي والمهاد [illegible] اذا

كان يحودا [illegible] قال المتولي [illegible] والاولى الاستغفار له

العول في الوصي [illegible] الامام [illegible] قال الماوردي قال [illegible]

[illegible] احد [illegible] او [illegible] للمسلمين

[illegible] ولى السلطان ان [illegible]

على [illegible] ان [illegible]

[illegible] او [illegible]

فان برلون [illegible] عليه [illegible] عليه والصلاة عليه

[illegible] الاصحاب [illegible] عليه [illegible] وصلوا عليه

[illegible] الادرى في [illegible] والبستان [illegible]

الذوار [illegible] البلد [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible] قال بعض

[illegible] الاول ان [illegible] ولو اراد

[illegible] قال ابن الصلاح

لم يذكره [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] الناس

او الحس [illegible] ولو شارك [illegible] الوريف ان [illegible]

[illegible] المناسر [illegible] ان يرجع الى

دون من [illegible] الصلاة والعسل [illegible] او المولى

والوارث [illegible] كالصلاة [illegible] والدين [illegible] في الدفن

في مكان [illegible] ان لم [illegible]

على [illegible] قال العبادي [illegible]

[illegible] قال العبادي [illegible]

[illegible] عليه السلام

كان [illegible] قال الشافعي [illegible] الاصل [illegible] في موضع واحد

قال الاصحاب [illegible] الناس [illegible] في موضع [illegible]

[illegible] والاول [illegible] الاصحاب [illegible]

على [illegible] الاصحاب [illegible] قال الرافعي [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] البراب [illegible] الدفن

[illegible] والوضوء [illegible]

[illegible] بانه لم

[illegible] الكعبة

[illegible] الدفن [illegible]

[illegible] عليه [illegible] قال الشافعي [illegible] قال

[illegible] بالقرب من [illegible]

[illegible] والحنابلة [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] السابعة [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الاولى

وان كان زحوف فالسنن اولى الثالثة يستحب ان يوضع الجنازة اخر القبر وتكون راس الميت عند الموضع
الذي يكون فيه رجلاه اذا دفن ثم يسل الواقف في القبر الميت من قبل راسه سلا رفيقا فيضعه في اللحد
الرابعة الا يدخل الميت قبره الا الرجال سواء كان الميت رجلا او امراة ويتولى النساء تسليم المراة الى من في
القبر وحل ثيابها فيه ونحوها من مغتسلها الى المقبرة ثم ان كان الميت رجلا فاولى الناس بادخاله في
القبر اولاهم بالصلاة عليه في الدرجة لا في الصفة واما في الصفة فقد قال الشيخ والاصحاب يقدم في الصلاة
الاسن وفي الدفن الافقه وقد اطلق صاحب المهذب اطلاقه القول بانه يقدم هنا من يقدم في الصلاة
والاولى ان يحمله اقيبهم وان كان عراسين ويراد في الافقه هنا بالعلم بادخال الميت القبر لا العلم باحكام
الشرع جملة فان كان له زوجان احدهما مثل صاحب الاخر وهو زوجة مما اذا كان لها زوج وعم
ففي وجه من الخلاف فيه فان استويا قدم الاقرب فالاقرب فيقدم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات
بترتيبهم وفي تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب الخلاف المتقدم فان كان الميت امراة فاولاهم الزوج وفيه
وجه ان الاب يقدم عليه فان لم يكن زوج فالمحارم فيقدم الاب ثم الجد ثم ابنه ثم الاخ ثم العم فان لم يكن
محارم فعبيدها فهم اولى من الاجانب عند المحارم وللامام فيه احتمال فان لم يكن لها عبيد فالخصيان فان
لم يكن خصيان فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كاولاد الاعمام فان لم يكونوا فذوو الصلاح من الاجانب
قال الامام والذي يقدم ذوي الارحام منهما خلاف تقديم المحارم هذا المذهب المشهور وذكر ابن سنان
احدهما قال في العدة يقدم نساء القرابة على الرجال الاجانب وهو خلاف النص ونائبها عن حلف العروج انه
اذا تعدد المحارم يرسل فحل فان تعذر فوالا رجالها الرجال الاجانب البعاب الخامسة ان يستعمل واضع
موضع الميت في القبر ان كان اللحد ان كان واحد والا لم يستعمل يستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلاثة او خمسة
او سبعة بحسب الحاجة كان الرافعي العابلين ويستحب ان يسر القبر عند الدفن ثوب سواء كان الميت رجلا او امراة
وهو للاناث اكد واحبار اختصاصه بها ابو الفضل ابن عبدان ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يدعو فيقول اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه
وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول
به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت فانت اهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسناته
واغفر سيئاته واعذه من عذاب القبر واجمع له الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه في
تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين السادسة من يدخل الميت قبره
يضعه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويلي الاضجاع عند لا يستلقي ولا ينكب ولا يستلقي ان يدنا الى الجدار وجهه ورجليه

وكان ينا في يديه بلا يستلقي فرسا من ... او الاحسن ان يسند خلفه الى لبنة او قليل تراب وخوف ولو وضع
على خاصرة الايسر واستقبل بها القبلة ثم ولم ينبش ومفهوم كلام الامام انه لا يحول وانما استقبال القبلة
مع تواجب ... عند الجمهور فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة فان تغير فلا ينبش وقال
... واما الكافرة والذمية فوسعه فان يرك استحب ان ينبش ويوجه اليها ... ولو ماتت ذمية في بطنها
جنين مسلم جعل ظهرها الى القبلة ليوجها الجنين للقبلة فان وجه الى ظهر امه وان يدفن هذه المراة
فيه اربعة اوجه احدها في مقابر المسلمين للولد والثاني في مقابر الكفار والثالث في مقابر المشركين ويدفع
الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها ولا يصلى على الجنين واصحها انها تدفن في طرفها قال الماوردي ولذلك اذا
اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار والرابعة تدفن في طرف مقابر المسلمين ويسعى ان يجعل تحت راس
الميت لبنة كالمخدة او حجرا وان يوضع ان امكن فانه لم يوضع شيء تحت الميت في القبر ويمص حد الافضاء اليها
او الى خلف ثياب او الى الارض ولا يوضع تحت راسه مخدة ولا تحته فراش وقال صاحب الهذيب الا من كان
البلاد يحتاج ... وهو ساده ... للتيمن والاصحاب ويكره ان يجعل في تابوت الا ان يكون الارض رخوة او ندية
يتعذر امساكها من التابوت ولو اوصى به لم ينفذ وصيته الا في هذه الحالة ويكون من راس المال فاللفظ
وذكر الماوردي انه لو اوصى ان يدفن في التابوت او يكفن في ثوب نفيس جرى العرف بمثله جاز ولزم فاما
اذا لم يجر العرف او زاد على العرف فلا تلزم وذا ... من وصيته ... الكفن واللحد وسد
القبر منها ... مع الكفن ... ويكون حيث لا ينهار التراب منها ... في
بلاد ... ويستحب ان يقول مع الاولى منها
... ومنها ... ثم يهال عليه التراب
السابعة يستحب ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه حتى يعظم ... والاربع الاعدر سيره المكلوين
واستحب المتولي ما ادا مات مسلم في بلاد الكفار ... لئلا يتعرض اليه اذا اخرج
ويكره ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه اسم صاحبه سواء كان المكتوب على لوح عند راسه او في غيره
سواء كان القبر في ... او في ملكه ... فلو بنى عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وان كان
في ملكه فلا ويكره الجلوس على القبر سواء كان الميت مستورا او مكشوفا لا ... والحق الامام
والغزالي ... فقال الرافعي ... ونحوه
لن يمس الا على القبر ... قال ... عليه وان ... بحاله وان
... ويستحب ان يوضع عند راس القبر حجر او خشبة ونحو ذلك يعرف بها

ورقة

وقال الماوردي يستحب ان يكون ملاصقاً وانه يسند راسه واخرى عند رجليه. الثامنة الافضل في شكل القبر التسطيح
دون التسنيم وقال ابن ابي هريرة ان الافضل اليوم التسنيم دون التسطيح لانه صار شعاراً للروافض والمعروف
فقال ينبغي ان لا يترك السنة لموافقة اهل البدعة اذ صار شعاراً لهم وقال اذا صار المعروف في الشيء شعاراً لهم يجب
تركه وتبعه بعضهم من ابي علي الطبري وقال انه كانه والمذهب الاول وفرق الغزالي بين الاسنمة
والهاتان التاسعة قال اهل العرب علامات التسطيح والحكم في اليمن وغيرها وقال الحكم في اليمن يسنه السعد
فدفن النجم في اسار المالقيم والصحيح ان الحكم في النمس والسار ... ان في المسنم افضل فرع
لا يكن الدفن ليلا وهو بالنهار افضل ولا يكره الدفن في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ويستحب ان يسرع
الجنازة ... ان يمكن حتى يفرغ من دفنها فانه من الصلاة والتسبيع فمن كان من الاجر ... يحصل
به صاحب القيراط الثاني ... احدهما ... والثاني يحصل بمواراته والا لم يحصل به
القراطان كالة العمال واصحاب الامام واصحابه انه لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وحاصله ان الاعتراف مع
الجنازة اربع درجات في الفضل اولها ان ينصرف عقب الصلاة فله من الاجر قيراط والثاني ان يتبعها حتى
تواري وينصرف قبل الاهالة والثالث ان يقف الى الفراغ من الدفن ثم ينصرف الرابع ان يقعد
الدفن قال الشافعي عند ماتحر ... ويستغفرون له لئلا ويسألون له ... وهي اقصى الدرجات ويستحب
ان يقرأ على القبر بعد الدفن شيء من القرآن فان ختمه كله كان حسنا التاسعة استحب جماعة من اصحابنا تلقين
الميت المكلف بعد دفنه قال الشيخ نصر بعد ... ان يقف عند راس القبر ويقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالكعبة
قبلة وبالقرآن اماما وبالمسلمين اخوانا ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم ومنهم من يقول يا فلان
بن امة الله ومنهم من يقول يا فلان بن حوا ومنهم من يقول يا عبد الله بن امة الله ومنهم من يقول يا عبد
الله ابن حوا اما غير المكلف كالطفل فلا يلقن قال بعضهم يستحب ان يقول ذلك من يقول التلقين وفي وجوب
قول والوجهان احدهما انه يقول لمن يقال عليه التراب والثاني بعده وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في
المسلمين وهو بعيد فرع اختلفوا في نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه فقيل كما ورد عن الشافعي
انه قال لا احبه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي
والعراقيون يحرم نقله وقال القاضي والمتولي والرافعي يحرم ولو اوصى به لم ينفذ وصيته قال النووي وهو الصحيح
وقيل ان كان بقرب مقبرة ... الحرم ... العاشرة يستحب زيارة القبور للرجال واما ان يعتد ... وزيارة الاقارب

انه لا اعلم اساس في ... وقال السرخسي لا يكره قال ... اراد ... ان ... يتقل او ... الافضل
وقال الناس جميعا ... يعلم ... دون الاساس والملامة فالمستحب ما ... اكان ... ويعلم
الى هذا الخلاف وبعدم الاب على الابن وان كان افضل والام على الاب ولا يجمع بين الرجال والنساء
في قبر الا عند الضرورة ويقدم الرجل على المرأة وان كان ... فان اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة قدم
الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ويجعل بين الرجل والمرأة حاجز من تراب وكذا بين الرجل والخنثى ولذا
بين الخنثى والمرأة وهل يجعل بين الرجلين والمرأتين حاجز الظاهر من كلام العمال قال الرافعي واشار
جمع الاصحاب انه لا حاجة اليه وقال العراقيون يجعل ايضا قال النووي وهو الصحيح ونص عليه في الام
الحادية عشرة القعود على القبر حرام ... الجلوس عليه والاتكاء والاستناد اليه ووطئه الا لحاجة لا يحصل الا
به من مسه الا بوطئه وقال الجاهلي وصاحب المهذب لا يجوز الجلوس وظاهر التحريم وذكر ان يريد الكراهة
التنزيه فيكون موافقا للجمهور الثانية عشرة يستحب زيارة القبور للرجال فاما النساء فهي اربعة اوجه
اصحها الذي عليه الاكثرون انه يكره والثاني تباح وحرمه العجلي في الاصبهانية والثالث انه لا يكره وهو
سادس في المذهب والرابعا قال الشاشي ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على عادتهن
حرم وان كان للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره الا ان يكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة
في المساجد واستحسنه النووي وقال وينبغي ان يقال يحرم زيارة الجميع ... للعجوز بل البالغة ويسن الاكثر ما يتور الاسما
والا فان زيارة قبره عليه السلام مستحبة للرجال والنساء والسنة للزائر ان يقول السلام عليكم اهل دار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقال في
يستحب ان يقول وعليكم السلام دار قوم مؤمنين او يقول السلام عليكم ... قال القاضي فقال يقول
عليكم السلام يا اهل الديار من المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين
انتم لنا سلف ونحن بكم ان شاء الله لاحقون اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا
وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني اللهم ... عليهم ... واغفر لهم ويستحب له الاكثار
من قراءة القرآن والذكر والدعاء لاهل تلك المقبرة وسائر الموتى وقال القاضي ابو الطيب في حكم القرآن
في المقابر ... الثواب للقارئ والميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر وهو
سنة الميت واما اهداء ثواب قراءة القرآن الى الميت فالمذهب المشهور انه لا يصل اليه وقيل يصل
انه يصل اليه وهو مذهب ... وسائر في الوصايا قال النووي والاختيار ان يقول القارئ بعد القراءة اللهم
اوصل ثواب ما قرأته لفلان ... ثواب القراءة لا ... من العبد الا ... بامر من صاحبه لو كان حيا

وما سلم الغرس من الاعتلال ... وذكر المس في الفرع واتحاد الماء عند الغير والاصل الذي لها

في النعلين وقال الماوردي يخلعها ويحرم للمسلم ... فرسه الكافر عند الجمهور وقال الماوردي للحرور

الثالثة عشر لا يحل ... الا في مواضع احدها ان يكون ... بطول الزمان ... المحور ...

عشر ويختلف ذلك باختلاف البلاد ايضا وهو ... في البلاد ... اسرع ... ويرجع فيه الى اهل

الخبرة والمكوث ... وتسوية التراب عليه ... ومنها ان يلتقى ... حمل

فالذي ... انه يجب ... الغسل والا ... للغسل ... اوجه اظهرها انه ... بعد ... فيها قال

... ومنها ... حرمة ... او ... وان ... انه ... ولو دفع الى

في الغير ... ومنها ان يدفن في ارض مغصوبة فالاول ... ان ... له

... اصح وان ... قال الامام ... انه ... قال الماوردي لو ...

الثالث ... الى بعض الارض ... الدفن ... العاصب ... ومنها

لو دفن ... لم ... الوجهين ... فلو ... قال ... صلى عليه

في القبر قال الشيخ ابو محمد ... الغير ولم يهل عليه التراب ... انه يخرج ويصلى عليه وقال

بعض اصحابنا ... الاعادة ... لسقط ... قال

خلاف النص ومنها لو دفن ... معصوب ... احدها ... اظهرها

انه ... الى ... الفيه ... وحرم ...

ومنها ان ... في النبش ... حرمة ... النبش ... ورد ... الشيخ

... ان ... النبش ... العاصب ... لا ... من ...

... الماوردي ... العاصب ... النبش الدفن ...

الارض ... فيها ... ان يكون ... الارض ... واتفقا ...

بالغير ... العاصب ... النبش ... ولو دفن الرجل ...

... قال النووي ... انه لا ... في الغير ...

ومنها لو دفن الى غير القبلة ... وجعله ... ومنها لو دفع في الغير ...

انه ... صاحب المهذب ... قال النووي ... على ...

... لا ... وكان ... قال ... ولا ...

... ولا ... واجب ...

[illegible]

... وقال القاضي ابو الطيب ... وتعين ... ويحل ... الاول ... ان يتركه حتى يجرد

... ومنها ... ان يكون ... الا من ... وان كان ... له ... ولو

حوله ... وجهان ... وصححه ابو العباس الجرجاني والعبدلي ... عند الجمهور ...

... الاول ... كان ... ومنها

قال الماوردي ... الارض ... ومنها ... الرحمن ... منها ... وقال

الرحمن ... ومنها ... على رجل ... ولم ... اعطى ... ولم

العهدي ... فرع الاول ... اذا ... ان ... عليه ... والصلاة

عليه ... ان كان ... الاصل ... وان لم ... قال ... عن

لوصى ... قال ... هذا اذا كان اهل ... فان كانوا ... الى

الدار قال الاصحاب ما قاله الشافعي ... ان يكون مسلم ... قال النووي هذا المشهور

وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل ... الكبير وذكر القاضي ...

وقال ... كما قاله الشافعي ... وقال الشافعي ... لو وصى ... الفرع

في البحر ... الاصحاب انه ... قال ... والرافعي ... السلة

... النووي ... دون ... قال ... ذلك ...

... الشافعي ... انه لا ... الثاني ...

... ان ... وان كان ...

... احدها انه ... حتى ... وقيل ... الحالة ...

والثاني انه ... ويخرج ... قال الشيخ ابو حامد ... الدفن ...

قال ... الرويانى ... الثالث انه ...

... الرابع ... من اربعة ...

... ذلك ... السنة ... والثالثة

... المهذب ... الوسيط ... الكتب ...

... الشرك ... النكاح ... الحاكم ... الرابعة ...

... عليه السلام ... نكاح ... هذا الوجه ...

على ان ... النصارى ... واحد ...

انه يرث ويورث ويثبت له احكام الاحيا ولو قتل وجب القصاص والدية قال الامام والغزالي
لو انفصل جنينا صاح صياحا وهو [illegible] ومات فيها وجبت فيه دية كاملة سوا كان لستة اشهر او اقل سوا كان
فيه حياة مستقرة ام لا قال الامام ولو انفصل لدون ستة اشهر من غير جناية مجرد واحد [illegible] ففيه
القصاص ولدا جزم في المهذب ولم يخالف فيه الا المزني قال القاضي [illegible] حياة حقيقية [illegible] لا
وقال الاول انما [illegible] في القتل والولد يتحرك في بطنها ان [illegible] وجد الاصابة للوجه الثاني [illegible]
يكون وجها معروفا من الكلية [illegible] الفرع الثالث لو انهدم القبر [illegible] اوليا الميت ان
[illegible] كالة [illegible] ان [illegible] ان يعلوه الى [illegible] القول في التعزية والبكا
التعزية للتصبر [illegible] صاحب [illegible] ويكون [illegible] معنا [illegible]
[illegible] فيه مسايل الاول التعزية سنة [illegible] ان يعزي اهل الميت الكبير والصغير
والرجل والمراة الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ويعزيه الصلحا والضعفا [illegible] اهل المصيبة والصبيان
[illegible] ان يكون العزي [illegible] اكلوس
[illegible] ان يستقدم [illegible] قال الشافعي [illegible] كافة [illegible]
لهم [illegible] العقود
التعزية [illegible] على الصبر [illegible] الرضا
[illegible] رجوع الامور كلها الى الله [illegible]
واستحب الشافعي ان يقول في تعزية المسلم [illegible] اهل البيت صلى الله عليه وسلم [illegible]
يقول [illegible] كل [illegible] فالله [illegible]
[illegible] الثواب وان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك قال
[illegible] ويقول [illegible] ان يقول [illegible]
وغفر لميتك [illegible] وفي قوله اعظم الله اجرك [illegible] الدعا
[illegible] الخاطب [illegible] عدم [illegible] يقول غفر الله لميتك واعظم اجرك [illegible]
[illegible] وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وقال صاحب [illegible] اعظم
الله اجرك واحسن عزاك [illegible] فلا يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك [illegible]
[illegible] وقال الغزالي يقول [illegible] ولا يدعو للميت [illegible]
تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك [illegible] الله [illegible] وقال الماوردي يقول [illegible]

عليك ولا [illegible] وغفر لميتك وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك
قال النووي واحسن ما يعزى به المسلم ما في صحيح البخاري انه [illegible] ارسل في تعزية [illegible]
[illegible] فقال ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى [illegible] فاصبر واحتسب
[illegible] ويستحب لجيران اهل الميت وللاقربين [illegible] ان يصنعوا طعاما لاهل الميت يشبعهم يومهم
وليلتهم سواء كان الميت حاضرا او غايبا ويستحب الالحاح عليهم في الاكل [illegible]
ان يعد لهم طعاما قال [illegible] فاما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم
[illegible] الرابعة [illegible]
التعزية [illegible] اوجه احدها [illegible] ابدا [illegible]
ايام [illegible] قال الشيخ ابو محمد [illegible]
بالثلاث [illegible] الى [illegible]
ولا [illegible] قال [illegible] الدفن [illegible]
ان [illegible] والتعزية بعد الدفن افضل [illegible]
من اهل الميت [illegible] فرع قال القاضي [illegible]
[illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا [illegible]
[illegible] اهله وماله [illegible] البكا على الميت جايز قبل الموت وبعده [illegible]
والنياحة [illegible] بعد الموت [illegible] وقال الجمهور
الاولى [illegible] وقال القاضي [illegible] السعود
[illegible] الصور
[illegible]
محاسن الميت [illegible] والنياحة رفع الصوت بالندب [illegible]
[illegible] اهله
عليه [illegible] فروع الاول [illegible] صاحبه
ان يقول ما [illegible] عليه الصلاة والسلام انه قال ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امر الله عز وجل انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلفه الله عز وجل خيرا منها [illegible]
[illegible] الثاني ورد في الصبر على موت الولد فضل

كسر وتحت الا ويترا ابصرا وتحتا. الثالث: ورد انه عليه السلام قال موت الفجاة اخذة اسف

اى غضبان. وروى انه استعاذ من موت الفجاة. وروى ان ابراهيم عليه السلام وجماعة من الانبيا

ماتوا فجاة. وقيل هو موت الصالحين. قال المتولي ويحتمل ان يقال انه رحمة ولطف باهل الاستعداد

المتطهرين وامارة لمن يعلو [illegible] الى الايصا والتوبة واستحلال من يطلبه ونقمة تعالى الله بالفجاة.

في نعمه اخذة اسف. وعن ابن مسعود وعائشة ان موت الفجاة راحة للمومن واخذة اسف للفاجر

الرابع: يكره تمنيه لضر نزل به [illegible] والاول الاستغفار له

تارك الصلاة ان كان جاحدا لوجوبها فهو مرتد تجرى عليه

احكام المرتدين الا ان يكون قد خفى عليه لقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما

فيعرف وجوبها فان جحده بعد ذلك كفر. وكذا الحكم في كل امر مجمع عليه يشترك في معرفته الخواص والعوام

في معرفته كوجوب الوضوء والزكاة وصوم رمضان والحج وكذا تحريم ما يشترك [illegible] كالربا

والخمر. اما ما خفي عن العامة فلا يكفر جاحده كتحريم نكاح المتعة واستحقاق بنت الابن السدس مع

بنت الصلب فان كان المجمع عليه كالمعلوم [illegible] حكم بكفر جاحده [illegible] وان لم يكن جاحدا

لوجوبها فان تركها لعذر كنوم او نسيان [illegible] موسعا على المشهور وان تركها لغير عذر

تكاسلا وتهاونا فالحكم [illegible] على المذهب الذي قطع به الجمهور وقيل [illegible] يكفر [illegible]

وفيه مسائل: الاول فيما يستحق قتل تارك الصلاة فيه وجوه اصحها يستحق بترك صلاة واحدة فاذا

ضاق وقتها طولب بفعلها وقيل له ان اخرتها عن وقتها قتلناك فاذا اخرها عنه استوجب القتل [illegible]

بوقت العذر والضرورة دون وقت الرفاهية فلا يقتل بترك صلاة الظهر حتى تغرب الشمس ولا يقتل

في صلاة المغرب حتى يطلع الفجر ولا بترك صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وقياسه ان يقتل بصلاة العشاء اذا

طلع الفجر وبصلاة العصر اذا غربت الشمس. وقد حكاه الروياني عن القفال والامام عن الصيدلاني

واستحسنه وقال لم ار ما يخالفه. وقال الروياني هو خلاف النص فانه لم يعتبر فيه خروج وقت العذر

والضرورة. والثاني انه انما يقتل [illegible] الصلاة [illegible] جمعا ويتسع من ال

[illegible] والثالث انه انما يقتل بترك الصلاة الثالثة

ويضيق وقت الرابعة ويمتنع من ادائها والرابع انه انما يقتل بترك الصلاة الرابعة ولا يستطيع من القضا

والخامس انه لا يقتل الا اذا صار ترك الصلاة عادة له [illegible] فاذا ترك من الصلاة قدرا

يظهر لنا اعتياده الترك وتهاونه [illegible] والسادس [illegible] الثانية ان اخرها

[illegible] فقال ان اخرها عنه [illegible] وخروج وقت العذر وقال الروياني

هو المذهب واصاب بعضهم الثانيه على [illegible] لا يقتل حتى يستتاب وهل تلزم الاستتابة في الحال

ام يمهل ثلاثة ايام فيه قولان كاستتابة المرتد والاصح الاول وقيل ان قلنا يمهل المرتد فهذا اولى وان

قلنا لا يمهل ففي هذا قولان والقولان في الاستحباب او في الوجوب فيه قولان اصحهما اولهما. الثالثة المعروف

الصحيح في كيفية قتله انه يقتل بضرب الرقبة كالمرتد وقال ابن سريج يضرب بالخشب الى ان يصلي او يموت وقال

ابن القاص ينخس بحديدة او [illegible] الى ان يصلي او يموت [illegible] فالمذهب انه يغسل ويصلى عليه ويدفن

في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره وقد حكي عن ابن القاص انه لا يغسل ولا يصلى عليه وان يدفن في مقابر

[illegible] فرعان: الاول لو اراد الامام ان يقتله فقال اصلي في بيتي وكل الى امانته [illegible] الصلاة

وقال تركتها ناسيا او للبرد او لعدم الماء او لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار الصحيحة او الباطلة

قال المتولي يقال له صل فان امتنع لم يقتل [illegible] انه يقتل للعناد. قلت وهو كامر الاطلاق هاهنا

الامر بالقضاء ولو قال تعمدت تركها بلا عذر ولا اصليها قتل قطعا فان لم يقل ولا اصليها قتل

ايضا على الصحيح. الثاني لو امتنع من الوضوء فالمذهب انه يقتل [illegible] الثالث لو امتنع من صلاة

الجمعة بلا عذر وقال اصليها ظهرا [illegible] القفال بانه لا يقتل [illegible] والثاني يقتل [illegible] الصح

ابن الصلاح واستدل له. الرابع لو امتنع من فعل الصلاة المنذورة في وقتها المعين لم يقتل وقال الروياني

يحتمل ان يقتل ان اخرها [illegible] الخامس لو قتل انسان تارك الصلاة في مدة [illegible] الاسماء

[illegible] القفال ان عليه القصاص ولذا قال صاحب البيان [illegible] وقال الرافعي ويشبه هذا

جوابا على الصحيح في ان الذي [illegible] القصاص بقتله [illegible]

[illegible] الخلع [illegible] ولو وجب [illegible] لم يقتل [illegible]

القصاص [illegible] ولو [illegible] الرجم [illegible] بلا قصاص [illegible] الصلاة

[illegible] في كتاب الحج. السادس لو زعم انسان انه بلغ حالة [illegible]

تعالى [illegible] الصلاة [illegible] قال

[illegible] وقيل [illegible]

كتاب الزكاة

وهي ركن من اركان الاسلام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] تعالى

[illegible]

زكاة الفطر وما يتعلق بها، المال والذي فيه الكلام أولها زكاة المال وفيه [illegible] تعالى

بالمالية والعقد وهي زكاة التجارة وتعم نفع الأموال زكاة. ويتعلق بالأعيان وهي ثلاثة أضرب حيوان

وجواهر ونبات وخصت بالأنعام من الحيوان وبالنقدين من الجواهر وبالأقوات من النبات وفيها

العوامل [illegible] آخر بيان الزكاة تنوع بالنسبة إلى متعلقها زكاة الأنعام وزكاة المعشرات وزكاة

النقدين وزكاة الفطر والنظر في الزكاة في طرفي الوجوب والأداء   الطرف الأول في الوجوب

وله ثلاثة أركان من تجب عليه وما تجب فيه وهو السبب والواجب   فأما من تجب عليه فلا يشترط فيه إلا

الحرية والإسلام على ما سيأتي   الركن الثاني المال الذي تجب فيه الزكاة وله شروط أن يكون نعما

مملوكة [illegible] فإن كان من الأنعام اشترط أيضا أن يكون سائمة ولا تجب زكاة الأعيان

في شيء من الحيوان غير الأنعام وهي الإبل والبقر الأهلية والغنم لا في الخيل والبغال والحمير والرقيق والظباء

ولا في المتولد من الغنم والظباء ولا في البقر الوحشية   الشرط الثاني أن يكون نصابا فالكلام في نصاب

الأنعام وفي الإبل [illegible] فأول نصاب الإبل خمس ففيها شاة. ولا شيء في زيادتها حتى

تبلغ عشرا ففيها شاتان ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ولا شيء في

زيادتها حتى تبلغ عشرين ففيها أربع شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها

[illegible] بنت مخاض ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ثم لا

شيء حتى تبلغ ستا وأربعين ففيها حقة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ إحدى وستين إلى تسعين ففيها ابنتا

لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان فإن زادت واحدة وجب ثلاث بنات لبون

ثم يتغير الفرض بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإنما يتغير

الواجب بزيادة عشر عشر فإذا بلغت عددا يقتضي ثلاث بنات اللبون ثم صارت فيكون فيها أربعين

أبدل بنت لبون بحقة فإذا زادت عشرا أخرى أبدل بنت لبون أخرى بحقة وهكذا حتى يصير الكل حقاقا

فإذا زادت عشرا بعد ذلك أبدل الحقاق كلها بنات لبون   بيانه إذا صارت مائة وثلاثين ففيها

لبون وحقة فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنتا لبون وحقتان فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق

فإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون فإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فإذا

بلغت مائة وثمانين ففيها بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين أربع حقاق

أو خمس بنات لبون وأيهما يوجد فيه فلا شيء وفي مائتين وعشرة أربع بنات لبون وحقة وعلى هذا تجمع

الأمر أبدا عشرا عشرا فيه [illegible] الخمس وتغير الفرض فيها بزيادة العدد وهي العشر في الأول وأربعة

كـ

فيها الخمس وتغير الفرض فيها بزيادة السن لا غير وهي ثلاثة وعشرون وستة ولم يذكر وستة وأربعون

واحدى وستين ويلزم فيها الخمس وتغير الفرض فيها بالعدد وهي ست وتسعون وإحدى

وتسعون ومائة وإحدى وعشرون والأوقاص حيث كان الواجب من جنسها في خمس وعشرين تسعة

وثمان [illegible] بعدها لما أوقاص أربعة عشر أربعة عشر ثم تسع وعشرون وهو وقص الخمس

إلى أن ينتهي إلى عشرين ومائة ثم يطرد بعد ذلك أوقاص التسع ومنهم من قال الوقصان الأول عشر

عشر والثالث الثاني عشر خمسة عشر والرابع بلبون والخامس عشر وعشرون والخبر يا [illegible] كان

الوقص ما بين النصابين فلا بعد النصاب منه [illegible] عليه بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل فإن

فاتت [illegible] ولا يجب لربه إخراجها وإن لم يكن عنده أو كانت معيبة أو [illegible]

أن يكون [illegible] سواء قدر على تحصيل بنت المخاض أم لا وسواء كانت قيمته أقل من قيمتها أم لا ولا

جبران [illegible] ولا من السلف [illegible] الأنوثة قال [illegible]

عنده إلا ابن لبون وعنده [illegible] بنت مخاض كان له أخذ ولا يلزمه إخراجها   فصل

وأول نصاب البقر ثلاثون فلا شيء في زيادتها ففيها تبيع ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين

ففيها مسنة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الواجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل

أربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين

ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو

أربعة أتبعة وكذلك [illegible] كما في الإبل فإن فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وهكذا أبدا

وجه أن فرض البقر إنما يتغير [illegible] في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة [illegible]

قال القاضي [illegible] وليس يصح [illegible] وفرض البقر [illegible] في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة والتبيع

سنة ودخل في الثانية والأنثى تبيعة ويقال له جذع وجذعة والمسنة [illegible] الثالثة

هذا هو الصحيح المشهور [illegible] التبيع ماله دون سنة [illegible] التبيع ماله ستة أشهر والمسنة ما

لها سنة ودخلت في الثانية وهو [illegible] وهو كالخلاف في الجذع من الضأن والمسنة من البقر

فالمسنة في البقر ولو أخرج عن التبيع مسنة أو تبيعة أجزأه ولو وجب عليه مسنة عن أربعين فأخرج

تبيعين جاز على الأصح [illegible] عن المسنة [illegible] ولا مدخل للجبران في زكاة البقر بخلاف

الإبل   فصل وأما الغنم فأول نصابها أربعون ففيها شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى

وعشرين ففيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء حتى تبلغ أربع

مائة

نعتبها اربع سناه وقد اعتبر الكتاب في الامام ساه واتنا . الواحد فيا لكه عه من اصان او السه من العر
وفي ستين الكيمه والسنه او ربه احيا عند الاولين ايما قالها باسمه وذكله في الاسم لا للتيم الا ستاني
وذكله في الاسه سواه اسن الفان او العبد الثاني ان طعه فالاباسمه اسهر والسه ما نا سه والحنان
الروياني وقطع به الماوردي وصاحب التتمة وصحح الاول في المهذب والثالث ان كان ولد الفدان
من سلم ما رضعا السعه اسهر وان كان من فرقته فلا تصير خرعا في سكا اسه اسهر والرابع ان
الكلمه ما بين باسمه اسهر الحس . فصل كم العدال هنا الفطري ... ان ... من مراضع اعتبرها
... المطر الاول ... ادلى

[illegible]

والسى

او السن من العر والثاني انه يجرى التمى والكمع منها والثالث ان كان ارضعها الامالاخرى اجمع
وان كان كلها دلوا الامه دلوم عد المرلى ساه سوريا دكرنا لعرضنا صاحب المرب انه يخرج جميها
للفروع وادعى الاتفاق عليه الثالثه عدم ان الواحه في عشرين من الاقل ماد ربما السا بلو اخرجم
عنها تعبر ابل اجزاه وهو احتها وهو المنصوص ونه قطع الجمهور انه يجزيه فاذا اخرج بعرا عن
خمس وعشرين وجه عنه اجزاه وان كانت قيمه دون حد الواحد من الساه بل هو الفضل في سواء كان المخرج
من مخاض او ابن لبون او سن لبون او حص او جذعه او جذع او صدقه وكل ما عدا اسه كان افضل
عن الفال ان المعران كانت فيمه بدر بعيم الواحد او الرا اجزاه والا فلا وقيل انه اذا يمس
ان فعى وان عسر الكرع بلا عرى بعير ناقص عن قيمه سناه عن حمس من الابل والتاسم عن تمه

[illegible]

للدا رجع به كله وان قلنا كله ان جاء نجسه كبس مانه احدها الى بعضه بنا الوجه الثالث على الخلاف المذكور
فان قلنا بنع المعين له فرضنا نقدر به موزيه سا. والمبلغ الى العشر نبادونها تعمر واحد على المقدار
بحد الحين سعود النصف وان قلنا العرون نجمه اجرا وبلون مسرنا الى العسر سلامة القياسه وهي حسن
عسر قسمه فيه العرين ويجمه وصعف الامام هذا الثلث فرع شرط الا سا. الواجب في الابل بلون
صحيح ان الحلال سوا كان من ابل صحاحا او مراضا فان كانت مرادنا ارتعيبه لو كان اصحها وهو بعد الى الحضر
اخذه سا. كامله فان في صحاح والا في المعاصي انه لا خلاف فيه وقابها ان حران واسم عليه تسرد الا ما
توحد منها صحيحه يلين فان قلنا ابد كس من ابل لزمها صحاحا الف وبراحا جمعاته وسا. العجاف سادن حسن
فيه سا. صحيحه مما نحه فان لم يوجد منها سا. صحيحه قال ابن الصباغ تدرك الدراهم على الاصناف للفروع قال
العروبي وهذا يا دلون الا اذا اعد الساعي في الابل محو الا ابط متخففان دسنان اللبون ودونه احد السادين
قال بلي بهما من معرفه انه عرفه وقالوا ايهم وعلى العون هذا البرهب فقال لم يعد اخراج سليمه
الى لطفان ان لم يحصلها فانما العرب يرحمان انه هاهنا سا. عرفي الا صاحي والثاني يصلد
بالدراهم البحث الثاني في صفه العدد ان عين بجاهي عند بعدها الى ابن لبون دينه مسائل الاولى
دارالمكن في لمه سب مخاض دكانه لبوبين فوجهان اصحها وقطع به الجمهور وسند الامام الى البغويه فيها
ما سامها وفرضه والثاني وصححه النعوي انه سعين عليه تحصيل ست مخاض واجراؤها دعلى الاول ولو لم يعد
فالسلم السابعه وقال احدها بكاله باصرامها وثانيها بكاله سبب مخاض حال ذبح ابن لبون فيله مسه
وان اراد احراز بنت لبون ولعله الحران قال الروياني ولوضاع في ملكه ست مخاض تعد الحول فكان عنه
ابن لبون لزمه اداها لوجوده في ملكه عند الاخراج دونه وحده انه لا لم يزمه فيها ان لبون اعتبارا بحاله
الوجوب الثانيه لو كان عنه ست مخاض معيبه فهي كالعدم وقد عهم اخراج ابن لبون ان كانت عنده فان لم يكن
بعدم دينه وجه انه لزمه ان ابنت مخاض سليمه واخراجها ولو كانت كريمه والحد فيها لا يلزمه اخراجها قال
رطوبه نعد الحسن فان اراد اخراج ابن لبون لم يكن له الوجهين وعلى صاحبا المهذب والتهذيب فعالله على
النص والله اعلم. قال الارمي ولو كان في ملكه ست مخاض فلها معقعه او مرهونه فله اخراج ابن لبون
الثالثه لو لم يكن عنده بنت مخاض فاخرج خنثى مشكلا من اولاد اللبون دفاعها اجزاء في اصح الوجهين ولو اراد
ان يخرج الخنثى من اولاد اللبون مع وجود بنت مخاض لم يجز وقطعا فلان فالواجب بنت لبون فاباع خنثى لا كلام
على المشهور ان الخنثى اما ذكر واما انثى فاقا ان قلنا انه قسم ثالث فلا كلام قطعا ولو كان عنده ابن لبون وبنت لبون وعنده
بعد بنت مخاض فاخرج ابن اللبون اجزاء ولو اخرج بنت اللبون فسيدها اجزاء وان اراد اخراجها واخذ الجبران لم

بل انه ينال في اصح الوجهين الرابعه لو وجب عليه بنت لبون فلم يكن عنده فاخرج حقا بدلا عنها
وطلب جبران اصحها القطع بانه لا يجزئ وثانيها انه وجهان اصحها المنع ولو اخرج حقا او جذعا بدلا
عن بنت مخاض عند فقدها اجزاه على الصحيح دونه وجه ولو اخرج بنت لبون بدل جذعه او حقه
اخذها كور فال بعضهم ونحو كما هو ارجح والثاني وهو اختيار الروياني لا ولد الا كلم في بنات
قصص وما صدقه البحث الثالث في استعمال الفريضه على جبران واحد وصوران في كل اربعين
لبون وفي كل خمسين حقه فاذا زادت الابل واحده على مائه وعشرين نعتها ثلاث بنات لبون فاذا بلغت
مائتان الواجب على الواحد ارتعوم حقتها حرس بانه ولا يخرج من خمسين بيانه وعشرين وجهان
اصحها نعم وثانيها قال ان العباس والاصطخري لا وبنى عليها ما اذا زاد سهما ابعير على مائه وعشرين
فان قلنا بعض بعير تتركه عنه ومن ترك الاخذ فيه الزكاة. فعلى الاول انه لا يجب الا حصه له وهو المنصوص
ويده فيها الركاد. الواحد وعلى الثاني تعتبر اعداد بنات لبون وحقه يجب عليه ايما بالقول واصح بعد اختلاف
وليس القول بالارتعال الا انه يسقط من الواجب حرس بانه واحد اثنه من جزءا البحث الرابع في اجتماع
وصفين في المال الحاضر فاذا بلغت ماسيه نعد احدهم يفرضه كسا هو مخلص كما اذا ملك مائتين من الابل
فهي اربع خمسات وخمس بنات لبون وحكم الحقاق والبنات واحد الاربعة بنات اللبون انقص
الساعي في الكديد على ان يؤخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون ولا العدم على ان الواجب الحقاق والكمال
طريقان ابهمها واصحها انه قولان اصحها ان الواجب احد الصنفين وثانيها ان الواجب الحقاق باعتبار الثاني
القطع بالاحد وحمل العدم على ما اذا لم يوجد في ماله الا الحقاق فاذا ارسا العدم وفرعنا عليه فان وجد
الحقاق بصفه الاجزاء من غير ماشيه لم يعد عنها وان لم توجد بتلك الصفه عدنا الى بنات اللبون ذكرهما
ومن ان بيل الى بنات اللبون او بصفه الا الحقاق مع الحيوان والارفع الى الكديد الصحيح للسالم فيه
احوال الحاله الاولى ان يوجد في ماله القدر الواجب من احد الصنفين بكماله بصفه الاجزاء دون الاخر
ويوجد منه ولا شيئا فيحصل الصنف الاخر وان كان انفع للمساكين وان قلنا الواجب الاغبط ووجدوا
ولا يكون الترول عنه وما الصعود الى ما لو وجد مع الجبران ولو وجد احدهما واحدهما معيب فهو كالعدم
الثانيه ان لا يوجد في ماله شيء من الصنفين او يوجدا بعيبين فان اراد تحصيل احدهما شراء او غيره والغرامه
لو كان احدهما يحصل الاغبط واصحها انه يحصل ما شاء منهما بحرفه وقد ذكر حسن المتقدمين فاذا
ملك لها وعشرين ليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون فعل عليه ان يحصل بنت مخاض ابراهيما فانه ان لا يحصل
الحقاق والثاني اللبون ويحصل بنات اللبون اصلا ويترك منها الى الحسن بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات او

نحو [illegible] ومائة الى اربع عشر وناقد اربع عشرات الثالثة ان يوجد عند الصنفان [illegible] الاحرا

من [illegible] ماية بالمعروض الذي [illegible] الشهادة وجه [illegible] الثاني [illegible] الامطر [illegible] ومان ابن سريج

الثاني [illegible] كما حمله [illegible] وفي الثاني والدراهم التفريع ان قلنا [illegible]

[illegible] اخراج [illegible] ماية ولكن [illegible] عن اللفظ

[illegible] ان [illegible] الاجتهاد في اللفظ او وجه

[illegible] ثم [illegible] لم يوجد بعضه [illegible] منهما [illegible] الثاني

[illegible] فان كان [illegible]

[illegible] لم [illegible] الثالث [illegible] المستحقين ثم [illegible] الاول اخرا [illegible] اولا

والرابع ان [illegible] الاذن لم يحسب له وان كان [illegible] له [illegible] الشافعي قال الرافعي

[illegible] الثالث [illegible] في الاجزاء وان لم يوجد [illegible] والخامس

لا يحسب له [illegible] والسادس [illegible] لا يحسب له [illegible] الثالث اخراج

[illegible] الشافعي [illegible] وان كان [illegible] الثالث

[illegible] الامام [illegible] لا [illegible]

[illegible] السادس [illegible] الثالث [illegible] احد وجهها

[illegible] السادس [illegible] اربع ماية [illegible] بنات اللبون

اربع ماية [illegible] فيه الثاني اربع ماية [illegible] فان كان

[illegible] السادس [illegible] من [illegible] اعلم

[illegible] الامام وقال النووي هو [illegible]

وان كان [illegible] الدراهم [illegible] الثاني [illegible] الواجح

[illegible] اربعة [illegible] الاغبط [illegible]

من [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثاني على القول [illegible] الاقوال الكاهر انه

[illegible] الدراهم [illegible] على هذا القول [illegible] الحالة الخامسة

ان يوجد في ماله [illegible] الحمس [illegible] الاجمة وارتع بنات لبون فله ان يجعل [illegible] اصلا

نجيها

[illegible] وناقد [illegible] ان يجعل [illegible] اصلا [illegible] مع [illegible] الثلاث وثلاث [illegible] فيه

وجهان اصحهما نعم [illegible] لا وصححه المتولي والروياني ورجحه الامام [illegible] في ماله الا [illegible]

[illegible] واربع بنات [illegible] ان يجعل الحقاق اصلا [illegible] مع [illegible] لبون [illegible] ان يجعل بنات

اللبون اصلا [illegible] صرانا [illegible] بنات لبون [illegible]

[illegible] قال الرافعي [illegible] يعطي الحقاق الثلاث [illegible] لبون

[illegible] الحالة الخامسة ان يوجد [illegible] احد الصنفين ولا يوجد من

[illegible] الاخماس [illegible] ان يجعل بنات اللبون اصلا

[illegible] ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون [illegible]

[illegible] ان يجعل الحقاق اصلا [illegible] اربع [illegible] اربع [illegible] بالصور

[illegible] قال الرافعي [illegible] الخامسة [illegible] بنات اللبون

[illegible] الاول [illegible] الحقاق اصلا في [illegible] الكاهر

[illegible] الاول [illegible] الخامس [illegible] لبون [illegible] اربع ماية من

[illegible] بنات لبون [illegible] والتفريع في الخامس ولو

[illegible] اربع [illegible] بنات لبون [illegible] على الصحيح [illegible] في كل [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الحقاق [illegible] اللبون [illegible] قال الرافعي [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الصنفين [illegible] التفريع [illegible] ولو

[illegible] الثالث [illegible] واما على

[illegible] الشافعي [illegible] الصنفين [illegible] العظيم [illegible]

كان السادس [illegible] الاخراج [illegible] السادس الثاني على الحالة الخامسة [illegible]

لم يوجد في ماله [illegible] الصنفين [illegible] ان يجعل البنات اصلا [illegible] الحمس بنات لبون [illegible]

[illegible] وان يجعل الحقاق اصلا [illegible] اربع [illegible] ان يجعلها اصلا

[illegible] اربع بنات [illegible] وان يجعل بنات اللبون اصلا [illegible] الى [illegible]

[illegible] ولم

[illegible] مع [illegible] لبون [illegible] في ماله [illegible]

[illegible] الحالة [illegible] في ماله [illegible] الا [illegible]

او شيئا وعطيه مع الجبران كما مر وشرط اخذ العرضين افضل وكلم نوع المعز بنات وعشرين كلم نوع
الابل فان ساتين فان اخرجها ثلاث شياه او اربعة ابعرة يصلون منها الكلاب والسابع المقدسة كلها
والدليل قيل ان هذا النظر الاختصاص له زكاة الابل تقدم   النظر الخامس في بيان الجبران وحكمه
وهو ان وجب عليه سن وليس عنده فله ان ينزل ويعطي اسفل منه ويأتي السن الواجب وهو شاتان
او عشرون درهما وان يصعد ويعطي منها اعلى منه ويأخذ من الساعي شاتين او عشرين درهما وان لزمه بنت
لبون وليست عنده فله ان يخرج حقة ويأخذ شاتين او عشرين درهما وان وجبت حقة وليست عنده
جاز ان يخرج جذعة ويأخذ ذلك ويسن صور الصعود وصور النزول ان تجب عليه جذعة وليست عنده
فله ان يخرج حقة مع شاتين او عشرين درهما او حقة وليست عنده فيخرج بنت لبون مع شاتين او عشرين
درهما او بنت لبون وليست عنده فيعطي بنت مخاض مع الشاتين او العشرين ولا يجوز له الصعود
ولا النزول مع الجبران اذا وجد الواجب عنده والموجود المعيب كالمعدوم وأما العكس [illegible]
وولاة الطفل والمجنون فان لم يسمح بها لكلفته قال النووي ولم يذكروا فيها الوجه ان يتولى
[illegible] لزمه بنت مخاض [illegible] ولم تجد بنت مخاض لا نفسه انها لا يكون [illegible]
[illegible] في جواز النزول وايضا الجبران [illegible] الذي ينزل اليه مع الجبران [illegible] الذي
نزل عنه [illegible] وصفة شاة الجبران صفة [illegible]
[illegible] الابل كامر [illegible] شراط الانوثة [illegible] اذا كان للمعطي [illegible]
[illegible] المعطي الساعي [illegible] الثاني [illegible] ان لم يرض [illegible]
الناس [illegible] والدراهم [illegible] الامام [illegible]
الامام ولد [illegible] الاربعة [illegible] الامام [illegible] في الجبران [illegible]
[illegible] في الجبران ولو ان يرقى الى سنين [illegible]
السن الواجب [illegible] واحد [illegible] عليه [illegible]
ولا الجبران [illegible] واحد [illegible] وان يرقى [illegible] الواجب
[illegible] لو لزمه حقة ولم يكن عنده ولا بنت لبون فيخرج [illegible] او
اربعون درهما [illegible] ثلاث [illegible] لو كان عليه بنت مخاض
فاعطى جذعة [illegible] كما لو كان عليه جذعة فاعطى بنت مخاض وثلاث [illegible]
[illegible] الساعي [illegible] الصعود ولا النزول [illegible] واحد ولا يبعض الجبران

[illegible] الاولى لم يكن [illegible] الدراهم من
[illegible] المعطي سواء كان المالك او الساعي [illegible] الى الساعي اذا كان المعطي
[illegible] الاغبط منها للمساكين [illegible] الاصحاب [illegible] ان الخيرة [illegible]
[illegible] فان كان الساعي [illegible] الاصح [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] على الاصح والخيرة الثانية
[illegible] وأما الخيرة في الصعود والنزول [illegible] السن الواجب [illegible]
[illegible] العراقيين [illegible]
[illegible] الثالث وصححه جمهور [illegible] الجمهور
[illegible] وقال الماوردي ان كان [illegible] النزول والمالك الصعود [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible] اذا [illegible] الاغبط [illegible] الاغبط لهم
[illegible] الساعي [illegible]
[illegible] الاغبط [illegible] والسلامة [illegible] ارضه [illegible]
[illegible] بنت مخاض [illegible] بنت لبون
[illegible] الجبران [illegible] الطريقين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في الصعود والنزول [illegible]
[illegible] الساعي [illegible]
[illegible] الجبران [illegible]
[illegible] الثانية لو لزمه
بنت مخاض ولم يكن عنده [illegible] مع الجبران [illegible] لو لزمه جذعة
[illegible] عند الجمهور [illegible]
وصححه [illegible] والغزالي   الثالثة [illegible] الصعود والنزول [illegible]
[illegible] واحد [illegible] جبرانات [illegible] الصعود والنزول [illegible]
[illegible] الصعود والنزول [illegible]
[illegible] فان اراد [illegible] ان اراد
[illegible] الجمهور [illegible] الامام [illegible]

ولا يلزمه بنت لبون فلم يملك ولو لزمه بنت جاز قطعا واحد جبران الصعود في رضي ولو اخرج به الملتزم
حقه وعنده جذعة وبنت مخاض فهل يجوز ان يترك الزول الى بنت مخاض ويخرج الجذعة بدل الحقة فيه
وجهان الجواز وهو الاصح ولو لزمه بنت لبون فقدها ووجد ابن لبون وحقه فان اراد ان يعطي ابن اللبون
مع الجبران فوجهان ويجيء مثله في العيب ولو كان عنده افضل بنت لبون بنت مخاض فاخرج منها بنت
مخاض فالمذهب انها لا تجزيه الا مع جبران ولها وجه انها تجزيه من غير جبران ولو لزمه حقة
فاخرج بنت لبون فلا جبران او لزمه جذعة فاخرج بنت لبون او حقة فلا جبران على الاخرين وجهان
الرابعة ليس لرب المال الا ان يعطيه جبران ان بعضه يخرج شاة وعشرة دراهم ولو كان لرب المال
اخذ الجبران جاز بعضه اخذها شاة وعشرة دراهم اذا رضي به وان اطلق حاله الشيخ ولو توجه جبران
او الجبر الا الله اذا ان جاز ان يخرج عن الواحد عشرين درهما وعن الاخر شاتين وان لم يرض ذمها
بين الثانية ساعي وان الغلس الفصل السادس في صفة المخرج ولا اختصاص له بالشياه الابل والاغنام
الذي بينه جارية في النعم كلها والمقصود الكلام في صفة المخرج في الكمال والنقصان واسباب النقصان
خمسة المرض والعيب والانوثة والصغر ورداءة النوع فالمعز السبعة الى الضان والروم بعضها الى الثاني
وان كان ... لا ان يتبين لان الالات مخه النسل والدر فهي ارض بالفقرا فان كانت الماشية كلها كاملة
يزيد بهذه الصفات لم يوجد منها الا الكامل فان كان بعضها اكمل من بعض فيخرج الكامل الذي
افضلها ساعي الا في حرمها كما تقدم في الكفات وبنات اللبون في المائتين وايضها لا اي احق بالعد وسطها
ولي جواز اخراج منه معزى او ضان ... ما سار الغنم او صدقة ضان عن اربعين معزا او الغنم الكدعة
فيه وجه احدهما لا كالبقر عن الغنم واصحهما نعم لا اصل الجزية عن الكافر دانها انه لا يجوز اخراج
الغنم في الضان ويكون هكذا قال الروياني ... احد الغنم عن الضان لم يخرج الماشية وان كانا
يجوز اخراج الضان عن المعز فان اخرج منه احسن وان اخرج حدعه توجهان وان كانت كلها ناقصة فان كان
النقص المرض فان كانت كلها مراضا لم يكلف اعطاء صحيحة بل يخرج منها مريضة وان كان بالعيب احدها
معيبا فالمعاني انه يأخذ خير المعيب وقال الجمهور يأخذ من وسطها لا من اعلاها ولا من الادنى وقيل
الاجحاف عليه وقال السرخسي ... على ان كامل عن ... وان يراده ما دا كان في المال مريضان فالاصح
فان الساعي يأخذ خيرها من الكفات وبنات اللبون بل من اوسطها عيبا وقيل يخير بين الخير او الوسط
لقوله تعالى انه وسطا قال الماوردي ومنهم من اجرى الكامل واخرج خير الكبش قال وهو غلط
وقيل اراد بما ادا كانت الماشية معيبة كاملة وعلى الشيخ في اعتبار الوسط وجهان احدهما اوسطها

عيبا

عيبا فالو كان بعضها عيب وبعضها عيبان وبعضها ثلاثة فاخذ ما بعيب واحد وبلغها اوسطها فيه
فالو كان فيه بعضها مقطوعا بحس دنيه بعضها ما به دنيه بعضها ما به وحكمه فاخذ قيمته فاته
قال الامام ولو كان عنده خمس وعشرون من الابل وعنده منها مخاض احداها من اجود المال مع
العيب والاخرى دونها فقيل توجد منه اكمله فانوجد منه الاوسط في الكمال والثاني الى اي دونها
فيه وجهان اصحهما الثاني قال الروياني والباء في الجمع من الابل على التعريف يرتب بنت مخاض
فان كانت المعيبة لم تجز الاشياء صحيحه بعيرب في الغنم من صغيرة الحقة فان كانت الا توجد بحسه
بنت مخاض فلا بد من شاة صحيحة نحو في الصحيحة وقيل يقيد بالدراهم للفقراء ولا يجزي معيبة
وكذا ان كان النقص بالذكورة النوع احدها فالو كانت كلها بعيرا اصحيها ولا خلاف انه اي
ضانا وان كان النقص بالذكورة فان كانت كلها ذكورا فان كانت الا اخراجها ابن لبون عن خمسة
وعشرين وقطعا في احد اخراج الذكر من هذه الشياه فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص نعم
رباعها ثلاثا فانها انه ان ادى احد الذكر الى البنوة من مخاض لم يوجد والمسير هذا بنت مخاض في
خمس وعشرين وحقه في ست واربعين وجذع في احدى وستين ولا يوجد الذكر اذا اداه ان الابل
واختلف الغرض زيادة العدد ولا يوجد ابن لبون في ست وثلاثين انه يوجد في خمس وعشرين عند
فقد بنت مخاض وعلى الاول يوجد في ست وثلاثين ابن لبون تكون اكبر للبون الا اجود من خمس وعشرين
ويعرف بالتقويم بالنسبة وعلى الثاني لا يوجد من الذكور ان كانت يوجد لو محضة كلها اناثا فالمال يقوم
ما سنة لو كانت اناثا ويقوم الاناث الذي يوجد منها ويعرف نسبتها من كله ويقوم ماسنة الذكور
ويوجد منها انثى قيمتها ما تقتضيه النسبة وفيه وجه انه يجوز ان يكون قيمتها سوا وحكى الروياني عن
بعضهم عن ابن خيران انه لا يوجد في خمس وعشرين ابن لبون ولا ابن مخاض قال وهذا غير صحيح فيه
واما النقص بالصغر فاجود منها في مواضع وجوه وهو في بلاشي فان وجب سنة في جواز
اخراج الذكر في وجهان ابا وبان في الابل الاصح الجواز ولو كانت دون السن فاخرج منها صغيرة اخراج
على الصحيح ان كلب اناثا واما الغنم في جواز اخراج الذكر عنها اذا كانت كلها ذكورا فطريقان
اصحها القطع بالجواز والثاني طرد الوجهين الاولين في الابل قال الروياني وهو فاسد ولو كانت الابل
او البقر او الغنم اناثا او ذكورا واناثا لم يجز اخراج الذكر عنها قطعا الا في التبيع ... اخراج التبيع عن ... ودن
السن ولا يعدم الا الكبرى ... الواجب فيها او ابن لبون عند فقد بنت مخاض وان
النقص بالصغر فان كانت الماشية كلها صغارا الا التي فيها من العرض وذلك تحو من اخراج

والاولاد

اذا حدث من الماشية في اثناء الحول سخلات او تحول او سخال ثم ماتت الامهات كلها ثم الحول
صغار وقلنا بالمذهب المنصوص ان حول النتاج مبني على حول الامهات الا على قول الانماطي ان الحول ينقطع
بعضها بعد النصاب النامية ان ملك نصابا من صغار الغنم ونبني عليها حول نتاجها الثاني ولنبينها
ما يجري ان الصحيح انه تجب العين مالها مستاب وسماه ان ملك اربعين في الحول فيبقى عليها حول وواحدها
تسعة ولست بها او اخرى فلكن الماشية عشا على ما يوجد منها ظهرها احسنها القطع
يوجد منها يجمع والثاني اربعة ونقص ويلزم العدم انه لا يوجد الا اللبن فيوجد منه
دون فيه ليس موجود من المال وكذا انه يوجد منه الصغير وان كانت الماشية ثلثا وعشرا وثلاثة
اوجه والاوجه المعروفة فيما اذا كانت لها ذكورا احدها انه لا يوجد منها الصغار بل يوجد لنفسه
بالقسط تقول لم فيه النصاب لو كان كبارا كانت اقل الف فيل لم فيه الغريمة اداقل حسنه
قيل لم فيه هذه الصغار بالاقل حسن بانه قيل اخرج صغيرة قيمتها كذا وكذا وجميعا واحسنها عند
الاكثرين ان صغيرة من الصغار اخراج احدى الصغيرة مطلقا على غيرها الا على وجه ان البنونة
من الصعب ما يوجد منه وعلا من نصابا تؤخذ الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وثلاثين اربعين
نصابا تؤخذ الفصيل المأخوذ في ست وثلاثين وفي احدى وستين فصيلا دون المأخوذ في ست وارابعين
وكأنه يقول والثالث انه لا يؤخذ الفصيل من احدى وستين وما دونها الا تسوية الفصيل
والكبيرة اما الرابع على ذلك فالاعتبار به بالعدد فالغنم وكذلك البقر وهو قول الجعفرين وهو قول ابي علي
عن نافلة والى ادى احد الصغيرين الى السوية لم يوجد والاصح وجعل الصداي والعنوي
المنع على هذا الوجه جسد ولا ليس وما بعدها خمسة وعشرون فصيلا عن خمس وعشرين الى السوية فيؤخذ
وجد فصل اذا اختلف الماشية في الكمال والصفات اخذ المتبعة بان كان بعضها نصابا
الكمال وبعضها ناقصا يوجد ما منها فان اختلف من صنعة الذكور فيوجد الصغر فان كان بعضها من الاناث
وبعضها من الذكور او بعضها من الكبار وبعضها صغارا فلا يؤخذ منها الا الكامل وهو الكبير
والاني فلا يؤخذ منها الا الحصة المراد وصغار الاولاد ولو كان الكبير والانثى واحد ولو كان الاني
المأخوذ من الذكور والاناث ودون الاني المأخوذ من الاناث الخمسة وطريق التقسيط نادر الرض
ونستثني منها انه لو كان انه يوجد من خمس وعشرين عشرين من الحاضر سوا كانت اناثا او ذكورا او اناثا
والستر فانه يوجد في الثلاثين من التي تسع سوا كانت اناثا او ذكورا او اناثا والستر اذا احدها
من سنه ان يكون الاولى السن الى الفريضة كما تقدم ويوجد ان يخرج ما تقدم والمادة الاولى والا يكون ولا

الا الكاملة والحامل الحسن والرابعة من السمية المعدة للاكل ويدل من المضي والربا والفرسة العيد بالزيادة
فانه من الماشية قال القاضي والعراق وصاحب المهذب في الي سعيد والذي والمقلعة لا
يعرفون بيعها قال فانه الابوي من رباها شهرين فان اقوى عند الاصحاب الربا من العرق المتالفة
جاهل الابل والاصح لعدم الكامل التي يتربى ولادها وقال الازهري التي احدها الحامل ليصح والكاملة
رفع الزيادة والزائد اي الحامل جزئ دلاديها ام تعد والتي طرقها الفحل والمعروفة لكل ايما
كل ماء الكل الغنم هو العدد لعرايا ملا يوجد منه الاربعة ولاحروف الآيل دم صار دهو يتقدم
الى الحل الذي ويدل عليه الثاني يرضى ربه الثاني ما رواه فيلون افضل الاحل العجم ثم عن ابن عباس رضي
المال الكامل المتقدم في احد الدالة عن الذكور وخوز احسن برضاه حيث خور احد الدفتر دبه وجه
ان الربا الاحسن منه اذا اندية الا بعينه ويلطوا فاله بعد الملون ظهور ولد ولكون عشرها المعدلة
والعراق الذي يعتبر هو العراق الظاهر الذي الكامل ليس بعينه تابع من الشوكل وهو يحصل ان
البهائم ودون من الزكاة والاصح حبه لا تعين بها الكامل ثم وجه ضرم به المقول لان المقصود منها
الالية وقال الحم دلو كانت ساهمة كلها حوامل فالمعتاد التعريب لا يطلب منه حامل وقد
الصفة مفقودا فالا ويعنى فاسدة الايام ولو كانت كلها سمينة فكالة سمينة ويحمل ذلك الشرط
النوع في اللغة وحدانه اوامها لا يحصل منه قال الامام ولا ادمل له فصل اذا انقسمت الماشية
الى صحاح ومراض فانا ان يكون الصحاح منها قدر الواجب فانه اذ دونه فان كان قدره فا زاد
لم يجزئا وانه اذا اخراجه مريضة وان كانت حوامل وبعضها ساهمة صحاح وبعضها مراض ليس
سوى ان يكون من الابل اذا ما بين اثنتين الشاة وقطريان احسنها القطع بانه يجزئ صحاح
بالقسط كما زيادة فيه ووقال احسنها هذا وما نهاه مرة صحيحة ومريضة صحيحة من الصحاح ومريضة
عن المراض وان كان الصحيح منها ادون قدر الواجب فيما يبقى من العمل ليس فيها الا الصحيحة
واحده وقطريان احدها تسعة قيمتها ضمان والاخرى صحيحة ومريضة واحسنها ويقطع به الجمهور انه يخرجه
صحيحة ومريضة واذا اخرج صحيحة من الماشية المنقسمة الى صحيحة ومريضة لم يعد ان يكون من حصة فاله
والانسان وبيانه الصحاح في القيمة وتقدمة صحيحة تبينه فالة فاذا كان عندنا اربعون شاة بعضها صحاح وبعضها
مراض فيه كل صحيحة دينارين وكل مريضة دينار نقلها صحيحة قيمته نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار
ونصف ولو كان الصحاح منها بالاربعين والقيمة بالاربع اخرج صحيحة قيمته ربع صحيحة وربع مريضة وهو دينار
وربع وربع وان كان نصفها الاصحية واخرج قيمة صحيحة قيمته نصف صحيحة ونصف مريضة اوبعض خراص فيه

الصحيح

مريضة وهي تساوي ربع اربعين دراهم تكون دينار ودينار وربع عشر دينار وهو ربع عشر المال في المال

الداود قال الرافعي هذا ما دل الا بذر وهو كل الشطر وبعض الشطر الى اخاد الماشية ولا بشر الا ادا

استووا مع الصحاح وهم المراض وقد علله وطالع العراقي ان ذلك ربع عشر الا ان يعني عن الشطر الا اخاد

الماشية وقد ادا ان يخرج عشر اي احسن وهي يوصف كله البعاب وكان الصحيحه الجرهر ربع عشر القيمة في المال

المذكور انتهى ولو ملك مائه واحدى وعشرين شاة نصفها صحاح ... ان قيمتها بقدر جزء من مائه واحدى وعشرين

دراهم ثم اطلع ولو ملك ... وعشرين من الابل وضار ... المخاض الصحيحة دراهم قيمته وعشرين

دراهم منه الكل ... النصف وراضيا ولو ملك ماله من الابل منها صحاح ونصفها

مراض بينهم في صحيحه اربعة دنانير وكل مريضة دينار ان قدرناه صحيحه بنصف قيمة صحيحه ونصف قيمة مريضة وهو

علمه ولغيره قال الرافعي وذلك ان يقول هل لانا هذا مبسوطا ان المراد بسط على الوقص ام لا فان اسقطه

عداد دا شنسط الا ان عن كل خمس وعشرين قاله النووي واعتراض الرابع اعتراض ضعيف ولو ملك

ما في بعض منها اربع صفات صحاح ونابها مراض لزمه اربع صفات صحاح قيمتها كل عشر قيمة الجميع قال ولو

... الا احدهما اخرج صحيحه المبسط ... وان لم يكن صحيح الا واحده اخرج واحده صحيحة بالقسط

ولم ... الرقاق الصعيف الساقط ... والعوض وانا النقص العيب

الرض ... سه بعيبه ... والمراد العيب ... الرد في البيع

الصحيح ... باب الرد ... ان يعيب الاضحيه ... الرد في البيع وقال الامام هو

... العيبه عن الصحاح وان ... الاسنان العلم

يحرى ... قالوا ... ارعين من الغنم ... قيمتها ... ولو كان

واحدى وعشرين اخرج منها ... قيمتها ... من مائه واحدى وعشرين ... الكل ولو كانت

خمس وعشرين من الابل اخرج ... مخاض قيمتها ... خمسة وعشرين ... الكل كل ذلك كما تقدم في الرأس

فصل ولو اختلف النوع فاذا اختلف نوع الجنس ... من الماشية كما لو كانت غنمه ضانا ومعزا

او عربية ومكية ... قال الروياني ... طبرستان ... او ارحبية ومهرية ومجيدية ... وعراب

اربعين جواميس ... الى كل ... الاعمال ... بعضها الى بعض في كمال النصاب قطعا

وفي ... اقوال ... الاواخ في العداد

... والاصح في الماشية ... الا الابل ... ما سبق ...

قال الامام ... الا ... التي ... الى

ان يوجد من كل نوع ... ان يخرج ... من هذا ... ان الا ...

المراد ... كل واحد من النوعين او الانواع ... كل واحد منها ... في ...

ويخرج ... واحدا من اي الانواع شاء ... صاحب الهدب ... السمات ...

في النسائي والبيهقي له وقال ابن الصباغ ... الماخوذ من اعلا الانواع كما لو انقسمت الى صحاح

ناقه ... من الصحاح قال الرافعي ولذلك ... النهي عن الربيه ... فلذلك ... واحدها

ماخذ ... صحيحه ... كلامه ... اختلف الانواع ... من الزكاة كما

في ... هذا ... او كان ... في الكوره ...

يخرج ... يوجد الاجود واختلفوا في محلها ... ما ... كان

احد ... نوع لو كان ... واحد كل نوع نقعا ولو ملك ... من الابل ... مهرية

... الكراسي ... قال النووي تقول

ان يحق ساد ... احدها ... خمس وعشرين من الابل ... ارحبية ... مهرية

... نصف ارحبية ونصف مهرية فاذا

كان ... الارحبية عشرين ... مخاض ... قيمتها ...

المجيدية ... من الانواع الثلاثه ... ارحبية ولو مجيدية

فاذا كانت قيمة ... ومهرية ... ارحبية عشرون ... اللون

... العربي ... المجيدية ... بين الانواع الثلاثه قيمتها

... عشرون درهما ... ابن الصباغ ... واحده من اعلا الانواع ... العيد ... القول الجديد

يوجد ... من اعلا الانواع ... الى القيمة ... الثاني ... وعشرون

... الاول ... من ... معزا ... لو كانت ثلاثون منها ... احدا

... من الضان ... ولو ... يخرج ضانيه ... اربا ... ربع

ربع ضانية في الصورة الاولى فاذا كانت قيمة ... الضان ... قيمة المعز ... اخرج واحدة

قيمتها ... اربع ضانية وربع ... في الصورة الثانية ... الوسط وعلى

الوجه ... ضانه ... قال الروياني لو كان له اربع ... الصغار

من المعز ... من الضان ... النصف ... ولو ملك

دون النصف ... والله اعلم

باب صدقة الخلطاء

الثالث [illegible] الخلعة وسياستها والخلعة نوعان احدهما خلعة سوء [illegible] الثاني [illegible]

او الشركا لا [illegible] واحد من [illegible] او [illegible] منهم [illegible]

[illegible] والثاني خلعة [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] في [illegible] والمزج والرعا [illegible] خلطه [illegible]

[illegible] كل واحد من الخلطين [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] الرعاة [illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

[illegible] المراح والمسرح

[illegible]

[illegible]

[illegible] المرعى [illegible]

[illegible] الشرط الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلطة [illegible]

[illegible]

والكمال والعدم ... واما تلطخه المجاوره فان لم يمنع تلطخه النادركه فيها نفس اول وان ...

... لو كان ... ولو ... فلو ... واحد ... في ... واحد العاشر

علته واحد ... ... واحد واحد ... واحد اوجراه

واحد ... واحد اصحها ... وا ... ... الاول ... من ... لك

... تلطخه في المعتبرات ... الاقوال ... تلطخه السوع دون ... الدرام

والدنانير والاقوال ... احدها على الاقوال والثاني ... ان تلطخه ...

... تلطخه ... في ... وسوت ... تلطخه

السوع في ... والاقوال ... تلطخه ... اصح ... الحل ... علته

... اولوا ... من ... اربعين ...

... على الله ... ملائكه ...

الفصح ... من موضع اخر ...

... الاول ... القول ... احدها ... والثاني ... صاحب ...

... والوجه الثاني اصح ...

... بعد ... والثلاث ... ليشرط ...

... الفصل الثاني في ... الراجع ...

... احدها ... على ... الاخر ...

... السوع ... تلطخه السوع ...

السوع ... الوجه ... الثاني ... اصح ... احدها

... في السوال ... ولم ...

... احدها ... على ...

... الواحد ... من الاول ...

... من الاول ... على الاخر ...

... على الاخر ...

... الحكم ... والعالي

الرابع ... والثاني ... وهو ... احدها ... من ...

... احدها ... الاول ...

الاول ... احدها ...

... احدها ... الاخر ...

... احدها ...

... الاول ...

... الاخر ...

... الاخر ...

... الاربعين ...

... الاخر ...

... الاخر ...

... الاخر ... الاربعين ...

... الاخر ...

... الاخر ...

... احدها ...

... والاصح ...

... والثاني وهو ... الاربعين ...

التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب الاربعين عليه بثلاثة اسباع التبيع

على صاحب الثلاثين وصاحب الثلاثين على صاحب الاربعين باربعة اسباع قيمة المسنة وان اخذ من كل منهما

واحدة لو اعرد (؟) كالواحد المسنة من السنالسن من صاحب الاربعين والتبيع من صاحب الثلاثين الذي جعله

الامام عن الصيدلاني وان يجد وجزم به العراق والرافعي وكاعه ان صاحب الاربعين يرجع على صاحب

الثلاثين بثلاثة اسباع قيمة المسنة وصاحب الثلاثين يرجع عليه باربعة اسباع قيمة التبيع قال وفي

بعض النسخ سقط في ذلك ان خلافه والتحقيق خطه والرد عليه والمراد به ان السبوري قال

فيما ان ما اجمع قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح وهذا قول الامام الذي عند بعد تحقيقه قال بانه جعله

كم الحوامع من منصوصا من لزاما يعاها سواد واحدها سابان ما حد من كل منهما شاة وكانت قيمتها

كساقه لم يرجع واحد منهما على صاحبه لانه لم يوجد منه الا ما عليه منفردا وقال الامام ان هذا

القصد عدولة ان الحق قال ان ينقر السهود في الرصد يقرر في حكايته خلاف عراس

الى ... وقال الشيخ ابو حامد بل ان الحق ابن سرين وقول الكل انه بالدين قال الشيخ وحرر

اثبات الواجب عليهما من عدد واحد كل منهما قال عليه بعدد الافراد في صورة التبيع والمسنة

على ما ان في الامام قطعا على الدين والوجه القطع ان على صاحب التبيع التبيع وعلى صاحب المسنة

المسنة دون بعض الباقي ما تسنه في موضعين قال السودي والمعروض الذي عليه العراقيون ان

لا تراجع ويجري من ذلك في ما اذا وجد سنة عند صاحب الاربعين ونعيها عند صاحب الثلاثين

عليه اخذ احدهما قول ان الحق انه يعطي التبيع والسنة من الاول والتبيع من الثاني ولا تراجع

وثانيها انه لا يعين وبائعه على اي وجه سابان اخذها على هذا الوجه يرجع بأول المسنة بثلاثة اسباعها

وبأول التبيع اربعة اسباعه وثالثها انه لا يعين فان اخذها على هذا الوجه فلا تراجع وهو

المنصوص من قال بالاول لو كان الباقي ما اخذ من احدها زيادة على ما اخذ فانه على بالاول

كالواحد سابس وواحدها ... من صاحب الاخذ وزيادة لا يرجع المأخوذ منه على خليطه الا بقيمة ما

فيه الواجب دون حصته من قيمة المأخوذ كذا قاله فاعه منهم الروياني والرافعي وقال القفال لا يرجع

الا بقيمة حصته من الواجب ويرجع بقيمة نصف الواجب ويضعف فيه فرق وفيه الضعف اقل من نصف القيمة

وهو عدم المأخوذ منه بخالية الثاني من لان ما اخذ منه وامط الواجب والا اشترط العمل

وسقط البعض عنه وان اخذ منه ساوي لا الواجب منه فيه ما وجب عليهما لم يصان احدهما انه لا يجزيه

ولا يرجع على خليطه شيء وفيه وجه ثالث انها يجزي على البهائم انه يجزيه ويرجع على خليطه بحصته منه ولو

اخذ

اخذ منها لصر عن الداخل اخذ عليه عن المراض لشرط ان اخذها ويقصد فاما انه يرجع عليه بحصته

من الزكاة والثاني انه على الوجهين واصح الرجوع ولو بدل الخليط معه لم يرجع عليه الا

بحصته شركة الا انه صنعه بعد الرجوع وامده على الاخر حصته من الامر دنيا عاقى قيمة وبعده

واحد صدق المرجوع عليه لانه غارم الفصل الثالث في اداء الخلطة والافراد

اذا وجد الخلطة في جميع الحول فان اراد ما سنه اولا ملكا عايب امر كالسر الاول في اثنا اوجه

ووجد الحمل بايعه او بحليته واذا ما الخليطة في زكاة الخليط قطعا واما ان اجتمع الافراد

والخلطة في حول واحد فاما ان طرأ بكثرة الخلطة على الانفراد او بالعكس القسم الاول ان

ان يطرأ بكثرة الخلطة فاما ان يقع ذلك في خلطة الجوار او في خلطة الشيوع النوع الاول ان يقع

في خلطة الجوار فاما ان يتفق لهما حول الخلطة معا او في حول احدهما خاصة الضرب الاول ان

يتفق حولاهما معا ان يملك كل منهما ما له ثم خلطا فاما ان يمضي حولاهما او خلطاها فان خلطا لا حاجة

في اربعين من الغنم عن المحرم ثم خلطاها في غرة صفر فيقدر ان احدهما الصحيح ان حكم الخلطة لا يثبت

في السنة الاولى لا عطاءه الحول على الانفراد ووجود الخلطة في بعض السنة شرط لثبوت حكمها فعلى

كل منهما شاة عن المحرم والقديم ان حكم الخلطة يثبت اعتبارا باخر الحول والانتهاء في الزكاة

باخر الحول فيجب على كل منهما عن المحرم والقديم ان حكم الخلطة يثبت فيهما اعتبارا باخر الحول والانتهاء

في الزكاة باخر الحول فيجب على كل منهما عن المحرم نصف شاة وفي الحول الثاني ثم تحول زكاة الخلطة

قطعا قال النووي ولم يحك الجمهور وضبط الغرض الذي يعتبر من الحول كذا ثان القولين وهذا قال العراقي

انها ... من خلطها قبل انقضاء الحول لو بين او يملك الماشية فيه بشارب يعلوه ويشترط ... السوم

وذلك نقله الامام قال النووي هذا اصابة وفيه خلاف يذكر في موضعه قال العراقي وان خلطا قبل

انقضاء الحول قد بقي عليه الامام لم يثبت الخلطة انتهى وقد صرح صاحب البدائع وتبعه بانها لا تثبت اذا

خلطا قبل يمضي من الحول احدا واختلف حولاهما كما اذا ملك احدهما اربعين عن المحرم والاخر اربعين

عن صفر وخلطاها غرة ربيع انبنى على القولين فيما ان حال الحول فعلى الجديد تجب زكاة الانفراد وكذلك

على عن المحرم على الاول شاة وعلى الثاني عن صفر على الثاني شاة ولذا في بقية الاحوال وعلى القديم يلزم كل واحد

منهما عند تمام حوله نصف شاة ثم في سائر الاحوال يبقى القولان في قديم الحلطة يكون على الاول

عن كل محرم نصف شاة وعلى الثاني عن كل صفر نصف شاة وقال الشيخ هذا الذي صححه الاول ...

نصفه من غير هذا المال ولما يعلق فيه اما اذا لم يعلق فيه او قلنا تجب الزكاة فيه تعلقه

اربعون من الغنم بعد ... اربعين ... ولا يصح ان الخلطة لا تثبت
في الاحوال ... ويتفرع على هذا الاختلاف صور منها لو ملك اربعين غرة
المحرم ثم اربعين غرة صفر فعلى الجديد يلزمه في غرة المحرم في الاربعين الاولى شاة وفي غرة صفر في
الاربعين الثانية شاة او نصف شاة فيه الوجهان اصحهما الثاني وعلى القديم يلزمه في غرة المحرم في
الاربعين الاولى نصف شاة وفي غرة صفر في الاربعين الثانية نصف شاة ثم ... [illegible]
الاحوال فيجب على كل واحد نصف شاة عند تمام حوله وعلى الوجه الضعيف يجب في كل اربعين شاة
عند تمام حولها وهكذا الحكم ... ويجري هذا الخلاف فيما اذا ملك عشرين اول
المحرم وعشرين اول صفر لان الحول انما انعقد في صفر ومنها لو ملك اربعين غرة المحرم ثم
اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة ربيع فعلى القديم يجب في كل اربعين ثلث شاة عند تمام حولها
وعلى الجديد يجب في الاربعين الاولى عند تمام حولها شاة وفي الثانية عند تمام حولها شاة او
نصف شاة فيه وجهان اصحهما الثاني وفي الاربعين الثالثة عند تمام حولها وجهان اصحهما
ثلث شاة والثاني شاة ومنها وجه آخر انه لا يجب في الثانية والثالثة شيء وعلى الاول ... تمام
هذا كله اذا اخرج الزكاة من غير المال ... في الذمة فان اخرجها منه ... انها
في العين ... في الاربعين الثانية في السنة الاولى اربعين ... تسعة وثلاثين شاة ...
في الاربعين الثالثة ... اربعين ... تسعة عشر ...
عشرين شاة ... في الركاز ... [illegible]
وعشرين ... اربعة اشهر ... اربعون ... الاحوال
بعض الفقهاء ... لا يصح ... اربعين لتمام حولها شاة ... واعلم ان صاحب ...
ذكر هاتين الصورتين ... في الاول ... في الاربعين الاولى شاة وقال في الاربعين الثانية
ان ... انه لا شيء فيها ... وقيل ... الوجه الثالث ... في الاربعين
الثانية واستشكل ... الاصحاب وقالوا
ان الوجه الذي ... في الاول في الاربعين الثانية ليس ... في المذهب ... الامر وهكذا
في الصورة الثانية ... الاول ... بان الصورة الاولى ... على ...
يدل ... القديم ... في الاربعين الثانية في الصورة الثانية ... اربعة اوجه
احدها شاة والثاني نصف شاة والثالث ... شاة ... في الاربعين الثانية

في الصورة الثانية ... احدها شاة والثاني ... قال النووي ... الوجه
الرابع ... البحث الثاني ان ينعقد الحول على الاعداد ... دون الاخر ... لو ملك اربعين
شاة اول المحرم ... اربعين شاة اول صفر ... بعد ذلك ... الاول ...
الحكم ... الخلاف المتقدم في الاول فعلى القديم ... واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة وعلى
الجديد في الاول شاة عند تمام ... وفي الثاني وجهان اصحهما ... نصف ... صفر ...
... شاة واما ... ليس الخلطة ... الاحوال ...
... شاة ... تمام حوله ... نصف شاة على الوجه الاول
... ان ... العرض ... اربعون ...
من بعد ... شاة ... لو ملك اربعين شاة في غرة ... ملك آخر
عشرين غرة صفر ... الاربعين شاة عند تمام حوله وعلى القديم
... شاة وعلى الثاني ... عند تمام حوله ...
... الاربعين شاة ... العرض ...
... الزكاة ... الاعداد ... اول المحرم ثم ...
الذي ... صفر ... الخلطة ... الثاني ان ... الخلطة
الطارئة على الانفراد ... لو ملك اربعين شاة ...
... حول ... الثاني ...
... الحولين ... اذا انعقد ... على الانفراد ثم خلطا ... بالقديم
ان الخلطة ... حول الانفراد ... الخلطة لم ينقطع حوله ...
... الانفراد ... النصاب ... وردل ... النص
... اذا ... سنة ... النصاب ... ان ...
... الواحدة ... على الخلاف ...
... عند تمام حوله ...
... الانفراد ... الثاني ... وباحد
الخلاف ... الزكاة ... الزكاة ... بعد ...
... شاة ... حول ... كل ... نصف ... لو ... منها عشرين ...

ذا ببعضها فان اوردها قبل التسع او تعد وسلمها الى المشترى بعد ده والحلطه ان لم يمض الحول فان

حلها بعد ذلك استانفا الحول الخلطه الطاريه حلطه حوار وذكرت هنا استطرادا ان عقل من الشريك

من ابتداء الحول وجهان قال الرافعي اوجههما كالكلام الاول من الانقطاع وان لم يعره فانه يا به المعرب

المسه وعلم انه الاربعه بمصر العرب العصه مسوصه لوجهان اصحها الحكم انقطاع الحب

ساعاملا انقطع صوت البائع على الصحيح والثاني انه منقطع وهو ضعيف قال القاضي الطبري

وقائله يقول لا بنبت الخلطه الا بالسنه وقال الماوردي ان باعها مفردة وسلمها مفردة واخرها

المشترى من المراح ثم عاد وخلطها انقطع الحول وان باعها مختلطه وسلمها كذلك لم ينقطع وان

سلمها مفرده لكنه لم يخرجها من المراح ثم خلطها قال انه لا ينقطع وقال انها في حكم البيع

ولو لم يقع قبض في الصورتين قال القاضي حسين ان قلنا بوجوب الزكاة في البيع قبل القبض بعد

الاعراد فالكلم كالاعراد فلاعبه ما لكل في حق البائع في نصيبه كمن له حصص احدهما لا الان

باله مختلط قال من اربعين شاه خلطه بها فان ملك عاشر شاه شاع نصفها ساما

ثم قال الاول لم ينقطع حول البائع في الاربعين الماشيه وكعادتي لبائعه عليه تعيد ما قدم حولها

وعلى ذلك اخذ الاولى شاه واحدها على اقدر العشرين منها وفي ها يا في الجديد على المشترى عليه

ثم قوله ولو كان لهذا اربعون شاه ولهذا اربعون شاة باع احدهما اربعين بالاربعين الاخر

فان الحول انقطع حولها من البيع واستانفا فان بعضا عشرين الى اخره فانه الاعراد

وان قلنا يعد تمسك بان يعد الحول في مال الخلطه على الحول الانفراد ولو باع احدهما نصف

غنمه سابقا بعد الاخر سابعا والاربعين بعد يوم ان حكم الحول بيانه لكل واحد منهما

من اربعه اقسام ومتى باع الاربعين بشياه فيعادله اختلاف انه لا ينقطع الحول فاذا تم الحول

مالك الكل منهما شاه فان قال عليه الاعراد اول الحول والخلطه اخره فيه القولان القديم ان

الخلطه بعيد فعلى كل واحد ربع شاه والجديد لا بتعلق بكل واحد نصف شاه فاذا مضى حول

من وقت التبايع لزم كل واحد ربع شاة للعدد الذي استوى ونصف شاه على القديم وعلى الجديد

اصحها ربع شاه وثانيها نصف شاه القسم الثاني من القسمه الاصلية ان يطرا الاعراد على الخلطه

فنقطع الخلطه ويجري الحول من وقت الاعراد من حين ذلك فلو كان بينهما

اربعون مختلطه فاقتسما بالقسمه من الاعراد اخذ الادلين يعنيه قبل تمام الحول

ما افرد عليه عند مضي الحول وعلى الثاني نصف شاه عند تمام حوله وعلى المتعوت لانه مرسل [illegible]

والوقت

الو كان معها مابون شيرله فانسا على بعد سنه اشهر فان قلنا العسم افراد لزم كلا منهما عند تمام

الحول شاه للعشرين الثمن وان قلنا عدم اذا مضى حول من وقت العسم لزم كلا منهما نصف شاه

وهكذا ابدا في كل سنه اشهر ولو كان معهما اربعون شاه فاذا مرت اصدها صيب اخر ومن نصف سنه

اليه يمضي كل سنة اشهر نصف شاه. الفصل الرابع في بيان حكم الزكاة. اذا اجتمع

في مال واحد مال مختلط ثمان وعشرين وعلى منفرد من نصيبين المخالطه فاذا احسن ذلك فاما ان يحصل

باحد المختلطين او لنا معا الاول ان يحصل الانفراد للاصدقا فقط كما لو ملك رجل ثمانين شاه

بخلطه بعشرين شاه لغيره خلطه فوقه اوحلطه مسروع ذلك اربعين ايضا منفرد فمن بعد اذا

الزكاة فوقان بعد عنهما ان الكلمه خلطه ملك اوخلطه عين اصحها انها خلطه ملك يعني ان يبلغ

المال لا سيما عنده على المخالطه فيعتبر في كلها في نيته حكم الخلطه وكانه خلط كل السبعين له بالعشرين

فعلى هذا عليهما في الماشيه شاه ربعها على صاحب العشرين وثلاثه ارباعها على صاحب الستين والثاني

ان الخلطه خلطه عين بمعنى ان يقتصر حكمها على ما وقعت به الخلطه فقط او صنف منهم اوكما عليه

ماتون من الغنم كل من بلغ اربعون شاع تقسيم احدهما سابعا عن كل اما تم حول البيع يعطيه

شاه وادا تم حول المشترى فعليه نصف شاه على الاول المعلم الخلطه الزوائد الحلطه لكان على

صاحب السبعين ثلاثه ارباع شاه وعلى صاحب الاربعين ربعها عند تمام حوله وهذا الحول الثاني الخلطه

خلطه ملك قال القاضي الطبري والامام انه اوجه انه يعرف بها على صاحب السبعين الخلطه الي

حول الخلطه لاعين يحول الاعراد لانه بالنعم بواحدة ثلاثه ارباع شاه وعلى الخلطه

فان قلنا الخلطه خلطه عين على صاحب العشرين نصف شاه وعلى صاحب السبعين بعد احد وجهه الانفراد

ان الخلطه والحاصه عليه نوصلها وهو المعنى لهذا بدنه شاه بعضا للانفراد وثانيها انه يلزمه

ثلاثه ارباع شاه كما هو على القول الاول وهو به القول القديم الحديد في الخلطه الاعراد او الخلطه بعد

وهو في الاول مستقر على انه لا يمكن ان يلزم المالك صاحب السبعين اكثر من الحلمين والثالث الاول على الاعراد

والثاني الثالث عليه الاختلاط يلزمها ان عليه نصف شاه ثمن سعيد شاه وصاحب العشرين خمس

اربعه اخماس شاه وثانيها انه يلزمه شاه وسدس شاه وثالثها انه يلزمه شاه في الاربعين المنفرده

ونصف شاه في الاربعين المختلطه وهو ضعيف الثاني ان يحصل الاعراد لكل من الخليطين كما لو كان

لهذا عشرون وللاخر عشرون فاعتقدا اربعين صل واحد منهما المنفرده والمختلط فيها البتة عليهما القولان

المتقدمان في الاول يلزم الاربعين الخلطه خلطه الملك عليهما شاه على كل واحد نصفها وعلى القول بانها خلطه

وانفعها فان انفردها قبل البيع او بعده وسلمها الى المشترى منفردة زالت الخلطة ان لزم من النقض فان

خلطها بعد ذلك استانفا الحول من الخلطة الجارية خلطة جوار وذكره صاحبا [illegible] اذا اخل من النوعين

مثل استئناف الحول وجهان قال الرافعي اوجههما الكلام الا [illegible] الامتناع وان لم [illegible] باحد العوضين

العينة وسلم [illegible] العينة مفروضة توجهان اصحهما ان الحكم [illegible] العين

[illegible] لا ينقطع حول البائع على الاصح والثاني انه ينقطع وهو ضعيف قال القاضي الطبري

وقائله يقول [illegible] الخلطة الا [illegible] وقال الماوردي ان باعها مفردة وسلمها مفردة وآخرها

[illegible] من المراح ثم [illegible] خلطها انقطع الحول وان باعها مختلطة وسلمها كذلك لم ينقطع وان

سلمها مفردة [illegible] لم [illegible] من المراح ثم خلطها قال [illegible] ينقطع وقال [illegible] البهي

ولو لم يقع [illegible] في الصورتين قال القاضي حسين ان [illegible] الزكاة في [illegible] بعد

لا [illegible] وان [illegible] قال [illegible] على البائع في [illegible] احدهما لا

ماله مختلطا قال [illegible] فيه [illegible] والثاني [illegible] ولو [illegible] شاة [illegible]

الى [illegible] لم ينقطع حول البائع في الاربعين الباقية [illegible] عليه عند تمام حولها

[illegible] شاة واصحهما [illegible] المشترى عند

تمام حوله ولو كان [illegible] اربعين شاة [illegible] اربعين [illegible] احدها اربعين الآخر

في [illegible] الحول [illegible] من البيع [illegible] الى [illegible] الانفراد

وان [illegible] في [illegible] الخلطة على حول الانفراد ولو [illegible] احدها [illegible]

[illegible] الاربعين [illegible] الحول [illegible] واحد منهما

من اربعة [illegible] الاربعين [illegible] انه لا ينقطع الحول [illegible] حول

[illegible] الانفراد اول الحول والخلطة [illegible] القديم ان

الخلطة [illegible] واحد ربع شاة [illegible] واحد نصف شاة [illegible] حول

من [illegible] ربع شاة للعدد الذى استواه ربع شاة على القديم [illegible]

اصحها ربع شاة [illegible] نصف شاة. القسم الثاني من [illegible] ان يطرأ الانفراد على الخلطة

[illegible] الخلطة [illegible] الانفراد [illegible] منهما

اربعون مختلطة [illegible] حولها ثم [illegible] الاولى [illegible] تمام الحول

[illegible] عليه عند [illegible] الحول [illegible] شاة [illegible] حوله [illegible] عليها [illegible]

ولو كان

لو كان بينهما [illegible] بقسمها [illegible] القسمة [illegible] لزم كل واحد منهما عند تمام

حول [illegible] للعشرين [illegible] ثم اذا مضى حول من ريب القسمة لزم كل منهما نصف شاة

[illegible] الى كل سنة [illegible] ولو كان بينهما اربعون شاة [illegible] احدهما نصف [illegible]

[illegible] كل سنة [illegible] شاة. الفصل الرابع في بيان حكم الزكاة. اذا اجتمع

[illegible] واحد مال مختلط ومال منفرد [illegible] المختلط [illegible] فاما ان يحصل

[illegible] اولها معا. الاول ان يحصل الانفراد [illegible] ولو ملك رجل [illegible] شاة

[illegible] بعشرين شاة لغيره خلطة جوار او خلطة [illegible] اربعين [illegible] منفردة [illegible] اذا

الزكاة [illegible] ان الخلطة خلطة ملك او خلطة [illegible] اصحهما انها خلطة ملك [illegible]

[illegible] على المجاور [illegible] الخلطة [illegible] السبق [illegible]

على هذا [illegible] شاة [illegible] على صاحب العشرين [illegible] والثاني

ان الخلطة خلطة [illegible] على ما [illegible] الخلطة [illegible]

[illegible] من الغنم [illegible] اربعون [illegible] احدهما [illegible] رجل [illegible] حول

[illegible] حول [illegible] نصف شاة [illegible] الخلطة [illegible] العدد [illegible]

صاحب [illegible] ثلاثة ارباع شاة [illegible] عند تمام حوله وهو [illegible] الخلطة

خلطة ملك قال القاضي [illegible] على صاحب [illegible] ان

حول الخلطة [illegible] حول الانفراد [illegible] ثلاثة ارباع شاة [illegible] الخلطة

فان قلنا الخلطة خلطة [illegible] نصف شاة [illegible] الانفراد

والخلطة [illegible] اصحها [illegible] شاة [illegible] للانفراد [illegible] الانفراد

ثلاثة ارباع شاة كما هو في الفصل الاول وهو [illegible] القول القديم [illegible] الخلطة [illegible]

وهو [illegible] الاول [illegible] صاحب [illegible] الانفراد

والقائل الثاني [illegible] الخلطة [illegible] نصف [illegible] شاة [illegible]

[illegible] شاة [illegible] شاة [illegible] شاة في الاربعين المنفردة

[illegible] في الاربعين المختلطة وهو ضعيف الثاني ان يحصل الانفراد [illegible] الخلطتين [illegible] اصلها

[illegible] عشرين [illegible] واحد [illegible] المنفرد والخليط [illegible] الحول

[illegible] على الاول [illegible] ان الخلطة خلطة [illegible] شاة على كل واحد منهما [illegible] خلطة

عين من ما يلزم كل منهما فالوصية لكن اختلف البندار في حكاية الوجه الثاني والثالث فيطلع سبعة
[illegible] انه يلزم كل منهما شاة وانما [illegible] كل منهما له اربع شياه وهو قياس الوجه الثاني في الفصول
والاول [illegible] الشيخ ابو علي [illegible] الامام اذا علمنا حكم الخلطة وجب على كل منهما في عشر حصته شاة على الاول
حصة [illegible] على صاحب الخمس [illegible] اربع شياه فان الرابع وقياس هذا ان على الواجب عليهما
شاة ونصف [illegible] والثاني [illegible] اول شاة ودرع من [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] فيبعض الواجب مع وجود الخلطة في الخمس الثالث ان على كل منهما خمسة اسداس [illegible]
[illegible] ابو علي [illegible] الامام وهو قياس [illegible] الاول [illegible] الواجب على كل منهما على هذا الوجه
[illegible] شاة [illegible] العشرين [illegible] ان يخلط [illegible] وعشرين [illegible] شاة
صاحب العشرين [illegible] شاة وعلى الاربعين [illegible] شاة [illegible] الخمس [illegible] الاسداس [illegible]
[illegible] الامام في الوجه الثاني [illegible] هذا الوجه [illegible] في الوجه الثاني [illegible]
الخلطاء [illegible] الرابع ان على كل منهما شاة [illegible] شاة [illegible] في الخلطة [illegible]
[illegible] المنفرد [illegible] الاعتبار [illegible] ان على كل منهما شاة [illegible] في الاربعين
المنفرد [illegible] في العشرين الخلطة [illegible] اصطلاحهم في الثاني والثالث [illegible]
[illegible] الاربعين المنفرد [illegible] العشرين الخلطة [illegible]
[illegible] القولين [illegible] الفصل المتقدم في الفصل الثالث
[illegible] الخلطة والانفراد في الحول والخلطة والانفراد في الملك [illegible] القولين
[illegible] اذا اختلف [illegible] شاة [illegible] صاحب العشرين [illegible]
[illegible] الفصل الخامس في عدد الخلطاء اذا خالط اخر الخليطين [illegible]
[illegible] اربعين شاة [illegible] عشرين [illegible] عشرين [illegible]
على القولين [illegible] الخلطة [illegible] صاحب الاربعين نصف شاة واما كل واحد من صاحبي
العشرين [illegible] الى الاربعين التي لصاحبه [illegible] الخلطة وهو صاحب العشرين الاخرى [illegible]
[illegible] شاة والجديد [illegible] ربع شاة [illegible] الخلطة
[illegible] صاحب الاربعين [illegible] في الفصل
الاول [illegible] الانفراد [illegible] كل خليط [illegible] الاربعين [illegible] شاة وفي
[illegible] الانفراد [illegible] الخلطة [illegible] شاة [illegible] الامام [illegible] الانفراد

الخلطة فان [illegible] الفصل [illegible] الوجه
ما [illegible] في [illegible] شاة [illegible] شاة [illegible]
في العشرين [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الوجه الثالث في الفصل الرابع [illegible] اسداس شاة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] الوجه الخامس [illegible] الرابع [illegible]
المسألة في قول [illegible] العشرين [illegible] شاة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الخلطة [illegible]
شاة في المنفرد [illegible] في المختلط [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على القولين [illegible] الخلطة [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] كل منهم [illegible] شاة [illegible] الخلطة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الخلطة [illegible] العشرين [illegible] شاة [illegible]
الوجوه الاربعة المتقدمة في الفصل الرابع [illegible] شاة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] شاة [illegible] الرابع [illegible] شاة [illegible] شاة [illegible]
[illegible] اربعون شاة [illegible] اربعون [illegible] الخلطة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] شاة [illegible] الثاني [illegible] شاة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] شاة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] الانفراد [illegible] الفصل الرابع [illegible]
[illegible] شاة [illegible] الثاني [illegible] الخلطة [illegible]
[illegible] على القولين [illegible] الخلطة [illegible] صاحب الخمس والعشرين [illegible]
[illegible] الخلطة [illegible] الخلطة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الخلطة العشرين [illegible] شاة [illegible]
صاحب الخمس والعشرين الوجوه المتقدمة [illegible] الاول [illegible] للانفراد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] للاختلاط [illegible] الثالث [illegible] اسداس [illegible] الرابع [illegible] الخلطة
[illegible] شاة [illegible] الواجب [illegible] الثالث [illegible] الخلطة
[illegible] الخلطة [illegible]

عشر، وعلى صاحب الخمس والستين شاة، فلو كان منفردا لما كان عليه الا شاة [illegible] الاعلم منه

الخلطة انما اوجبت الخلط بعضا واحدا ان لم تعم الخمس المنفرد الى الثلاثين الخلطة وكونها

نادر واتحادها شاة، ثم على صاحب الخمس والستين منه اثنان شاة، ويصح له شاة، وعلى خليط ثانية وهو

من يصح له شاة ودين عليه ثمانية · الرابع له عشرون من مال خليط كل [illegible] عشر اخرين

فلما خليطه اللذين على صاحب العشرين ربع تبيع من لبون واما كل واحد من خليطه فان حكمهما ماله الى خليطه

وخليط خليطه بعلمه [illegible] من لبون وان لم يضم الا الى مال خليطه بعلمه [illegible] مخاض وان

فلما خليط العشرين على كل واحد من الخليطين ثلاث شياه ولا على صاحب العشرين الوجه المتقدم فعلى الاول

حينئذ شاتان وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث شاة بنت مخاض وعلى الرابع شاتان لما تقدم من الوجه

فعود الى الوجه الى بيته شاتان ربع بنت لبون [illegible] بنت مخاض وهي من [illegible] الى اخذ الى ان

فهنا ان على صاحب العشرين ربع بنت لبون وعلى كل من خليطه ثلاث شاة، وخليطه [illegible] ونالوا الى ان ثلاث

شاة، فكل من خليطه حواب على قول خلطة العشرين وان كان ربع بنت لبون على صاحب العشرين حواب على

قول خليطه الاول ولا يتعين ان يحسب في حق البعض على قول دون حق البعض على قول وقد قال

فلا الحوار يحيى على قول خلطة العشرين وان كان ربع بنت لبون على صاحب العشرين ربع منه على الوجه

الثالث من الوجوه المتقدمة على هذا القول كما تقدم وعليه في سائل في الوليدان المسلة كما اتها اللارع

كل واحد من الخليطين عشرون بعلى قول خليطه اللذين على صاحب العشرين خمس [illegible] واما كل واحد من خليطه

فان حكمهما ماله الى مال خليطه وخليط خليطه لم يثبت له [illegible] وان حكمهما الى مال خليطه [illegible] الزمه ثلاث

مخاض وعلى قول خلطة العشرين على كل من الخليطين اربعة اخماس بنت مخاض واما [illegible] صاحب

العشرين فيستحق الوجوه وهو يعلم في الانفراد تلزمه شاتان وعلى الثاني وهو يعلم الخلطة تلزمه خمس

[illegible] وعلى الثالث ثلث بنت مخاض وعلى الرابع خمسا بنت مخاض الخامس قال الشافعي ان اراد ان يخرج

صورة على هذه الاصطلاحات [illegible] ان للعشرين من الابل خليط [illegible] وارعين لرجل

مال [illegible] خليط [illegible] الاعلم [illegible] لبون وخمس [illegible] على الصحيح الواحد [illegible] الاعلم

الكمال الاربع وخمسين لبون فان كان الخليط [illegible] اللبون خمسة العشرين منها [illegible] لبون وان كان [illegible]

الكمال خمسة العشرين منها [illegible] خمسة [illegible] على خليطه، وخليط فان حكمهما [illegible] الى كل واحد

منهم فان بعضهم الى بعض فعلى كل واحد منهم [illegible] بنت لبون [illegible] بنت لبون [illegible] او بنت [illegible]

[illegible] فالنا [illegible] والراجح [illegible] فيها الى مال كل واحد منها الى مال الكل فعلى كل واحد منهم خمسة

اذا

احد بعض [illegible] في اوله من بيته عشر ان من صفقة لان خلطة مالك رسالة [illegible] وسنون [illegible] ضرعه

فان فيما خليط العشرين فعلى كل واحد من خليطه [illegible] اعتبار صفقة الا الخليطة تكون وله منها [illegible] اعتبارها

دونها بالمال الوجوه المتقدمة فعلى الاول فلزمه اربع شياه وعلى الثاني تلزمه الاعلم من [illegible]

لبون وخمس صفقة قال خليطه العشرين [illegible] وعلى الثالث تلزمه اربعة اخماس بنت عشر

[illegible] ولذا اعتبر في حق الثلاثة الباقون بتصحيح ما ذكرناه وعلى الرابع تلزمه اربع شياه كان الوجه

[illegible] لو كان كل جنس لرجل · قال وشائل العمل فيها نعرضه في ما اذا اختلف اوائل الاحوال

فان اختلف انهم [illegible] الاصطلاحات فلا [illegible] عند اختلاف الحول · سائله [illegible] اختلف

حول الخلطاء فلكل حول وحول [illegible] زكاة الا انفراد في السنة الاولى فكل واحد عند تمام حوله في

[illegible] السنين يزكون زكاة الخلطة على الوجه وعلى القديم الواجب في الاول زكاة الخلطة وعلى الوجه المشهور

الى ان يصح لاقسام الخلطة · الشرط الثالث ان يبقى النصاب حولا كاملا فلا يعدم اول الحول ان يلتمسه الى

حصة فيها الزكاة · [illegible] شرط [illegible] والثاني لو بقيا بعضا وعدم الكلام فيها زمان الخلطة من

[illegible] الشرط الثاني لو بقي بعضا · الشرط الثالث الحول وشرطه وجوب الزكاة في النعم بقي الحول · قال

[illegible] الزكاة جريان احدها [illegible] الكسب والثاني [illegible] الزكاة بوجود · والثاني

[illegible] كالدراهم والدنانير والماشية وعروض التجارة فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول وسمي

هذا النتاج الحاصل من الاصول التي عنده فانه يضم الى الامهات [illegible] كما يضم الربح الى راس المال

في [illegible] العرض [illegible] سواء كان النتاج من السخال او العجول او الفصلان ويشترط فيه السوم ادا السلوم

ولا قبل الحول [illegible] لم يشترط فيه ذلك فاذا انتج الشاة [illegible] بسا الحول ضم الثاني الحول في

حوله على حول الامهات سواء كان الثاني من الحول او قبل [illegible] وانما يظهر [illegible] النتاج الحول

[illegible] كما اذا ملك اربعين شاة [illegible] ثم قبل تمام الحول [illegible] فان لم يتم

[illegible] ولذلك [illegible] لم يكن له [illegible] واما النتاج المستفاد من غير الاصول الذي [illegible]

كالحاصل بالشراء والارث والهبة والوصية فلا يضم الى ما عنده في الحول لكن يضم الى النصاب [illegible] ان يقول

ان كان المستفاد دون النصاب ولا يبلغ في حال النصاب الذي [illegible] له ولا يعلق به [illegible] ولا

[illegible] في الوصف [illegible] من [illegible] الحول وان [illegible] النصاب

وبلغ النصاب الثاني [illegible] الى [illegible] [illegible] تمام حول الاول [illegible]

الام [illegible] فان حال الحول فان على الثلاثين [illegible] اربع [illegible] وان حال [illegible]

على العشرين فعليه ربع شاة وهكذا ابداً وهو كالمعدوم في طريان الخلطة على الانفراد انه في التسمية الاول
في ... الا انما هو حصول ... ربع الشاة ... الخلطة وقال ابن الصباغ ... على العشرين فعليه ربع شاة وهكذا
... الخلطة ... ان انعقاد ... حولها ... بالمقدار
... الركاة ... الدمه ... ان لم يخرج منه ... سلطان النصاب ... فالقديم ... منها
... حول الركاة ... في الزيادة ... ربع ... الاقتصار ... الاعتداد من ... الاول
كان الحول ... حول العشرين حتى يتم حول الثلاثين ... حول الحمل ... العشرين ... عشرين
... تم ... عند تمام حول العشرين اربع شاة وعند تمام حول العشرين ... مخاض ولا ...
... حول ... على العشرين ... مخاض ... حول ... على العشرين ... مخاض ...
... الحمل ... عند تمام حول العشرين اربع شاة ... الاول ... انعقاد الحول على
... حتى يستتم حول العشرين كما قاله ... ان العشرين ... الاول ... السلطة ...
... حول العشرين فعليه اربع شاة ... حول الخمس فعليه ... بنت مخاض ... حول الثاني على
... فعليه اربعة اخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعلى الحلول ... العشرين اربع شاة ابداً
عند تمام حولها ... في الخمس شاة ابداً ... تمام احوالها ... وعند ان الخمس ... عليها الحول
... حول الاصل ... الحول على الجميع ... الرابع وعلى هذا ... العشرين الصورة السابعة
... وقد صرح به صاحب ... كان ... نصابه ... النصاب الثاني ... الثاني
النعم فاذا ملك اربعين شاة ... ملك اربعين اخرى ... ادارب ... دكوها
... على الخلطة ... الحول ... على الحديد الصحيح انها ... في الاربعين
الاول شاة في الحول الاول عند تمامه ... في الاربعين الثانية شاة ... نصف شاة ... ربع فيه
اوجه اصحها الثاني والوجهان الاخيران ... على ... عموم ... يتعلق به العرض ... الثاني
نصف شاة وعلى الاول ... الحول ... القديم ... في كل اربعين نصف
شاة عند تمام حولها ... الفصل الثالث ... الخلطة ... قال ...
... الدرة ... في الدره ... من ... المال ... المال اذا ...
... بالاصل الواحد ... المستفاد ... واعلم ان استتباع الاصول النتاج الحاصل منها
احدها ان يكون حدوث الفروع ... بلوغ الامهات نصاباً ... دون النصاب من الماشية ...
... فيبلغ النتاج نصاباً ... واحدة في الحول ... بعد ... الحول
... النصاب ... ان يكون النتاج في الحول ... قبل ... من الاداء ... الى الامهات

ي

في الحول الاولى يتم النصاب الثاني ... تمام الحول ... سنة ... اشهر ... الحكم ... الله ... لم
... حصم ... الماضي ... في الحول ... الاسم ... الله تعالى ان امكان ادا ...
... والقياس ... نصاب ... الثاني ... على الثاني ... وقال ... الاول ... احدها
... اجهادا ... مسائل المشهور ... الحول الثاني ... الاول ... البدا
الثاني ... الكل ... الذي اورده الجمهور ... عدم ... فرع لو ... الامهات ...
... وشرط ... في الحول ... انقطاع حول الامهات ... واوجه ... وهو
الذي قطع به الجمهور انه انقطع ... في السوم عند تمام حول الامهات ... الثاني من
الفروع ... من الفروع ... الاصول ... الاصول ... لم ينقطع الحول
... انقطع ... الحول ... امكان النصاب وقال ... هو ... الحديث ...
... وبالثاني ... ان ... الاصول نصاب لم ينقطع الحول ... استحقا
... الشاة ... في النتاج بالانفصال ... ام ... حقه ... الحول ... النصاب ...
... واحد ... من النصاب لم ينقطع ولو كان النتاج ... واحد
لم ينقطع الحول ... الملك والولادة ... الملك لم ينقطع الحول
... قاله ... ان ... من ... ولو ...
... النتاج وقال ... الحول وقال ... النصاب وقال
... بين ... الثاني ... وهو ... حلال ...
... قريب ... وانه ... لو ...
... السلم ... الحرم ...
... عليه ...
... الناس ... النصاب ... احدها ان المستفاد
... الحول ... النصاب ... في الحول ... الخلطة ...
الحول ... الاسم ... الحول ...
... الخلطة ... في الجميع ... مال ...
... المستفاد في ... الحول ... المستفاد ... احدها
... المستفاد ... النصاب ... النصاب الثاني ... الثاني ... النصاب ...

ولا يبلغ النصاب الا ان يعمل
بعمان احر [illegible] النصاب [illegible] في سله النفر الثالث ايلون [illegible] ولا يبلغ النصاب
[illegible] والثلاث [illegible] الا عن ذلك فعقد الحول ملك النفر الخامس وذلك بالملك بعد اربعه
[illegible] في النصاب الى الحول فعقد حوله من ملكه فاذا حال يوم الخامس من المحرم الاتي كان عليه
الخمس [illegible] اقول [illegible] الخلطه [illegible] الخمس [illegible]
كالخمسه [illegible] واحد [illegible] لبون وذلك اربعين [illegible] لبون في الخمس
منها [illegible] اليوم السادس من المحرم
حول النفر السادس [illegible] السابع [illegible] التاسع [illegible] والاربع [illegible]
[illegible] دون نصاب [illegible]
النصاب [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] حول الوجوب
[illegible] على القديم [illegible] الوجوب [illegible] في العام
كل حول النفر العاشر [illegible] الثاني [illegible] لبون [illegible]
[illegible] الخلطه [illegible] حتى يكمل حول النفر
[illegible] حتى حول النفر العاشر
[illegible] القديم [illegible] حول النفر الحادي [illegible] العشر [illegible]
[illegible] القديم [illegible] لبون [illegible] الخلطه [illegible]
[illegible] على القديم [illegible] الخلطه [illegible]
[illegible] الاول الثاني [illegible] الاصل الثالث [illegible]
[illegible] ثم ادا حال حول السادس [illegible]
[illegible] لبون [illegible] الخلطه [illegible]
[illegible] القديم [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الاول
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] حول النفر السادس [illegible] القديم [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] بنت لبون [illegible] على الوجه
[illegible] حول النفر [illegible] على القديم
[illegible] لبون [illegible] حتى
[illegible] السادس [illegible] القديم [illegible] لبون وعلى الكديد

[illegible] واحد [illegible] حتى يكمل حول الثاني والعشرين بعد المائه [illegible]
لبون على القديم [illegible] لبون [illegible] واحد [illegible]
لبون [illegible] اربعين [illegible] لبون [illegible] كالثانيه [illegible]
[illegible] واحد [illegible] حول [illegible] لبون [illegible]
القديم [illegible] السبعه [illegible] لبون [illegible] السبعة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] السبعه [illegible] لبون [illegible] حول [illegible]
[illegible] العشر على القديم [illegible] لبون [illegible] حول [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] على الفرع على القديم [illegible] لبون
[illegible] الاربعين [illegible] لبون [illegible]
[illegible] القديم [illegible] لبون [illegible] حول [illegible]
[illegible] لبون [illegible] على الجديد [illegible] لبون [illegible] القديم [illegible]
[illegible] لبون [illegible] حول [illegible] الرابع على القديم
[illegible] لبون [illegible] حول [illegible]
[illegible] الرابع على القديم [illegible] لبون [illegible] حول [illegible]
[illegible] الرابع على القديم [illegible] لبون [illegible]
حول الثاني [illegible] لبون [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] القديم [illegible] الفرع [illegible] لبون [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] القول [illegible] التام
[illegible] الفرع [illegible] على الجديد [illegible] الفرع الرابع على الخمسه
[illegible] القديم [illegible] حول [illegible]
[illegible] حول [illegible] لبون [illegible]
[illegible] حول [illegible] السادس
[illegible] اربعين [illegible]
[illegible] حول [illegible] السادس [illegible]
[illegible] حول [illegible] النفر السابع [illegible]

والسبعين

ستة . ثم لا شيء حتى يتم حول للحادي والسبعين فبلوغه ستة آخر ثم لا شيء حتى يتم حول للسادس

نحو ثلثه أعوام سنة وسبعين جزاين من ثلاثين وهي تسع أعوام سنة وسبعين جزاين من ثلاثين وأربع ثم لا

شيء حتى يتم حول العام الحادي والثامن فبلوغه ستة ثم لا شيء حتى يتم حول العام السادس والثامن فبلوغه ستة

ثم لا شيء حتى يتم حول العام الحادي والسبعين فبلوغه ثلاثة أعوام إلا واحد وسبعين جزاين خمسين وهي تسع أعوام

ثم لا شيء حتى يتم حول العام السادس والسبعين فبلوغه ستة ثم لا شيء حتى يتم حول

أحد وسبعين جزاين بعده ثم لا شيء حتى يتم حول العام الحادي عشر بعد المائة فبلوغه ستة

العام السادس بعد المائة فبلوغه ستة ثم لا شيء حتى يتم حول العام

آخر ثم لا شيء حتى يتم حول العام السادس عشر بعد المائة فبلوغه ستة آخر ثم لا شيء حتى يتم حول العام

السادس والعشرين بعد المائة فبلوغه خمسة أعوام مائة واحد وعشرين جزاين فهذا نصابها وهي خمسة عشر

جزاين مائة واحد وعشرين جزاين من ثلاثين واحد ثم في الخمسة الزائدة على المائة والحادي والعشرين وكل

الأربعة الزائدة على المائة والعشرين وكذا ما بعدها أعوام مائة وثلاثين جزاين خمسة وأربعة أعوام من

ثلاثين ثم في الخمسة الزائدة على مائة وثلاثين ستة ثم في الخمسة الزائدة عليها خمسة أعوام مائة وأربعين جزاين

خمسين ومن ثلاثين ثم في الخمسة الزائدة على المائة وأربعين ستة ثم في الخمسة الزائدة على المائة والخمسة والأربعين

خمسة أعوام مائة وخمسين جزاين مائة وخمسين وهي خمسة عشر أعوام مائة وخمسين جزاين خمسة وهكذا إلى أن يصير

العدد كلام نصاب نوع من الخمسة تستحقها من المال الصغار وكذا نصاب الغنم وعليه فقس عليه

الشرط الرابع أن لا يبدل عين ملكه في أثناء الحول قال ابن الصلاح هذا الشرط يندرج في الشرط الأول

فإنه قال فيه أن يبقى النصاب حولا وهو يقتضي أن لا يزول ملكه في أثنائه لكن أفرده بعدد الوجوه أولا

حتى أحب في المبادلة فإن الحول وقصد بها أوجز [illegible] في المبادلة مع الأول

الشرط الأول على ما قصده ابن حسبه في أن المبادلة أمر الحول ثم تابع أصله والثاني على شاطئه

حرف ما عناه النصاب الحول حتى لو انقطع في أثنائه لم ينقطع الحول عند أبي [illegible] والعموم

الله في جميع الحول وقد تقدم أن الزكاة حيوان وكذا يتعلق بالعين وهي زكاة التجارة فلا يعتبر فيها

عن بعض [illegible] يتعلق بعين [illegible] لم يشترط فيها الحول فلذلك لم يعتبر فيها إلا دوام العمادة وأشرط

فيها الحول كالنعم والنقدين لو زال ملكه عنها في خلال الحول ولو لحظة انقطع الحول سواء العاصي بحسبها

كالإبل بالإبل والغنم بالغنم أو بعرضها كالإبل بالبقر أو الغنم [illegible] أو باعتبار كالإبل [illegible]

الحول من صنعه ذكره الكلام في النقدين [illegible] الذهب بالفضة أو الدراهم بالدراهم أو الذهب بالذهب

ولم يقصد به التجارة فإن قصد به التجارة كالصيارفة بل يعمل ودليل قوله إن أصرفنا لا يعطي [illegible] الفعل إلى

العدم

لعدم وصحة البيع [illegible] ونسبه للبغوي إلى الأئمة أنه منقطع وفي الصدر أن واجرون المسلمين

أصل البيان وعنوان زكاة التجارة وزكاة العين لو أفضيا في مالها بها بعدم [illegible] فإن هو ما زكاه

التجارة لم ينقطع وإن قلنا زكاة العين لو حصل دابة الإبل عن بعض المال إذا لم يكن التاني صار

المال عن جميعه هذا الله في لسان الصحيح أنا لا نعلم فلا ينقطع [illegible] الحول بها النقص لم لا

ولو باب سابه يعلقها الشرعي قال البغوي هو تعلق العاصي دل قطعه للحول وهذا الأصح أنه

ينقطع وقال ابن الحاج [illegible] أنه ينقطع حولا واحدا لأنه ما دون له [illegible] الثالث من الشرط الأول

ولو باع معلومه سقط فاسدا أحاسبها الشري لم يزل التأسيس بها العاصي وسائر ويعطي هذا الشرط

مسائل الأول لو باع المال الزكاتي أو بادل به في أثناء الحول بشرط الخيار وصح البيع انقطع الحول

الله فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف بين على حوله وإن قلنا للمشتري استأنف الحول من حين

الفسخ ولو أراد بائع فإن لم يرد وصحيحا وتسمى بمال الورثة الثانية لو باعه أو بادل به في خلال الحول

لو وجد المشتري به عيبا قديما فليس له أن يرد عليه حول من يوم الشرى فله رده بالعيب والمردود عليه

يستأنف الحول سواء رده بعد العيب أو قبله وإن تم عليه حول من يوم الشرى فسأل حله في الحلم

الثالث في طرف الأداء الثالثة لو أراد المالك في أثناء الحول الشيء [illegible] حوله على الأقوال في ملكه

فإن قلنا إن ملكه انقطع فإن عاد استأنف الحول وإن قلنا لم يزل وانقطاع الحول ملكه الزكاة عنه

تمامه وإن قلنا إنه موقوف فإن عاد [illegible] حولا انقطاعه في زمنها وإن عاد إلى الإسلام حين أسلم [illegible]

الله عن الحول ولو نصه سنة أو أكثر موقوف الزكاة مبني على الأقوال الرابعة لو مات في أثناء

الحول واحتمل الأول وأرسله في سائر على حول مورثه طريقان أصحهما أنه لو كان أصحهما وهو الجديد

أنه لا يستأنف الحول من يوم ملك بالمؤكد بين الوكيل وأصلها القديم نعم وطرده يجعلهم في بابها إذا

أراد ذلك فزال ملكه ثم أسلم وزكاة الحي يحصلها والتي العطر الأول وصححه قلنا لا يبقى ملكه

كان بالتجارة سعد الحول عليه حتى عرف الوارث في مال التجارة بنية التجارة ولو كانت سائمة ولم يعلم الوارث

بحاله حتى مضى حول هل يجب الزكاة أم يستأنف الحول من يوم علم به وهذا مسائل أن يصد السوم من غير

وإن كان غيرها يبلغ نصف الوارث بماله ونص في حوله مرض ملكه وإن لم يبلغ بمالها فإن كان نائبه فلذلك

وإن لم يكن نائبه أتى على أن الكلمة موروثة أم لا فإن قلنا موروثة فلذلك وإن قلنا إنها لا تورث فلا بد من حوله

وهل الحمل يحمل أن يجعل الوارث كالحمل الغائب وإنه علم بموته فيستأنف ذلك في حقهم لعلة الصور ولا

يعطى إلا أن الأطفال فيها خاصة لم لا يستعمل سيد أنه الحول يتبع انقطاع مال وكذلك إلا انه

[illegible] أما إن قصد العلف

مرادون في استكمال الحول بالسوم [illegible] من أن يكون محتاجا إليه أم لا فإن قصد [illegible]

من الزكاة فإن الحول ينقطع [illegible] للمن يكون [illegible] الزكاة وقيل يحرم وقال ابن [illegible] يكون

أما [illegible] المعلوفة والسود المقصوص أن السوم مكروه [illegible] أخذه بالسوم أي الزكاة.

في النعم [illegible] سائمة والسائمة التي [illegible] والعلف [illegible] على الواحد والجمع [illegible]

ولكن الحول [illegible] الزكاة. والمعلوفة في [illegible] الزكاة فيها وإن علفت قدرا [illegible]

ملا [illegible] قال الروياني ولو الوكلاء [illegible] لكنه [illegible] ولا [illegible] وإن [illegible]

بعض الحول [illegible] في بعضه دون [illegible] الحول [illegible] أحدها أنه [illegible] السوم

[illegible] الحول فلو أسيمت بعد ذلك استؤنف الحول وجزم به الغزالي وصححه [illegible] وقال [illegible]

[illegible] والسرخسي أنه المذهب والثاني إن علفت [illegible] أكثر وإن [illegible] الحول وسقط الزكاة.

[illegible] وقال [illegible] أنه يعتبر [illegible]

[illegible] الأكثر وقال [illegible] فأسقط قال [illegible] الحرمين والثالث

[illegible] الإمام وقال [illegible] لم ينقطع الحول [illegible] الزكاة. وإن علفت

الأصح [illegible] أنها إن علفت قدرا يعيش بدونه لم ينقطع الحول [illegible] والأصح

قدرا لا يعيش [illegible] لوا [illegible] للإرضاع قال [illegible]

[illegible] العلف [illegible] قال الإمام [illegible] بالإضافة إلى [illegible] الوصف

أيضا العلف قدرا [illegible] الإضافة إلى [illegible] بالإضافة إليه [illegible]

[illegible] الحول [illegible] قال الرافعي [illegible]

المراد [illegible] فإن كان قدر العلف [illegible] بالإضافة إليه [illegible]

وهذا [illegible] الغزالي [illegible] رجع إليه بعد [illegible] العلف

[illegible] والرافعي فإن بعد حكاية الوجه [illegible]

[illegible] أنها إذا علفت [illegible] قطع السوم [illegible]

[illegible] كلام الغزالي والقاضي [illegible] العلف [illegible]

[illegible] الحول [illegible] سائمة أو معلوفة [illegible]

وجهان صحح النووي [illegible] والأكثر [illegible] كل والعد [illegible]

[illegible] في وجوب الزكاة [illegible] عند البغوي [illegible] الجمهور [illegible]

في اعتبار القصد في السوم والعلف [illegible] وجهان [illegible]

ثانيها [illegible] الراجح منها [illegible] الأول [illegible]

في وجوب الزكاة طريقان أحدهما [illegible] الأصح [illegible] والثاني [illegible] السائمة

[illegible] العلف [illegible] الحول على الوجه الأصح أنه ينقطع [illegible] السوم

[illegible] العلف [illegible] قال الرافعي والعلف

[illegible] المالك [illegible] الرابعة

[illegible] المعلوفة [illegible] العاملة [illegible] المغصوبة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الأصل [illegible] أحدهما [illegible]

[illegible] أظهرهما [illegible] على العاملة أم المالك [illegible] وجهان [illegible] إذا [illegible] رجع

على العاملة [illegible] وجهان أظهرهما [illegible] المولى [illegible] يرجع [illegible]

[illegible] وجهان أصحهما [illegible] الثاني [illegible] الخلاف [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] المحرم هل يرجع على الحلال [illegible] الأرجح [illegible] الرافعي [illegible] المذهب

[illegible] الزكاة [illegible] المالك [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الزكاة في المغصوب [illegible] سائمة [illegible]

في المغصوب [illegible] الرافعي [illegible]

[illegible] الشرط السادس كمال الملك

[illegible] إسقاط [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] وجوب الزكاة [illegible] أسباب أحدها [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الملك السبب الأول امتناع [illegible] الأولى

[illegible] الزكاة [illegible] وجوب الزكاة [illegible]

وجوبها والثاني [illegible] والثالث [illegible] وجوبها في المغصوب [illegible]

أن [illegible] كان [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] وجوب الزكاة [illegible]

طريقان أحدهما [illegible] في وجوبها في المغصوب والمجحود وجوبها والأصح [illegible]

الصحيح المشهور [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

او رين في ا ... الحول بالسعي ... الى ... من ان يكون محتاجا اليه ام لا ان ...

من الزكاة . فان الحول ... لكن يكره ... الزكاة . وقيل يحرم ...

[illegible] الشرط الخامس السوم اي الزكاة .

[illegible]

... عند ... الثالث ... الراجح منها ... الاول ...

... الزكاة ... احدها ... الصحيح ... الثاني ...

... العلف ... الحول على الوجهين الصحيح ... الثالث ...

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible] ومن قاله [illegible] الزكاة [illegible] على الاطلاق [illegible] وجوبا

والتعصيب وغلط بعضهم [illegible] واصحها [illegible] [illegible] ويدل له

[illegible] قول [illegible] المخرج [illegible] القول الاول [illegible] على اصل [illegible]

[illegible] القول الثاني [illegible] يوم [illegible] يوم الوجدان [illegible] القول الثاني [illegible]

[illegible] من الاقوال [illegible] الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible] والطعام وقال [illegible] الزكاة

[illegible] قالوا

[illegible]

[illegible] كالعال [illegible] صاحب الهدى [illegible]

[illegible] في بعضها [illegible]

[illegible] ... حتى رجع اليه [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible] والعاملين [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] شرط الوجوب [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الحول [illegible] النتاج [illegible]

[illegible] النتاج [illegible]

[illegible] المال المغصوب [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible] عرف اللقطة [illegible]

[illegible] وجوب الزكاة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الأحوال [illegible]

[illegible] الماشية [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible]

[illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible]

والثالث [illegible] وصححه [illegible] والرابع الصحيح انه على الخلاف في وجوبها في المغصوب واعلم ان الشافعي

قال في المختصر لو نقص عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل احوالهم حال قبل ان يدفعوه لم يكن

عليه زكاة لانه صار لهم دونه قبل الحول فمنهم من حمله على الحالة الاولى ومنهم من حمله على الثانية

وان قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة فلو كان [illegible] الزكاة فان كان ماكيا او ذميا امتنع على العكس

فان قلنا [illegible] لم يجب لوجوده وان قلنا [illegible] الزكاة وجب [illegible] السنة وكذا لو كان المال

حيوانا والدين حيوانا كما لو ملك اربعين شاة وعليه اربعون من الغنم [illegible] سلم او قرض [illegible]

على الاول ويجب على الثاني [illegible] في الذمة وكذلك عليها انها بالزواج [illegible]

[illegible] وعليه [illegible] سلم [illegible] الذي اقل من نصاب الزكاة لو كان معه مائتا درهم

وعليه مائة درهم ولا يملك من الذي [illegible] النصاب فعلى الاول لا زكاة [illegible] النقصان والصحيح

الى نقص النصاب وعلى الثاني [illegible] الا زكاة على [illegible] البيان قال الرافعي كذا اطلقوه والمراد

ما اذا لم يملك سواه [illegible] او عرض [illegible] النصاب [illegible] الزكاة باعتبار هذا

المال ولو كان الدين [illegible] الزكاة [illegible] الدين ما يمنع الزكاة [illegible] الدين موا

واصلها على المشهور [illegible] السالمين [illegible] الزكاة في [illegible] على الفعل

[illegible] الدين الزكوي [illegible] الدين فان كان الفاضل [illegible] وجبت الزكاة [illegible] الدين

[illegible] وان كان [illegible] على القول بمنع الدين الزكاة [illegible] ولو كان [illegible] الربان

[illegible] من الغنم [illegible] الدين من جنس [illegible] قال [illegible] عليهما كان

[illegible] النصاب [illegible] على هذا القول وقال [illegible] منهم [illegible] الاحتياط للمساكين

كما لو ملك [illegible] الدين [illegible] وصححه البغوي والروياني قال [illegible] الورع بعض

[illegible] النصاب [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الدين يمنع الزكاة [illegible] ولو لم يملك من

[illegible] الاحوط للفقراء

[illegible] على الخلاف في [illegible] قبل [illegible]

على الخمس [illegible] وهو الصحيح فروع الاول على الام لو ملك اربعين

من الغنم [illegible] كانت [illegible] من الاربعين [illegible]

[illegible] الاربعين [illegible] على واحد منها وان كان مرهونة

في الذمة فان [illegible] وجب الزكاة في الاربعين وان لم يكن [illegible] العقوبات

منع الدين الزكاة الثاني [illegible] القولين [illegible] الثاني [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاوسط [illegible]

[illegible] الاخوين [illegible] الطرفان [illegible] الرابع لو كان عليه

[illegible] الحول [illegible] الدين والزيادة [illegible]

[illegible] الدين الزكاة [illegible] فان الدين [illegible] بالحكم

[illegible] الصحيح [illegible] الدين عليه [illegible] ولا يمنع الا الحول

قبل الاداء [illegible] المفلس [illegible] عليه [illegible] ان الدين

[illegible] الدين او [illegible] او [illegible] المسالة الرابعة

[illegible] الحول [illegible] المسالة الرابعة

او املك [illegible] الحول [illegible] او [illegible] قال ان سلم [illegible] ان احدهن

[illegible] ان [illegible] لله على ان اتصدق [illegible] او [illegible] الدين يملك

[illegible] الدين [illegible] الدين

الدين يمنع وجوب الزكاة [illegible] الدين [illegible] هذا

المال [illegible] ان [illegible] ولنا [illegible] الصحيح بين [illegible]

[illegible] وطرده [illegible] ولو قال لله علي ان اتصدق باربعين من الغنم او بمائتي درهم

ولم [illegible] الدين [illegible] الدين [illegible] لا يمنع [illegible]

[illegible] الامام انه لا يمنع [illegible] الذهب [illegible]

[illegible] وقلنا الدين يمنع الزكاة [illegible] الذهب

في الدين [illegible] او [illegible] وعليه زكاة لم يسقط من [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] دين ادمي او زكاة بعدم

عليه او قلنا الدين لا يمنع الزكاة فان [illegible] الحول [illegible]

بعدم الزكاة والثاني بعدم الاول [illegible] على هذا الطريق

[illegible] الزكاة بالعين او بالذمة [illegible] كان [illegible] الاقوال

[illegible] الثالث ان الاقوال [illegible] بالعين او بالذمة فان [illegible]

[illegible] الزكوي والدين [illegible] الزكاة [illegible] في العين او في الذمة ويتعلق بالعين

ولم يجب عليها وان قلنا بالدين لا يمنع وجبت بعد الاقوال وفي زكاة الفطر مع الدين خلاف كالخلاف في بابها وذكر
الامام ترددا في جريانها فيما اذا احاط بالمحجور عليه الفلس ديونه من الخلاف في ان الدين المؤجل
هل يحل بالحجر للموت وكذا في الكفارات — السبب الثالث للضعف عدم استقرار الملك وله مراتب
الاولى الملك في الغنيمة فاذا اختار الغانمون التملك والامام لم يقسمها ولم يخترها الغير وقال
الغانمون عند الامام وما دام يقسمها فكل من حصته بما لو كان هو بعيان اذ يكمله مع ما كان يملكه بعد
اشد الحول فيصير فان اخرت القسمة لعذر او غيره حتى مضى حول فطريق اصحها انهم ان لم يختاروا التملك
فلا زكاة وان اختاروا فيبني حول من وقت الاختيار فان كانت الغنيمة اصنافا فلا زكاة فيها سوا
كان ما لا زكويا او بعضها الى زكوي او غيره وان لم تكن الا صنفا واحدا زكويا وبلغ نصيب كل واحد
العاشر نصابا فعلى كل منهم الزكاة وان لم يبلغ نصيب كل منهم نصابا وكان مجموع انصبائهم نصابا او
اكثر فان كانت الغنيمة ماشية وجبت وهم خلطا فيها وان كانت غير ماشية واثبتنا الخلطة فيها فلذلك
وان كان انقصاهم بالغنيمة عن النصاب ولم يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم اذ لا زكاة في الخمس لانه
من المال من الفيء وغيره ومال المساجد والرباطات والاوقاف ... يكون الخمس ... امرد
الا الطريق الثاني ان الخمس ان لم يفرز منها فلا زكاة فيها وان افرز منها فان لم يختاروا التملك
بقي وجوب الزكاة وجهان وان اختاروا فالحكم كما تقدم وهو ما اورده البغوي. قال النووي وهو
مبني على ان ... وهو ما اورده الامام ان زكاة الغنيمة مبني على اصل ذكرناه في السير ان شاء الله تعالى
وهو انها هل تملك قبل القسمة ام لا وفيه قولان ان قلنا لا فلا زكاة فيها بحال وان قلنا نعم ففي وجوبها
فيها ملكه او وجه الشافعي ان كان في الغنيمة ما لا ليس زكويا لم تجب الزكاة ان جعل الامام الزكوي للخمس وان
كان الكل زكويا وجب قال الرافعي والاحسن ... ان يقول ان كان الزكوي بقدر الخمس
الثالث وان كان وجب للعذر الرابع قلت وقد حكى الامام كذلك قال الرافعي ويخرج مما تقدم
وجه رابع وهو الظاهر وهو انهم ان اختاروا التملك وكانت الغنيمة صنفا واحدا زكويا وجبت الزكاة والا
فلا. فرع ونحو الامام الى رجل ليصرفها الى غيره في جهة من جهات الخير فهم اخول فيلزمه زكاتها
لبنائها على بلده على ما ذكرنا الى الامام ليصرفها في ذلك ولو ادعى بعد اخذه للفقراء الى الحول عليها
قبل ان يصرف وبعد سرقته فلا زكاة فيها — المرتبة الثانية — الاجرة فاذا اجر بلده سنة بثلاثة نصابا
وقبضه فالمذهب وان اربعين شاة وسنة وقبضها فلما مضى عليها حول فعليه اخراج
زكاتها لمن يعلق سهم ما والمجهول فيه قولان احدهما وهو حكاية انه يلزمه زكاة الجميع ولذا يلزمه اخراج زكاة
الجميع

الجميع ... عند اخر كل حول ان كانت باقيه واخراج الزكاة من غيرها فان اخرجها منها
نقص عن اخر السنة الثانية تخرج زكاة ستة ونصف دينار لو نقص وقس عليه السنين الاخريين واصحها
عند الجمهور انه لا يلزمه عند اخر كل سنة الا اخراج العدد الذي استقر ملكه عليه وهو اخرج الملك
الماشية فيخرج عند اخر السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين وهو خمسة اثمان دينار وعند اخر الثانية استقر
ملكه على خمسين دينارا من سنتين فعليه زكاتها فيها وهي دينارا ونصف دينار ادى منها زكاة
خمسة وعشرين لسنة وبقي زكاة ذلك فيحط ويخرج الباقي وهو دينار وسبعة اثمان دينار فاذا مضت
الثالثة استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا وكانت في ملكه ثلاث سنين فلزمه زكاتها له وزكاتها
خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار اخرج منها للسنتين الماضيتين دينارين ونصف بقي عليه وثلاثة دينارا
وثمن يخرجها الان فاذا مضت الرابعة فقد استقر ملكه على جميع المائة وكانت في ملكه اربع سنين
وزكاتها فيها عشرة دنانير اخرج منها خمسة وخمسة اثمان بقي اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار يخرجها الان
هذا كله اذا اخرج زكاة كل سنة من غير المائة فان اخرجها منها فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة
الخمسة والعشرين التي اخرج عنها سواء اخرجها عنها وهو خمسة اثمان دينار وزكاة خمسة وعشرين لسنتين
وعند تمام السنة الثالثة يخرج زكاة الخمسين سواء اخرجها في السنتين الاولتين لسنة وزكاة خمسة
وعشرين اخر الثلاث سنين وعلى هذا القياس السنة الرابعة هذا بيان كيفية الاخراج واطلقوا في
اصل القولين نقل اصلهما الى الاجرة تملك بالعقد ام تملك شيئا فشيئا وفيه نوبات وجعل الماوردي
الثاني اظهر وقال امر دين ملكها بالعقد ملكا ... اصلهما ان الملك فيها تام او ضعيف واطلقوا في
كلها نقل هل ان ... الوجوب ... حيث الا بعد استقرارها وقال الجمهور هما في وجوب
الاخراج وزكاة جميع المائة واجبة عند تمام الحول الاول قطعا لكن الاخراج مبني على القول الثاني
ويجيء ما تقدم من التفريع على القول الثاني على هذه الطريقة فاما على الطريقة الاولى فلا يلزمه عند
اخر كل سنة الا زكاة ... تلك السنة وما قبلها ثم هو في اخر السنة الثانية ... هو يخرج على
ان الزكاة ليست ... يكون الفقراء شركاء في المال وان الدين لا يمنع الزكاة.
وهو الصحيح فاما ان قلنا ... وان الدين يمنع الزكاة ... الملك
... عند اخر السنة الثانية عن جميع اجرتها ... العدد الواحد ... السنة
الاولى لان ذلك ... وجوب الزكاة في ... اخر السنة الثانية ... فيها
... عند اخر ... العدد الواجب عليها في السنين الاولتين ... الفقراء ... مدين به

بالقول الثاني وهل الاول على الوقف

ولذا في السنة الرابعة والطريق الثاني [illegible] فان كان معاوضة [illegible]

هذا لك اذا كان اخرج [illegible] وبعد الاخرج [illegible]

الماضي والمستقبل وهل [illegible] فاذا كانت الاخرة [illegible]

[illegible] قال الرافعي كلام [illegible]

وانه قال في [illegible] الركاة [illegible]

[illegible] الرابع والصورة [illegible]

[illegible] فالاول [illegible] الكلام

[illegible] الاول لو [illegible]

[illegible] قال الماوردي [illegible]

[illegible] الثاني قال الماوردي لو اخرج

[illegible] الثالث لو [illegible]

[illegible] قال الماوردي [illegible]

[illegible]

الذي [illegible] فان قلنا انه [illegible]

[illegible]

وقال حتى [illegible] لم [illegible] عليهم قال وليس كما قال فان النفي يوجبها عليهم سوينا في ذمتهم كما قالهم

فيان ما يلتفوه [illegible] وقد صحح القاضي في تعليقه والروياني هنا الا اصح وجوبها على النفي مطلقا

من الحسن [illegible] الماوردي [illegible] ضربا حكاه مواخذه وحكاه الرافع والاول لا

موجه اليه لتوجيه الى الكلف وقد قال ان نفي حد الصدقة على كل مال [illegible] ام الملك من باحوه

وان كان صغيرا او معتوها انتهى فان لم يخرجها الولي من مالهم وجب عليهم اخراجها بعد

والاولى [illegible] والولي [illegible] الى وجوبها على المال المستورد [illegible] طريقان

اصحها القطع بالاخير والثاني فيه وجهين اصحها لا لان المال [illegible] الى انه يخرج من

الموصيه على الموت او الموت والعتق وهذا تعميم القطع بوجوبها اذا ملكه بالارث والامام على

عين والدم [illegible] بحالها وقال الذي [illegible] الاانه [illegible] ثم [illegible] الماخرين بالفصل

اخذ منها [illegible] لاحد زكاة المال لعدم [illegible] كما في الوصيه الثانيه اخر الزكاه

على الكافر الاصلي حرما كان او ذميا بمعنى انه لا يلزم باخراجها في الحال ولا بعد الاسلام وان كان مطلقا

بالعلم [illegible] في الاصول ان الكفار يخاطبون بالفروع بمعنى انهم يعاقبون عليها اذا ماتوا على

الكفر واذا اسلم الكافر ابتدا الحول من حين يسلم واما المرتد فان وجبت عليه زكاة قبل ردته لم

يسقط بوجوبه واما اذا حال عليه الحول في الرده فلي وجوب الزكاة عليه طريقان اشهرهما ان فيه

على [illegible] في ملكه وفيه طريقان اشهرهما انه فيه اقوال والثاني القطع [illegible] ملكه ورده الخلاف اليه

[illegible] وان قلنا لم يزل وجب ووجحه الماوردي وان قلنا [illegible] ثم [illegible] اخراجها

فان عاد الى الاسلام [illegible] وان قلنا كما [illegible] بالزكاه [illegible] بان عاد [illegible]

والا فلا وهو الاصح [illegible] اذا امام مرتدا حولا ولم يعلم به [illegible] بعده [illegible] بالسقاط

الزكاه [illegible] من الحول [illegible] والثاني القطع بوجوب الزكاه مطلقا

[illegible] الاسلام فالقول [illegible] فان اسلم [illegible] لم يستطع اخرا

[illegible] فان قلنا الا [illegible] القول [illegible] الكفارات [illegible]

[illegible] ولو اخرج الزكاة في الرده فالذي ذكره الجمهور انه [illegible] لو اطعم عن الكفارة [illegible] الرده

[illegible] وعن صاحب [illegible] انه قال لا يعتد باخراجها ما دام مرتدا [illegible] الزكاة [illegible] قبل الرده

[illegible] الى السنه وقل هذا ان عاد اخرج ما عليه من الزكاة الواجبة في الرده [illegible] وان قتل مرتدا حصل

[illegible] بسبب [illegible] في الدار الاخره قال الامام [illegible] هنا [illegible] من وجوب

[illegible] الاخراج [illegible] بما لا [illegible] ان [illegible] في [illegible] بعد رمضان

الوجهين ولو اداه اخرج الامام الزكاه من مال الممتنع ولم ينو الممتنع فهل يجزيه ام لا الثالثه الاشهر

انه لا [illegible] عن [illegible] ملكه [illegible] فان كان في [illegible] الاصح انه لا

[illegible] ما لا لم يملكه [illegible] زكاه على [illegible] والعدم انه ملكه [illegible] على [illegible]

[illegible] وجهان اصحها [illegible] لا [illegible] في ذلك من [illegible] والمدبر والمعمول [illegible]

[illegible] فلا تجب عليه الزكاه [illegible] اموال ولا زكاة [illegible] الى [illegible] وانما [illegible] والمال في

[illegible] الحول [illegible] المال [illegible] الحول [illegible] العتق [illegible]

[illegible] على وجوب زكاته وجهان اصحهما لا [illegible] العراقيين وصححه بعضهم والحول

[illegible] بعضهم وصححه [illegible] والرافعي [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المكاتب من

اخراج الزكاه [illegible] قال [illegible] العتق [illegible] المكاتب [illegible] اخراجها كلها [illegible]

[illegible] اخرجها [illegible] فان لم يتعد [illegible] بالعلم [illegible] الطريق الثاني للزكاه طريق

عدم [illegible] ان [illegible] زكاة [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] صاحبه

زكاة [illegible] فالعدم واذا [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible] على [illegible] عند [illegible] وامارات [illegible] في [illegible]

[illegible] احدها ام [illegible] الصوري ثم [illegible] الدافع والقابض اما الدافع [illegible]

[illegible] السنه [illegible] اما اصل السنه [illegible]

[illegible] اللسان [illegible] اعتبار [illegible] وقال في الام ان [illegible] هذا زكاة مالي

[illegible] والاصحاب طريقان احدها انه [illegible] والثاني انه [illegible] القول

[illegible] القفال [illegible] الكافر [illegible] قال النووي والاصحاب [illegible]

الاصح [illegible] انه لو نوى بقلبه ولم يلفظ [illegible] ولو [illegible] لم [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] سواء كان [illegible] ام لا [illegible] الزكاه [illegible]

[illegible] ان [illegible] الواجب عن [illegible] والثاني [illegible] قال النووي [illegible]

[illegible] على [illegible] زكاة [illegible] الحول [illegible] فلو [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] على [illegible] المرفوع [illegible]

[illegible] لنا ان لم يطوها [illegible]

[illegible] عرفه [illegible] الملتقط [illegible] ولو ان لم يجد الملتقط [illegible] ولم يوجد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] عند الربح اجراه وان لم يجد الملتقط [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible] الملتقط ولو وجد [illegible]

[illegible] واصحها [illegible]

[illegible] اذا الركاة [illegible]

[illegible] وان [illegible] ولم يعرف [illegible] واحدنه [illegible]

[illegible] علته [illegible] احكام [illegible] الصلاة

[illegible] عليه والصلح [illegible]

[illegible] واحدا [illegible]

[illegible]

ادا الواجبة او الصدقة المفروضة [illegible] للفرضية [illegible] الركاة اجزاه [illegible]

الوجهين [illegible] وان نوى [illegible] اجزاه وان نوى [illegible] الركاة لم يجزه وان [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ولو نوى [illegible]

[illegible] الكفارة والنذر [illegible]

[illegible] ولو [illegible] اجزاه [illegible]

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] الاخراج [illegible] الركاة الثاني [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] الغائب [illegible]

[illegible]

يونس قيل نزله لم يكن ... اصحابنا على الرابع عن ... انه لو كان له عند ... ودفعه
... فليس ... لها دون ... اله ... وحكى ... الاموال
... سلم زكاتها الى الامام او الساعي ان اهل الاموال الباطنة هي الذهب والفضة والعروض
... والركاز ... الاموال الظاهرة ... واحد لابي ...
... الباطنة وهو الذهب ... انه ... اوجهها
ان التفريق الى الامام اولى والثاني ان تفريقها بنفسه اولى ... وقال انه ظاهر النص
ملكا للفقرا الى الامام اولى ... كان جائرا ... اصحها ان تفريقه بنفسه
... اصحها انه ان كان ... السلطان ...
... انه لا يجوز دفعها اليه ان كان جائرا في الاموال الظاهرة ...
الكواشي والزروع ... دفعها ... بنفسه ...
العدم انه يجب دفعها اليه ... الاموال الباطنة وعلى هذا القول ...
... الى الامام او الساعي ... على القول الاول ...
الامام جائر ... لا يجوز ... الدفع اليه ...
قال ... جائرا ... قال النووي ... الى الامام ...
الثالث ... دفعها ... الامام والاول في الاموال الظاهرة ... العادلين
من ... الذهب ... الاموال الباطنة ... اصل
اذا ... الاولى ... في الاموال ... افضل
في الباطنة والظاهرة ... الى الامام افضل ... افضل
... دفعها الى العادل
... افضل ... دفعها الى ... افضل ...
اهل ... في الاموال الظاهرة اذا ارادوا ارباب الاموال تفريقها بنفسه على الامين
... الاموال الظاهرة ... اذا طالبه ... وكان ...
ان له ذلك ... في ... الامام ... الامام
... اذا ... بالمطالبة ... الامام ...
... قال ... بنفسه ...
... الامام ... الامام ...

على ...

... الى ...
... قال ... الامام
... دفعها ... الامام ... او دفعها
... الدفع ... البدري
... اصحها ... الواحد
... سال
في ... الوكيل في دفع الزكاة ... والثاني وال
الاصناف ... تفريقها بنفسه ... الوكيل ... البدع
الاصحه ... دفعها ... الوكيل ... افضل ... وبله
والدفع الى الامام افضل ... الوكيل ... الثالث ... فصل
في ... على الامام ... الامام ...
... الاموال ... الكول
... الواحد ...
اهلاف ... الاموال ... الى كل احد
عند ... ان ... كان ... لانه اول
... اذا
... الامام ...
... عند ... ولد ... عوض البدنه
... على ... ولا
... الامام ...
... الا ...
... عند ... ان ... دفعها الى
... ولو ... الاول ... فللان
... الاول ...
على ... ان ...

كل واحد منهما نصف سرايته الى الكل بها
فيما اذا اتاه من عليه ... بإرادته من جهة ... وكان الفرض كطلب
او بعضها ... فلا يكون احد من الغلط فان احملها في بعدا ركعة بعد العدد
اتمام العبد الوحيد الثانيه تسمية ... واحد الاركان ... الى ... بما له واكثر
وطهرا لعامة ولا معنى ذلك الا يستحب ان يقول احد الله ... ويجعله طهورا ودائل
لهما ... وقيل ان الشافعي لم يذكر ذلك فيما اتفق الاصحاب ... وصل الرما
واحد وقال الماوردي ان لم ... الا الله ... وان ... وصححه الوهبي ويستحب
ولا يقول ... انه ... فقال النووي ولا يستحب قال الماوردي ... واحد لا ... محمد
وعلى سيدنا اللهم صل على ال محمد كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابي ادل فالصافا لهدى يستحب
وبما عليه ... قال ... وروى ان قال اللهم صل عليه ... وقال الجمهور لا ... اللهم
... ان هذا الموضع ... انها صادرة بخصوصه ... السلف بالاتفاق ان
... مرسل بخصوص بالله تعالى ... محمد ... وان كان عن ... الاعمال ... على
صل الله عليها وسلم ... واما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ... ادل ... الركاة
انه ... وقال له ... صاحب ... على ... لا يفعل
وذلك ... على ... الانبياء ... صل الله على النبي وآله ... واصحابه ...
واتباعه ولا يجوز ... ثم ... قال ... العاقل ...
الصدر ... والعمال ... الوصيه ... الاول ... ابو المكارم في
الصن ... الكراهة وقال ... الدعاء ... واما بعض العظيم والتكريم
بها الانبياء عليهم السلام وقال ... الصلاة على غير الانبياء ... بعضهم ...
القاضي ... الحكيم ... احدها انه يستحب ... الصدقة ...
انه ... وهو الاصح والثاني انه ... الاول والرابع انه حرام ... الصلاة التي بمعنى
النبل والدعاء ... على غير الرسول عليه السلام واما الصلاة التي ... عليه السلام يعني
التعظيم والتكريم ... السلام في معنى الصلاة ... غير الانبياء ...
في ... للاحيا والاموات ... قال النووي ... العبادة ...
على ... للاحيا والاموات ... بالسلام ... والمخاطبة
... العشة ... فرع قال النووي ... الرحمن الرحيم ... والتابعين ... من العلما
والعباد

... بعض العلماء ... رضي الله عنه بخصوص الصحابة ... قال
... وسائر ... للمس ... والصحيح ... الجمهور ... فان ... المذكور ... الصحابي
... فان ... رضي الله عنهما ... قال النووي ... يستحب
... اوصوا ... الكراهة ... بما ... مع العلم
التاسع في التعجيل بتعجيل الزكاة ... الكله ... اقل ... التي يكون فيها
تعجيل ان التعجيل ... نقلا ... وحول ... ان يعجل ... التعجيل ان ... الله
... المذكورة ... في ... التعجيل في الاموال الزكوية ... احدها
... الزكاة ... والنصاب ... فيجوز ... الحول ... ومع ... في
... من اصحابنا انه لا يجوز التعجيل ... وهو ... الشافعي ... الدالي
... في عدم ... على ... والماوردي ... بعد ... تعجيلها قبل
تمام النصاب ... درهم ... او ... ويلزمه ... النصاب ... الحول
التعجيل ... النصاب ... الزكاة العيشة ... ما
... دون النصاب ... الاول ... فانه يجزئ
... على الصحيح وان لم ... التعجيل ... النصاب ... الزكاة ... الحول
على الصحيح ... يجوز تعجيلها ... العام ... على ...
... الى ... اذا ... يجزئ ... الجزء ... السنة الاولى
... اصحها ... وتجب ... ولا ... الاكثرون ... القول ...
... الاعوام ... بعد ... ان ... يجزئه
... فان ... النصاب ... الاول
... او ... ولا يجزئ على الصحيح ... السنة الثانية
الاولى قال ... قال ... العلماء الثانية على ... في ... في
... التعجيل ... وقال ... الزكاة ... على ... حصول النصاب
... ان ... ما ... اخرج
... على ... النصاب ... ما
... السنة ... الاول ... يتلف

والمعجل [illegible] المعجل في النصاب الذي [illegible] وجهان اصحهما عند الاكثرين لا

[illegible] [illegible] يجوز تعجيل النصاب الثاني اولى ان [illegible]

[illegible] في الركعتين [illegible] عدد تعجيل [illegible] ذلك الحال [illegible] عرضا [illegible]

[illegible] وجهان وان كان [illegible] ذلك [illegible] في ذلك الحال [illegible]

ولو [illegible] ذلك اربع مايه وحال الحول [illegible] العرض [illegible] اربع مايه بحريه [illegible] هذا [illegible]

الجمهور ولو ملك اربعين [illegible] بها شاة [illegible] اربعين [illegible] ثم هلكت الامهات

[illegible] الى [illegible] الوجهين [illegible] ذكر [illegible] في [illegible] الربح والعاجل [illegible] احد

اوجه [illegible] جواز تعجيل زكاة [illegible] والثاني المنع والثالث جواز [illegible] الربح [illegible]

والرابع عكسه ولو عجل شاة [illegible] اربعين [illegible] الحول [illegible] اربعين

[illegible] المعجل [illegible] وجهان قال النووي الصواب انها لا تجزئ قال الماوردي ولو ملك

[illegible] مايتي درهم فعجل زكاة [illegible] ثم [illegible] الحول [illegible]

الربح [illegible] الحول الاصل اجزاه المعجل عن الاول [illegible] لم [illegible] ولو كان

الثاني [illegible] تعجيل زكاة [illegible] الحول اجزاه المعجل عن زكاة الاول

[illegible] ولو ملك [illegible] شاة تعجيل [illegible] شاة [illegible] شاة

[illegible] الحول [illegible] شاة اخرى [illegible] المعجل [illegible] الثاني على ملك [illegible]

احدهما اجزاه [illegible] الحول والثاني [illegible] ويكمل النصاب [illegible]

[illegible] وان كانوا [illegible] ولو كان [illegible] المعجل [illegible] الصورتين [illegible]

واحدهما [illegible] النصاب [illegible] شاة اخرى فرع لو [illegible]

[illegible] المعجل [illegible] الحول [illegible] المعجل عن زكاته قال القاضي

[illegible] انه [illegible] الاحد [illegible] عند [illegible]

[illegible] ان [illegible] فصل [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الحول [illegible] الغرامات [illegible]

[illegible] الصلاح [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] الاخراج [illegible] الاخراج بعد [illegible]

[illegible] الصلاح [illegible]

[illegible] اخراجها [illegible] الطلوع [illegible] العزال [illegible]

[illegible] واصحهما انها تعجل بعد [illegible] الصلاح [illegible] بالنهار فاخراجها بعد الزوال [illegible]

[illegible] يعجل [illegible] العشاء [illegible] جواز اخراجها بعد [illegible]

[illegible] الثلاثة اصحها جواز بعد الاستداد والاستوال [illegible]

[illegible] على الحصول [illegible] الفطر [illegible] الحول

[illegible] اصحها [illegible] طلوع فجر يوم العيد

[illegible] لا [illegible] هلال شوال [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] من اول يوم

[illegible] من اول السنة فرع [illegible] الامهات [illegible]

[illegible] الطهار والقتل [illegible]

[illegible] بعد طلوع فجر [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] اليوم ولذا [illegible] الصوم [illegible] يوم واحد [illegible] الفطر ولو اراد

[illegible] رمضان [illegible] اخرى [illegible] قبل يوم العيد

[illegible] رمضان [illegible] الصوم [illegible] ومنها الاضحية

[illegible] قبل يوم العيد [illegible] ومنها لو قال ان شفى الله مريضي [illegible]

[illegible] الاضحي ومنها دم القران [illegible] بعد الاحرام بالحج

والعمرة [illegible] ومنها دم التمتع [illegible] بعد الاحرام بالحج ولا [illegible] قبل الاحرام بالعمرة [illegible]

[illegible] اصحها انه يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يحرم بالحج ولا يجوز قبل فراغها

[illegible] قبل الاحرام بالحج [illegible] بعد الفراغ من العمرة ومنها جزاء الصيد [illegible]

[illegible] قال القاضي [illegible] الصوم الحكم الثاني في [illegible] الا [illegible]

[illegible] وهي ثلاثة انواع الاول [illegible] القاضي [illegible] الاستحقاق

[illegible] الاستحقاق [illegible] الحول [illegible] لم [illegible] وان استغنى [illegible]

استغنى [illegible] ولذا [illegible] استغنى

[illegible] ولو [illegible] من

[illegible] الحول [illegible] الاستحقاق

[illegible] الثاني [illegible]

بقيمة الوصية الى اخر الحول كما لو كان نصابا فتم النصاب فلما اخا لو تلف النصاب وبعض
مع تمام الحول اليه او باعه او ارتد وقلنا الردة تزيل الملك او مات فان الحول لم يكن وان
نقصا ملك المرتد فان صرنا اخراجه في الردة اخراء المال ... وهل يحسب في حول الوارث
من وفاة المورث ... عليه ... الاصحاب على ان الوارث ... على حول المورث
فان قلنا يبنى فانه يحسب له وهو العدم ... عليه وهل هذا ... الوارث ...
... ما سبق ... كثيرها وقلنا ... وان قلنا ...
كل واحد من النصاب ... ما سبق فان ... بعض كل ... النصاب ...
الحول ... على ... يعلمون ... الواحد ...
موتهم ... حكمه ... الصحيح ... الحول ... اخراج الحول
... على ... ويحتمل ... على ... الحول
في يحمل ... الوارث ... من ... الحول
الحول ... بعد تم ... استنادها الى الحول
... الاخراج ... اخراج ... يخاص ... الاول
... الاصح ... اخراج ... يخاص ...
... اخراجه ... الوارث ... ان كان ... يخاص ...
... المورث ... الاخراج ... الحول ...
... النظر ... السيري ...
... الرابع ... الحول ...
الى اخر الحول ... في الحول ... سواء ... سواء ام لا ...
سلف الامام الركاة ... احوال ... سؤال ...
فان ... الحول ... الاستحقاق ... الوجوب ...
وان ... الاستحقاق ... الامام ... الحول
من ... الركاة ... الامام ...
الاول ... الماوردي
... الحول ...

ان كان هذا ... الامام ... الوجهان وجزم الماوردي بان له مطالبة
الساعي ... والواجب المثل الصوري اذا ... مكان ما ادا اخرج
من الا ... الوجوب ... في ... كل وجه ... المثل
الصوري فان لم ... الامام ... التي ... اليوم
اخرى ... والعروض ... ان يكون ... لا ادنه
وهو ... الحلم ...
ملك وجه ... لا اعتبار بسؤالهم ... الامام ... وجها
ساد ان فان ... الاطفال فهل يكون ... سؤالهم ... الصغير
هل ... والساعي ... ان كان ... اصوله
لم ... الاصح الوجهين وان لم ... القرب ...
... سؤال الساعي ... وقال ... المحل
وجها واحدا ... الامام قال
... الفقير ...
... بان ... في الملكي ...
سهم العارمين ... الغريب ... فصار ...
... سؤال الساعي ... كانوا ... الا ادنام
فان كانوا ... سؤالهم
... الاستحقاق
في اخر الحول ... وان خرج الدافع عن الوجوب ... الله
فان ... الامام على الاصح ... سواء ... الاخراج
... الوصي ... الماوردي ... الوجوب
... الامام ... الوجوب ... العوالي
... الامام ... الوجوب ... سؤال
الامام ... الاستحقاق ... سؤالهم ... سؤال
الا ... الحول ... الاستحقاق ... عليهم

ودين الامام وان تلف في يد الامام لم يكن سواء تلف بتفريط او بغير تفريط لكن ان تلف بتفريط
من الامام ضمنه للمالك وان تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه ولا على المالك وللمالك استرجاعه ما دام
بيد الامام كما لو بدا له [illegible] ذلك بعد وصوله الى اهل السهمان فلا يخرج عن اهله الوجوب
عليه او عجز [illegible] الاصحاب وهل يجب عليه اخراجها من الزكاة في الصورة السابقة وجهان
الرابعة ان يحصل سؤال المالك والمستحق جميعا فيكون من ضمان من فيه وجهان اصحهما من ضمان
المالك وصححه صاحب العين والبيان وثانيهما من ضمان المساكين وصححه ابن الصلاح قال الرافعي والله
فصل كلام الاصحاب واعلم ان في الاحوال كلها لو تلف التعجيل في يد الامام او الساعي بعد تمام
الحول سقطت الزكاة عن المالك [illegible] الى الدفع اليهم ضمنها من ماله ولا ملك اصحابها على اصح
ولكن في التفريط ان ينظر الامام القائم عن الله لعلمه والمراد بالمساكين في هذا الفصل كل
اهل السهمان جميعا وليس المراد جميع احاد الصنف بل شامل لجماعة منهم وصاحبهم هذا قالوا ويجوز
ان [illegible] المساكين [illegible] ان للامام ان يفرق زكاة الواحد الى واحد من الاصناف الثمانية
وقد عبر بعضهم عن المستحق [illegible] بالفقراء واهل السهمان [illegible] فرع لو اقرض الامام
مالا للمساكين لمن يجب عليه الزكاة او [illegible] اركان [illegible] الاحوال الاربعة المتقدمة بشرط ان
الرجعة سؤالهم [illegible] عليهم سواء تلف في يده او سلم اليهم وهل يكون الامام طريقا في ضمانه حتى
يكون [illegible] عليهم او عليه [illegible] العوض انه يقرض للمساكين [illegible]
في اصح الوجهين وان ظن ان للامام [illegible] لنفسه او للمساكين [illegible] سؤالهم فله ان يرجع
على الامام والامام [illegible] من مال الصدقات او [illegible] العوض ولو اقرضه المالك
للمساكين من غير سؤالهم [illegible] في يد الامام فلا ضمان على المساكين ولا على الامام لانه وكيل المالك
ولو استقرض الامام بسؤال العوض [illegible] فهل هو من ضمان المالك او المساكين
فيه الوجهان المتقدمان في التعجيل وان اقترض لا بسؤال المالك ولا المساكين فان كان من غير حاجة
بالمساكين فالاقتراض [illegible] للامام [illegible] من ماله سواء تلف في يده او دفعه للمساكين
ثم ان دفعه اليهم [illegible] رجع [illegible] فان كان بهم حاجة اليه فان تلف
في يده فوجهان اصحهما انه من ضمان المساكين [illegible] من مال الصدقة ولو استقرض [illegible]
خاصة [illegible] ضمان [illegible] واصحهما انه من ضمان الامام وان دفع المستقرض
اليهم [illegible] وللامام طريق [illegible] الزكاة والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق [illegible]
والله

ولو اراد [illegible] من زكاة الفرض ان كان ملك دينا وان لم يكن المدفوع اليه بالصفة عند تمام الحول
[illegible] او موت لم يجز له [illegible] من مال نفسه ثم رجع على المدفوع اليه
ان دفعه [illegible] اذا خرج [illegible] وهو يعتبر [illegible] الاصحاب انه لو قال الشوال
على واحد من المساكين [illegible] هذا العرض لو كان للامام [illegible] هذا العبد
من زكاة [illegible] في حسابه وقال ان هذا [illegible] اذا كانوا محصورين [illegible] الامام
[illegible] صدقة [illegible] الذي [illegible]
الصدقة [illegible] [illegible] صدقة [illegible]
صدقة [illegible] [illegible] الزكاة [illegible]
من [illegible] صدقة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] القابض على الاستحقاق [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
[illegible] القابض [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] المالك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القابض [illegible] المعطي الامام [illegible] الرجوع وان كان المعطي المالك [illegible]
وللاصحاب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] للامام بالرجوع دون المالك [illegible] التعجيل [illegible]
~~القابض [illegible] الامام [illegible] الرجوع~~ [illegible] القابض [illegible]
[illegible] القابض [illegible] المالك [illegible] القابض [illegible]
وللمالك [illegible] العلم [illegible] القابض [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible] الوجهين [illegible] المالك [illegible] زكاتي [illegible]
[illegible] الرجوع عند عدم التعرض للتعجيل

ويعلم القابض فالذي [illegible] انه [illegible] على الاصح [illegible] في اثبات الرجوع

اوانه شرط الرجوع على الوجه [illegible] وهو ما اورده القاضي انه الدافع [illegible]

[illegible] الدافع والمدفوع [illegible]

[illegible] على [illegible] الدافع التعجيل [illegible] القابض

[illegible] الثاني [illegible] والثاني ان [illegible]

ما لو ذكر التعجيل [illegible] الرجوع والثالث [illegible] ان كان الدافع المالك لم يسترد وان كان الامام استرد واعلم

ان كون الزكاة [illegible] اصلا على [illegible] ان شرط [illegible] المطوع

[illegible] الى [illegible] على الاصح [illegible] واما البينة [illegible] واما [illegible] بالاجماع

[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] تعجيل

[illegible] انه [illegible] فان كان [illegible] او [illegible] لم

فله الرجوع [illegible] الثاني [illegible] الرجوع في التعجيل [illegible]

[illegible] القابض [illegible] ان كان [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible] الجمهور [illegible] فان [illegible] المدفوع [illegible] الاستحقاق [illegible]

وان [illegible] الدافع [illegible] من [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] يوم القبض على الصحيح لا يوم [illegible] قال الامام [illegible] الفقه

من يوم القبض الى يوم [illegible] ان [illegible] للقابض وقد ذكر [illegible] لكنه بعد

[illegible] للقابض [illegible] القاضي [illegible] الاول [illegible] الاول

ان [illegible] يوم الاسترجاع [illegible] فان كان القابض [illegible] في [illegible]

[illegible] وهو القياس [illegible] كلام الجمهور انه بعد الرجوع [illegible] اخراج الزكاة

[illegible] اخراج [illegible] الثاني ان [illegible] للفقير [illegible] ان الامام [illegible]

[illegible] اخراج الزكاة [illegible] وان [illegible] استرد [illegible]

الدافع [illegible] الوجوب [illegible] في الزكاة وان كان الدافع للامام

استرد [illegible] الى المستحقين [illegible] وجهان اصحهما [illegible] الامام

[illegible] المعجل [illegible] الى المستحقين وجهان اصحهما [illegible] الى [illegible]

الوجهان [illegible] وجهان [illegible] الرافعي والثاني [illegible]

الجمهور

الجمهور [illegible] واذا استرد فان [illegible] الى [illegible] القابض [illegible] لم

[illegible] الزيادة [illegible] فان كان [illegible] والكبر رجع فيه معها

وان كانت منفصلة كالولد واللبن والصوف الذي [illegible] الاصل [illegible] اصحهما

الى النص [illegible] انه لا يرجع فيها [illegible] القابض والثاني انه [illegible] وهذا والثاني يرجع

فيها وهذا كله اذا كان القابض يوم [illegible] من مستحقي الزكاة [illegible] انه لم يكن مستحقا [illegible]

[illegible] فانه يسترد ما دفعه اليه [illegible] والمنفصلة [illegible] قطعا وان كان يوم [illegible]

[illegible] الاستحقاق قال الامام [illegible] في الرجوع [illegible] والزيادات المنفصلة [illegible] اذا

[illegible] الزيادة [illegible] الموجب للرجوع [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] وان حصل [illegible] الرجوع [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الاصل [illegible] للقابض [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] للقابض [illegible] الرجوع

فله [illegible] الاصل [illegible] احدهما ان [illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible] القابض [illegible] الزكاة [illegible] فان قلنا

[illegible] الزكاة [illegible] فان قلنا بالتعريف

[illegible] او [illegible] فالزيادة [illegible] هذا

الاصل [illegible] فيها وان قلنا انه [illegible] الفرض [illegible] لم يرجع فيه

ويسلم للقابض وان قلنا [illegible] وهو ما لو [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الى [illegible]

[illegible] البائع [illegible] والثاني [illegible] البائع [illegible] قال الامام

[illegible] الاصل [illegible] القابض في [illegible] لم [illegible]

الرجوع فان [illegible] وان قلنا [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] فان قلنا [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] وجهان اصحهما [illegible]

[illegible] الفرع الثاني [illegible] المعجل [illegible]

من سنتين من تمام النصاب من اخراجه عنه وان كان الاضافة ملكه فلو لم يملك الا اربعين فعجل منها شاة ومضى
الحول ولم يطرا مانع اجزاه كالو كانت عنده ثمانون فعجل شاة من مائة وعشرين [illegible]
شاة واحدة [illegible] مائة وعشرين [illegible] التعجيل مائة واحدى وعشرون لزمه شاتان
[illegible] التعجيل ولو عجل شاة [illegible] قبل الحول [illegible] عنه التعجيل بانه
و واحد لزمه عند الحول شاة ثانية هذا اذا كان المخرج من غير المال فلو كان من عين المال [illegible]
او كان معلوما لم يحسب [illegible] لعدم تمام النصاب وان يطرا مانع [illegible] من وقوع المعجل زكاة. كالو [illegible]
القابض او مات فان كان المخرج من اصل الوجوب فان [illegible] نصاب لزمه ان يخرج الزكاة ثانيا وان [illegible]
عنه [illegible] للدافع الاسترداد بلا زكاة [illegible] فان كان المدفوع باقيا واسترده
فطريقان اظهرها للعراقيين [illegible] احدهما انه [illegible] الحول [illegible] لنقصان ملكه
عن النصاب قبل تمام حوله [illegible] الزكاة [illegible] وقطع البغوي [illegible] يعود الوجوب [illegible]
ثانيا وان لم يسترد المدفوع بعد [illegible] القابض [illegible] ان كان المال [illegible]
وان كان باقيه [illegible] الطريق الثاني [illegible] على الاصل الاتي [illegible]
الاسترداد [illegible] ان الملك لم يزل عن المعجل [illegible] العرض [illegible] الا بعد ما [illegible]
لتمام الحول [illegible] الاول [illegible] الزكاة [illegible] الامام [illegible] الحول
[illegible] الساعي [illegible] العاقل [illegible]
في وجوب الزكاة [illegible] الرابع [illegible] العراقيين [illegible] بعد تسليم
الله [illegible] البغوي [illegible] الحول [illegible]
والعرض [illegible] الاسترداد [illegible] اربع [illegible] اربع شياه
واسترد [illegible] الاسترداد [illegible] المخرج [illegible]
فان كان [illegible] الزكاة [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
وان كان [illegible] الزكاة
[illegible] الفرع الرابع [illegible] الحول [illegible]
قبل تمام الحول [illegible] العاقل [illegible]
[illegible] المخرج [illegible]

لانه [illegible] فالمذهب لا بد ان لا يعتد ابا [illegible] الحول فان [illegible] له اما
اذا لم يحسبه ملا [illegible] العراقيين [illegible] الوجه الثاني الفرع الخامس [illegible]
[illegible] بعد الحول [illegible] الثالث [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الحول [illegible] الاموال [illegible] الحول
[illegible] الزكاة [illegible] الامام
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاداء [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] شرائط الوجوب [illegible] في العدم [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] شرائط الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] شرائط الوجوب [illegible] شرط الضمان [illegible]
[illegible] اربع [illegible] الخامس شاة [illegible] اربع [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحول [illegible] الزكاة [illegible] الامكان
[illegible] الوجوب [illegible] شرط الضمان [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الامكان
[illegible] شرائط الوجوب [illegible] اربع شاة [illegible]

ولو

فصل اوملك خمسا من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن ففي حكمه على الاصل المتقدم اصل احدهما على الاوقاص وعلى قولي السعاة انما الاربع الى مخرجه والعفو الصحيح ان الواجب يتعلق بالجميع ام لا ويخرج ان الواجب متعلق بالنصاب خاصة وبه يقول الصحيحا الثاني ثابت ملك بعض من الجمل اول ما يمسا ويحتمل معا غير معينة والاشبه في الفاضل ... الثاني ... في الكل وهل الايام الوقص ... بقسطه بالتبع ... الوقص على دامه بالبعض فالتحسين للاعراض وقال الرافعي الا انه يعدا فيه ان يعلل الصحيح ... وعلى ... ... من الملك العفو يسقط من الواو ... قال الرافعي وهذا حسن والمشهور الاول ... ولك فاذا ملك بين السبع ازيع بعد الحول وقبل تمكن الاداء ... الاصل الاول فان قلنا الامكان شرط الوجوب وجبت شاة وان قلنا شرط الضمان يسقط ... على الاصل الثاني فان قلنا الوقص عفو ايسقط الواجب عليه تعليمه شاة ايضا ولا يسقط من تلف الوقص وان قلنا الواجب يتبسط على الجميع فوجهان اصحهما ان عليه ... اتساع شاة ويسقط اربعة اتساعها ويأتيها ان الصحيح يجب عليه شاة ايضا ولا يسقط بتلف الاربع شي لان الزيادة ليست شرطا في الوجوب المسئلة ... ثالثة في ... فان قلنا الامكان شرط الوجوب لم يجب شي وان قلنا شرط الضمان فان بسطنا الواجب على الكل لزمه اربعة اتساع شاة ويسقط خمسة اتساعها وتأتي ما دون الى يحيي وان جعلنا الوقص عفوا لزمه اربعة اخماس شاة ولو ملك تسعا وثلاثين من الابل فتلف منها خمسة عشر قبل التمكن الاداء فان قلنا الامكان شرط الوجوب فعليه اربع شياه وان قلنا شرط الضمان وعلقنا الفرض بالكل لزمه اربعة اتساع بنت مخاض وان قلنا الوقص عفو عليه اربعة اخماسها ولو ملك ثمانين من الغنم فتلف منها اربعون بعد الحول وقبل التمكن فان قلنا الامكان شرط الوجوب او شرط الضمان وجبت عليه شاة وان قلنا انه شرط الضمان والواجب يبسط على الكل فعليه نصف شاة على الصحيح وقيل يقول انه يجب عليه شاة ولو كان المالك احدى واربعين فتلف الاحدى اصلا الامكان شرط الوجوب وان جعلناه شرط الضمان فان قلنا الوقص عفو لزمه شاة ويكون جزء من اربعين جزء من شاة وان قلنا الفرض يتعلق بالكل لزمه تسعة ويكون جزء من اربعين جزء من شاة ولو كان المالك ستين فان جعلنا الامكان شرط الوجوب فلا شي وان جعلناه شرط الضمان فالوقص عفو فعليه نصف شاة وان علقنا الواجب بالكل لزمه ربع شاة فانه اكثر ما ... من الاوقاص في الابل تسع وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسعة عشر ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وتسعة وتسعون وهو ما بين مائتين وواحد واربع مائة فصل ليس المراد بامكان الاداء الى الامكان

الاولى

الاولى اصح لانه قال شرطه وجوب الاداء عند اجتماع شروطه ليست امكان الاداء ... ومنها احدها حضور المال عنده فان كان غائبا لم يجب اخراجها في موضع اخر ... وان حضر ... وحبسه ان ... بيده ... ومنها ... يتمكن من ... ما بالمال او ... وعلمه ... انه بات ... ... يعني به ان ... في ... الثالث ... عدم ان الاموال الزكوية باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز ان يخرجها بنفسه وان يدفعها الى السلطان او نائبه ويمسي وهذا اصل السهمان او السلطان او نائبه فان وجد المفرد المستحقين سواء طولب ام لا وهو كلام غيره وقاله المتولي سوى علم ... بها واما الظاهرة فالاصح انه ان يجوز ان يفرقها بنفسه بغير هذا في الاموال الباطنة وبانها ان علمه دفعها الى السلطان ... ووجد المفرد دون ... فوجدان السلطان او نائبه وان شرط الاداء دون طلب السلطان لها وعدله ... للساعي ... وجده بمكة ... له ما ... لكل الفقراء ... ادفعها اذ هو ... الامام فلو وجد السلطان او نائبه ولم يوجد ... حضيها انه اول لو ... اصحهما انه ... هذا الوارد يتلف الاول ... على الصحيح قال الامام للوقف ... احدهما ان ... ... فانه ... فان لم يجد ... ولم ... اذا ... بان يهرب او ... لم ... قال الرافعي وفي الشرط نظر قال المتولي والصواب ... الامام الشرط الثالث ان لا يكون متشاغلا ... مهم ديني او دنيوي ... واكل ... وكا ... فصل اختلف قول الشافعي رحمه الله في ان الزكاة تتعلق بالذمة او بالعين وفي المذهب ... ان ... العين وفي القديم ... تعلقها بالذمة ... طرق اصحها ان في المسئلة قولين احدهما انها تتعلق بالذمة والصحيح وهو الجديد انها تتعلق بالعين تعلق شركة والثاني انها القولين ... القول بتعلقها بالذمة لا تتعلق ... العين وعلى القول بتعلقها بالعين في كيفية هذا التعلق قولان احدهما انه تعلق شركة والثاني انه تعلق استيثاق وفي كيفية الاستيثاق قولان والثاني تتعلق كتعلق ارش الجناية بالعبد ... وحاصل الاختصار اربعة اقوال احدها انها تتعلق بالذمة والثاني انها تتعلق بالعين تعلق شركة وهو الاصح عند الجمهور والثالث انها تتعلق بها تعلق الرهن والرابع تتعلق بها تعلق الارش ... الامام الى ... الاقوال في العين ... ... من هذه الاحكام ... على القول ... والثالث انها تتعلق بالعين ... الخلاف في كيفية التعلق وتعود الاقوال الى ثلثة قال الامام ... والرابع ... اذا كان الواجب من جنس المال ... ... الاصح ... تتعلق بالذمة ... ان ... المال ... الزكاة من غير المال ...

اما ما سد متعلقة به وان اخرجها من عين فان اما كانت متعلقة بذمته ودينه فان قلنا تتعلق بالذمة فهل
يلزم الكل رهنا باقيه وهل الحجر يعم وما شيها لا كما في الحج ويقدم المعطر والكفان وجهين حكاهما
مرهونا بها اما لم يقل الذمة او قال بقول العين فيكون كله مرهونا بها او بقدر الزكاة فقط فيه وجهان
من قاعدة الثاني وهما جاريان فيما اذا علقنا فان قال يتعلق الرهن قال الامام وقع التعلق بقدر الزكاة
هو الذي قوله الجمهور وما قاله هل يتعلق بعين سابع في الكل او في قدر ما فيها فيه وجهان ويتلون ما
مروان له لا رمعون بها . هل يتعلق بكل ربع عشر كل شاة او بواحدة مبهمة ويجري في السلم فاهر
قول ووجه فانه اذا اخذها تعلق بالذمة فقط . ومنها تعلق بها والعين تعلق بهن وما لها يتعلق
بها او بالعين تعلق الرهن الرابع يتعلق بالعين تعلق شركة اي بين يتعلق بها تعلق هذا السادس يتعلق
بما تعلق الرهن السابع ان كان الواجب من جنس المال تعلق عينه وان كان من غيره تعلق بالذمة
الثامن ان ذلك من ايها فان اخرجه من عين فان تعلقه بالذمة فقط فان اخرجه من غيره فان تعلقه بالعين وان
اصعب الى هذه انا ان ان يتعلق بجميع المال او بقدر الواجب منه وان ذلك لذا اذا اصعب الى هاته
تعلق عن سابع او مبهم ويتفرع على هذه الاقوال المذكورة اربعة فروع الفرع الاول
اذا باع مال الزكاة بعد الحول وقبل اخراجها فان كان المال لا تجب الزكاة في عينه وهو عروض التجارة
صح البيع وان كان تجب في عينه كالمواشي والحبوب فاما ان يبيعه كله او بعضه فان باعه كله ففي
صحة البيع في قدر الزكاة على الاقوال الاربعة فان قلنا الزكاة في الذمة والمال خلو عنها صح وان قلنا
ثم ان ادى الزكاة من موضع اخر لم ينفسخ البيع وان لم يؤد فللساعي ان يتبع المال في يد المشتري ويأخذ الزكاة
من عينه اتفاقا وهو يقتضي هذا القول وان اخذ الساعي الواجب من عين المال انفسخ البيع فيه
وفي الباقي خلاف الشافعي من تفريق الصفقة والدوام فان قلنا يصح واستبد المشتري وان قلنا لا وهو الاصح فله
الخيار ان كان جاهلا فان اجاز فلزمه جميع الثمن او بقسطه من الثمن فيه الوجهان المعروفان
اصحهما ثانيهما وهل للمشتري الخيار اذا عرف الحال قبل اخذ الساعي الواجب منه فيه وجهان اصحهما نعم
فعلى هذا لو ادى المالك الزكاة سقط خياره على الصحيح فلو باع لو كان اخرج من غيره قبل البيع وجهان
في بالقول العقد الذي لم يرد . فلو سقط خيار المشتري وقال نعم المتاخرين من يشبه ان يرث الخلاف
هنا على الخلاف في بالادالم بعلم المشتري بالعيب حتى زال فان قلنا لا سقط بها اذى الا الوجه للخيار
عن مستقر وان قلنا فان لا يسقط ها هنا وجهان وان قلنا انها تتعلق بالعين تعلق رهن فوجهان
اصحهما التعلق بالنقض فالثاني ان في صحة قولين اصحهما انه يبطل وعلى هذا ان قلنا بطلانه فاعدا

موزا الزكاة . هو لا التعريض وعلى كل حال لنا يبطل البيع فيه اشكال لانه انا ان يبطل في بيانه فيه اولى
ربع عشر كل شاة . وان قلنا انها تتعلق بها تعلق رهن او قلنا انها تتعلق بالذمة والمال مرهون بها
ثم صحة البيع في قدر الزكاة . بدر ان اخذوا لا اصح يطل هذا ان قلنا ان الاستان يتعلق بكل
بقي في الباقي اما وان قلنا بتعلق بقدر الزكاة . فامنه في صحته في الباقي قولا التعريض والقول الثاني
الصحيح ان البيع صحيح وان قلنا انه يتعلق بالعين تعلق ارش الجناية ففي صحة البيع فيه القولان في صحة
بيع العبد الجاني اصحهما . كان البيع يبوسا للعصا يصح في الثاني ثم التفريع في الفرع على قول
بالذمة وان قلنا . فهو كالتفريع على قول الرهن لا عدم والعراقيون لا يعرفون هذا القول
وما الاول واطلقوا ذكر القولين على الثالث والرابع وما هما الاوردي عليهما وجب علينا الفساد
البيع على هذه الاقوال الثلاثة في قدرها العين في قدر ما لم يكن الحال في الباقي قدر الزكاة
يعلونها بالسنة للجملة فالعين الى العراق وحكمتها ودرع عن في العدد وهل يكون الذي
والذي في المواشي بين اب سلار وعندنا هذا بان في بيان التعريض وهو مبني على ان العقد لكل
البيع وعمر الملول فيها له البيع او قوله الصفقة لا تجزا تعلق الا ان صح اذا كان الواجب معلوما كربة
وعلى الثاني لا يصح قطعا وحيث قلنا بطلان البيع في قدر الزكاة وصحته في الاعداء للمشتري
الخيار في فسخ البيع الباقي واجازته ولا يسقط خياره بما ادى الزكاة . من موضع اخر فان اجاز فبكم يجيز
الثمن او بقسطه فيه القولان المعروفان المشهوران ومنهما انه ان كان الى الجاني ترتبه
الجمع وقطعا فان الامام وهو يخيل والمجهور ربط الخلاف به فان قلنا بدينه العقد عنه سقوط الخيار
للبائع فوران وليحصل من هذا التفريع ان الاصح بطلان البيع في قدر الزكاة هذا اذا باع الكل
كله فاما اذا باع بعضه نظر فان لم ينقص عن قدر الزكاة فهو كالو باع الكل وان ابقى قدرها اما بنية
صرفه للزكاة او دونها كالو قال بعتك سعة اعشار هذا الثمن او هذا الكلمة او بعتك هذا
الا قدر الزكاة فيه يبنى على قول الشركة في صحة البيع وجهان اصحهما عند ابن الصباغ البيع والراهن
ملسان على وجهين بالكلية بيوت الشركة احدهما ان الزكاة شائعة في الجميع فتعلقه بكل واحد
من الشياه او كل جزء منها الثاني بالسقط يعلى هذا يتكل البيع في كل جزء من الشياه وفي الثاني بعين
الصفقة وهو اختيار الامام قال ابن الصباغ وهو يخالف لظاهر الحادث وباستها ان قدر الزكاة بجهم
في الكل بعين للاخراج فيها بيانه من كلمة الشياه . فلما وعلى هذا فيكون من بيع مال زاد الصفقة عليها
والجمهور لا دينه فرعان اصحهما الصحيح بالبطلان والثاني انه على القولين ولا الاوردي فاما على قول

الرهن يسبق ما [illegible] ان تلف المال برهن او بقدر الزكاة فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح
وان قلنا بالقولين بانه يتعلق ارش الجناية فان صححناه فسد العقد اي صح هذا البيع وان قلنا بالمنع
[illegible] على قول الرهن وقطع بالبعض [illegible] لم يبطل الباقي الزكاة [illegible] فان
فرعت فيه البيع ان [illegible] الغرض [illegible] وهو الاصح وان [illegible] كان [illegible] موضعه ان شاء الله
لو وجبت الزكاة في اربعين شاة فباعها الا واحدة منها [illegible] فان اطلق الشاة بطل البيع
وان باع من الاربعين وقارن في [illegible] وكان [illegible] من [illegible] الذمة [illegible]
له لا يصح ولو اخر قدر الزكاة [illegible] في صحة البيع طريقان سواء كان البيع [illegible]
ادى منه احدها [illegible] الحكم لان قدر الزكاة ليس متعينا [illegible] فله بيع [illegible]
القطع بالصحة قال ابن الصباغ والاول احسن [illegible] لو اشترى نصابا ولو كان [illegible]
الملك [illegible] بعد مضي حول من يوم الشراء بعد وجبت عليه الزكاة فان لم يطلع [illegible] فليس
له الرد بالعيب [illegible] الرد بالنقص [illegible] من الزكاة لعدم [illegible] قال الرافعي [illegible]
[illegible] قبل اخراج الزكاة ولم [illegible] ومنهم من قال له الرد على قول تعلقها
بالذمة [illegible] والقول [illegible] قال الرافعي لو بادر الى اخراج الزكاة من غيرها [illegible]
من [illegible] ولم [illegible] من [illegible] الرد [illegible] ذلك من [illegible] الحال
[illegible] الذي [illegible] الزكاة [illegible] الاصل [illegible]
سائر الاقوال وان كان اخرج الزكاة فان [illegible] صار الرد على الخلاف [illegible]
الزكاة [illegible] بالعين [illegible] بالذمة [illegible] فان قلنا يتعلق بالذمة [illegible] او بالعين [illegible]
ان كان له الرد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] وان قلنا يتعلق بالعين [illegible] الرد [illegible]
[illegible] لو اشترى نصابا [illegible] له
[illegible] الذي لم [illegible] الذي لم [illegible] على الاول
[illegible] الاصح [illegible] له ان يرد [illegible] سواء كان [illegible]
الثاني [illegible] قدر الزكاة [illegible] الرد [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الصفقة [illegible] ان [illegible]
[illegible] لم [illegible] والقول الثاني انه يرد الباقي بحصته من

الثمن للوسيط [illegible] تفريق الصفقة والثالث انه يرد الباقي وحصة المخرج من الزكاة ويسترد الثمن وقيل هذا
لو اختلفا في قيمة المخرج فالقول قول [illegible] وقال [illegible] بل [illegible] على المصدق وجهان وقيل قولان
[illegible] الرد بالعيب في جميع ما [illegible] لو ملك اربعين
شاة [illegible] ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول ثان فاما ان [illegible] كل حول بحمله فصاعدا
او [illegible] في كل حول [illegible] شاة [illegible] وان لم [illegible] شاة
للحول الاول [illegible] شاة للحول الثاني [illegible] فان قلنا الزكاة تتعلق بالعين
[illegible] فان قلنا تتعلق بالذمة [illegible] النصاب [illegible] شاة
[illegible] قلنا [illegible] لم تجب [illegible] وان قلنا انها تتعلق
بالعين [illegible] مال الامام [illegible] على قولها بالذمة وقال
[illegible] الرافعي [illegible] قال الرافعي [illegible]
[illegible] في وجوب الزكاة فان قلنا الدين لا يمنع [illegible] على المال [illegible]
[illegible] الخلاف في قول تعلقها بالذمة ايضا [illegible] ان
لم [illegible] فان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة [illegible] الدين [illegible] الزكاة [illegible]
عليه [illegible] فان قلنا بالشركة [illegible] القول الاول [illegible] والثاني اربع شياه [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
عليه حولان ولم [illegible] قال الرافعي [illegible]
من [illegible] الشركة [illegible] الواجب من غير جنس الاصل [illegible] الكلام في هذه الصورة
[illegible] على قول الذمة [illegible] الزكاة
[illegible] ولو ملك [illegible] الابل فحال عليها [illegible] حولان ولم يؤد زكاتها [illegible]
[illegible] قال [illegible] وهذا اصح
[illegible] في الحول الثاني [illegible] في الحول الثاني [illegible]
من الابل [illegible] حولان ولم يؤد زكاتها [illegible] في الحول الاول [illegible] والحول الثاني [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الحول الثاني [illegible] وان قلنا الزكاة [illegible] بالعين [illegible] الحول الثاني
[illegible] الفرع الرابع [illegible]

سنة فإنه معه [illegible] وللزوج [illegible] إذا تم الحول من يوم الإصداق سواء دخل بها أم لا وسواء قبضتها

أم لا [illegible] وهكذا لو أن أحدها إنه إذا لم يحصل فإنه لم يجب على قول أنه لا [illegible] على قول بأنها

أنه إذا لم يقبضها لم يخرجها إلا بالمال اللازم الزوج إنما هو تفريع على أن الصداق مقبوض فإن عند قبض

على الصداق التعيين في البيع قبل القبض والرابع أنه إنما لا [illegible] لو رجع ثم [illegible] وهكذا في الدعوى

لو طلقها قبل الدخول فإن كان قبل الحول عاد النصف إلى الزوج فإن لم يقبضها كان [illegible]

تم الحول من الإصداق بنصف سنة وعليه عند تمامه من يوم الطلاق نصف سنة وإن كان بعد الحول فإن

يكون قد أخرجه للزكاة [illegible] أو من موضع آخر لم يخرجها [illegible] ثلاثة أحوال الأول أن يكون أخرجها

من عينها فيرجع الزوج [illegible] ثلاثة أقوال الأول أنه يرجع بنصف الصداق من الموجود ونصف الزكاة المخرجة

[illegible] فإن تجاوز [illegible] أخذ عشرين منها وإن أطلقت أحد نصفيها بالقيمة والثاني وهو الأصح

أنه يرجع بنصف الأغنام الباقية ونصف قيمة الشاة المخرجة والثالث أنه يخير بين أن يرجع بنصف الباقي

ونصف قيمة الثاني [illegible] على الثاني ومن أن يأخذ نصف قيمة الكل هذا إذا كان المخرج من جنس مال الصداق

فإن كان من غير جنس مال الصداق [illegible] الإبل فأخرجت عنها أربعين نصف شاة أخرجها [illegible] بعد

على الرجوعين من الأصحاب أنا إذا [illegible] الواحد من جنسه [illegible] المخرج إلى حصتها ويرجع الزوج

بنصف شاة أولى والأولى [illegible] في القولين الأولين والثاني أن [illegible] إلى حصتها وإن

لم يسعه ذلك ويرجع الزوج [illegible] إن [illegible] الإصداق. الثالثة أن يكون أخرجها من الزكاة

من مال آخر فإن [illegible] بالذمة أو بالعين أو على وجه الشركة رجع الزوج بالنصف وإن قلنا يتعلق

بها على وجه الشركة فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يأخذ نصف الأربعين وقال آخرون فيه [illegible]

فإذا قلنا ملكها من الصداق ثم عاد النصاب كلها قبل الحول أنه هل يرجع بنصف القيمة فالقول بعد

أو بنصف العين فالقول [illegible] وهكذا [illegible] التي زال ملكها عنها ثم عاد فإذا الزكاة يرجع

أم يختص عينه فعلى الأول أخذ نصف القيمة وعلى الثاني يأخذ نصف الأربعين الثالثة أن لا يكون أخرج

الزكاة فإن قلنا يتعلق بالذمة أخذ النصف وإن قلنا يتعلق بالعين تعلق شركة [illegible] فإن قلنا

يتعلق بها تعلق استيثاق [illegible] تعلق الرهن بالمال الزكاة من غيرها [illegible] وكذا [illegible] والعمال

وقال الرافعي [illegible] الحالة [illegible] ويوضح [illegible] على [illegible] التعلق [illegible]

التهذيب وهو أن نصف الأربعين يعود إلى الزوج [illegible] الصداق [illegible] رجع الزوج

بنصف [illegible] يرجع [illegible] إخراج الزكاة [illegible] على الأقوال فإن قلنا يتعلق بالذمة

أو بالعين يتعلق احتساب حق الغير وإن [illegible] وهكذا [illegible] الصحيحة

فإنها لا يصح [illegible] الأول أو [illegible] عند مقابلته الساعي للزكاة

أربعة أحوال أحدها أن يكون نصف كل واحد منها [illegible] الساعي الزكاة فأتى بذلك

دون [illegible] الثالث أن يكون نصفها بالمعين [illegible] وهكذا أحدها الوصف والثاني

أنه [illegible] منها فإن [illegible] لم يرجع [illegible] الزوج وإن [illegible] رجع بما علينا

والثالث أن يكون [illegible] أو دون [illegible] منها [illegible] الرابعة أن يكون

[illegible] فإن [illegible] الساعي الزكاة [illegible] العين وهكذا [illegible]

[illegible] نصف الصداق [illegible] رجع الزوج [illegible] الأقوال الثلاثة والثاني

[illegible] الرجوع عليها بقيمة [illegible] وإن كانت [illegible]

[illegible] قال النووي [illegible] الأصحاب أن القيمة لا [illegible] وقال السرخسي هو كلام [illegible]

[illegible] قال الأصحاب هو مفرع على أن [illegible] فإن قلنا إنها [illegible] مال الزكاة ولو [illegible]

لأجل الزكاة فإن [illegible] المرأة من غير الصداق أو غير قدر الزكاة [illegible]

الزوج ويرجع عليها [illegible] الأمر [illegible] قال القاضي أبو الطيب [illegible]

ولذا الحكم في [illegible] الزكاة [illegible] هذا كله إذا كان [illegible] أما [illegible]

في [illegible] الزكاة [illegible] أحوال [illegible] وإن كان الصداق من الثياب أو الحبوب أو العروض

[illegible] الزكاة [illegible] سواء [illegible] الذهب فإذا [illegible] الزكاة [illegible]

تمام الحول [illegible] الأولى أن يكون [illegible] تمام الحول [illegible] في قدر الزكاة للطلاق

[illegible] في [illegible] البيع [illegible] وإن [illegible] في الثاني صح الرهن

وإن [illegible] الرهن في الثاني [illegible] على [illegible] أن [illegible]

[illegible] الرهن وإن [illegible] الصفقة [illegible] الرهن

[illegible] قدر الزكاة [illegible] الرهن في [illegible] الزكاة [illegible] أحدها [illegible]

الرهن [illegible] في البيع وإن [illegible] في الجميع أو في قدر الزكاة [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] الساعي

أن [illegible] تمام الحول [illegible] الحول [illegible] الزكاة [illegible] الثالث أن يكون

الأصح [illegible] الزكاة [illegible] الرهن والدين [illegible] الزكاة [illegible]

ار [illegible]

يتعلق [illegible] به فان الارش يقدم [illegible] الزكاة. وايضا فاذا اوجبنا ما لم يملك الراهن رهنا اخرجنا من اعيان الزكاة
من المرهون على اقوال التعلق ان قلنا ان الزكاة تتعلق بالذمة خاصة فقد قال القاضي اصح الوجهين ان الحق
لا يؤدى منه ويخرج على الاقوال الثلاثة في ضمانها فان شرطنا [illegible] وقال الاكثرون بتقديم الرهن وان قلنا تتعلق
بالعين تعلق رهن ففي تقديم الزكاة [illegible]. ثم قال اصحابنا الامام [illegible] وان قلنا تتعلق بها تعلق شركة او تعلق الارش
اخذت منه ويخرج من ذلك الخلاف [illegible] اصحهما ان الزكاة تؤخذ من عين المرهون [illegible] ان كان من غير
الجنس فان [illegible] هذا الطريق [illegible] العامي اي فائدة [illegible] ان لم يكن
له مال اخر اخذت الزكاة من عين المرهون قطعا ان كان الواجب من جنس المال والخلاف اذا كان الواجب من غير
الجنس ثم اذا اخذت الزكاة من عين المرهون وايسر المالك بعد فهل يؤخذ منه قدر الزكاة [illegible] في المال [illegible]
[illegible] المرهون فيه وجهان اشهرهما انه يبنى على قول التعلق فان قلنا تتعلق بالذمة [illegible]
[illegible] لم يغرم [illegible] على ان الزكاة [illegible] الارش على
قول العامل [illegible] الربح [illegible] ثم [illegible] الاول
يؤخذ وعلى الثاني [illegible] السابق [illegible] والتفاحين [illegible] الماوردي
[illegible] المسألة وهو ان الدين ان كان حالا والراهن [illegible] بالزكاة فان قلنا تتعلق الزكاة بالعين [illegible]
حق المرتهن وان قلنا تتعلق بالذمة [illegible] حق المرتهن وان كان مؤجلا [illegible] حلوله [illegible]
كان حلولهما معا [illegible] الراهن [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] يؤخذ من غير المرهون [illegible] في الذمة [illegible] العين [illegible] احدهما
من المرهون وحكاه [illegible] بالعين [illegible] الزكاة
[illegible] على الراهن [illegible] كان [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
بالذمة وان [illegible] بالعين لم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
ان [illegible] الاصح قال الامام [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]

ولذا

ولذا عند امتناعه من اداء الزكاة وقطع الامام بعدم الحبس [illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible] ولذا اذا اخذ من احد الخليطين [illegible] ويرجع على خليطه بحصته [illegible] وقال ابو
اسحق [illegible] ولا يرجع عليه [illegible] فان لو [illegible] الزكاة فلم يخرجها ولم [illegible] قال العبادي [illegible]
[illegible] ان حق الله تعالى [illegible] النوع الثاني من
[illegible] وهي الاموال التي يجب فيها [illegible] والكلام [illegible] الاول في الوجوب
[illegible] والثاني في قدر الواجب والثالث في وقت الوجوب [illegible]
الاول [illegible] في الوجوب [illegible] الاصناف [illegible]
[illegible] العنب [illegible]
الاصناف [illegible] كالعدس [illegible]
[illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] الادسون [illegible]
وقال العراقيون [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] الرشاد [illegible]
والرشاد [illegible] الاصناف وقال في الصحاح هو الخردل [illegible]
الرشاد [illegible]
وقال العراقيون [illegible]
[illegible] بالزراعة [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] والعمرة
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] على [illegible] الارض [illegible]
[illegible] على [illegible] العقد [illegible]
[illegible] على [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
على [illegible] سواد العراق [illegible]

الربع فلو صلى على ان يكون الارض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض للمسلمين والخراج عليها اجرة لا تسقط باسلامهم وكذا لو انجلى الكفار عن بلد وقلنا يصير الارض وقفا على مصالح المسلمين يؤخذ عليها خراج يؤديه من يسكنها مسلما كان او كافرا واما اذا صالحناهم ولم يشترط كون الارض للمسلمين بل للمسلمين بخراج فهذا جزية يسقط بالاسلام وان البلاد التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين ثم استمال الامام وكذا التي اسلم اهلها عليها والارض التي احياها المسلمون عشرية محضة واخذ الخراج منها ظلم واما الارض التي يوجد فيها الخراج ولا يعرف كيف كان حالها في الاصل فعلى النص انه يستدام اخذ منها فاحتمال انه وضع بحق كما فعل عمر بسواد العراق والظاهر ان ما جرى طول الدهر جرى بحق قال الشيخ ابو حامد فان قيل هل يثبت لما حكم السواد من اسباح البيع والرهن فيجوز ان يقال الظاهر في الاصل كونه حقا ولكن لا يزال واحد من الظاهر من الشمس ولا يخطار والخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان اخذ السلطان على ان يكون بدلا عن العشر فهو كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به وجهان بعد ما لمنصوص في الام ونقطع به الجمهور وصححه النووي سقوطه اذا نوى به الدليل لم يقع ذلك العشر اخرج الباقي ولا يجب العشر باقي الذمي والكاتب وذرعها ولو كان لمسلم ارض الخراج عليها وعليها العشر فيأتيها لمن يقدر على الذمي خراج وعليه عشر ولا يجب ايضا بالاستيفاء والاناس وعليه الارض الموقوفة على جهات عامة والرباطات والقناطر والفقراء والمساكين والغارمين والارامل وسبيل الله بالمدينة ولا عرفها ان فيها العشر واثلث الاصحاب فان كانت موقوفة على معين او معين كزيد او اولاد عمرو ويجب فيها العشر قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا زكاة والاولى اكتمع نصابا فان قلنا على ثبوت الخلطة في الثمار والحبوب ووقفا فيجب العشر فيها يفصل لا يجب الزكاة في الثمار بعد الثمار الا في ثمار العوافل والكثير وادات الباقي ذاكرنا والعنا والفلسط وصوريا ووردها ولذا اللوبيا والارز والذرة والحمص والعدس والباقلاء والسمسم والكتان والحلبة والشلجم والكمون والسمسم والبندق والسلق والثوم والبصل والدارصيني والافاوية من الحبوب الحنطة والشعير والذرة والدخن والجاورس وغيرها فقير من جنس الذرة اصغر حبا منها واصلها بالعصفر والزعفران والارز والسلت والعلس واللوبيا والحمص والعدس والماش والدخن وغيرها الكبار والباقلاء وكمون ما تحلله الحنطة والشعير والدخن ونحوه وقال الاوزاعي النعمة لكونه الشيا وعلا العقم والتمر ومن الثمار العوافل التمر والزبيب خاصة وارث الشافعي رضي الله عنه الزكاة في ثمار اسباب في القديم وقال الحجمي اخرجها الرسول فعلى القديم ذلك وحكم الزكاة فيه مع ومثله وهو صحيح واسود اداء وفي اشتراط كونه

نصابا وجهان اشهرهما انه يشترط وعن ابن اللبان انه يجب في كل ما يجب في العدم باعيان الزكاة فيه قولين ثم ان كان الرسوب لا يجي منه الرب كالبغدادي اخرج عشره رسوبا وان كان يجي منه فلاثة اوجه اصحها وبه العراقيون وهو المنصوص انه ان شاء اخرجه رسوبا وان شاء اخرجه ربا وهو اولى وثانيها ايرخ اخرجه ربا ولا يجزيه اخراجه رسوبا وغلط قائله وثالثها عكسه والجمهور على القطع باعتبار النصاب بحال كونه رسوبا لا ربا وفيه وجه انه يعتبر ربا فيما يجي منه الرب وهو ضعيف ولا يعرض الرسوب قال الامام واذا اخرج العشر ربا فالحسب الذي اخرج من عصيره لا يمكن فيه يتعدى ولعل الاظهر انه يجب تسليم نصيب الفقراء فيه الزبيب بخلاف العسل والبطل لمعيل عن الحبوب قال وفيه احتمال الثاني على المحل قال في القديم يحتمل ان يجب فيه الزكاة ولاصحاب طريقان احدهما انه فيه قولين القديم وجوب الزكاة فيه والثاني انه قولين في القديم والثالث القطع بانه لا يجب ماله اوضحها الى اعتبار النصاب فيها الكلام المتقدم في الرسوب قال الامام والاقرب من ان يكون المحل مثله او اولى من الواصح المناسفة الثالث الورس وهو شيء يكون بالبحر اصفر فيه في القديم ان الزكاة تجب فيه وقال من قال في الورس العشر يحتمل ان يقول مثله في الزعفران لاشتراكهما في الصبغ والطيب ويحتمل ان لا يوجب فيه شيئا ومنهم من فيه قال الورس فانه اوضح الزكاة فيما لم يشترط النصاب على المشهور لكن قيل قلته وكثيره الرابع العصفر والقديم وجوب الزكاة فيه ولا اعتبار النصاب الكتاب واخراج ابن كج في العصفر فيه الخامس الترمس والقديم وجوب الزكاة فيه انه المذهب والعمل قال الشيخ القديم وجوب الزكاة فيه قال الرافعي ولم ار لغيره فصل واما القدر الموجب وهو النصاب فالنصاب خمسة اوسق العشراء وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق ثلاثمائة صاع وهي الف وستمائة رطل والرطل رطل كيل وفيه اخبار كل رطل وهو كيلا من نصيب الوسق مائة وستون صاعا فتكون الاوسق الخمسة الف وستمائة صاع وهو بالكيل تعطيل ما بالتمر الذي هو مائة درهم ثمانية وثمانون وثلاثون وستة اسباع وهو الاربعة الف مد وما قاله وقال الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقال النووي الرطل البغدادي مائة واربعون رطلا وثلث رطل والاوسق الخمسة قال والرطل فيه المختار ان الاوسق بالكيل الصحيح بالمدني الف وستمائة رطل وثمانين ونصف وقال الارجح والرواية الاولى ارجحه وعشرون صاعا وكذا اصح اوجه والتقدير اردب والارادب مائة واربعون صاعا والقدر المدون يوزن وكذا قدمه قلته اصحها انه تحديد ونانيها انه تقريب فعلى هذا اكمل ما يضاف اليه القليل كالرطل والرطلين والثلاثة ونحوها الامام

صفته سال الادسان عن الادمار والورد المقصد فانه دستور سا تكل معمال بودوع الارحي

انه لم عد محطه عرضا اعدا ان لم يصر وان عدت محطه عنه لم يكمل فان اسكل الحال تحمل ان مال

الاسد وكمل ان مال جده وهو الاشبه الثاني انه عن الحدد في الكمل والمعرب في الورد لان الكمل

الا اصل وبدد بالورد استظهارا والورد باب يحمله فاذا ابلع المس بالورد الفادسا انه [illegible]

بلمانه صاح فلا رتا [illegible] ان لم بلع الاصح الملمانه الى وسانه بكل وحب الرطانة في العصل

مسائل الاولى الحال التي يصدحها القرس كه اوسق كاما فرع النحل والعنب تسعير [illegible]

العدد مرار وسا دما حال فالها - واما الحبوب فتسعير بلوعها بعد الحفاف والامان من

السايل والمعتبر من الس دسور ها على قرب [illegible] ولا يدخر فيه

تسعير سماعه والباقي فر بدخر الحب فيه ولا يؤكل معه لقشر الارز والعلس فاما الارز

يلويه يع من الاملاح ادسن اصل دخر فيه لانه اذا اصل منه كاهل البعض والمح

مدحرح منه المله تسعير بلوعه قدرا للون الخارج منه بما ملازما. [illegible] سعه

والوجه الاول قال الماوردي قال ابن ابي هريرة فعل الارز كالعلس ويعول لازما [illegible]

عشر اوسق وقال سائر اصحابنا لا ان لنا العشرة اذا بلغ كه اوسق بعشر وقت لانه يلص [illegible]

ورياطه بعد كان قشر العلس قال الروذي وما عليه عن الاصحاب سا ومعين

الفرع السلا فالحبوب تاوردت علمه صحي دهلانه تسعيره [illegible] فح الوجه الدلور

القشرة والاصله اكرامال وهو الاصح عندي وقال بعض شارحي الوسيط القسم [illegible] الاصح

لا ابر لها عند سائر اصحابنا وفي الرتا. اذا بلغ كه ادسن لا للبعا [illegible] واما العلس فان

ابي دمي قال انه سعى بعد الدياس من [illegible] قام لا يدل الارض [illegible] او بهر اس [illegible]

فاذلر احلد في ذلك الاسلام اصلح له فاذا ارض كان العامي منه بعد البلع فلا يكلفه [illegible]

عنه ويعتبر بلوعه بعد الدياس عشرة اوسق فان ارسل [illegible] الى حمران [illegible] اوسق

الفرع الثالث [illegible] فالدرة [illegible] العسرى الاعشار فاذا بلغ [illegible]

كه اوسق [illegible] الحنطة [illegible] القسم العلس من [illegible]

في اعشار وهل قال في العبر الذي [illegible] فرع الرطب الذي لا يتمر

تسعه اعشار [illegible] فان احتمال انه خمسه اوسق [illegible] وانما انه يعتبر حاله

فالذي يتمر وعلى هذا [illegible] الكلمه سعير اوسق الارطاب سابه فلم [illegible]

بما اذا اصاب احرح عشر واك ابلل جمعه كعبه دان صار صعا رتا وما عند ابل عشر عشره

ام يعني فيه وهال احدها بعيه ويعتبر اوعه باسا بها وا اما جسما يلم حد دال اله

عنه باعرب الارطاب. لبه شعان لوكان ذلك السوح الذي عسر [illegible] بلع كره صابا قال بلوع

وا اما ملا وا ما اطلاق بوهم ما لا يحتمل بيه ال ما لا يحتمل الى العصاب دفل [illegible] حلال مسلم عشر

ولما ... اذا اطلا اهل السهمان [illegible] والقسمه فيه فانه سبيل قسم القمر لان لرطب الساع بعضه

بعض وفي وجه الكلام منه خلاف ابي [illegible] ساالله في يالدا اصاب النحل عطش فانه

قال في المهذب الرطب الذي لا يتمر كالمهانه والسكر والهلبات بكسر الياء واسكان اللام وبا

سماه من حسه ذلك وتاميله والسكر كلمط بند القصب قال ابو حاتم النسائي الدا [illegible]

صححه الحرح من الرأس لنر [illegible] ماده الكرمه فانه الفرع طويله الكوص سهله [illegible]

بسعه السوله وهو صح النحل والحولها عرضها طويل السماخ تدل احدها وفسرها [illegible]

الاسفل بلصطه العراس [illegible] المعم [illegible] الرطب والسكر كله [illegible]

ارق الرطب وصدعها اسد احداع النحل حسن الراس [illegible] مسو [illegible] فانه الفرع ماده

الكرمه طويله الكوص في سعفها [illegible] فانه اللون [illegible] تلطه السوله

وفي سولها سواد طويله العرصون والسماخ يولل [illegible] او [illegible] واللون في سعط

دعرت وقال العمراني [illegible] البعض من النحل تلد [illegible] والمح [illegible]

تكبها الاسه ما [illegible] من المعزاه الى احرى ما [illegible] النصاب ولا [illegible]

الى السعير والحمص والفول وعيرها من الماش ولا [illegible] بعضها الى العدس [illegible] انواع

الحسن الواحد بعضها الى بعض وان اختلفت في الحودة والرداءه واللون وبعم انواع التمر العصي [illegible]

للبرني والالاعسر لالاكر وغير ذلك وانواع الزبيب بعضها الى بعض وانواع الحنطه الى بعض وكذا انواع

الشعير قال البندنيجي والرويان وهو يطلق على الابيض والاحمر والاسود والكلو [illegible]

من العلس الى الحنطه في [illegible] ولو قال [illegible] اربعه اوسق حنطه [illegible]

علس لم [illegible] النصاب وان لم [illegible] ان [illegible] من العلس [illegible]

[illegible] اوسق حنطه [illegible] العلس [illegible] النصاب [illegible]

الكل [illegible] خمسه اوسق وعلى هذا [illegible] واما السلت [illegible] في العسر

في صورته والحنطه بطعمه وهو حار وقال العراقيون [illegible] في اللون [illegible]

صفة تنال الادستان عن الادبار وللورك المنعقد بانه دسوس سا كل حمال بدوع على الادسو

اكمه لم عد محكم عرصه الصعدان لم يصر فان عرف صحيطه عنه لم كمل فان اشكل الحال يحمل ان قال

الاكب ويكمل ان قال عن وهو الاشهر الثالث انه على المحدد الكمل واشهر في الوزن ان الكل

الاصل وقد يدر الوزن استنثار الادوار ويه تحليله فاداطلع اليهم بالوزن العاد وسا به رطل لم سلع

ما بها رطل مارك فاديه دان لم سلع الاصبع الللائه الله وسا به وكل وصف الركاه منه في الفصل

ساطل ابدا ولي ان انه الى بعد عنها العرفي كه اوسق كما تنتح المحل والعنب شعير فيها هو

البدر سرا وربما دهما حالها ثالها دانا الكون شعير لو بها نصابا بعد الحصاد والإهراج من

السابل والتصعه من السن دسوسها على اقرب اصدفا في الا بوكل مع الحب ولاندخر منه كغير اسعه

شعير محاط عنه واللثي من يدخر اصدفه ولا بوكل معه لقشرالا والعلس فاما الا

بلونه بعد في الاملاعين اوسق ان ادخر منه لانه اذا قصر منه فاهل الصعف ومال السح

مدفرع سرا لصعير بلونه قدرا لوزن تخارج منه نصابا ملاد فا فيه في سلع سبعه

والمذهب الاول قال الماوردي فان استاس احدهم محمل الادرز فالعلس ونقول لا رفا فيه في سلع

عرعر اوسق وقال سائر اصحابنا الارزا لعا العرجاوا طلع كه اوسق بعرو وحب لانه يلقص به

دريا ظهر بعد كلان نصف العلس قال النووي وما نقله عن الاصحاب هو دعي مسلما

العرعر العلا الاسوس بما اورده عليه صحيحا وكلامه بعربه ومصرح به الدولي في الوصد الدلو

القسم واصله اكمال وهو الصحيح بعدي وقال بعض سائر الوسيط القسم العلا الحمرالاصه

الارز الغنيد سائر اصحابنا وه الزكاه اذا طلع منه اوسق ما للتعاريانه واما العلس قال

الشافعي قال انه شيء بعد الدياس [illegible] الارز فيعبه او بمه اسن دادخا في

حاله جمله في الاسلام احاله فاداريد على الصافي منه حب التلفع فلا كلم صحاحه انه ذلك الاسلام

عبه دبعير بلونه بعد الدياس عسر اوسق فان اربل ومين ادبالي اعتمادان يلونه او الى الاكه اوسق حاسه

الفريد الثالث [illegible] وهو الصحيح في الاصحاب فادا طلع عنه

كه اوسق ركاه [illegible] الحنطه يحمل عمادا وفي دخول العصا العليا من السابلا

في السنابل [illegible] ما بلها الا بدل [illegible] ونحوها الرمان فرح الطه الذي لا يسمي

يسمه استاره الشعا به [illegible] انه يوسق ولعا اربه اكثر احواله وربما انه يصير منه حاله الحنا

والاكثر منه [illegible] الاركاب بسا به فلا يطع

نصابا واحد اخرج عنه دان الكل حنطه بعد الصاد صعا رديا وعلى عدا العلى عشرسعه

ام تعني بيه وهابى اصلا بعضه وبعضه الوجه بان نصابا دان كان حنطا نليلى لطرد الداني له

عبد انيب الا ركات لينه نصان لوكان دلك النوع الذي عرعل بلي سلع كه نصابا فان بلغ وضب

دا الاملا [illegible] في فيم بالاحف سدان بالاحف الا قال الصحاب وعلى كل حال فسلم عسر

رطلا رراد الما الحل الشهاب سريكا والمشهر بانه يشكل قسم القمرلان لم بعت الاباع بعضه

بعض وفي خمه الكلام منه صلاح ابي ان سا الله بالادامات المحل عطش فايه

قال من المهذب الرطب الذي لا يتمر بالعلاب والسلوكا لعنات بلس المال واسكان اللام وبا

سا ساويه بلب ونائبه والسلو تلفظ سلو العصب قال ابو قاسم الشافعي المداخل

صحيحه اكبر ضد الراس تمر للتعب بادة الكريد فان الفرع طويله الكوص يسعله الصعب

رفيه السوله وهو اصح المحل واطولها عرصها طويل السماح بدلي اصلاها ونفس بها حبد اربعه

الاسفل عاطه العراس سربا سبعه للطعم ورطبها الحب الرطب والسلوكله تمر بها صفراه

ارون الرطب وجدعها اسد اصداع المحل حسب الراس كرا الكريد به سوا فلا تلد فانه العرعر بادبه

الكريد طويله الخوص في بعضها صعب وفي صفوفها اسرعا صاحبه اللون سعدي الكريد عا طه السوله

في سوانيا سواد طويله العرجون والسماح طويل عرحا وصعف او بعد وله والخوص حين يسقط

ديعرب وقال العراقي من هدي القسمين من المحل بلبه الحم والتحم تسمل الدقي لعلي

عكسها لا نه الطم حسن من المعتزلة اي احد من قال العطاب ولاهم الزبيب الي الزمر والحنطه

الي الشعير والحمص والعول وغيرها من الاجناس ولا سا من اجناس يحسن بعضها الى بعض ونم انواع

الجنس الواحد بعضها الى بعض فلا فصلت من الكوبه وردايه واللون وهم انواع الرمان الصحاح

العراقي واللامية للانه وغيرذلك والانواع انما بعضها الى بعض وانواع الحنطه الى بعض وانواع

الشعير قال البندنجي والروياني وفي قول على الابيض والاسود والاحمر والاكلود فاكا صفر كذا امرها

الدقاق وضم العلس الى الحنطه في الكلام سه صحابي ولوكا عمان اربعه اوسق حنطه دوسق

علس فهي من جنس نقدم الصعاب دان الحرمه فاي كل بصاب فلن عن الحرمن العلس وسعاب لوكان

له مله اوسق حنطه فان كان العلس الذي سعد ملحق من سع كل الصعاب فان سلع وسعين فان كان في سنا

اكمل الصاع عنه اربعه اوسق وفي هذه السنه واما السلت اصلها في جنسه بعل انه حب داول التمر

في صورته والحنطه رطبه ودوحار وقال العراقيون والبغوي انه يسعد الحنطه والتوي العوفه الشعير

أشرك أحد بالعراق ... يرد. الطبع قال ابن الصلاح وهو الصواب قال أهل اللغة بالعراق هو شعير

والحياة بين دون نوعه وعلى كل حال فله شبه بكل منهما وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنه من جنس الحنطة

وثانيها أنه جنس الحنطة والثالث أنه ليس إلى واحد منهما بل هو أصل منفرد ورجح النووي أنه أصلا

إنه لا يضم إلى الحنطة وإنما الخلاف في أنه يضم إلى الشعير والأصل بأنه وغيره يضم في الملك

نوع من الحنطة أو الشعير أو منفصل وعلى الثاني هو جنس حوارية بيعه بالحنطة أو الشعير متفاضلا

بأن جعلناه جنسا للحنطة لم يجز بيعه بها متفاضلا وإن جعلناه إلى الشعير لم يجز بيعه به وإن جعلناه جنسا

منفصلا جاز بيعه بالحنطة والشعير متفاضلا وكذا ... نوع من الدخن

الثانية ... فيه ثلاثة أوجه أن الحنطة هل يجوز ... بأعداد الأكاسبة من الثمار والزروع

وغيرها الأصح ... والثالث يجوز حنطة السنوع دون ... ما علينا الإنسان

... عن تمام النصاب وإن ... السرك وكذا ... وج

حاجة ... وإنه الصلاح في حالين ...

... الحنطة في ... من ... فيهما ...

والأملاس عليه ... قال الشافعي ... قبل بدو

الصلاح ... الأعداد ... من لم يبلغ ... قال الأصحاب

هذا إذا لم ... وإن أحاها

وكان متجاوز ... قال وإن ... بدو

الصلاح ... أنهم ... الوجوب والفرض ... أحد ... قال

المزني ... بيع الرطب بالرطب على رؤوس النخل

... بيع الرطب ... قال الرطب

لا ... إن ... لا ... المزني

... الأصحاب ... الشافعي ... قال

إن ... القسمة ... الشافعي ... على القول

بأن القسمة إفراز ... الأعراض ... وهو ... بيع

... البلح ... هذا ...

... وكل نخل ... الرطب ... وكل ...

تسمى

دراطبا

تسمى ... صاحبه من أحد النخلتين ... رطبا ... بيع ... صرفا

من صاحبه من الآخر ... وإن كان ... بعد الصلاح

إلى ... من النخل والثمر ... بيع ثلاثة ... من أحد النخلتين

مناصفة ... بعد الصلاح والآخر قبله إلا بشرط القطع ... لكل واحد على

صحيح الرافعي ... الثمار ... القولين ... عليه قال

الرافعي وهذا ... بيع الرطب بالرطب قال النووي ... على جوازه يدل

على ... بيع الرطب بالرطب على رؤوس النخل وهو في

المنافسة ... بعض ... وصاحب أحدهما حصة

من النخل والثمر ... من العروض ... النخل ... العروض قال

الماوردي ... الرابع ... أنها بيع ... من

... للثمر ... قال النووي ... الدارمي ... هذا وفي بعضها

... القاضي حسين ... أحدها ... من هذه الحيلة

... فإنه أصح

... الإشكال الثاني قال العراقيون ... الربا ... الربا

... بعد ذلك ... في البيع ...

على ... القسمة ... هذا ... الأصل وكان عليه

... الصلاح في الثمر ... الربا ... وجوب الزكاة ... على الورثة وعلى قال

أصحها القطع بالوجوب ... وأصحهما هذا

... الأول ... على ... الربح قبل البيع

الأرض ... الربا ... الحنطة ... إذا لم ... وإن كانوا

... الربا ... والثمار ... الرطب

... أحدهما أنه على الخلاف في ... الربا ... أن ... وإلا ... مرفوع

... على ... في ... الأول ... على

الربا ... الأرض

... العقد ... الأرض

قال العمراني هذا على قولنا ان الربح يملك بالظهور فاما اذا قلنا لا يملك الا بالقسمة فالاصح
انهم يلزمهم ... الربح على الستة والعشرين لان الصحيح ان الزكاة توجد ... مما اذا احرز الركاز من
الغنى ولم يعد الباقي ... الزكاة قدر الزكاة فلو عرفنا اذا البعض قال القاضي والبغوي هذا اذا
قلنا قلنا ... بالعين فان قلنا بالذمة لم يحتسبوا كما في الرهن اما لو قال اطلاع الحول بعد ... الورثة
فالمارية ... الورثة ... والاصح ان الربح مع ... ويكون ... لو ...
لم يوجد الرابعة ... العام الثاني ... العام الاول في كمال النصاب ...
من العام الثاني ... الكلمة ... بعضها لا يبعض ...
له كل ... العام ... والبرد ...
وكان ... بيانه ... بالاجزاء والثمن بالشيح ... بلاد ...
ما ... الطلعة الحديثة قبل بدو صلاح الثمانية
منهما لو ... الاول وان الطلعة الحديثة بعد جداد الثمانية ... لم
... منهما ... وصحح الرافعي ... سنها ... اشهر ... لو كان
الحديثة قبل جداد الثمانية وبعد بدو صلاحها ... الاول على ... اكد ...
... قال الامام ... الاول ... الثاني ... اولى ...
... الحديثة قبل جداد الثمانية ... بعد بدو صلاحها ... صحيح
الماوردي والبغوي ... العام الواحد ... الكل
الثاني الى الاول ... جداد الاول ...
... الجمهور ... قال الرافعي
وهذا ... وجد ... المسألة ... ان ... وصاحب ...
السنة ... قال ابن الصلاح ...
ان ... لو كان ... الحديثة
في ذلك العام ... الحديثة الى ... الثمانية ... المستقبل ... المتقدم ... الثمار
وجدت الثمانية ... الطلعة التي ... جداد الحديثة او قبل بدو صلاحها ...
من الحديثة ... التي ... انا قلنا بان ... كل ... السنة ... وانا قلنا ...
... الاولى ... الحديثة ... الى ... الثمانية

قال الطلعة الحديثة بعد جداد الثمانية ... التي ... الثمانية الا الحديثة قال الرافعي وهذا ... مسلم
الا ... انهم ... العام ... من عام لا ... من عام اخر ... ان
... الثمانية ... ادراك الحديثة ... الثمانية ... الكامل
... الحديثة من العام الاول ... قال الماوردي والبندنيجي والدارمي ... قالوا ... ان ...
بجلل ... ان ... ما سواها ... قال البندنيجي
فان ... تعلم مع انها كان ... الى ... فرع لو كان في ... رطب لا
... قال القاضي ... على ... الرطب الذي لا ... يجوز
... قال لا يجوز ... والا ...
قال ... احدها ... الاخر ... جنسا واحدا وان ... لا
... قال البغوي والسابع ... احدها الى الاخر ... عام الى ... عام
... في كمال النصاب ... ربما ... اشهر ...
... الى ... اذا ... ذلك
... في السنة ... قال الماوردي ... الربيع في الصيف والربيع والخريف ... في
... بعد ... الاول ...
... الاول ... الحصاد ... العام ...
... ان ... الزرعان ... في سنة ... واحد
ان يكون ... الاول ... الثاني ... اشهرا ... والثالث ... بل
... السنة الواحدة ... حصاد ... والاطلاق ... الحصاد
كان حصاد الثاني بعد السنة والرابع ... الحصادين في السنة الواحدة ... كان ...
... وكان ... الاكثر ... الزرعان
... الثاني ... الاول في سنة واحدة ... الاطلاق ... العراقيين العراق
... الزرع ... السنة ... قال ... الثاني
ان زرع الزرعان في فصل ... واحد ... والاطلاق ... الثالث ان ... الزرعان في فصل
واحد ... والاطلاق ... الرابع ان ... في فصل واحد قال الروياني ... اربعة اشهر
... قال ... ابن الصلاح ... المسعودي ... الكامل

فقال الاوسان هو الادبار والوزر المعتمد بانه يوسون ما يكل حمال لو ورع كل الاوسخ
لم يعد صحيحة برصد الاغتدال لم يصر فان عدت صحيحة عنه لم يكمل فان اسكل الثاني يحتمل ان قال
وكمل ان قال حت وهو الاظهر الثالث انه على التحديد في الكمل والتسرب في الوزن لان الابل
ويبدو بالوزن استظهارا والورد بات محلية فاذا بلغ السمن بالوزن العاد سمانه وكمل ولم يبلغ
فانه صاع ملازكاه فيه وان لم يبلغ الاصوع السلمانه الف وستمانه وكمل وصب الزكاة فيه وفي العنس
اصل الاول اي انه التي يعدبها التمر فيه اوسق كاما مر في النحل والعنب يعتبر فيهما قد
تمرا وزبيبا وهما حالتا كمالها وانما الكرب يعتبر كونها نصابا بعد الجفاف والا مراح من
والشعير من السن ويستوي فيها على قرب اصدقها فلا يوكل مع الحب ولا يدخر فيه كقرا لسنطه
صغيرا بعد والباقي عشر ويدخر الحب فيه ولا يوكل معه لقشر الارز والعلس فانا الارز يعتبر
مع قشر الاعلاعي اوسق لان ادخر فيه لانه اذا اصفى منه كان النصف وقال الشيخ ابو حامد
الخارج منه النصف يكون نصابا فلاركاة فيه حتى يبلغ سعه اوسق وبعد
الاول قال الماوردي فان ابى الي هريرة يجعل الارز كالعلس ويقول لا زكاة فيه حتى يبلغ
اوسق وقال سائر اصحابنا الا ان كان القشر فاذا بلغ عشرة اوسق تمر وجب لانه يصفو منه
بعد كذلك تمر العلس قال النووي وقاتله عن الاصحاب سائر معتمد قلت يراد بذلك ذلك
العلا فلا يلزم ما اوردوه عليه صحيح وقد اشترط وقد صرح به الرويالي في كل الوجه المذكور
واصله اكرا قال وهو الراجح عندي وقال بعض شارحي الوسيط القشرة العلا الحمراء اللاصقة
ما بعد سائر اصحابنا وكذا الزكاة اذا بلغ عشرة اوسق بها للتعابانه وانما العلس فان
قال انه يبقى بعد الدياس من كل حبتين كام لا تزول الا برحا حبعه او بهراس وادخلها في
واحد في ذلك الكلام اصلح له فاذا اريد فان الصافي منه نصف المبلغ فلا يكلف قشره ازالة ذلك لانه
يعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق فان اريل قشره في الحال اعتبر ان يبلغ الصافي منه خمسة اوسق كامله
الثالث ...ذكرناه فيه ولا يوكل معه فالذرة فيدخل ذلك القشر في الاعتبار فاذا بلغ به
اوسق وقياسا وان كان يعتبر ان سعا فانه الحنطة فيحصل منها اذا دخل القشر العليا من الساقلا
وقال في التقي الدعا ابان الدخل وجهه الرويالي وصرح المطلب الذي لا يسرق
الصحار النصف فيه وقال اصحابنا انه يوسق لانه اصل اعالة وقياسه انه يعتبر فيه حالة الكمال
وعلى هذا الذي لا يجعله بالنسبة فالكيلة يعتبر بانواع الارمان شهابه فلم يبلغ

يقال ان داخل اجرح عن ذلك الذي يجمعه يعمه وان صار صغارا ديا و...
ام يعني فيه وقال احدهما تبعه ويعتبر بلوغه كان نصابا وان كان حصا...
تحته ناقص الاركان لنه لو كان ذلك النوع الذي يخير هل كان يبلغ...
والمالا ولا ملاك في ضم ما لا يعتبر فيه الى ما لا يختلف ... قال النصاب و...
ومطلقا اذا ادرك اهل السهام شركا والقسمة مع ما به يحصل قسم العشر...
بعض في وجه الملاص فيه صلاف اي ان بالاسلا باذا اصاب السهم...
كان في المعدن الرطب الذي لا يتميز بالقشان والسلم فالثلاث تتمر الثا...
نسا من جنس الى ذات ملة والسلم فلمط سد النقص قال ابو حامد ال...
صفة الحرج حذف الرايش ... للنب ناده الكرب وانه الفرع طويلا الكو...
يعمه السوله وهي صح النحل والحواليها يحرصها طويل السماح تدلى احدامه...
الاسفل غليظة العراجين سريعا بينه لتخم ورطبها احسن الرطب وال...
ارق الرطب وصدقها اسد اصدائع النحل حنبه الناس في البريع ته سو...
اكرم طويلة الخوص في شعرها صين في صدرها اسرعا مائيه اللون سو...
في سولها سواد طويلة العرجون والسماح سريع الصرا وصعب او يبد...
وعرب وقال العراقي نوع هدي القسمين من النحل تلك اللحم والبحم ل...
عكسها ... انه انهم حصل من المعراب الي الحرص قال النصاب ولا...
الي السعير والحمص والفول وغيرها من الاجناس ولا يا ير اجناس الحبوب...
الجنس الواحد بعضها الي بعض وان احتلف في الجودة والرداءة واللون و...
للمرني واللاصفر للاحمر وغير ذلك وانواع الزبيب بعضها الى بعض وانواع...
السعير قال البندنيجي والروياني وهو يطلق على الاسمر والاسود والاصفر و...
بين العلماني وهو العلس اي الحنطة في الكلام فيه حسابا ولو كان يحمل ا...
علس حي بر يشرع تقدم النصاب وان لم يحي منه ما لا يكمل بعلف فان يكون عند...
لذلك اوسق حنطه فانه كان العلس الذي يحمل مدكي برسم كل النصاب ما...
لم يكمل الا بلوغه اربعة اوسق وعلى هذه النسبة وانا الملك اصلفوا في...
في صورته والحنطة لطيفه وهو حار وقال العراقيون والعوني انه حسنة اكم...

الادخار

صحته نصاب الاوسق في الادخار والوزن المعتمد بانه وستون صاعا بكل مكيال يدور على الادخار

الحكم لم يعد صحته غرضا الا عند ان لم يعد فان عدت صحته عنه لم يكمل فان اشكل الحال يحتمل ان يقال

لا شك ويحتمل ان يقال عنه وهو الاظهر الثالث انه على التحديد في الكيل والمعتبر في الوزن لان الكيل

هو الاصل وتقدير بالوزن استظهارا والوزن بان يحمله فاذا بلغ التمر بالوزن الفا وستمائة رطل ولم يبلغ

بالمكيال خمسة فلا زكاة فيه وان لم يبلغ الاصع بالمكيال الف وستمائة رطل وجبت الزكاة فيه وفي الفصل

مسائل الاولى ان الذي يعتبر فيها العشر خمسة اوسق فاما في النخل والعنب فيعتبر فيهما

القدر تمرا وزبيبا وهما حالة الكمال واما الكرم فيعتبر بلوغها نصابا بعد الجفاف والاخراج من

الساحل والمعتبر من التمر وتمورها على قرب اصنافه لا يؤكل مع الحب ولا يدخر فيه كثير الحصة

فيعتبر مقداره عنه والثاني فيه يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه لقشر الارز والعلس فاما الارز فيعتبر

بلوغه مع قشر الاعلا عشرة اوسق ان ادخر فيه لانه اذا اصلح منه خمسة على النصف وقال الشيخ ابو حامد

يدخر منه الحب فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا فلا زكاة فيه حتى يبلغ بعد اوصل وبعد

والمذهب الاول قال الماوردي قال ابن ابي هريرة جعل الارز كالعلس ويقول لا زكاة فيه حتى يبلغ

عشرة اوسق وقال سائر اصحابنا لا ان لنا القشر فاذا بلغ خمسة اوسق بقشره وجب لانه يتضمن به

واما الحنطة بعد كذا ان يقشر العلس قال الماوردي وبالجملة عن الاصحاب انه صنف قلت مراد الماوردي

العشر السفلا فلا يحرم ما اورده عليه صحيح وهلا بعد يعتبره وقد صرح به الدولعي في الوصف الدول

القشر واصله اكرا قال وهو الاصح عندي وقال بعض سائر في الوسيط القشر السفلا الحوار اللازمة

لا ان لنا بعد سائر اصحابنا وجب الزكاة اذا بلغ خمسة اوسق بها للعتا به واما العلس فان

ان فيه قال انه يبقى بعد الدياس في كل حبتين كمام لا يزول الا بالرحا فيه او بمهراس وادعى في

ما ذكره اهله في ذلك السلام اصلح له فاذا ازيل ذلك الغاني منه نصف الكلع فلا تكمل ما فيه انا له ذلك الكمام

عنه فيعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة اوسق فان ازيل قشر في الحال اعتبر ان يبلغ الصافي خمسة اوسق صافيه

الفرع الثالث [illegible] فيه وجوز معه فالذرة تدخل ذلك الفرع في الاعتبار فاذا بلغ نصابا

خمسة اوسق وما جاز كان بعد زوال سعا فانه يكمله يحصل جاز او لي دخول الفرع العلس من الاوسق

في اعتبار وهاهنا قال في العدة الدخن ابان لا يدخل وحكمه المرولي فرع الحنطة الذي لا يصيرها

نعه انتشار التحلل فيه وهاهنا احدها انه يوسق رطبا لانه لا يكمل احواله والثاني انه يعتبر فيه حاله الكمال

فالاوسق فيه دعا عليه العدد الا ان الاول يجمعه فان كان بعد تكمله فيعتبر ما قرب الاركان شبهانه فلن يبلغ به

نصابا اذا جف اجرح عشر وان الكل يجمعه كلعه وان صار صغارا دنا وهلا هذا يحل بعد سلبه

ام يعتبر فيه وهاهنا احدهما يعتبره ويعتبر بلوغه نصابا نصابا وان كان جميعا يقلل اكثر والثاني انه

يعتبره بالترك كالكمال لانه ينقطن لو كان ذلك النوع الذي يثمر هل كان يتبع منه نصابا فان بلغ دخل

والا فلا والاحلاف في هم بالاحيف لانه ان بالاحيف او كان النصاب دخل على حال ومثلهم عشر

رطبا ازا اذا املا اهل الشهادات شركا والتسمية فيه فانه يشكل فيهم العشر لان الرطب الاساع يعتبره

نعتبر في وجه الاطلاق منه خلاف بان ان شا الله في باب اصاب الثمار عطش فائدة

قال في المهذب الرطب الذي لا يتمر بالعتاب والسلم فالكتاب عليها المعا واسكان اللام وبا

مثناه من تحت وآخره تاء مثلثه والسلم كلفظ بلد الحصب قال ابو حاتم السجستاني الملاحل

صغير الحجم صفة الراس لكن له بلبلة واكبر فانه العرع طويل الخوص سعد المصعب

رسمه السوك وهو صح التحل واطولها عرجونا طويل الشماريخ يدلي اعذاقها وقربها ضعرا رقعه

الاسفل فلقطه العراس فيرها سمه الكم وربطها الحب الرطب والسلم كله تمرها صفراء

ارق الرطب وصدعها ابله احداع التحل حسن الراس صغرا الكربة سوادا فانه العرع مادة

الجريد طويل الخوص في بعضها صفن وفي صعدها اسرعا ما به اللون سدس الكرب عليه السوك

وفي حولها سوادا طويل العرجون والشماريخ يوكل صغرا وصعيدا وتدولته والتوت حي عطف

او بعرته وقال العمراني من هذين الصنفين من الحل يلد اللحم والسحر لقلة لا دمع المعتلي لكن

تمكنها الا نسه العم حيي من العرش ان احرن الا اكمال النصاب ولا يعتم الرسب المر الا الحنطة

الي السعير والحمص والعدل وعرها من الاحاسن ولا ان احاسن يكون فيها الحصي وبعم انواع

الحبس الواحد يعتبر الى بعض وان اختلف من الجودة والرداءة واللون وبعم انواع الثمار العتق المجال

للمرى والاصف للالب وغير ذلك وانواع الزبيب بعضها الى بعض وانواع الحنطة الى بعض وكذا انواع

الشعير قال البندنيجي والرويان وهو يطلق على الابيض والاسود والاحمر والاخضر والخامس لا تعمرها

من الدخان وهم العلس الى الحنطة في الكمام منه حبتان وكونها عصا ارتعة اوسق حنطة ودوسق

علس حتى من رشحه فقدم النصاب وان لم يجن منه فان يكمل بعله بان يكون عنده من العلس وسقان ولو كان

لديه اوسق حنطة فان كان العلس الذي عنده ملحي من دقه اكمل النصاب فان بلغ وسقين فان كان في سقا

لم يكمل السلوله ارتعة اوسق وعلى هذه السنة واما السلت فاختلفوا في حكمه فقيل انه جنس حيال الشعير

في صورته والحنطة بطعمه وهو جاف وقال العراقيون والعوي انه نوع الحنطة في اللون والشعير المعروف

في برود الطبع قال ابن الصلاح وهو الصواب فان اهل اللغة قالوا هو بعيد اقترانه اخذ بالعو

واحجار بيدركون لنوعه ذلك كل حال فله سه بكل منها وتعليله اوجه احدها انه من حيث
والثاني انه يعم للحنطة والجرها انه لا يقع الى واحد منها بل هو اصل منه ورجح النووي انه اصلا
انه لا يعم الى الحنطة وانما الخلاف لي انه يعم للا الشعير واصل بانه وعند بعضهم عنه بان السلت
نوع من الحنطة او الشعير او مستقل وعلى هذا الاوجه ينبني جواز بيعه بالحنطة او الشعير متفاضلا
فان جعلناه للحنطة لم يجز بيعه بها متفاضلا وان جعلناه الى الشعير لم يجز بيعه به وان جعلناه جنسا
مستقلا جاز بيعه بها متفاضلا وان جعلناه بالحنطة والشعير متفاضلا واكان جنس نوع من الدخن
الثالثة هم هلاله بله اوجه ان الحنطة هل يستحلها في باعد الاكاسه من الثابت والرابع
وعرفنا الاصح سويها مخليا والثالثة سوف حنطة النوع دون الحوار فان جعلنا لا ستا بله الم
سلك ابانا بلك عنه في كلام العقاب وان جعلنا مبيان جم سلك البرسل واكان ان يلك البرلة ح
جانبه ولو فاتنا ان وزنه وكيلا متفين او يعين متعين فاترب ويدا الصلاح في الخالص في بلك الاثم
فان جعلنا الاسب الحنطة البار فلم كل منهم ستطيع عن الاخر في بلع نصفه مما سفا تا
والاملاس عليه سوا اقسموا ام لا وان جعلنا سب الحنطة قال الشافعي ان اقسموا قبل بدو
الصلاح وكوا زنا الا اعراد في بلغ نصفه بما لا زنا ومن لم سلفه فلا شي عليه قال الاصحاب
هذا اذا لم يسحلطه الحوار ادانها وكانت سواقه او بعد بعض بدولها وان اشا ها
وكانت متحاوره ووجوب الشرط ما يحرك كونه زنا الحنطة كانيل القسمة فان وان اقسموا بعد بدو
الصلاح وكوا زنا الحنطة لانهم كانوا في حالة الوجوب والمرض عليه بس وحص اهل المال
المزني القسمة سع وبيع الرطب خرصا بعضها بعض لكون وبيع الرطب بالرطب على دس النحل
محارمه وانها سع الرطب بالرطب لا يجوز عند الشافعي قال ولا بيع الاشكال بان قال الرطب
لا يجعل عوضا في كاس بان الحروج فيدخل في القسمة ان عند الشافعي لا يجوز سعرا قال الرويني
وشي اعرم بمثله وشي اخر واجاب الاصحاب بان قالوا اجرى الشافعي عنه في الام وفي الجامع فقال
ان اقسموا فالقسمة صحيحة وبتصور القسمة الحق من وجه احدها ان الشافعي فرع هذه المسألة على القول
بان القسمة افراز والاخرى القسمة والاعتراض متفرع على انها سع بلا ترد عليها وهو ونابعوا
الشافعي انها سع انا صور بان يكون نصف النخل ثمر ونصفه بعد ثمر فتجعل هذا بنصيبها وهذا بنصيبها ثم
قسمه جعل فيكون سع رطب وكل محل وذلك جائز وبالمنان يكون الواد لكل فحص في البرله كلش

تسمى

تسمى اصحابنا بنصيب صاحبه من احدى النخلتين رطبا ويرطبا نعرف تمرا وسع نصف تمره رطبا
من صاحبه من الاخرى بعرض وسقاصان ولا يحتاج الى شرط القطع وان كان الثمار قبل بدو الصلاح
لان البيع هو بائع من النخل والتمر وارجعها ان سع بلانتها نصفه من احدى النخلتين بنصيب
صاحبه من حديها بحور بعد بدو الصلاح ولا يجوز قبله الا بشرط القطع ويكون يخرج كل واحد
جرح الامر بوصلها ان نصيبه الثمار الحرص يجوز على احد القولين فالمذكور هنا يعرج عليه قال
الراجح وهذا ارجع استدلال سع الثمرات لا اشكال سع الرطب بالرطب قال النووي نص على جواز بدل
على السابقة بيد النوع من البيع ولا نزاع تعرض في جواز سع الرطب بالرطب على رؤوس النخل وهو في
صور المقاسمة اول ويتابعها ان يكون بعض البرلة بحلا وبعضها دبرو وصاسع احدهما حصته
من النخل والتمر بحصة صاحبه من العروض بعضهم احدهما لحصة النخل وللاخر بحصة العروض قال
ابن الوزني عن هذا وعن الباقي بدال ليس والرابع هذه الاجوبة ليست بمعقولة لانها تمنع حصر
الاسم فيصل ولا صلح للتمر لانه بائع قال النووي وذكر الداركي بها اربعة عشر جوابا وفي بعضها
نظر وبداخل قلت وذكر القاضي صورا اخرى ومثل ان يقول احدهما بعتك نصيبي من هذا النخلة
بحدها وترها بنصيبك من ذي النخلة حدها وترها صح هذا بلا ريب بلك ذكره هو بالصحيح
تلك الاشكال الثاني قال العراقيون يجوز القسمة قبل اخراج الزكاة ساعلي تعلق الزكاة بالذمة عرض
الثمار عليهم ويصمموا اصل الثاني فلهم التصرف بعد ذلك واما قبل خلطها في البيع قولين رجعان
على تعلق العين فكذلك في القسمة اذا جعلناها بيعا هذا كله اذا لم يكن على النبي دين فان كان عليه
دين وبدا الصلاح في الثمر بعد موته ونقل الرافعي في الذي يمنع وجوب الزكاة فيها على الورثة قال طرحال
اصحهما القطع بالوجوب ولهم انساها ودفعها الدين من غيرها والثاني ان في وجوبها قولين اصحهما هذا
وثانيهما العدم استقرار الملك من الحال فان بعضهم وقيل ما ذكر على الخلاف في ان الدين هل يمنع
الارث فعلى هذا طلبهم ان لهم يكون زكاة الحنطة او الاعتداد على ما سبق اذا لم يكن دين ان كانوا
موسرين اخذت الزكاة منهم وصرف النخل والثمار للدين وان كانوا معسرين ففي اخذ الزكاة
منها طريقان احدهما انه على الخلاف في تعلق الزكاة بالعين او بالذمة ان قلنا بالذمة والمال مرهون
بهاهو قبل الاموال في اقسام حق الله تعالى وحق الادمي في البرلة فان سوينا بينهما ورثنا المال على
الزكاة وحق الغرماء ولا ادمي فانقول منه بدين الخ الى حاشية والناظر الى الطب انها خرجنا
ستقدم الدين لسعته وان جعلنا متعلق الفرا ففرق سرا علينا التعلق بعلق برهنه او بعلق الارش

قال الغزالي هذا على قولنا الدين لا يمنع الزكاة. فإن قلنا يمنعها فوجهان أصحهما المضي إلى الحساب بالأخير.
يلزمهم فإن كان الدين على الميت والورثة لكن الصحيح أن الزكاة توجد منها ثم إذا أحدث الركاة من
العين ولم تف التركة بالدين قدم الزكاة. فلعرما إذا انفردا قال القاضي والمتولي هذا إذا
علقناها بالذمة فإن علقناها بالعين لم يغرموا كالمرهون. أما لو كان اطلاع النخل بعد موت الموروث
فالثمرة للورثة وانصرفت إلى الدين الذي على الأصح أن الدين يمنع الميراث ويكون كالموجود
قبل موته. الرابعة ثمرة العام الثاني لا تضم إلى العام الأول في تكميل النصاب قطعا وإن فرض
ثمرة العام الثاني قبل جذاذ ثمرة الأولى أن كان في النخلة حمل ثم حمل بعضها إلى بعض قطعا لو كان في
ثمرة [illegible] لأجل اختلاف النوع لاختلاف [illegible] للأصل والمبرد
لو كان له كلمة [illegible] لا تضم [illegible]
ما [illegible] كمال النصاب [illegible] الطلعة الجديدة قبل جذاذ الباقية
ضمها، لو [illegible] الأولى وإن أطلعت الجديدة بعد جذاذ الباقية قبل
[illegible] فيها قطعا [illegible] على عدد لو كان اطلاع
الجديدة قبل جذاذ الباقية وبعده [illegible] فالأصل الضم وعلى الأول على معلوم [illegible]
أكثر [illegible] أصحهما [illegible] الباقية أصل
بالاعتبار فلو كان اطلاع الجديدة قبل جذاذ الباقية لكن بعد بدو صلاحها [illegible]
الماوردي والمتولي عدم الضم ولو [illegible] العام الواحد [illegible] تمر الكل
الثاني إلى الأول وقال [illegible] إذا كان اطلاع الثانية بعد جذاذ الأولى [illegible]
[illegible] الخلاف المتقدم قال الرافعي وهذا [illegible] عدم الضم قال الرافعي
وهذا [illegible] أن [illegible] هذه المسألة [illegible]
السنة [illegible] قال بعضهم [illegible] قال ابن الصلاح [illegible]
أن [illegible] فرع لو كان له نخلة [illegible] فأطلعت الباقية ثم الجديدة
في ذلك العام [illegible] على [illegible] الجديدة [illegible] الباقية
وجذت الباقية ثم أطلعت [illegible] الجديدة [illegible] الأولى
من الجديدة [illegible] الباقية [illegible] في السنة [illegible]
فلا تضم على [illegible] والعراقي [illegible] الجديدة [illegible] الباقية

قال

أن الطلعة الجديدة بعد جذاذ الباقية ضمها إلى الباقية [illegible] الجديدة قال الرافعي وهذا إذا لم يسلم
الأصحاب أنه [illegible] من العام الواحد بعضها إلى بعض [illegible] آخر [illegible]
[illegible] الباقية في [illegible] الجديدة [illegible] الباقية [illegible] العام [illegible]
[illegible] الجديدة من العام الأول [illegible] قال الماوردي والدارمي والسرخسي [illegible] أو حمله
كل [illegible] بعضها [illegible] إلى [illegible] ذلك [illegible] السرخسي
[illegible] فرع لو كان في [illegible]
[illegible] قال القاضي [illegible] الذي لا [illegible]
[illegible] فإن قلنا [illegible] والأصح
[illegible] وإن قلنا [illegible] صعلوكا
[illegible] قال المتولي والسرخسي [illegible] الآخر [illegible] عام إلى زرع عام
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] بعضها إلى بعض [illegible] ذلك
[illegible] في السنة [illegible] قال الماوردي [illegible] في الصيف والربيع والخريف [illegible]
[illegible] الأول [illegible] بعد حصاد الأول أو قبله
[illegible] الأول أن يكون بعد حصاد [illegible] العام [illegible]
[illegible] أن زرع الزرعان [illegible] في سنة [illegible] في سنة
[illegible] الأول وحصاد الثاني [illegible] والثالث [illegible]
وزرع [illegible] في السنة الواحدة فإن كان [illegible] والإطلاع ولا يشترط الحصاد [illegible]
كان حصاد الثاني بعد السنة والرابع [illegible] الحصادين في السنة الواحدة فإن كان [illegible]
من سنة [illegible] زرع [illegible] الأكثر [illegible] الزرعان
أو الحصادان أو زرع الثاني وحصاد الأول في سنة واحدة [illegible] العراقيين الأقوال
[illegible] على [illegible] وصححوا الفصل [illegible] السنة [illegible] أبو حامد [illegible] الثاني
أن زرع الزرعان في فصل والحصادان في فصل واحد [illegible] الثالث أن زرع الزرعان في فصل
واحد [illegible] الرابع أن وقع الحصادان في فصل واحد قال الروياني [illegible] الفصل هنا أربعة
أشهر. قال الشيخ ابن الصلاح [illegible] أربعة وحكى المسعودي [illegible] الخامس

انه ان وقع في سنة واحدة ورآهما او رآها في حيضة ... الاولى ما دون ربع الثاني وهذا اول
من سنة قال الرافعي والظاهر الاول ادون للشك المتيقن وهو الذي اعتمده ابن الحج واصحاب القفال وغيرهم
فالحاصل من هذه الاقوال الثلاثة الاول صادق عشر وعلى الحيض فرع قول ابا بعد ربع سنة
واحدا ثم بعده الى نقص والنظر الى اختلاف الربع والحيض قال والراجح بالسنة اي عشرها
فان الربع الاصل هو الذي وانما نص بانه اشهر الى ان ... هذا وجه عاشر وبه تصير الاقوال احد عشر
وان حصل لها الاختلاف المراد بالفصل ... وقيل الحول سنة الربع ... ربع الى الحيض.
بانه اشهر واشهرها انه وقال السبكي الذي بانه اشهر وعادة الا ... سنة وهو
وعاده الثانية ان ... الربع الثاني ... الاول بل بعد ادراك واذا ... على الاول في
الا ... وهذا الاول بالثم ... اصحها انه على الكلام وانه القطع بالثم الثالثة انه لا يكون
وربع الثاني ... الاول قد ... الاول والثاني على بعد ... اصحها القطع بالثم والثاني ان
هذه الاقوال المتقدمة فرع لو قال ... هذان ... وقال الرافعي ... صدق الا الله
فان ابهم الناحي ... فرع فان قال الرافعي رحمه الله الذي ... وربع ... وكمل
ثم ... في بعض المواضع وكمل من اخرى فهو ربيع واحد وان ... هذه الاخرى واصل السارحون
في ارادة هذه الصورة على ... او ... احدهما ان المراد ... الربع ... بعض صاحبها سعة او
بعض العصافير او ... الربح ... الحيات في الارض ... في تلك السنة ... وادرك ربما
فاذا ... الربع بالحب ... بعض ... بعض ... ذلك ... اصحاب العال
فاذا ... العال ... الشمس ... فادرك ... لكن المراد ... وهي ... مسائلها
... مسائل ... والثالث ... واختلفوا في الصور الثلاث ... بالمرام
بالنص قال الرافعي والمشهور على ان ... بالثم وليس جوابا على ... الاقوال السابقة ودليله
في المسائل الاولى طريقين احدهما القطع بالثم والثاني انه على الاقوال وفي الثاني ... الطريقين وفي
الثالث طريقين احدهما انها على الخلاف في الربيع الثاني القطع بانه لا ... والثالث وهو الاصح عند صاحب المهذب
القطع بالثم ... الثاني ... والشك في ... وجه ... السنا بالطريق
السابع والربع ... وهو ما ... بالسنة ... على الربع
او ... في ... او ... او ... او ... التي ... العرب ... العرب ولذلك
فاسق بالشاهين ... والسواني الحصون من النهر العظيم الحب ... الا

... فالصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ان ... العشر ... السنا وان ... الى ... الايام الاعيان عليه
... الى ... على الصعلوكي ... وان ... نصف العشر ... وقال ... الى كلاب العباد
او ... الكلام ان كانت ... نصف العشر ... بالسواني وان لم ... بما سواه
... الاول ... في ... الاوجه ... العشر وحكاه الروياني عن بعضهم وقال
... عن الشيخ ابي عبد الله الحناطي قال ... ولو سقاه ... وقد ... نصف العشر وقال ... ك
العطار ... وهو ... كما في ... بالعصور ... لو ... نصف العشر ... موضع
... قال النووي وهذا الذي ... فان ... نصف العشر ... ح
الارض فرع اذا اجتمع السقيان في كل ... او ... والسواقي ... ان كان
الغرس والزرع ... على هذا ... الثلاث ... الاكثر ... الى الاول
ان ... على بعض السقي ... فقولان ... اذا ... الله ... الظاهر ... انا ... اصحها
... الواجب عليها ... كان ... السقي بالسنا ... بالناضح ... ارباع العشر ولو كان ... ثما
السنا ... بالناضح ... اسداس العشر ... اسداس ... السنا ... للسقي بالناضح ... نصف
العشر والثاني ان ... الاغلب فان كان ... السنا اغلب ... العشر وان كان ... بالنضح اغلب ... نصف العشر
فان استويا ... قولان ... ارجع الى التقسيط ... هذا ... في ... الاستواء ... على القولين ... سقط
ان ... ان استويا ... ارباع العشر ... وان كان ... اعلى ... وتصير الاغلبية قولان
والوجه الثاني ان ... العشر ... الى ... وحكى الروياني ... الاعتبار ... والربع ...
الاصل ... على ... القولين ... بعدد ... وجهان احدهما وعليه ... انه يعتبر
بعدد ... واصحها وهو ظاهر النص ... انه يعتبر ... الربع والثمر
... احدها ... الامام ... الى السقي ... الاسقاع ... واحد
... لا ... الماء ... قال ... اصحاب ... الا ... السقي
الذي ... اهل الحرث ... قال الرافعي ... هو ... الاول ... معها
على هذا الوجه ... لو كانت ... الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر منها
السنا والربع الى ... سقيتين ... قال ... عدد
... على ... العشر ... في ... العشر ... على قول اعتبار
الاعلى ... ان ... على قول التقسيط ... ارباع العشر ... نصف العشر

للتبعيض الناقص وعلى القول الآخر عن البعض ولو شبع بالبعض والنصف الآخر لم يجز ويحمل مقدار كل منهما أو علم أن

أصل من الأقوات أنه هو قال ابن سريج والجمهور يجب عليه إخراج البعض أيضا إلا أنه سوا وفيه وجه أنه يجب بعض الفطر

لا الأصل الذي يخرج عن الرابع وقال الماوردي في الصورة الأولى إن شاء ابن سريج قال واحد زيادة على نصف العشر

والأول وهو الذي في النسخة ويرجع على الأمر وقال في الثانية إن اعتبار الأعلى نصف العشر والأصل

البسيط بعد علمنا أنه يجب على الغير فيه بعضه فيخرج البعض ويعود من الثاني في أصل المسألة وجه

أخرجه أو أخرج النصفان وجه الغير سوا أسوى أو هما صلا الحالة الثالثة أن ينسى الأمر على النفس

ثم يعرفه الأمر فهل ينفعه علمه ما فعل أولا ونظر الحكم فيه وجهان أصلهما ما سبق فيما كان على الشيء

ثم الساد ... [illegible] على الشيء بالنسخ وفيه وجه وأصحهما أنه يعتبر الحكم بنحو باعتبار الحال أو الحدم

فالوجه فيما لو طلع الثاني بعد ساعة ثم أنها كالوجه من الحكم إذا مر ساعة ثم أعاد ذكره أو أصلا

الشافعي والثالث لأنه كما قاله الشيخ قال الرابع القول قول الثالث كما قال أنه الشافعي عليه قالوا وهذا الحكم

ثمنه فجعل ملوا ما يخرج منها لم يلزمه الكل فإنه قال الثاني لو كان له صاع بين كل واحد أو قطعتان من نوع

تسعى أحدهما ما السلف والأمر بالنصح ولم يبلغ واحدا منهما بعضا لم أعرف الآن الأمر في كل النصاب ولو أصله

هذا الواجب وأخرج من المبعض في السبعين وفي الأجر نصفه وأما الواجب فعلى الثالث أن يخرج من صنف الكل

ويرجعه والأكثر إخراج القيمة فأما من أركان الحس الذي يعمل ودفعت الرقبة فيه بين أخلاط أخرج منه وإنما

نحو من غير الإخراج الحلال الذي يعمل وأن أصلهما واحد ولو كان الذي يعمل من البر والشعير

نوعان جيدان والمعهود ومن أن البلد وعرق أنه صنف ومن أنواع رديئة ومنهم من فصل المعهود

ويتكلم فيحصل بعض من أقوال النصاب فإن نصاب أخراج الواجب من كل نوع بقسطه أخرج بالقسط كذلك ... لقطه

في الواجب فإنه مذهب حلال في أنه يخرج من غالبها أم من كل نوع بقسطه وطردها القاضي هنا والمشهور المنصوص

الأول وسبل القاضي الطبري في المجرد الإتفاق عليه وقال الماوردي إن تساوت الأنواع في القدر كالوثاق أخرج

منها شيء أو من أجود الركاة من وسطها وإن تفاضلت كعشر أو سبع وعشرين ولا يتحقق يوجد من الكل أو

الأوسط فيه وجهان وإن لم ... من الواجب من كل نوع فالوقت الحل وطلب بارضا وأصلهما أولاهما بالتقسيمان

أصحهما القطع أنه يخرج من الوسط ولا يكلف من أكثر ولا يسمع منه بالذي هو المنصوص ونقل الإمام الإيمان

عليه والثاني أنه ملازم لوجه أصحهما أنه يخرج الوسط والثاني أنه يخرج من كل واحد بقسطه والثالث أنه يخرج من الغالب

وعلى الأصح الطريق الثاني على وجه آخر فقال هل يخرج من الغالب أو من الوسط فيه قولان ولسنبه الإذا من الإخراج

من الوسط في الإخراج من كل نوع بقسطه من الأقسام بل يكلف وأخرج من كل نوع قطعة ما حاصل على الأصل وإذا

أراد الشافعي أخذ الزكاة فيمن اكتسب أو البار فإن كان البعض كل لزيد الكل بسعه وأخذ الثاني العاشر وإن كان

نصف العشر كل لزيد الكل بسعه وللثاني العشر وإن كان عليه أربعة كل لزيد الكل بسعه ويلزمه

وللشافعي عليه ولا يرد المكيال والأرطال والموضع الذي فيه والصحيح بصفته باكمله ثم فرع قال

الأول ولو كان على الأرض خراج هو عشر ربعها أحد من كل شرع وسقان ويسقى بعير لفرق الأصل

الزكاة ويسوق الخراج عرف في عمارته فرع قال القاضي حسين لو قال إن شاء الله ثم نقض بعده على

أن يصدق بحس ما حصل في بين العشرات بعد إسقاط الصدق والحس ثم بعد الحس من غير الثاني

ركاة إن كان نصابا وأخرج في ذلك الحس كأنه لعشرا عمر يعيش ولو قال لله علي أن أصدق بحس ما لي ثم

إخراج العشر زكاة أو لأنه بأي بعض بصدق بخمسة الطرود ان لم يخرج الوجوب والعمل والعسل

الزهو وهو يسد الفلاح بأكرار السيل واصفرار ولسواد العنب الأسود ويمو الأسمر ومن بعضهم أن

بيد فيه إلا الأكلو ولقدون أن يقصد ذاكما بأن ومن بعضهم بدو الصلاح أن يطيب أكله ولكرب باستقرارها

نصر وزيه طعاما حسد وبدو الصلاح في البعض كبعض في الكل إن اتحد النوع فإن اختلف فوجهان والثاني

يوجبها العقاد فيه ويسوق حق الفقراء في ذمة المالك أو في عين المال فيأخذ وجوب الأداء إلى حصاد الثمار

وتصفيته الحبوب كالدرس المروي هذا الوقت ويسعون أن أخرا من أهمها أن من الوجوب وقت الكمال والجفاف

ولا يستقدم وقت وجوبها على وقت أدائها قال الإمام وهذا المنصب على أن الإمكان شرط الوجوب وهو عند

عن التقدم أن الزكاة متعلق بالحصاد وعلى كل حال لو باعها بعد البدو وكذا وحصاد الحبوب وتنقيتها

ونقصها وحمل ذلك من المؤنات على المالك من خالص ماله فلا يحسب منها من مال الزكاة ولا يخرج من أصل

المال فإن أخرجها منه لزم المالك ركاة ما أخرج من خالص ماله فلو أخرج الأحمد من المعشر لم يحتمل

أداء الواجب إلا العلس فإن المعي قال أخرج منه ما يعطى من كل عرق أو يسوقه وسعا الأمانة

أنبقي ويسن أن يخرج منه الفرع واحدا من كل ثمن أو يسوق العرق ويعني أن يلوي في الأنواع كذلك ويسرع

على المذهب المشهور فرع منها أنه لو أخرج الرطب والعنب في كال لم يجز وقطعا للواجب الثاني يجب أداء

أركان باقيا وإن كان بالقاعدة وقطعا ولها معرفة ومقالا منها وهو المنصوص أنه يعرم قيمته والثاني أنه يلزمه

مثله وهما مبنيان على أن الرطب والعنب مثليان والصحيح أنهما ليسا مثليين ولو حصل ما حصل الساعي بكرا

قدر الزكاة أجزأ وإن رد الساعي أو الصدقة الفراعون على الساعي والأول وجه أخرى على أن أصح أنه لا يجزي

كالسا والفصل هذا المشهور وقال الغزالي إن قبل الساعي وإن أن يعرفه على الفقراء لذلك فكوفها العسر

أراد دفع الموقع فإن يمنع فلا وهذا إذا كان الرطب والعنب مما يجني منهما وسب فإن لم يجيء منهما ذلك فيشاي

اراد

ان ما اسد [illegible] لو اشترى [illegible] او ورثها [illegible] بعد الصلاح ثم بدا صلاحها فعليه الزكاة لحصول
[illegible] الوجوب في ملكه [illegible] بعد الصلاح [illegible] الله للبائع بعد ان الزكاة
وان لم [illegible] البيع وان [illegible] المشتري بالزكاة عليه وان [illegible] البيع وان [illegible] بالزكاة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بعد الصلاح [illegible] المشتري ثم [illegible] الا
[illegible] البائع [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة من [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العشر [illegible] الثمرة [illegible] بعد الصلاح شرط القطع [illegible]
بعد [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة على المشتري [illegible] البيع [illegible]
وان لم [illegible] الثمرة [illegible] البيع على الصحيح [illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] القطع [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] بعد الصلاح [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان [illegible]

[illegible] الخرص [illegible] شرط [illegible] الخارص واحد ام [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible] الخارص [illegible]
[illegible] الماوردي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد الصلاح [illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible]
[illegible] الخرص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخرص [illegible]

باعتبار العدد والمعترض السابق ... ثم من الكال لم يبق على ما كان وعلى هذا الوقف لكن مال الكل قدر

الرجال فان يعوا واصحها انه يصح ... ليس السالم ... عن عين اليمين واستغل الى ذمته ثم لذلك لا بد

حال كل المعروف في الجمع قال ... كاللفظ لكن الامام الثاني الا بعد التعرف لان ما يقبض بالعقد والسالم

... بالعرض والقيمة

التعرف والتعذر القابل ... عن الكرص ... عن الخارص ... وجهان ...

... قال الامام ... وارادة الفعول قال الرابع والذي عليه الاعتماد والمعظم انه لابد

من العقد والقبول ... وافاده ... الكرص ... وان

الكرص وجهان قال الرابع ... الكرص ... ربعد

استمتاعه ... ان رجعنا ... بعد بدو الصلاح

الكرص فان قلنا ان الكرص ... بالرطب او القيمة وجهان مبنيان على

... ان الرطب ... القيمة ... بالقيمة ... والعرف

... ان ... احدهما ان الامرين ... رطبا

... لم ... ان ... عن ... السر ... وان قلنا ...

... والثاني ... وان قلنا ...

... القيمة ...

... الثالثة ... الكرص ...

... قلنا ... الكرص ...

... قال الرابع ...

... بعد الصلاح ...

... والاول ولو

... قال ...

... وقبل ...

... قال الماوردي والقاضي ... قال ... بعد ...

... الرطب ...

... بدو الصلاح بعد ان

... ان يصير العاري ... ان ... الى ... الله او الحصة ... وحق

من اغراض ... قبل قدرة الاولى ... لو ادعى الكاف ... الحرصة او بعضها ... ما خارصه

... حبس ... بكلف ... اسم ... وبعض ... بعد ... على ... الاصل ... عليه ...

ادى ... سواء ... ام لا ... فان ... او ... والا ... الخوص ... لا

الكول ... قال جلد ... العلائي ...

انه ... الى ... انه ... ارى ... العشر ... عرف

... صدق ... ان ... عنها ... ان ... وان ... لو ...

... الكافي ... العاملين ... الخرص ...

... صدق ... الرافعي ... قال الرافعي ...

وان ... قال الرافعي ... اشبه ... الثاني

لو ادعى ان الخارص ... ان ... انه ... الرافعي ... الشهود

... وان زعم انه غلط ... لم يسمع ... دعواه ... ان ... يحتمل ...

الغلط ... والثاني ... على ...

... الكلس ... ان ادعى ... الاكثر ... والمسلم ...

... قال الامام ... ان ... الاصل ... الخارص

... بعد ... الخرص ... وان ادعى ... الاكثر ... دون

عليها ... المثل ... لم ... على ... القدر ... فيه وجهان اصحهما

... قال ... القدر الذي

لو ... الماوردي ... قال ... بعد الخرص ...

... ان ... الخرص ... قول

... ان ... الخارص ... صدق

... وجهان ... الماوردي ... على الخرص

... سواء كان ... ام لا ... الخرص ...

... الثاني ...

... الرافعي ... الرجال

الرابع لو كان من اسير حطب مسر ال كل
فيه فان اعمال حلفان وان كتب كما اهديا اليك نحو صا
التمار نحوين احدهما على حمر والثمر دمه لو ترا حاما قال صاحب التعريب ان قلنا الكرم حصص بعرى الرسل
ومنصب يعلمان تعين المالكين وان قلنا عرى كا ازله وتعول السيل قال الامام وهذا اعدل من
السيل قال وان اراد الدمه في مدة ماتيه السيد بيو ان وبعض في حق المالكين لا شرط فيه رضا المعروض
عامه فاما من الشركا فلا بد من رضا الجميع وبعض علته المسله الثانيه تقرب الثلاث بعد الخرص ومامر
عامه فالمنع واما الاول ذكرها منتي قال قلنا بعض العرص فان قلنا تعين حلة ذلك وان قلنا انه غير تعود
التعريب فيه في مدة الربا حتى كاي ان المتقدم في تعلق الربا بالدمه او بالعين كاخر واما بالعدد الدر
الربا فقد تردد الامام والعراك القطع بالصحة فاما بعد الكفاف فهي تعود التعرب فيه اكذان قال
المولس قال الرافعي لا شك اذا راجعه لسه العراقيين وانهم يقولون لا يكون البيع ولا اشار العرايا
شي من اثبات اذا لم يحصل الثمن في ذمته لكن حال ارادوا انه نفي الاباحه ولم يحكموا بالفساد ويدل ذلك والا
تدعون الحفه عمر مسلم وتبين ما قال بعام المذهب بعدا التعرف في الثمار المعه سوا اجرت بالعرف
او ورد على الثمر ... العراقيون بانها ... اباحه فيها ليس له التعرف فيها وقال السعودي
ليس له الاكل ولا التعرف ولكن لو باع الثمره الاعتبار صح على هذا القول وحكى صاحب الدخائر عن
العور ابن انه قال ان ... العرض في النوادر ... والمعروف ... تعلق الخرص بالاكل
والبيع وغيرها فقال السعودي لا يكون بلوم يصب اى لم حارصا ادلم يكن حالم تحالف الى عدل من يرمان
عليه فان يعرف فيه رحما فعل تعبه تملك ام تعينه فيه الوجهان فان ... الا صح حمل قيمه الوسيط منها
وعليها تعينه الوجهان قال الرافعي ومن افاد الشطر في قول العشر والتضمين ومامل ما قبل فيها لعشر او نرجها
ظهر له منتابك على تعلق الربا . بالعين فاما اذا علقناها بالذمه فكيف نقول بالخرص سقط حكمهم من
ويتعلق بالذمه وكان شله كذلك الثالثه اذا اصاب النخل عطش بعد الفلاح ولو ترك الثمار عليها الى
وقت الجداد لتضرر النخل او تضررت الثمار جاز قطع ما يندفع به الضرر اما بعض الثمر او كلها فان لم
يندفع الا بقطع الجميع جاز وان اندفع بقطع البعض لم يجز قطع الزائد ويتعين ذلك اذا اراد القطع
ان يستاذن الامام او العامل وعليها اجابته لمصلحة العرس وهو الاستيدان واجب على الصحيح ولو استبد به
عدوان كان جاز قال الرافعي ويجوز ان يقال الخلاف مبنى على ان وجه العلق فلو علم الساعي قبل القطع
فاراد الساعي ان يعرض الثمار ويتلفه ويعين حق المساكين ان كله او ... فيه قولان مبنيان على ال
القسمه افراز ام بيع ان قلنا افراز وهو الصحيح فان تم الساعي مع بعض المساكين لمالك او من غيره وان قطعه

من ارباب السهام يفعل ما هو الاصلح وان قلنا انها بيع لم يجز ولو لم يمر بعض الفقرا وقطع الثمار مشتركه
فقد نص على ان الساعي يأخذ من عشر الرطب او غيره تقطوعا وبالثمره الحسن وروي الربيع انه ياخذ عشر
الرطب واختلفوا فيه فقال جماعه على القسمه افراز جاز قسمة الرطب بلا دور با واحده وان
جعلنا ما قيعا فهو جواز ما جاز ان مبنى على جواز بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله والاصح المنع فان جوزناه
جاز القسمه وان منعناه فوجهان احدهما يكون بعد هذا قال صاحب المهذب يكون بلا دور با قال
عشره لا يكون الا تمرا قال النووي وهو القياس اصحها عند الاكثرين انها لا يكون وعلى هذا الساعي
في الاخذ مسلكان احدهما ان ياخذ قيمة عشر الرطب وان كانت لا تجوز للحاجه لا يكون احدهما ياذا تم ...
يعين من جواز ونانيها ان يسلم الى المالك عشر الرطب مشاعا لتاع يتعين حق المساكين وطريقه ان
يسلم الرطب كله فاذا سلمه الساعي صار الكل في يده العشر وصار مقبوضا للمساكين يبيع الساعي ... حظهم
من المالك او من غيره او يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن وقال قائلون لا يقول الساعي ياخذ عشر الرطب
او من غيره ويعده قول من قال العشر على ان القسمه افراز اوعلى انها بيع وان بيع الرطب الذي لا يتمر
بمثله جاز واخذ القيمه بنا على انها بيع وان بيع الرطب الذي لا يتمر عليه يبيع وقال اخرون ذلك حسبه
للساعي فيها ويمن القيمه بينا ويفعل ما هو الاحظ قال الامام والعراقي وهذا القائل يجوز فيه الوجه
مع القول بالحاجه ورواية الربيع محموله على ما اذا راى الساعي المصلحه في بيع الرطب بعشر الرطب وقال اخرون لا ياخذ
منه عشر الرطب ولا قيمته وطريق الخلاص في ذلك ان يسلم عشر الرطب الى الساعي مشاعا ليتعين حق المساكين
بالقبض ويستب الشركه كما مر فيبيع الساعي قدر حق المساكين ادله انه بيع مال الركاه للحاجه وعدم علم
المونه في صرفها او يعطيه وانما يطلب له سعه لعرض المكاس والربح ويمل الروياني وكل غيرهم ان يريد الى
مر ... على احدان حالتي هب قال ياخذ عشرها اي اذا كانت نامية وقوله او من عشرها اي اذا كانت بالغه
وعبر بالثمر عن الغمر ونقل ... عليه ... والسعد رك الامام في المسله فقال انما يرد لا اشكال على قول
المالكين شركا في النصاب بقدر الركاه فسعد يسلطهم الحكم على قول القسمه فاما اذا لم يجعلهم شركا فليس يسلم
حق الساعي فيه حتى يا... فيه قول التسمية بل هو ... على ... هذا كله اذا كانت الثمره ناقصة ...
بعد القطع يجعل الله ... الزاد ... يردها العشر ثمرا
الرابعه روى المزني عن الشافعي رحمهما الله انه لو باع لقمان بدو صلاحها من عشرها القطع ان البيع
بالكل فان اسلب المشتري الثمار بعد ... ثم افلس البائع ... واحتج عليه الركاه والدعوى
لو ضرد القسمه في المشتري ويقدم الساعي عشر الثمره ... بعد ... الرطب والتمر ادقه

الثمر والزرع والاحكام الاربعة الماضية مبنية على ثلاثة اصول اما احد الثلاثة فمبني على ان الزكاة من ثوابت

العين الثاني تقديم الساعي بالعشر فيه تفريع على تعلق الزكاة بالعين بالرهون الثالث الضمان على الساعي

في الثمر مفرع على ان الخرص تضمين وان قلنا يقوم مقامه واستشكله ابن الصلاح فانه على هذا القول

فيرد عليهما بالعين ويحول الى الذمة قياس وهو استقلال لم اصل واحد وقد نصصنا فيه على ان الدليل

فيه فاما على قول التضمين بتعلق الزكاة بالعين فليس اللائق من التفريع في الثمار وتفريعه من وجه السبع

منه يلينه الحبر فيما التعلق بالعين على ما كان وفائدة التضمين رعاية جانب الساعي عند الصوم

سمينا من فقه الفاعلين الرابع اجابت في الغارمين فيما ذكر في الرطب والثمر تفريع على ان حق

الله تعالى سادس ليس في عهد الاجرة قائم ولا فرق ان عنده له اقوال فانه يجب مما اخرجها يدرس في عشر

مقارنة ... الاجرة من الثمار والزرع حق غير الزكاة وقال بعض السلف يجب ان يطعم منها يوم الحصاد

واحصاد دليل ... عشرها قال الله وروى ... يدل حدا الحمل ... اللطع ... وروى النبي صلى الله عليه وسلم

حصاد فلا يسقوا ويجب فيه الزكاة ام لا وادا اخرج زكاة الثمار والزروع مرة واحدة ثم بقيت سنين لم يجب فيها

من غير حلول الحول والدراهم والدنانير **النوع الثالث** زكاة الذهب والفضة والنظر فيه في القدر

الموجب والواجب ولو جنسه النظر الاول في القدر الموجب والنصاب والواجب فيه ونصاب الورق

مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا وفيهما ربع العشر خمسة دراهم في المائتين ونصف مثقال في العشرين وما زاد

فبحسابه ... ولو نقص الذهب عن مائتي درهم ولا يضم بعضها الى الاخر ... العشرين مثقالا الى الاجناس

بما دون ذلك ... والمثقال هو الدينار لم يختلف قدره في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون حبة

من الشعير المعتدل واما الدرهم فمختلف في سائر بلاد الاسلام ستة دوانق وان كل عشرة منها سبعة

مثاقيل وعليه اجمع ان وزن الدرهم كان كذلك في الجاهلية وقال الجمهور كانت في الجاهلية مختلفة منها

البغلية وزن كل درهم منها ثمانية دوانق ومنها الطبرية وزن كل درهم منها اربعة دوانق فجمع الدرهمان

في الاسلام وقسما درهمين فكان وزن كل درهم ستة دوانق والاوقية اربعون درهما ... كان ...

... الرجل ... الذهب والفضة ... على النصاب ... حسابه وفيه مسائل الاولى

لو نقص النصاب شيئا وان قل ولو بعض حبة لم تجب فيه زكاة وان راج رواج التام او اكثر لجودة او لزيادة

العدد الناقص ولو نقص في بعض الموازين ... او نحوها ... فوجهان

اصحهما ويقطع به ... انه لا يجب ... الامام ... الثانية ... يشترط ... وجود

الزكاة ... النصاب من اول الحول الى اخره ... اسم ...

ساعة انقطع الحول والعقد ... فلا زكاة حتى يمضي حول جديد الثالثة لا يكمل نصاب احد

النقدين بالاخر فلو ملك مائتي درهم الا درهما وعشرين مثقالا الا عشر مثقال فلا زكاة في واحد

منهما ولا يكمل احد النقدين بالنحاس ولا غيره وان اختلط بالفضة فلا زكاة في الدراهم والدنانير

المغشوشة ما لم يبلغ قدر الفضة والذهب فيها نصابا او يكمل بها الخالص نصابا وفيه وجه انه اذا بلغ

وزن العين مع الغش ... نصابا وجب ... الزكاة في المغشوش حتى يخرج الواجب

من العين الخالصة او يخرج من المغشوش ما يعلم انه يشتمل على قدر الواجب ... وفيهن الاول فاذا

اخرج الولي الزكاة في مال المحجور عليه ... الغش ... متبرع بالنحاس او بالغش الذي ... والتبرع من

الولي ممتنع ولو اخرج عن ... درهم خمسة وعشرين درهما مغشوشة ... ولو اخرج عن مائتي

درهم خالصة خمسة مغشوشة لم يجزه وقيل له استرجاعها ... الاول ... يخرج ... والذي ...

... الخالص ... ولو اخرج ... مغشوشة

اجزاه ان كان الغش ... وان ... قدر الفضة ... ذكره ...

... فان ... الفضة ... فان ...

الثالثة ... وجهان اصحهما الثاني ... الثالث ان يعيد التقويم في المغشوش ... فان لم ...

ولو قال لا اعلم قدرها ... قال ... اجتهادي ... اجتهد ...

... وقال الماوردي ... الى قوله ... من ... الى ... اهل ...

النوعين من احد النقدين بالنوع الاخر ... والمرونة ولا يكمل الجيد بالردي

... والسبت ... والخلوص والغش ... الجودة والرداءة ...

... في النقدين اخرج من كل بقدره وان كثرت وشق ... الكل اخرج من الوسط لا من الاجود ولا

من الاردأ ... اخرج من كل نوع ... ولو اخرج الجيد عن الردي اجزاه وكان افضل ولو

اخرج الردي عن الردي اجزاه ... ولو اخرج ... الجيد ... ذكره ...

لم يجزه ان كان ... وان كان ... الامام عن الصيدلاني

انه قال يجزئه ... والذي ... الامام ... اخرج الردي عن الجيد والردي

عن الجيد ... الصيدلاني ... انه ... ويخرج ... ما بينهما

... كان ... اخرج ... اخرج ...

الرابع انه ان كان ... واخرج ... وان كان ... لا ...

فيه وجهان وقيل وجهان اصحهما نعم قال ابن الصباغ وينبغي ان يعتمد ما ذا بين عبد الربع انه
لا يجوز ان ... [illegible] اختلاف السلاطين وقال الروياني هو ...
[illegible] هذا المال فان كان لم يوجد الرجوع وحرم بيد احتاف ... [illegible] فضل مما فيه وجهان ...
الاقف ولو اعتق الامام بالاجتهاد فهل يلزم المالك احتياج الفضل فيها فيه وجهان ...
له الرجوع فان كان المخرج نائبا استحق ... واستهلكه اهل السهمان اخرج الفادي قال ... ولنفسه
معرفته ان يقوم المخرج خمس اخرى ومعرفة الفادي ... اذا كان بعد ما ... ادرهم صنف فاخرج عنها
خمسه ... الخمس العينة الذهب وكذا العينة فان ساوى الكل نصف دينار الرديء ...
دينار علمنا ان ... درهم ... ويكون اخراج الصحيح عن المكسر ... جزاء ولا يجوز ... على المذهب
بل اذا اراد دينار ... الخمس وسلمه الى الامام فان سلم الى امره بان السامه فان وصل نصف دينار
سلم الى الامام دينار ... اذا كان لا نفسه من الربا ... ما فضل هو ... فان
... وهذا ... نصيبهم بل ... وفيه وجهان
... انه يجوز ان يخرج الى كل واحد حصته مكسرا مطلقا والثالث انه ان لم يكن في المعاملة فرق بين
الصحيح والمكسر اجزأ والا فلا
في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة طريقان اصحهما ان الغش ان
كان مستهلكا ... لا يتحصل ... الدراهم المطلية بالزرنيخ ونحوه صح التعامل بها قطعا وعلى
القاضي ابو الطيب ... اصحابنا لا يختلفون فيه وان لم يكن مستهلكا فالمغشوشة بنحاس او رصاص ونحوها قال
ان مقدار الفضة فيها معلوما صحت المعاملة بها عينا وفي الذمة اتفاقا وان كان مجهولا ففي صحة التعامل بها
مكيلا اربعة اوجه اصحها يصح مطلقا لتيسر المعاملة والحاجة والثاني لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء
والثالث ... والرابع ... ان كان الغش ان كان مغلوبا صح التعامل بها وان كان غالبا لم يصح
الرابع ان يصح التعامل بها في العين دون الذمة ... في التعامل بالجواهر والحنطة المختلطة بالشعير والقول الثاني
قاله الصيمري وصاحبه الماوردي انه ان كان عدد الفضة معروفا بالتجارة والعادة ... المعاملة بها
في العين وفي الذمة وان كان مجهولا فله حالتان احدهما ان يكون الغش ... فله صورتان احدهما
ان يكون الفضة ... الغش ... في الظاهر والغش في الباطن فلا تصح المعاملة بها في العين ولا في الذمة
... ان يكون ... فلا تصح المعاملة بها في الذمة وفي صحة المعاملة بها في اعيانها وجهان اصحهما انه يصح ...
ان يكون الغش مستهلكا غير مقصود ... كالزرنيخ والزئبق ... صحت المعاملة في العين ... في الذمة
وان لم ... فان كانت الفضة ... والزرنيخ صحت المعاملة باعيانها ولا تصح في الذمة قال الماوردي ...
قال ... الدراهم المغشوشة ... ما الذهب ... قال النووي ...
والا

وان اقترض سوديا في الذمة فحسبه يكون مضبوطة صح ... ولا يجوز بيع دراهم مغشوشة ... ولا ... والعلاء
في الدنانير المغشوشة كهي في الدراهم المغشوشة وان جوزنا التعامل بها سواء كان الغش معلوما ... مقسوم
... الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فان كان يخرج الذهب ... قال البغوي
وهذا ... اذا كان ... من الغش ... لا يحصل منه ... دنانير
مكانه بالعرض ... او ... ان كان ... الحصول ... وان كان ... على ... الجمع
... هذا ... الغش ... ان لا يجوز ... فيه
... والا ... لا يصح العقد ... ولا ... جواز التعامل بالمغشوش
... فان قاله الامام والاصحاب رحمهم الله
على الامام ضرب الدراهم المغشوشة ... الامام ... ضرب الدراهم والدنانير ...
... اشيال الدراهم المغشوشة والاولى ان ... قال ... دراهم
البلد مغشوشة ... له ... من ذهب وفضة ... مثلا
فان ... كل منهما ... وان ... احدهما ... والاخر ...
الا ... الذهب او الفضة ... من الذهب ... من الفضة ...
وانا ... والا ... وان لم ...
... قال القاضي ... قال ... الاجل ...
... الموضع ... الذهب ... الموضع الذي ...
... من الفضة ... الموضع الذي ... العلامة
... الذهب ... الحاجة ... الاول ...
... العلامة ... الذهب ... ذهب ... وان كان ... بالخلط
... مثاله ... الموضع ... من الفضة ... اصبع ... من الذهب ... والخلط
... اصبع ... الخلط ذهب ... الخلط ... الكل ...
... الموضع الذي ... الى ... العلامة ...
... الموضع ... الذهب
... المخلوط ... مثاله ... موضع العلامة ... مثال ...
مثالا ... من الفضة ... مثالا ... الذهب ... ان كل مثال من ...

سعل بمثال مثقالا ونصف من الذهب وان كان المخلوط اداة يصمد فصنه فسعل مثال سعاته وكمس مثقالا
من الذهب وربما حسماته مثقال من الذهب والخرهان لابي زيد وكون الاعماد على صور الخرس بل اعتا
الدسوس كمثل الحصة بالكيلات ولا يكون اعتاد على الوزن قال الامام والاقرب من ذلك ان يسيل مقدار برد
من المخلوط ونعاس به الماء ولو عرف الصبر بالماء والامتحان الا عدم اعتبر له الاصناط فيرى سماته
دهب وسماته فضة وعشر الصبر يعتقد الان السلف قال الامام اذا ربما يحتاج فيه الى من طلع على الجهل
الوزن وقال الماوردي اعتقد ان يعمل البيك وما جعله من سروط الامتحان ولو غلب على ظنه ان الا ان الذهب
والفضة جهل له العلم به قال الشيخ ابو حامد وما بعده ان كان كرم سعته فله ذلك ما كان بدفع الا الى
قال على الاحتياط بل يلزمه بالصبر او الاصناط وقال الامام الذي يقطع به امساكه لا يجوز اعتماد الظن

[illegible]

[illegible]

فانها انه ان يعد المصلاه وصبه الرابن وانا اذا دخل هذا بلوا الشعر بلبع حتى تعتب سد لم تعص بعدها في ذكور

رلوه التحه اليامه احلال للامام صاحا العبرل وهو وحلى الماوردي دالر وبالى عن النص عدم وجوبه مطلقا

ويه وجه رابع وهو انه ان لم يلى الا سماع به لا يعد بركه وقصد ذلك ايلى بدونه لم [illegible]

ملوى اصحاب ابن دلوا وانما ماكثر ذكره من حلى الذهب والفضه لبعلم على وجوب الابن مطلقا والحل الاعوابى

والحل لمبه اقسام الاول على الرجال والنحل فالذهب حرام على الرجال مطلقا على للبسا وكره لما [illegible]

السوار الحرف والطرابه وما وقع في كتاب المهدب من سويه بين الذهب وغيره في تحريم التعريب [illegible]

على وجه رابع اصحاب فهو غلط او تاويل وقال صاحب البيان ان كان اذا اجرته لم يحصل منه شي فهو كالذي لم [illegible]

عمه سان اصحها يكون لم يضع انه اكاد اني اسراف وان امكن اكاده من بعضه بل هو اولى ولذا الحس

وا امله وهو بعض العصه اول بالجواز ولكن لم يظلعيه او امتعد ان يجدها في معرفه على الصحيح لما

احمل [illegible] ما جاز من الامسنا [illegible] حسبه المعهو وان كان تلبه فلا رفاه فيه قطعا والعلم

سبب [illegible] النقوه وانه العوامل من الكل اللباح ويحور سد اسن المتعلقه السابي التمويه الذي يحصل

منه شي بالعرض على النار بحرم [illegible] في الحكم والسد بعضها طرقا اصحها وبه قال اكثرهم العطح بالمنع والثاني

على استثنيه وجهان اصحها المنع والثاني يفصل بين ان يعرضه على النار يحصل منه شي ام لا فاما تعميه العواتيم

الا او احدى كما لاسن والعرض عليه ما الذهب المعدن [illegible] فيه ما يحد منه شي فهو كالعدم

عمن والكور ان يحده كاله سامن ذهب ووجه احلال للامام واما العصه تجوز للرجل التختم بها ولبس له

لبس غير الخاتم كالسوار والدملج والعصه والطوق في العنق والتاج في الراس وقال المتولي والغزالي

ويحور له ذلك ويحور له كلبه الات الحرب بالفضه وكحلها كالسيف والرمح والطراف السهام والدرع والمنطقه

والراس والحف وغيرها من سعاها وفي جواز كليه السرج واللجام وتغر الدابه بالفضه وجهان اصحها المنع وهو

بالفاصه الوجار ولا يجور كليه كام السطه والكارو غيرهما بالفضه وقطعا ايضا بالاعطا بخرس واحرس الوجهان

في كلبه المرقاب وبه النابه قال القاضي الحسين في كلبه اطراف السيور قال الرافعي ولو ان سار امر الابه وكعوا

يحرم الصلاه ملبابه ولا يحور سبق يريد ذلك بالارض فيحا فرع قال الشافعي رضي الله عنه كره الاثم والا كره لباس

اللولو الا للتعاوت لانه من زي النسا وقال ولا اكره لبسا الياقوت ولا [illegible] الا من [illegible] والخلا قال النبي

هذا الكلام اذا احمله الجمهور لكراهه الاول منهما فاما الثاني فهو الكراهه وسوال حلى العصه يجور استعمال اكاد وصيا بلا

لا يكون ملا ولا الزوال منها وجهان منسى على جواز اكاد الاوان وقال ان الامام الحلي للرجال سائر الحوا مرعن العدمي

اما العدد ولا اصطفه سيا الشي وقال الامام يجوز اكاده من من جوهر نفيسه القسم الثاني ما يحرم للنسا

يحور للنسا لبس انواع الحلي من الذهب والفضه كالخاتم والقرط والطوق والخاتم والسوار والخلخال والنعل والقلايد

والدمالج والقلايد وفي جواز لبسهن النعال منها وجهان احدها المنع وهو ما اورده ابن كاوردي وانجماد هو

ما اورده العراق وانا المتاح بيعالوا ان حرم عاد مس ملبسه كان سهلا ولا لامر مالبسه عليها العرس يحرم

قال الرافعي وهو ساري للاطلاب ايكم باطلاق الحواشي فهو بلا. النسا ملبسه فاما ما وصى لامد

يحرم للسيد بالرجال قال النووي والصحيح ايضا الصواب القطع بالجواز لشمول الدراهم والدنانير التي تعتنى

وتعلق في القلابد وجهان الصحيح ما عند الرافعي المنع لانها لم تخرج عن النقديه وما يهاد صحح النووي الجواز فيه

جواز لبس الثياب المنسوجه بالذهب والفضه وجهان اصحهما الجواز ولذا الازار بهما وكل حلي ابيح للنسا فلهن

ذلك فيه سرف فان كان يعدم سرف كالخلخال وزنه مايتا مثقال فوجهان اصحها وبه قطع جمهور العراقيين المنع فعلى

هذا يحب فيه الزكوه قطعا ولذا الحلم فيما لو اسرف الرجل في كليه الات الحرب فلو اتخذ الات لبسه الحرب حلا.

وجوازه لهن والثاني فالاصل ليس لهن لبس الواحده منها بعد الواحد وفيه وجهان اعطاهما الوجهان واصحهما

القطع بالجواز وتحريم على النسا كليه الات الحرب بالفضه والذهب جميعا للتشبه بالرجال والعرض يلبسه اللسا

وقال التتمه يكره للامام ولا يحرم الحاوي يحرم بالجواز وقال الرافعي ولعل الحق بالسنه وقال النووي ما قالاه

ضعيف والتتمه فهام والصواب ما قاله الاصحاب من تحريم ملاذون في جواز لبس الحلي للنساء لمن وصى ماكد

والحلي السكل يحرم عليه لبس حلي النسا وحلي الرجال فلا يباح له من الفضه الا الخاتم وكليه السلاح وقال المتولي

له لبس حلي الصبي قال النووي والصواب الاول وعليه لو اتخذ حليا للبسه بغير وجه طريقان اصحهما العطع

والثاني ان فيها القولين في صورها في الحلي المباح فرع لو حلى غير الاداوه بالذهب وعصها او فضه وصباكله

قطعا لانه محرم او اتخذه فيه كمالا لبسها من فضه او ذهب الشرب عنا الا لانها لبسه ووصى

الزكاه قطعا لانه عن معد لاستعمال مباح القسم [illegible] فانه منها ولا يختص بالرجال والنساء ودبه مسايل

[illegible] استعمال الاواني المتخذه من الذهب او الفضه وظرف الغاليه برد وقاصه العرب التي تطلع به الجمد

المبلغ تستوي فيه الرجل والنسا وانا اكاده من الذهب حرام مطلقا وعدم صحن في الاواني وجه ان النوى الاواني فكعا

وان صحرنا اتخاذها وقال انا وردنا بالصورتا في وجوبه انها العوران الذي في اكلان قال النووي وهو غلط والصواب الحرم

قطعا والصور للناس وما سبب بطهر كل من كان في زمن الامم ايضا والاكثر كل كان من رزق الفضه اخرج العرايا

وقال السي ابو محمد محل القطع بوجوب الزكاه فيما اذا اتخذها للاكل والشرب فان اتخذها بعينها لم يحصل فيها دهو

عرب ولو اتخذ الرجل ملاس ذهب او فضه فهو حرام ويحرم استعماله وهكذا وقال الاما ووردي الاواني يستعمل الدراهم

كالاسه جليس مباحا لاستعمال حاسه وبلون في زكاه البحان والمتعمد الرواني الثانيه عليه سيالتر الهبه وسعالي

يا لمعلية بالذهب حرام على الرجال والنساء واما تحليتها بالفضة ففيه وجهان اصحهما الجواز [illegible]
واصحها المنع [illegible] قال الامام ويجوز من هذا خلاف في حل المرأة ان احلاها بآلة الحرب [illegible]
[illegible] اضافي ويحرم تحليته الرأة بالذهب مطلقا ولدا تحليتها بالفضة على الصحيح [illegible]
الرجل والمرأة [illegible] في جواز تحلية المصحف بالفضة وجهان [illegible] المنع [illegible]
في سير الواقدي واما صاحب المهذب [illegible] القطع به وهو [illegible] واصحها الجواز [illegible] بالذهب اربعة
او [illegible] الجواز مطلقا وصححه الماوردي والثاني المنع مطلقا والثالث انه ان كان لامرأة جاز وان كان لرجل
[illegible] قال الرافعي [illegible] الصيدلاني [illegible] تحلية نفس المصحف دون علاقته المنفصلة
عنه قال الرافعي والاظهر التسوية [illegible] بالذهب حرام قطعا واما سائر الكتب فلا يجوز تحليتها [illegible]
[illegible]

ان جوزناه وجب الزكاة قطعا [illegible] وان لم يجوز [illegible] لصنعته [illegible]
وله اخراج [illegible] وان لم [illegible] سبعة دراهم [illegible] وكان منظورا الرباد. وله
[illegible] ولا يجوز اخراج الذهب عنه [illegible] وقال
[illegible] على جواز اتخاذ الا ان جوزناه [illegible]
[illegible] دون بعض فالذي يحل للرجال دون النساء [illegible] قطعا وما
[illegible] الكرام في وجوب الزكاة قطعا وقال [illegible]
[illegible] وجوب الزكاة [illegible]
[illegible]

ثم اصح عنها مردود ... لم يصر للتجارة ولو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ... انقطع حول التجارة ...

[illegible]

... ولو كان عنده عبد للتجارة ... حول التجارة ...

... فان الحول ينقطع ... عرض التجارة ...

... العبد للتجارة ... نصاب ... الزكاة ...

... بيع ... البيع ... الزكاة ...

... الحول ... التجارة ...

... فرع ... قال المتولي ...

... اما اذا ... الحول ...

... النصاب ... الحول ...

... عرضا للتجارة ...

دون ما ... العروض

اما الحول فمعروض ... الحول ... احدهما ان الحول ينقطع ...

... ان الحكم ... الحول ...

... النصاب ... الحول ...

... وجهان ... الحول ...

... الحول الثاني ... نصابا ... الزكاة ...

... الحول ... درهم ...

... الحول ... نصابا ...

... الحول ...

... الزكاة ... النصاب ...

... الحول ... نصابا ...

... قال القاضي ... الحول ...

... الحول ...

... الحول ...

... الزكاة ...

... الحول ...

... حول النقد ... حول التجارة ...

... حول النقد ... حول التجارة ...

... النقد ... النصاب ...

... حول النقد ...

... النصاب ... الحول ...

... الحول ... النقد ...

... الزكاة ... الحول ...

كان ... العرض ... النصاب ... الحول الثالث ...

... الواسرا فاقاب [illegible] بالمرة [illegible] ان صولها منطع وسعدن حول [illegible] من يوم الملك

ومال [illegible] حول المحاب [illegible] ان [illegible] سعد [illegible] بان المرهون [illegible] طريان [illegible]

الاول سوى العسه [illegible] دون اعمال مان عسه صار للعسه دون [illegible] وان [illegible] حل ومرصه

فلكون معصه للعسه [illegible] اولا وفلكون [illegible] للمحال [illegible] وهان ولو سوى العسه [illegible]

السوق انطح الطرس [illegible] للسها مع انقطاع [illegible] وهان [illegible] اصلها ان من عدم على [illegible]

وادعلها فعل [illegible] في كتاب السهادات [illegible] عروض المحال معروض [illegible] للمحال

وابها الحول لم ستطع الحول [illegible] العسه [illegible] المحال [illegible] الصوم [illegible] وهذا [illegible]

للعسه [illegible] للعسه [illegible] للمحال [illegible] احدها

[illegible]

[illegible]

اخرى رأس المال الثالثة هنا على حول ا[illegible] وهو الدف والقائل بالوجه الاخير يتول عند السبع الثاني

ماسس ثم على الوجه الاول اذا انقضت سنة اشهر مائة ثم اذا انقضت سنة اشهر اخرج زكاة مائتان على الثاني اذا انقضت

اشهر من يوم البيع الثاني اخرج زكاة الاربع مائة الثالثة ولو لم يبع العرض الثاني اخرج زكاة اربع مائة عند تمام الحول

ورثة الثاني بعد سنة اشهر [illegible] ان يكون مال التجارة حولا لا اكمه الزكاة فيه ادخل

[illegible] فقد حرر ان حكم التجارة يتعدى الى الولد والثمر على الصحيح وعلى هذا في حولها وجهان اصحهما انه يعم الى حول الاصل

الاصل [illegible] الناض معهما القولان فعلى احد القولين لا يضم الى الاصل في الحول ويكون ابتدا حوله

من حين انفصال الولد وظهور الثمر وان لم يجعلها مال تجارة فلا يتعلق الحول في زكاة السنة الثانية وما بعدها

[illegible] من حساب التجارة بالوجوب عندهم لا مال الامام والظاهر ان الزكاة لا تجب فيها [illegible] الاول لو كان

معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة [illegible] فبلغت قيمته اخر الحول مائة وخمسين [illegible]

[illegible] ما دون النصاب [illegible] الحمد ولو اشترى العرض بالمائة ثم استفاد عند مضي سنة اشهر

من سنة اخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة الان لان الخمسين المستفادة لم يتم حولها

فاذا تم حولها [illegible] ولو اشترى بالمائة عرضا للتجارة لاول المحرم ثم استفاد مائة بعد اول

صفر فاشترى بها عرضا فاستفاد مائة ثالثة اول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائة الاولى

[illegible] قيمة عرضها نصابا زكاه والا فلا فاذا تم حول المائة الثانية فان بلغت قيمة عرضها مع الاول نصابا

زكاها وان نقصا عنه فلا زكاة في الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فقوم عرضها فان بلغ مع العرضين الاولين

نصابا زكاه والا فلا [illegible] لو حصب الزكاة بعد الحول وقبل امكان الادا فان جعلناه شرط الوجوب

[illegible] الجمهور [illegible] على الحول [illegible]

الركن الرابع القدر الذي يجب اخراجه وهو ربع العشر [illegible]

[illegible] من القيمة او [illegible] او عرضا [illegible]

[illegible] ان فيه قولين احدهما يتعين اخراج القيمة والثاني يتعين اخراج ربع عشر العرض وعلى هذا [illegible]

[illegible] عرضا من عروض الزكاة [illegible] وجه انه [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] ان فيه قولين احدهما يتعين اخراج القيمة والثاني انه مخير بينهما [illegible]

العرض [illegible] ان فيه ثلاثة اقوال [illegible] والرابع ان فيه قولين احدهما

[illegible] والثاني يخرج [illegible] اخراج القيمة وبنى على هذا

الخلاف ان الزكاة تتعلق بالقيمة او بالعين فعلى الجديد الصحيح تتعلق بالقيمة وعلى القديم تتعلق بالعين [illegible]

الخلاف بصور [illegible] لو كان معه مائة درهم فاشترى بها [illegible] كمال الحول [illegible]

الزكاة [illegible] لا يعتبر الا في اخر الحول فعلى الجديد يخرج خمسة دراهم وعلى الثاني [illegible]

اخراج [illegible] وعلى الثالث يتخير بينهما فلو اخرج [illegible] قيمتها خمسة دراهم فعلى الاول لا يجزي [illegible]

اخراج خمسة دراهم [illegible]

[illegible] اخراج

[illegible] وان بعد اخراج [illegible] من الاصل [illegible] اخراج الزكاة [illegible]

من امكان الادا [illegible] انه شرط الوجوب سقطت الزكاة وان قلنا انه شرط الضمان لزمه اخراج زكاة الباقي ان

كان النقصان [illegible] على الاول اخراج درهم ونصف [illegible] وعلى الثاني [illegible]

قلنا انه مخير بينهما وان كان [illegible] على الاول درهم ونصف وعلى الثاني

[illegible] وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان [illegible] امكان الادا انه على الاول خمسة

دراهم وعلى الثاني [illegible] وعلى الثالث يتخير بينهما ولو [illegible]

[illegible] الادا وقلنا انه شرط الوجوب فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم وعلى الثاني يخرج [illegible]

[illegible] وعلى الثالث يتخير بينهما وان قلنا انه شرط الضمان [illegible] خمسة دراهم وعلى الثاني يخرج

[illegible] وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان بعد الاتلاف [illegible] ان الصحيح انه لا [illegible]

الزيادة [illegible] فعلى الاول يخرج خمسة دراهم وعلى الثاني [illegible]

[illegible] اخراج [illegible] خمسة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما ولو [illegible] بعد وجوب الزكاة [illegible]

[illegible] درهم ثم [illegible] فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم وعلى الثاني [illegible] دراهم وعلى الثالث

يتخير بينهما اذا [illegible] فاذا فرعنا على الجديد الصحيح وهو ان الواجب [illegible] العرض [illegible]

راس المال الذي ملك به عرض التجارة [illegible] دراهم او دنانير

[illegible] الحول فان بلغ نصابا اخرج زكاته والا فلا وان كان [illegible]

[illegible] دينارا [illegible] ولم يبلغ [illegible]

[illegible] درهم فلا زكاة على المذهب [illegible]

راس المال [illegible]

[illegible] فان قلنا [illegible] ما ملك به [illegible] واحد الحولين [illegible]

مال الدراهم قال [illegible] ويجري فيه القول المتقدم الثالثة ان يملكه بالنقدين معا وهذه المسألة اجرى احدها
ان يكون كل منهما نصابا فيقوم ما يملكه على نسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم احد النقدين بالآخر فاذا اشترى بمائتي
درهم وعشرين دينارا عرضا للتجارة فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا فالنصف مشترى بالدراهم [illegible]
ونصفه مشترى بالدنانير وان كانت قيمتها عشرة دنانير فثلثاها مشترى بالدنانير وثلثها مشترى بالدراهم
فلذا يقوم في آخر الحول وما [illegible] احدهما الى الآخر [illegible] الزكاة اذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان كان لو قوم
احدهما بلغ به نصابا ويكون حول كل واحد من النقدين من يوم ملك ذلك النقد — الضرب الثاني ان يكون
كل منهما دون النصاب فان قلنا ان ما دون النصاب كالعروض قوم الجميع بنقد البلد وان
قلنا بالاصح انه كالنصاب لو كان احدهما انه يقوم ما قابل الدراهم بالدراهم وما قابل الدنانير بالدنانير
الضرب الثالث ان يكون احدهما نصابا والآخر دون النصاب فيقوم ما [illegible]
يقوم الجميع بالدراهم
النقد الذي [illegible] بالنقد الناقص عن النصاب [illegible]
[illegible] بنقد البلد [illegible] بالدراهم مطلقا سواء كان [illegible] ويقوم [illegible]
ويكون حول الذي يملكه بالنصاب من حين ملك ذلك النصاب وحول [illegible] دون النصاب من حين ملك العرض
واذا [illegible] الحالة الرابعة ان يملكه بغير النقد بان يملكه بعرض للقنية
او بنكاح او خلع [illegible] على الصحيح انه يقوم [illegible] في آخر الحول بنقد البلد من الدراهم او الدنانير
فان بلغ به نصابا [illegible] وان لم يبلغ [illegible] في البلد نقدان [illegible]
سواء كان دراهم او دنانير فان بلغ نصابا زكاه وان لا فلا ولو بلغ [illegible] الخامسة [illegible]
فان بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم [illegible] عند الجمهور [illegible] انه يتخير [illegible]
[illegible] انه يقوم بالدراهم [illegible] فان بلغ بهما نصابا [illegible] وان بلغ [illegible] نصابا [illegible]
[illegible] الكل [illegible] للمساكين [illegible] الامام [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] والثالث انه يقوم بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه والرابع انه يقوم بالدراهم
[illegible] ان يكون [illegible] للقنية [illegible] ما قابل الدراهم يقوم
بها وما قابل [illegible] يقوم بنقد البلد فان كان النقد دون النصاب [illegible] بالتقسيط [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] فمنها [illegible]
[illegible] فيقوم ما يخص الصحاح بالصحاح وما يخص المكسر بالمكسر السادسة ان يملكه [illegible]
[illegible] احدهما يقوم بنقد البلد والثاني [illegible] ولو [illegible] العروض [illegible] في [illegible] البائع [illegible]

الزكاة

الزكاة في الذمة فعلى هذا يقوم [illegible] الدين [illegible] بنقد البلد [illegible] الدين [illegible]
ولو [illegible] في [illegible] بنقد البلد فيقوم بالدراهم [illegible] او بنقد البلد [illegible]
[illegible] ولو [illegible] مالا [illegible] يقوم بنقد البلد
[illegible] لو قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة على قيمته فان كان بعد [illegible]
[illegible] هذه الزيادة [illegible] الى الحول الثاني وان كان [illegible] اصحهما انه لا [illegible]
زكاتها ولو [illegible] بعد الحول [illegible] فان كان [illegible]
لم يلزمه الزكاة [illegible] وان كان [illegible] بعضه [illegible]
الزكاة [illegible] الثاني في جواز بيع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة فيها [illegible] في
احدهما انه على [illegible] والثاني [illegible] بعد الحول [illegible] بالساعة الثاني ان قلنا
زكاة التجارة [illegible] العروض [illegible] وان قلنا [illegible] فيها [illegible]
[illegible] المالك [illegible] والطريق
الصحيح [illegible] البيع [illegible] على قصد التجارة او القنية او [illegible] ولو اعتق عبد التجارة
او [illegible] النكاح بعد [illegible] زكاة التجارة
مال التجارة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] فاذا
اجتمعت زكاة التجارة مع غيرها [illegible] زكاة الفطر وزكاة العشرات وزكاة المواشي فاما زكاة الفطر فاذا
[illegible] عبيد التجارة وجبت زكاة الفطر عند وجود سببها وزكاة التجارة عند تمام حولها ولو [illegible]
[illegible] الحول [illegible] من رمضان [illegible] اول يوم من شوال [illegible]
زكاة المواشي فاذا [illegible] نصابا من السائمة للتجارة [illegible] زكاة العين والتجارة جميعا [illegible]
احدهما وهو احد قولي القديم ان الواجب زكاة [illegible] والجديد الصحيح ان الواجب زكاة العين [illegible] اذا كمل نصاب
[illegible] نصاب احدهما [illegible] الزكاة [illegible] الحول
[illegible] دون الاربعين [illegible] الحول [illegible] الجمهور [illegible] ففيها [illegible]
[illegible] زكاة العين [illegible] زكاة التجارة [illegible] بل [illegible]
[illegible] زكاة التجارة [illegible] وهو [illegible] على ان [illegible]
من مال التجارة [illegible] الحول [illegible] على الصحيح [illegible] الحول [illegible] الحول

اشترى بها عرضا آخر لم ينقطع الحول وإن [illegible] ركاة العين أخرج السن الواجب من آثاره [illegible]

الى الامهات ولو باع السائمة [illegible] الحول [illegible] ينقطع الحول ويبنى حول الثمن في يوم [illegible]

[illegible] ركاة الثمن [illegible] حول [illegible] التجارة

[illegible] العين [illegible] التجارة [illegible]

[illegible] للتجارة [illegible] ركاة التجارة [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible] ركاة العين [illegible] الحول [illegible]

[illegible] ركاة العين [illegible]

[illegible]

[illegible]

اصلها فعلى هذا لا زكاة على العامل الى ان يقتسما ان شاء الله تعالى وهو ان العامل يملك حصته من الربح بالظهور

او انه لا يملكه الا بالقسمة وفيه قولان اصحهما الثاني فان قلنا لا يملكه الا بالقسمة فزكاة المال كله على المالك

وراى الامام تخريج وجوب الزكاة في نصيب العامل على الخلاف في وجوبها في المال المغصوب والمعصوم

والمجحود من حيث ان ملك رب المال قد ضعف بتعلق حق العامل به وصول الربح حتى على حصول الاصل

الا اذا انقضى الحول بعد الخلاف المتقدم ثم ان اخرجها من المال زكاه من مال اخر فذاك وان

اخرجها من مال القراض جاز وفي حكم المخرج ثلاثة اوجه اصحها عند الاكثرين وهو نصه في الام انه من الربح

كالمؤن ونحوها عند الثاني وبه قال الاكثرون وعن ابن الصباغ انه من راس المال والربح جميعا قلت

والثالث انه من راس المال خاصة واختاره الروياني والمنصور في المال المذكور وضعفه من هذا

وبنى الخراسانيون الخلاف على ان الزكاة تتعلق بالعين او بالذمة ان قلنا بالعين فهي كالمؤن وان قلنا بالذمة فهي

كاسترداد شيء من المال وقيل ان قلنا تتعلق بالعين فهي كالمؤن قطعا وان قلنا تتعلق بالذمة ففيها الخلاف ولم

يرتض الامام البناء ولم يستبعد طرد الخلاف مطلقا وان قلنا العامل يملك الربح بالظهور فعلى رب المال

زكاة راس المال وحصته من الربح قطعا وهل على العامل زكاة حصته من الربح فيه طريقان اصحهما

طرد القولين في زكاة الحول وهو وجهان والعمومان وثانيهما واحد وبه قال الجمهور

العراقيون والصيدلاني القطع بوجوبها وعلى هذا ففي ابتداء حول حصته اوجه اصحها انه من حين

ظهور الربح وثانيها انه من حين تقويم المال على المالك لاخذ الزكاة

وثالثها انه من حين المقاسمة قال النووي ولو قاسمه ان حوله من حين اشترى العامل

الشقص وعليه فتبقى ان حول العامل وحصته لا يبني تمامها على المال فان اتخذ الثلث

في السدس وهو الاصح فعليه الزكاة والا فلا الا ان يكون له من غيره ما يكمل به النصاب هذا اذا لم

يحمل ابتداء الحول من حين ما ادانه فان جعلناه من حينها سقط اعتبار العلاقة وعلى كل حال لا يلزمه

اخراج الزكاة قبل القسمة فاذا اقتسما زكى لما مضى كالدين اذا استوفاه هذا المذهب وبه قطع

الجمهور وفي الاخراج في الحال بكونه شريك الفقيه بعد ان اخرج الزكاة من غير هذا المال فذاك وان اراد اخراجها

منه فهل له الاستبداد به ام للمالك منعه فيه وجهان اصحهما وبه قال المنصور وكذا لو فاته وقيل

يبنيان على ان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة ان قلنا بالعين فله الاستبداد والا فلا

ان لم يكن احدهما من اهل وجوب الزكاة دون الاخر فاذا كان العامل من اهل وجوبها فالمالك مثل ان يكون

ذميا له ان لم نعتقد الزكاة وان قلنا بالحول الاخر فعليه زكاة راس المال وحصته من الربح ولا

بكل حصته اذا لم يكمل بهما نصيب العامل حصته من الربح حتى وجوب الزكاة عليه الخلاف الثاني بان اوجبناها

فذاك اذا بلغت حصته نصابا او كان له من جنسه ما يتم به النصاب ولا يثبت الخلطة قطعا ولا في اعتبار الحول فيها

الا الوجه الاول والرابع وليس له اخراج الزكاة من عين المال هنا قطعا قال ابن الحداد لو اشترى

شقصا مشفوعا بعشرين دينارا فحال الحول وقيمته مائة لزمه زكاة المائة ويأخذه الشفيع بعشرين ولو

اشتراه بمائة فحال الحول وقيمته عشرون لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة وتابعه الجمهور وخرج بعضهم

قولا انه لا زكاة عليه قال الامام والوجه ان تسقط منه قدر عشرين دينارا

فصل في زكاة المعدن والركاز وذكر في الركاز فرع على المذهب ان تعرف ما يجب فيها فعرف المعدن

من الاموال الكائنة في الارض المخلوقة فيها وهي المعادن او مودعة فيها وهي الركاز وفيه فصلان

في زكاة المعادن وفيه ثلاثة احكام الاول فيمن تجب عليه من كل حر مسلم اخرج نصابا من المعدن فلا زكاة على

المكاتب والذمي وفي وجوبها على المبعض الخلاف المتقدم ولو كان المخرج عبدا اوجب الزكاة على السيد

ان اذن له سيده في اخذ لنفسه بناء على القولين في ملك العبد بتمليك السيد فان قلنا لا يملك فالمال

للسيد وعليه زكاته وان قلنا يملك فلا زكاة ثم ولا زكاة في المخرج منه الا في الذهب والفضة ولنا قول

عليه انه يجب في كل ما اخرج من المعدن الحكم الثاني في قدر الواجب وفيه ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث انه

العشر في الاظهر بعث وقوله والخمس فيما اصاب من غير مؤنة ولا تعب وضبط الاكثرون المؤنة بالحاجة الى

الطحن والمعالجة بالنار ونحوها الثالث انه تبعه ربع العشر وما لا تبعه الخمس قال الامام ولم يعتبر مع

ذلك الكثرة وما يطرأ الى ستة الاجود الى العمل فان عد قليلا بالنسبة الى العمل او مقتصدا فيه ربع العشر

وان عد كثيرا بالنسبة الى العمل ففيه الخمس ولو عمل من اول النهار الى وقت من الضحى فاستفاد دينارا

ففيه ربع العشر ولو عمل قليلا في بعض النهار فاستفاد دينارا ففيه الخمس ولو عمل طول اليوم ولم يجد

شيئا ثم وجد اخر النهار دينارين وكان المعتاد المقتصد في اليوم دينارا ينبغي ان يجب في دينار

ربع العشر وفي الزيادة الخمس قال ويحتمل ان يقال فيهما الخمس والاحتمال الاول اضبط وقال الغزالي

ينبغي ان لا يلحق بالنيل ثلاثة اقوال بل يقال ان اشترط العمر ونحوه فالواجب الخمس او ربع العشر

فيه قولان ان قلنا بالثاني فهل يشترط النصاب فيه قولان وان قلنا بالاول فقولان الا ان الاصح اشتراط النصاب

والحق العراقيون الحول باعتباره وادعوا انه لا خلاف فيه وقال الخراسانيون يبنى على الخلاف المتقدم في قدر الواجب

فان قلنا ربع العشر اعتبرناه فيه وان قلنا الخمس فقولان اصحهما انه يعتبر فان قلنا لا يعتبر لم يعتبر الحول وان

قلنا يعتبر ففي الحول قولان اصحهما انه لا يعتبر وقيل في الحال ومنهم من قطع به وعلى المذهب في اعتبار النصاب

هل يشترط اتحاد المكان والمعدن واحد بل اذا انتقل من بعضه الى بعض وهل يشترط تواصل العمل والنيل ام لا

يواصل العمل ولا يشترط في الاول في ذلك وان تواصل العمل وانقطع النيل بان كان يعمل ... انقطع النيل

ودام العمل ثم عاد النيل فان كان زمن الانقطاع يسيرا ضم وان كان طويلا فقولان وقال الامام وجهان

الاصح انه يضم وان تعدد الطويل وجهان احدهما ثلاثة ايام والثاني يوم كامل وان قطع العمل مع تواصل

النيل وعاد اليه فان كان القطع بعذر كاصلاح الالات

وهرب العبيد والاجراء ضم سواء طال الزمان ام قصر وان كان لغير عذر لم يضم وفي حد الطول

ثلاثة اوجه احدها ثلاثة ايام والثاني يوم كامل واصحها انه الرجوع الى العرف وان تركه لمرض او سفر

او نحو ذلك فوجهان وقيل قولان اصحهما انه يضم والثاني لا ومعناه ان الاول لا يضم الى الثاني في حق

المعدن واما الثاني فيكمل بالاول ان كان باقيا كما يكمل بما يملكه لا من جهة المعدن كالارث

من المعدن نصابا فما فوقه لكن لم يبلغ نصابا فان قلنا بان الخلطة في الذهب والفضة زكاة

الحلقة ان كان من اهلها ولا ان يكون في ملكه ما يتم به النصاب على الصحيح وان الحول

لا يشترط في زكاة المعدن فوالله ... ودون النصاب وانقطع العمل بعد لا يشترط الضم

وقال مالك فيه النصاب ... فانه كان النيل بعد تمام حول ما تحت فيه وجهان

احدهما لا ... اصحهما وهو ظاهر ... في الام ... الاول ... من المعدن ما ... الان منه

ربع عشر دينار في مالك على الاصح والخمس ... حول ... ربع العشر اذا مضى عليه حول من

يوم كمل النصاب ... حول من يوم كمل النصاب يجب في الجميع ربع العشر

انه يجب ... ربع العشر على الصحيح ... ربع العشر ... والثاني

وصاحب المهذب ... عن النقص وان كان النيل قبل مضي الحول ... على اصح الوجهين

الاول الاصح انه ... دينارا ... بعد ... اشهر وهل ...

دينار من الحول فانه يجب فيه عند تمام حوله ربع عشره ... المعدن

دون النصاب ... ما ... يملك من ... حول ... او نحو ذلك

ملك ... حوله او ... ربع عشر ... المعدن

ضمه على اصلاح القولين ... الخمس او ربع العشر وان ... حوله ...

حق المعدن وما ... الوجهان الاول اصحهما انه ... ربع العشر عند تمام حوله

وفيما له ربع العشر عند تمام حوله ولو كان ... مال للتجارة ... المعدن ...

اخر ... حول ... حق المعدن على اصلاح الاقوال ... مال التجارة زكاة التجارة ان كان بدون النصاب

ولذا ان كان دونه ... ماله من حق المعدن نصابا ... انه ... النصاب اخر الحول فان

باله نسل عام حول التجارة ففي وجوب حق المعدن ... الوجهان ... وان باله بعد تمامه ... فان

مال التجارة نصابا في اخر الحول وجب في النيل حق المعدن وان نقص عنه ... من الحول الثاني

مثلا ... على الخلاف المتقدم في ان ... التجارة ... اخر الحول فلم يبلغ نصابا ثم بلغت

بعد ستة اشهر ... الزكاة ... او حتى يمضي الحول الثاني ان قلنا بالاول ... التجارة في مال

تجارة وجب حق المعدن في النيل قطعا وان قلنا بالثاني ... حق المعدن في النيل الوجهان المتقدمان

... الوجوب اذا فرعنا على المذهب ان الحول لا يعتبر في حق المعدن ...

حصول النيل في ... او ... الاجراء المختص ... التصفية ... ودونه ... والتصفية

... ولا يجب شيء ... مال المعدن ... ولو ... من ... اخرج عليه ... بعضه

... فهو ... كالنيل ... من التراب والحجر ... لم يجز ... مقبوضا

على الساعي ... فلو ... في يد ... الساعي ...

... الاجراء الذهب ولذا ان كان اكثر ... الزيادة

وان كان ... امانة ولا شيء للساعي ... والذي ... على قولنا ان ... المال ان كان

... بعد التصفية ... لا يعتبر ... الاول وهو ... الاكثر ...

... التعريف ... من ... اصحاب انه اذا ... الساعي ... لا ... الحكم

... في يد الساعي ... على الذهب ولو ... في يد الساعي قبل

... ذهب ... وان كان تراب ... فلو ... قيمة ... العمل

قول الساعي ... الذي ... معدن الاسلام ... من اصحابنا ... بالحسن

... على ... في المعدن ... حنطة او جنس ... وهل ... حق المعدن ... والمعدن

... طريقان احدهما القطع بانه لا يجب والثاني ... على ان ... حق المعدن ...

... التجارة ... الخمس ... احدهما ... قولان احدهما ...

... والثاني القطع ... الزكاة ...

... المذكور ... النصاب ...

اذا كان ... في بدو الوجود ... للنصاب ... القولان في سائر الزكوات الاصح انه

لا يمنع

في الركاز وفي الركاز الخمس وفي مصرفه قولان وقيل وجهان الصحيح الذي قطع به
الجمهور ان مصرفه مصرف الزكاة والثاني مصرف الفيء ولا يشترط فيه الحول اتفاقا ولوجوب الزكاة فيه شرط
ان يكون ذهبا او فضة سواء كان مضروبا او غيره لا في غيرهما في اظهر الطريقين واصحهما انه على قولين اصحهما
ايضا كذلك والثاني يجب وينسب الى القديم وهو منصوص في القديم اعتمادا على عموم خمس الموجود لانه
مال [illegible] الى القطع بالاول وحمل النص الاخر على الاستحباب وفي اشتراط النصاب طريقان وللاصحاب فيها طريقان
اصحهما [illegible] انه على قولين اصحهما وهو الجديد انه يشترط والطريق الثاني القطع به والظاهر انه لا
يعتبر في غير المعدن على القول بوجوب الزكاة فيه وان كان كلام صاحب التنبيه يقتضيه ولو وجد
دون النصاب كمائة درهم لم يجب الخمس في الحديد فلو وجد بعدها مائة اخرى والاولى باقية عنده وجب
خمسها ولو تلف بعضها [illegible] مائة اخرى من وجه الاولى فالحكم كما في زكاة المعدن وهو انه ان كان بعد تمام
حول على التي عنده ثلاثة اوجه اصحها انه يجب الخمس فيما وجد ولا يجب فيما كان عنده حتى يمضي على الجميع
حول والثاني انه لا زكاة فيما وجد والثالث انه يجب فيما وجد الخمس وفيما كان عنده ربع العشر وان [illegible]
فكل منهما [illegible] الوجهان [illegible] وان كان عنده عرض تجارة يساوي مائة وجب في الركاز خمسه [illegible]
الحال فان كان بعد تمام الحول ففيه زكاة التجارة تفريعا على الصحيح في اعتبار النصاب [illegible] الحول وان كان قبل
تمام الحول ففي وجوب خمس الركاز الوجهان وان كان بعده فان كان عرض التجارة نصابا او اكثر [illegible]
الحول وجب خمس الركاز فيه وان لم يبلغ نصابا [illegible] ان يبلغه التجارة اذا انضم بعد الحول نصابا [illegible]
[illegible] الزكاة او حتى يمضي حول [illegible] الاول خمس الركاز [illegible] والثاني في وجوبها في الركاز الوجهان
كان يملك عند وجدان المائة نصابا فان كان بعد تمام حوله او بعد وجب الزكاة في الركاز والنقد
مطلقا وان كان قبل تمام حوله ففي وجوب خمس الركاز فيه الوجهان [illegible] لو وجد من الركاز دون النصاب
ولو [illegible] الركاز [illegible] وجب خمس الركاز في الحال ولو كان ماله غائبا او [illegible]
ولو شك لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله [illegible] خمس الركاز الناقص سواء [illegible] المال او بلغ [illegible]
يوم حصول الركاز [illegible] ان يكون عليه [illegible] الجاهلية والمال الموجود في [illegible] الاسلام
اصلا مما يعلم كونه من مال الجاهلية لكن عليه اسم ملك من ملوك الكفر او صور [illegible]
نملكه [illegible] وانما يجب الخمس [illegible] فما يعلم كونه من مال المسلمين بان يكون عليه اسم الله او اسم رسوله او شيء
من القرآن كالدراهم الاحدية او اسم ملك من ملوك المسلمين فلا نملكه [illegible] واجده [illegible] رده الى مالكه [illegible]
عرفه فان لم يعرفه فطريقان اصحهما انه لقطة يعرفه سنة ثم يملكه ان لم يظهر مالكه والثاني فيه وجهان اصحهما

هذا والثاني انه ليس له لقطة بل يحفظه واجده ابدا او يسلمه الى الامام ليحفظه في بيت المال ابدا كالو
[illegible] يوجد في داره لا يكون لقطة يحفظه ابدا والقائلون بالاول جاء الفرق في مسألة [illegible] ايضا
قال الامام ولو انكشف الارض عن كنز بسيل جارف ونحوه فلا ادري ما يقول فيه الاصحاب [illegible] هذا الوجه
فيه [illegible] ان لا يثبت [illegible] قال النووي وقد صرح الماوردي بان ما ظهر بالسيل [illegible]
ان [illegible] قطعا قال ولو راه ظاهرا وشك هل اظهره السيل ام كان ظاهرا [illegible] فهل هو لقطة
او ركاز فيه الخلاف [illegible] ان يشكل حال الموجود فلا يعلم انه جاهلي او اسلامي
بان يكون حليا او [illegible] او تبرا او ما اشبه [illegible] الجاهلية والاسلام [illegible] انه ركاز واصحهما
انه ليس بركاز وعلى هذا فوجهان اصحهما انه لقطة والثاني انه يحفظ ابدا [illegible] قال الرافعي واعلم انه لا يلزم
من كون الركاز على ضرب الاسلام كونه [illegible] في دار الاسلام ولا [illegible] على ضرب الجاهلية كونه
دفنا في الجاهلية لجواز ان يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلي فيكنزه ثانيا [illegible] فالحكم مدار على كونه
من دفن الجاهلية لا على كونه من ضربها قال النووي وهذا تفريع على الصحيح ان الكنز الذي لا يعرف انه من مال
جاهلية او اسلام لقطة فاما على القول بانه ركاز فالحكم يدار على ضرب الجاهلية [illegible] ويشترط للركاز
ان يوجد في موضع [illegible] والكنز بالصفة المتقدمة اما ان يوجد في موات او في شارع او في عمران دار
الحرب او في بلدة او [illegible] او ارض موقوفة فان وجد في موات لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز
سواء كان لم يعمره احد او وجد عليه اثار جاهلية كالقلاع العادية والقبور الجاهلية وسواء كان
الموات في دار الاسلام او دار الحرب وسواء كانوا يذبون عنه ام لا وقال الشيخ ابو علي اذا وجد في موات
يذبون عنه فهو كالموجود في عمرانهم وقال الماوردي ان كان عليه طابع [illegible] ان يكون اربابه
اصحابهم غنيمة وان كان عليه طابع يدل على ان اربابه ليسوا اصحابهم فهو لواجده وعليه خمسه وان احتمل
الامرين فوجهان احدهما انه غنيمة اعتبارا بالمال والثاني انه ركاز اعتبارا بالموضع وان وجد في الشارع فالصحيح
الذي قطع به العراقيون انه لقطة وقيل انه ركاز وهو ما اورده الغزالي والموجود في المسجد كالموجود
في الشارع وان وجد في عمران دار الحرب [illegible]
والشيخ ابو اسحاق القول بانه غنيمة وقال الامام والغزالي ان وجد بقهر وقتال فهو غنيمة [illegible]
[illegible] اهل الفيء [illegible] ان كان [illegible] وان كان [illegible] كان فيه الخمس وان
وجد بغير قهر وقتال [illegible] قال الرافعي وهذا محمول على من دخل في دار الحرب بغير
امان لانه اذا دخل بامان لم يكن له [illegible] ولا [illegible] فليس له [illegible] في امتعتهم [illegible] وعليه

الركاز لواحد قال ثم في كونه فيا اشكال لان من دخل بعمران واحد الظاهر بعيد قال فان احتمل انه
كان سارقا او غصبا فان كان مسلما وقد ذكر الغزالي ان مالسرق ويكلمس يختص باحد وجهه ان يكون الا
هو اما لم الذي يحصل في قبضة الامام من عمر فقال فالجزيه دون ما ما حصل الاخذ وسومه هذا الكلام
لم يرى بانه عليه كامر وان وجد في ملك غيره فان كان احيا فهو لمن كان عليه حكمه وقد دخل في ملكه
بالاحيا او اي خرج ملكه لو به على ما لو دخل فاعلم صاحبها الباب لا على قصد احدهما هل يملكها وفيه
وجهان اظهرهما لا لعدم القصد وان كان ملكه باستماله انه من غيره فان كل فالصحيح ان الكل ملك الاخذ
لم كل له ان يدعيه وبكونه عرضه على من ملك الارض منه فان ادعاه فهو له والا عرض على من قبله وان لم يدعه
عرض على من قبله فان ادعاه فهو له والا عرض على من قبله وهكذا حتى ينتهي الى الذي احيا الارض
فيكون له وان لم يدعه فان كان المحيي او من يتلقى الملك عنه مستامنا ورثه فقامه فان قال بعض من يتلقى
الملك عنه هو لمورثنا وانا بعضهم سلم نصيب المدعي له وهل باقي فاعدم وادا ادعاه الملك الى المحيي
بعد ما مضى عليه سنون لسنة فلا يبعد اخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه وهل يلزمه ربع العشر لما
يمضي من السنين في الاحكاس الاربعة قال الرافعي ينبني على الخلاف في الضال والمغصوب ولذا في
الخمس ان قلنا لا يتعلق الزكاة فالعين وان قلنا يتعلق بها فعل ما تقدم في زكاة اذا لم يملك
الاسما بما يدل اكول عليه فان لم يعرف المحيي اوتي بعد من يتلقى الملك عنه والتبس من معرفته فقال
ليس الكل صاحب الاقوال الصاحبه وقال الغزالي هو لقطه او مال ضايع سبيل الصلاة فيه وان قلنا الا
مملكه بالاحيا فالمحيي اولى به فلا يشكل اختصاصه به فالسبع ولا يملكه واحد قال الامام لا يبعد ان يقول
اختصاصه يزول بملكه كما ينزع من الكبير والوحش لجار في دار فدخل اخص واخص من ملكه
وان وجد في ملك شخص لم يملكه بل يعرضه على صاحب الملك فان ادعاه فهو له والا هو لمن يلتقي الملك عنه
وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي فيكون له وان لم يدعه على المذهب وهذا كلام الامام المتقدم وان وجده
ارض موقوفه فهو لمن في يده الارض قاله المعرض قال الماوردي ولو اقطع الامام انسانا ارضا
فظهر فيها ركاز فهو له سواء وجد هو او غيره ومراده بالاقطاع انه يملكه رقبتها وقد صرح به الماوردي
وحكى وجها انه لا يملكها الا بالاحيا فرع عن ابي اسحاق المروزي فيما اذا بنى كافر بنا ولم يجد بها
ونحوه الاعتق ففيه ولم نعلم من قال بنا اهلا وجده كان الكبرى فيما لا زكاة فيه فرع قال
لو تنازع بايع الدار وجرى بها في ركاز وجدها فادعى كل منهما انه له دفينهما او قال البايع ملكه
بالاحيا او تنازع المعير والمستعير او الكبرى والمكري فالقول قول المشتري والمستعير والكل
مع اجماعهم فان لم يحصل الكال بصدقهم لم يصدقوا قطعا ولو اتفقا على انه لم يدفنه فهو لصاحب الارض
قطعا ولو وقع نزاع الاصل والمستاجر والمعير والمستعير بعد رجوع الدار الى مدينها فان قال
الموجر والمعير انا دفنته بعد ما رجعت الدار الى صدق بشرط الامكان وان قال دفنته بعد الاجاره
والاعاره فوجهان احدهما القول قوله والاظهر ان القول قول المستاجر والمستعير قال الامام ولو
وجد ركازا في ملك غيره وان ذلك الملك يستطرقه يستوي الناس في استطراقه بعد ذكر صاحب
التقريب فيه خلافا وفي موضعه نامل وظاهر كلامه انه اورد في حكمه احدها والثاني مالك الارض
يحسبها وجعلنا مختصا فهل كل لواحد اخذه وفيه وجهان احدهما لا لانه لم يتمادى في مكان مباح قال
الامام وهو الظاهر عندي والثانيهما الكلاف في حكم الشارع فاذا اقال كل منهما انا وجدته
صدق وفيه وجهان اصحهما مالك الارض للبدل كله والثاني الواجد لتسوية بين على الكبرى قال
فلو كان للشارع قبل اخراج المعون الاول صدق مالك الارض بتسليمه للاطلاق ولو وجد انسان
في ملكه ركازا فلم يدعه وادعاه اثنان فصدق احدهما سلم اليه قاله ابن القطان لو وجد انسان
ركازا فاخرج خمسه ثم اقام رجل بينة انه ملكه كان له استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المخرج
وللواجد ان يرجع على اهل السهمان ان كان باقيا في ايديهم ولو تلف في يد الامام بغير تفريط منه
في مال الزكاة وان تلف بتفريط او جناية ضمنه في ماله ان يكون الواحد اهلا
للزكاة سواء كان رجلا او امراة صبيا او مجنونا رشيدا او سفيها وعلم وجوبها في الركاز والمعدن
بحق العقد كما تقدم في المعدن واما الكافر فلا يملك من احد الركاز في دار الاسلام
فان اخذه ملكه على المذهب وقيل لا يملكه ونقل الربيع فيه وجوب حق الركاة فيه الكلام المتقدم
المتقدم والاصح انه لا يجب وقيل يجب اذا قلنا مصرف الخمس الفي واختاره ابن الوكيل وحكاه ابن المنذر
عن الشافعي وابن الاعمال عليه ولا يصح ولا يجب على المكاتب على المذهب [illegible]
انسان من وجه زكاة الفطر يقال الفطرة والفطر والاصل انها واجبه وعن ابي الحسن ابن اللبان
انها سنة واحتجوا في انها وجبت بما وجبت به زكاة المال او بعين ذلك الملك قيل وجوبها سابق
لوجوب زكاة الاموال وهل وجبت بالكتاب ام بالسنة فيه خلاف والفطر فيها ايضا للطرافين وقت
وجوبها وفيه ثلاثة اقوال الجديد [illegible] الاول في وقت وجوبها وفيه ثلاثه اقوال
اظهرها انها تجب بغروب شمس ليلة العيد والقديم انها تجب بطلوع فجر يوم العيد والثالث حكاه ابن القاص انها
تجب بهما [illegible] الاقوال كلها لو [illegible] عن غروب الشمس ليلة العيد [illegible] ولو

ولده ولو بعد الغروب او ملك بعده بارث او شرا او هبة او اسلم عبد او نكح امراة لم تجب فطرتهم
على الجديد ولا على الثالث وتجب على القديم ولو مات وله ابوه عتيق او زوجة ليلة العيد او مستولدة فهل
اربعة مسلم لم تجب فطرتهم على القديم ومن اعتبر الثالث وجبت على الجديد ولو اسلم كافر قبل الغروب ومات بعد
فطرته على الجديد ولا تجب على القولين الاخيرين ولو وجد الطلاق او الرد قبل الغروب ثم راجعها ثم عادا
قبل طلوع الفجر فلا فطرة على القولين الاخيرين ولو زال ملكه عن العبد بعد الغروب وعاد اليه قبل طلوع الفجر
وجب فطرته على الجديد والقديم واما على الثالث فوجهان بناء على الخلاف المشهور في ان الزائل
العائد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد وهما كالوجهين فيما اذا زال ملكه عن الولد ثم وهبه له ابوه ثم عاد قبل
الحول والاصح انها لا تجب ولو باع عبده بعد الغروب ثم تلف من المشتري بعد طلوع الفجر ففطرته
البائع على الجديد وعلى المشتري على القديم ولا تجب على واحد منهما على الثالث ولو مات مالك العبد ليلة
العيد ففطرته واجبة في تركته على الجديد وعلى الوارث على القديم وعلى الثالث فيه وجهان اصحهما لا تجب
على واحد منهما والثاني تجب على الوارث تفريعا على القديم ان الوارث يبني على حول المورث ومتى وجب
الفطر فالافضل ان يخرجها يوم العيد قبل الخروج الى صلاة العيد وقال المعروف ولقبله العيد وتجوز
اخراجها في يوم العيد كله وقال القاضي الطبري يكره تاخيرها الى بعد الصلاة وقال البندنيجي هو خلاف
الافضل ولا يجوز تاخيرها عن اليوم فان اخر عصى وقضاها ويجوز تعجيلها قبل وجوبها ومن اي وقت يجوز
فيه ثلاثة اوجه اصحها في جميع رمضان والثاني من طلوع فجر اول يوم منه والثالث في جميع السنة وقيل
تعلم في بيان الخلطة ... الاول وجه وجب الوجوب فاقتضى انه كان يلتمس هذا العيد فيه واهل
العيد عيش ولا يسقط عن العبد بالتاخير قال ... الثالث في هذا وقيل الحول او ودية
رده فانه يقبل قوله لانه لا يسقط الزكاة الا بعد قبل سقوطها ... لو التبس احد عبديه منهما ثم هل
فلا السؤال ففي المخرج عن اصحها قبل عليه فطرته فيه وجهان مبنيان على ان الحرية تحصل من وقت الاشتباه
او العتق ... لو وجب له عبد فقبل فاصل سؤال فصل العتق فالذي انه لا يطالبه الا
بالعتق فتكون فطرته على الواهب وقيل ذا اتصف بان اذ قبله فالعبد تكون فطرته على المتهب وهو بعد
الى اليوم وقبل وجب الوجوب وعبده من يلزمه فطرته فات قبل امكان الاداء او جعلها احدهما لسقط ..ذ اللال
وباعتها لا تلف الطهار الخامس لو اخرج زكاة عبد قبل الغروب ثم باعه لزم المشتري فطرته ولو مات قبل
علم ورثته فطرته ... الطرف الثاني في المؤدى عنه والاصل ان يؤدي الفطرة عن نفسه وعن اولادها
من عنده ولو تبرع انسان بعبده اجنبي لم يلزمه فطرته والجهات التي تصير الانسان بها في نفقه غيره ثلاث القرابة
والنكاح

والنكاح والملك وهي تقتضي وجوب الفطرة في الجملة تبعا للنفقة فكل من تجب نفقته تجب فطرته
ومن لا تجب نفقته لا تجب فطرته نعم الاصول والفروع من الاقارب فالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
والاخوال وبنيهم لا تجب فطرتهم واما الاصول والفروع فان كانوا موسرين لا تجب نفقتهم ولا فطرتهم
بخروج الابن واكد فطرة الطفل والمجنون من مالهما وان كانوا معسرين فمن كان منهم صغيرا او زمنا او
مجنونا وجبت نفقته ومن تجرد عن هذه ففي نفقته طريقان احدهما فيها قولان والثاني القطع بوجوبها
في الاصول وحكم الفطرة حكم النفقة وفاقا وخلافا واستثني من ذلك مسئلتان الاولى لو كان لولده صغير
قوت يده وقدر قوته ليلة العيد ويومه فلا تجب فطرته على ابيه وجهان اصحهما وهو قول ابن الحداد وجزم
به جماعة انها تجب بخلاف ما اذا ملك الولد ... في نفقته ابيه لا تسقط مع رضاه او حوله او لاشتغال جامعة
ان النفقة بالاعسار في وجوب النفقة فان فطرته لا تجب على ابيه قطعا والظاهر انها لا تجب والاستثناء
على الوجه الاول الثانية الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه تفريعا على المذهب في وجوب اعفافه وفي فطرتها
وجهان احدهما يلزمه وصححه جماعة واصحهما عند الرافعي لا يلزمه ويجريان في فطرة مستولدة الابن وبناهما
الشيخ على الخلاف في انها تجب على الابن اصالة او تحملا واما الاب فلا يلزم الابن نفقة زوجته ولا
فطرتها اذا لا تجب عليه اعفافه ... لا تجب فطرة الكسب لا في ماله ولا على ابنه ولو خرج نفقة قبل غروب شمس
ليلة العيد وبعضه بعد ... على الاوردي عن بعضهم انه لو اشترى اباه ولم يعتقه ولم يؤد ثمن
فاتهل فلا سؤال بعد انقضاء الخيار ان فطرته لا تجب على الابن قال وهو خلاف المنصوص والمذهب انه
ان كان الشرع لا زنا عتق ولزمته الفطرة سواء ادى ثمنه ام لا فان كان له خيار يعلق بزوال الملك الذي
الخيار ثم حضي لذلك لزمته الفطرة ... لو ايسر الاب الفقير بعد وجوب الفطرة على الابن وقبل
اخراجها قال البغوي ان قلنا الوجوب يلاقي الاب لزمه فطرة نفسه ولا تجب على الابن وان قلنا على الابن
استقرت عليه ... الثالثة الزوجة تجب على الزوج الموسر الحر فطرة زوجته المسلمة حرة كانت او امة سواء
كان بمعرق او بموسر حر او وانه او مكاتبه فان لم تلزمه نفقتها لنشوزها في وقت وجوب الفطرة لم تجب
فطرتها عليه بل عليها ولو لم تنشز بل حيل بينه وبينها وقت الوجوب فقضية كلامهم وجوبها عليه كالمريضة
وكذا ان عبدا او نيه الخلاف في العبد المغصوب والضال قال البغوي ... هذا انا لها لو وجبت
فلمستدب ولا تعيد لها في العين فقوات التملك بسبب نادر بخلاف المرض ولذا لو وجبت في زمن نشوزها
بعضها ولو كان الزوجان صغيرين او احدهما ففي وجوب النفقة خلاف مشهور في بابه والاصح وجوب نفقة
التي دون الصغيرة سواء كان زوج الصغيرة صغيرا او كبيرا وان كانت الزوجة امة فلم يسلمها السيد

ليلا ونهارا وجبت نفقتها وفطرتها قطعا وان لم تسلمها الا ليلا ففي وجوب نفقتها على [الزوج] وجهان فلا بد اوجه
فالتها يجب عليه نفقتها والفطرة تابعة للنفقة ويكون الزوج اكثر نفقة بان كانت تعين لم تستقر فطرتها في ذمته
وان استغرقت نفقتها فان كانت يوسر اجلها فطرتها وتلزم نفقتها قال في المحيط لا ارجح لهاتي بركتها ولا بين الجواز
او جمها عليها وقال ايضا لو زوج امته من معسر يجب فطرتها على سيدها وللاصحاب فيها طريقان اصحهما انها
المسلمين قولين احدهما لا يجب فطرتها وثانيهما يجب على الزوج وعلى السيد ومنهم من قطع فيهما على شرط منهم من بناها
على اصل مختلف فيه وهو ان الفطرة الواجبة على الانسان عن غيره بلاقي المؤدى عنه ثم يحملها عنه المؤدي
ام تجب على المؤدي ابتداء وفيها قولان وقيل انهما مستنبطان من كلام الشافعي اصحهما انها تجب على
المؤدى عنه ثم يحملها المؤدي وهو منصوص والثاني تجب على المؤدي ابتداء وهذا الخلاف جار في كل من يؤدي
عن غيره من زوج وسيد وقريب وذكر الامام ان طوائف من المحققين خصوه بفطرة الزوجة خاصة وجزموا
في فطرة القريب والمملوك بوجوبها على المؤدي ابتداء واختار ذلك واستبعد الاول وهو نظير الخلاف
في وجوب الدية على العاقلة وفي نظائر الكتاب في نهار رمضان اذا قلنا تجب كفارة واحدة وتجب فلنا بالتحمل
هل يقال هو كالضمان ام كالحوالة ذكر الروياني فيه قولين وهو غريب ويتفرع على كلام الشافعي والجمهور انه
كالحوالة وصرح السرخسي كما نقله ويقال البندنيجي والروياني ان قلنا انه تحمل فهو كالضمان وان قلنا الوجوب
بلاقيه فهو كالحوالة عليه اذا عرفت ذلك فان قلنا الوجوب بلاقي المؤدى عنه اولا وجبت الفطرة على الزوجة
الحرة وعلى سيد الامة وان قلنا الوجوب بلاقي المؤدي ابتداء لم تجب على واحد منهما وبناه الماوردي على الخلاف
في ان التحمل بطريق الضمان او الحوالة فعلى الثاني لا تجب عليها وعلى الاول تجب والطريق الثاني في المسئلة تقرير
النصين فيجب الفطرة على سيد الامة دون الحرة والفرق من وجهين احدهما ان الشافعي نص على ان تكون
الاعسار معارضا للعقد او كان بان قلنا لا تلزمها اسمع لها ان تخرجها وان قلنا تلزمها فاخرجتها ثم ايسر
الزوج لم ترجع بما عليه على الصحيح وقال الماوردي ترجع بها قال النووي وغيره وهو شاذ مردود ولو
كانت الزوجة الموسرة تحت مكاتب فالمشهور انه لا يجب عليه فطرته ولا فطرتها وفي وجوب فطرتها عليها قولان
مبنيان على زوجة المعسر والاول بان تجب عليها وليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج الفطرة عنها سواء قلنا
تجب عليها ام لا سواء قلنا انها بطريق الضمان او الحوالة وكذا القريب والمملوك وذكر بعضهم فيها وفي القريب خلافا
بناء على انه تحملها اوجبت عليه ابتداء وبصيرها لو ملك هلال شعبان لحرم وهو نائم او مكلف فعل له مطالبة الاول
باخراج الحرة او زوج الاول او المرء الزوج فطرة زوجته دون اذنها جاز قطعا وان قلنا انه تحمل وان اخرجها
بعد بانت دون اذنه بغير امرها فطرتها لاسيما وان قلنا ان المنتشر على انها تجب عليه اصالة اذ كلا فعلى الاول
يجزئ وهو الاصح المنصوص وعلى الثاني لا وقال الطريق الثاني القطع بانه لا يجزئ بغير لو ان اخرجها باذنه
جاز قطعا كما لو قال لاجنبي اخرج فطرتي عني وكذا حكم القريب اذا كلف اخراج فطرته لمستحقها او غيره
وهنا طريق ثالث انه يجزئ قطعا ولو اخرج الانسان فطرة اجنبي من مال نفسه بغير اذنه لم يجز قطعا ويجوز
ثلاث واحد ان يخرجا فطرة الصبي والمجنون الذي لا يلزمهما نفقتها لسائرهما ولا يجوز ذلك للوصي والقيم
الا باذن القاضي وقال الروياني عندي انه يجوز لها الزجعة تجب فطرتها على زوجها لنفقتها
واما البائن فان لم تكن حاملا فلا تجب عليه فطرتها كما لا تجب نفقتها وان كانت حاملا ففطرتها على طريقين احدهما
وهو الراجح عند الشيخ ابي علي والامام انها تجب عليه لنفقتها سواء قلنا النفقة للحمل او للحامل والثاني وجزم
به الاكثرون انه مبني على الخلاف في ان النفقة للحمل او للحامل فعلى الثاني تجب عليه وهو الاصح قال كانت له
ففطرتها مبني على الخلاف الذي ذكرناه لو كانت الزوجة ممن يخدم في العادة ولها خادم
مملوك يخدمها لزم الزوج فطرته نص عليه وقطع به الاصحاب وسيد الامام فقال الاصح عندنا انها لا تلزمه
وان خدمتها مملوكة حرة او امة لم يلزمه فطرتها اما اذا كانت لا تخدم خادم فلا يلزم الزوج لها خادم
فان استخدمت خادما لم يلزمه فطرتها كما لا تلزمه نفقتها الحكم الثالث ملك المبعض يجب على السيد اخراج
فطرة كل المملوك له مسلم فانه يجب فطرته سواء كان للقنية او للتجارة ولا اختلف في كسبه فلا يجب فطرة الرقيق الكافر
وفيه وجه انها تجب بناء على ان الوجوب يتعلق بالسيد اولا وهو من اهله واجرى في الزوجة والقريب الكافرين
والعبد المرتد وتجب فطرة العبد المشترك على الشريكين بالحصة وتكفي المبعض عليه وعلى سيده
بالحرية وهذا اذا لم يكن بين الشريكين والمبعض وسيده مهاياة فان كانت ووقع زمن الوجوب في نوبة
احدهما فهل تختص به قال الجمهور مبني على ان الفطرة تدخل في المهايأة وفيه وجهان نقل الماوردي
عدم الدخول الى الجمهور وقال انه المذهب وقال الامام بنبني ذلك على ان الفطرة من المؤن النادرة
وفيه وجهان اصحهما الاول وقطع به الجمهور ودليل هذا في دخول المؤن النادرة في المهاياة وجهان
على ما دل الرافعي انها تدخل فيها وهما جاريان في كسب العبد الذي لا يكتسب بالاصطياد وقبول الهبة
والوصية قال الامام ولا تدخل الكفارة فيها لا محالة لعلها فلوجبت في نوبة احدهما تعلق الارش برقبته
كلها فان قلنا ان الفطرة من المؤن النادرة وقلنا بدخول النادرة في المهاياة فالفطرة
كلها على من دخل وقت الوجوب في نوبته وهو دخول ليلة العيد على الصحيح وان قلنا النادرة لا تدخل
فيها فالفطرة عليهما بحسب الملك فان دخل وقت الوجوب في نوبة السيد فعليه حصته من الصاع اذا اعتصل
عن نفقته وعيال العبد فان لم يفضل عنها شيء فلا يجب عن المرتين من مال سواي ان يا الله الا ان كان المعض

بملك ما في الصاع لزمه اخراجه وان لم يفضل عن نفقته لان نفقته في هذا اليوم على سيده وان دخل وقت الوجوب
في نوبة العبد فعلى السيد ما كمله من الصاع ان فضل عن نفقته نفسه لا غير لان نفقة العبد اليوم على [illegible]
العبد بقية الصاع ان فضل عن جميع نفقته ليلة العيد ويومه وان لم يكن مهاياة فالمعتبر ان يفضل ما
يخصه عن القدر الذي يلزمه من قوت نفسه لا عن الكل ولو عرضت ليلة العيد في نوبة احد الشريكين او
مالك بعض المبعض وطلع فجر يوم العيد في نوبة الاخر فعليهما حكم مجموع الوقتين قال الامام والغزالي
تجب فطرته عليهما لما قلناه سواء قلنا يدخل القطع في المهايات ام لا وقولنا انه يجب فطرته [illegible]
فلا تجب فطرته على بقية ولا على سيده على المذهب فيهما وروي ابو ثور قولا قديما انها تجب على سيده قال
القاضي وهو مبني على قوله القديم في جواز بيعه ولم يثبته بعضهم وقال هو مذهب ابي ثور وخرج ابن سريج
قولا انه يجب عليه [illegible] ولو كان [illegible] ابقا او ضالا او مغصوبا
علم حياته ام لا ففي وجوب فطرته عليه طريقان احدهما انه على القولين في زكاة المغصوب والضال واصحهما
القطع بايجابها وحكى الامام الخلاف في فطرة الابق [illegible] ان الابق هل تسقط نفقته [illegible]
المشهور في الروضة به وجهان فان قلنا يسقطها سقطت الفطرة قطعا وان قلنا لا ففي وجوب اخراجها في
الحال قولان اصحهما نعم وقد تقدم ذكر الطريقين فيما اذا احيل بين الزوج وزوجته وفي الاستقلال [illegible]
في وجوب فطرة المرهون من العبيد والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد والجاني والموجر والمرهون
قال الامام والغزالي ويحتمل ان يجري في المرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون قال الرافعي وما
[illegible] لا نعرفه لغيرهما وقطع الاصحاب بالوجوب هنا وهنالك [illegible] الخلاف [illegible]
الذي [illegible] الزكاة لان الرهن لا [illegible] وقال الجمهور [illegible]
وقد نقل الخلاف في بيع الرهن والزكاة القاضي والمتولي وعلى المذهب يلزم السيد اخراج الزكاة من
ماله لا من عين المرهون بخلاف زكاة المال المرهون فان السيد يخرج الزكاة منه على احد القولين وقال السرخسي
ان لم يكن له مال اخرجها من عين المرهون وحكى الروياني وجها انه يباع منه بقدرها [illegible]
الاول اذا [illegible] الموصي فان كان بعد دخول وقت الوجوب فالفطرة في تركته
وان كان قبله فان قبل قبل دخول وقت الوجوب فالفطرة في ذمته وان قبل بعده ففطرته تبنى على الاقوال
في ان الموصى له متى يملك الموصى به فان قلنا يملكه بموت الموصي فان قبل فالفطرة عليه قطعا وان رد فوجهان
اصحهما انها عليه والثاني لا وان قلنا يملكه بالقبول فتبنى على ان الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان اصحهما انه
للورثة الموصي فعلى هذا في الفطرة وجهان اصحهما انها عليهم والثاني لا والوجه الثاني انه باق على ملك الميت

فعلى

فعلى هذا لا تجب فطرته على احد [illegible] وقيل انها تجب في تركته وان قلنا بالتوقف فان قبل فالفطرة عليه
والا فعلى الورثة ولو مات الموصى له قبل القبول وبعد دخول وقت الوجوب فقبول ورثته قائم
مقام قبوله والملك يقع له [illegible] الفطرة لو قبلها بنفسه فهي في تركته اذا [illegible] ورثته فان
لم يكن له تركة الا العبد ففي بيع جزء منه للفطرة المفصل والخلاف الاتي ولو مات قبل دخول وقت الوجوب او
معه فالفطرة على الورثة ان قبلوا [illegible] اذا [illegible] باذن سيده فان عاد [illegible]
وجبت فطرته قطعا وان انقطع خبره مع تواصل الرفاق ففي فطرته طريقان احدهما ان فيها قولين
[illegible] المنصوص والثاني يخرج من نصه على انه لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة
[illegible] لا والثاني القطع بوجوبها والثالث ان [illegible] لم تجب وان لم [illegible] وجب
الروياني وقال الامام ان لم نوجب زكاة المغصوب فهذا اولى وان اوجبنا ففي هذا قولان والاصح
وجوبها وعدم اجزاء عتقه عن الكفارة سواء [illegible] الكلام ام لا وعلى هذا ففي وجوب اخراجها في الحال
وجواز تاخيرها الى عوده وجهان وقيل قولان اصحهما اولهما واختلفوا في ان الامكان للاداء شرط الوجوب
فلو دخل الوقت ثم مات المؤدى عنه قبل امكان الاداء ففي سقوط الفطرة وجهان وحكى الروياني الخلاف
بالنسبة الى المال فقال لو تلف المال قبل امكان الاداء سقطت في وجه [illegible] وصححه وحكى
هذا الخلاف في الابق والضال والمغصوب اذا اوجبنا فطرتهم هذا كله اذا انقطع خبره مع تواصل
الرفاق فاما اذا انقطع [illegible] من ذلك الموضع لعدو في الطريق فتجب فطرته قطعا
[illegible] زوجة العبد [illegible] ولا تجب عليه فطرتها حرة كانت او امة [illegible]
[illegible] له اخراج فطرتها وان اذن له [illegible] على الصحيح [illegible] الامام [illegible]
فطرة زوجة المكاتب واولى هنا بعدم الوجوب فان قلنا [illegible] الرجوع على الاذن بعد
دخول الوقت وهل يلزم زوجته ان [illegible] وسيدها اذا كانت امة فيه طريقان احدهما
انه على القولين [illegible] في الروضة [illegible] الطريقين القطع بوجوبها عليهما ولو ملك
عبد عبدا وقلنا يملكه لم تجب فطرته على المالك ولا الاصل على السيد على المذهب [illegible]
روجة المكاتب [illegible] الكلام المتقدم في وجوب فطرته على سيده والاصح انها لا تجب وقال القاضي [illegible]
عليه فطرته [illegible] واعلم ان كل [illegible] وفطرته [illegible] الا [illegible] العبد
الموصى له بالمنفعة [illegible] فان لم يكن [illegible] ثلاثة اوجه والطريق الثاني ان فطرته [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] والعبد الموقوف على [illegible]

والرباط في فطرته وجهان أظهرهما وبه أجاب البغوي أنها لا تجب وثانيهما مرتبان على الخلاف في مال المسجد
الرابع العبد الموقوف على إنسان بعينه قال البغوي لا تجب فطرته مطلقا سواء قلنا الملك له أو للواقف
أو لله تعالى وقال صاحب العدة فطرته على الأقوال فإن قلنا هو للموقوف عليه فوجهان الخامس لو كان للكافر
عبد مسلم ففي فطرته وجهان بالبناء السادس المكاتب لا تجب فطرته على سيده ولا على نفسه على الصحيح السابع
إذا ملك السيد عبده عبدا وقلنا يملك لا تجب فطرته لعدم الملك الناس لو باع قبل هلال شوال وعليه
دين مستغرق لا تجب فطرة عبده على الأصح وصحح بعضهم مقابله ومسائل التاسع إذا أوصى له وقت وجوب
الفطرة العاشر نكاح السيد كذلك لا تجب فطرته ولا فطرة العبد على الصحيح
المؤدي يشترط في مؤدي الفطرة ثلاث صفات الأول الإسلام فلا تجب الفطرة على الكافر الأصلي عن
نفسه ولكن يلزمه عن الأقارب صور على أصح فيها الأولى والثانية لو كان له رقيق مسلم أو قريب مسلم
تلزمه نفقته ففي وجوب فطرته عليه وجهان مبنيان على أن من يؤدي فطرة غيره أصل فيها فالملك أو
متحمل عنه وهو الأصح وقال المتولي إن قلنا متحمل فوجهان ويتصور ذلك في العبد بأن يسلم في يده أو
يرثه أو يشتريه على القول بصحته ويتصور في أن يزيل ملكه وفي المستولدة وفي المدبر والكاتب على
القول بأنه لا يؤمر بإزالة الملك فيهما الثالثة زوجة الكافر ويتصور في الدوام بأن يسلم الذمي
ودخل شوال في تخلف الزوج في العدة ففي فطرتها على أن نفقة تلك المدة هل تجب عليه وجهه
خلاف في بابه فإن قلنا لا تجب لم يجب عليه فطرتها وإن قلنا تجب ففي وجوبها عليه الخلاف المتقدم في
فطرة العبد والقريب المسلم وحيث قلنا بوجوبها على الكافر قال الإمام لا صائر إلى أن المؤدي
عنه ينوي والكافر ليس من أهل النية وهو يدل على استقلال الزكاة بغير النوايا وقال المتولي
يأخذها الإمام من ماله كزكاة الممتنع وأما المرتد ففي وجوب فطرته الأقوال الثلاثة في ملكه
فإنه وهي مبنية على زوال ملكه فإن قلنا زال فلا زكاة ولا فطرة وإن قلنا لا وجبتا وإن قلنا بالوقف
فإن عاد إلى الإسلام وجبتا وإلا فلا وتجري الأقوال في فطرة العبد المرتد الصفة الثانية الحرية
فلا يجب على الرقيق فطرة نفسه ولا على سيده لأنه معدم ولا فطرة زوجته وولده فإن ملكه مالا وقلنا
يملك أو لم يملكه ولا يجب على المكاتب فطرة نفسه ولا زوجته وعنه الأكمل
ولو كان بعضه حرا فإن كان بينهما مهايأة وجوزنا الأكساب النادرة فالإحرام في الكل
على المذهب وعلى الشريك نصف صاع ويجوز الكلام في المبعض ومن الأصحاب من نقل عنه
المؤدي والمؤدى عنه ولا يشترط فيه التكليف بل تجب فطرة الصبي والمجنون في مالهما فإن كان
الولي

الولي وعن جماعة من الحنفية أنها لا تلزمه إخراج فطرة من يلي بعض من ماله من عبد ودابة ودجه
وغيرهم حتى لو كان لأب ... في مال ولده أخرج فطرة نفسه منه كالمرتد
ما وجب عليهم بالإتلاف أو غيره الصفة الثالثة اليسار وهو بعين وقت الوجوب وهو الغروب
ليلة العيد على المذهب فلو كان معسرا إذ ذاك ثم أيسر في يوم العيد لم يجب لكن يستحب له إخراجها والمراد
باليسار أن يفضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع أو بعضه على الصحيح أو
بعد ذلك أو يأتي بعضه من الأقوات أو غيرها ما ذكرته في القطع ودست ثوب ملبسه
ومن لم يفضل عنه ذلك فهو معسر وهل يعتبر في اليسار أن يكون قدر الصاع فاضلا عن مسكنه وخادمه
الذي يحتاج إليه ... وجهان أصحهما نعم وهو اختيار الإمام والغزالي والبغوي وصححه
النووي هو وثانيهما لا وهو ظاهر كلام الأكثرين وعلى الأول إنما يشترط ذلك في الابتداء
أما الدوام فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فهل يباع فيها مسكنه الذي ذكر الإمام واتفق الأصحاب
عليه أنهما يباعان كما يباعان في الدين على الصحيح لالتحاقها حينئذ بالديون والابتداء أضعف والأول
ندفع ابتداء وجوب الفطرة بالدين إعانة لحاجة إلى تعجيل الإقراض ذلك اليوم وإن
كان الدين لا يدفع سائر الزكوات ابتداء على قول وقد منع الدين زكاة الفطر طرق أحدها
أنه على القولين في زكاة المال والثاني القطع بوجوبها لأنها في الذمة ولا تعلق لها بالمال والثالث
إن قلنا الدين يمنع زكاة المال منعه زكاة الفطر أولى وإن قلنا لا يمنعها فوجهان
القاضي أبو علي الفارقي على التعذر العمومي في الرباط هل عليهم صدقة الفطر فقال إن كان
الوقف على معينين لزمهم لأن الغلة تدخل في ملكهم ولهذا إن ... في الرباط فإذا
وجبت الغلة وفيه معينون دخلت في ملكهم ... من بعدهم لا ... فيها وإن كان وقف
على الصوفية مطلقا فكل من دخل الرباط ... والعلوم
للرباط بعينه بالحضور ... عليهم مطلقا ... أن يكون لكل منهم قدر قوته
من غلة الوقف يوم ... عليهم ولذا المتفقهة في المدارس فإن جرى فيهم معينين بالشهر فإذا
أهل شوال والوقف عليهم لزمتهم الفطرة وإن لم يكونوا ... لأن ملكهم ... على قدر الصاع
من غلة العقد وإن لم ... فروع أربعة الأول لو فضل عنه صاع واحد وله ... عنه
أخرج الصاع عن نفسه على المذهب وأما العبد فإن كان محتاجا إليه لخدمته ... يباع منه في
فطرته ثلاثة أوجه أصحها أنه إن كان محتاج إليه لخدمته فلا يباع وإن كان مستغنيا عنه بيع وصحح

الامام القول بانه يباع مكيلا ويسلم الى الاخرين كما قال ابن الصباغ وجزم به القاضي الطبري وذكر الغزالي
الثالث على وجه ان امر ادمه ... لو كان الفاضل عن حاجته بعض صاع ليس بعشر وعليه قيل يلزمه اخراجه
فيه وجهان اصحهما نعم وقيل انه يعني المعدوم وقال الروياني يصح بمعاملة والكلام في الكفارات اذا لم يجد الا بعض
الى الاداء بالنية لنقض الطهارة يقبل منه صاع واحد ولو كان صاع الى الفطر بعينه وله اوجه
واقارب يلزمه نفقتهم بنفسه اوجه اصحها انه يخرجه عن نفسه فان اخرجه عن غيره لم يجزه وبه قطع ... الثاني
انه يخرجه عن اي وجه شاء الامام وهذا من غلطات المذهب الثالث انه يتخير بين ان يخرجه عن نفسه او عن غيرها
من زوجة وقريب قرب اوبعد وقال الشيخ ابو حامد هو ظاهر المذهب واصحاب الروياني وعلى هذا لو
اراد اداه عن جميعهم توزيعا عليهم اي ليلزمان من وجد بعض صاع لا يلزمه اخراجه لم يجز وان قلنا يلزمه
فيه وجهان اصحهما لا يجوز صيانة للبعض عن الحرمان واصحهما لا والرابع انه يجب توزيعه عليهم الخامس انه
يخرجه عن واحد لا بعينه ويقسمه الله عمن شاء ... لو فضل بعد صاعان ولم يقسمه عنهما فيخرج عن
احدها على الصحيح واما الصاع الاخر فسقط فان كان في نفقته اقارب تقدم منهم من يقدم في النفقة والقول في
بيان مبسوط في باب النفقات والاصح انه يقدم ولد الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير قال النووي
غير ان الاب هنا مقدم على الام والقريب الثاني انه يقدم الاب ثم الام ثم الولد الصغير ثم الكبير والثالث
انه يقدم ولد الصغير ثم الكبير ثم الاب ثم الام ولو اجتمع الاب والام فلاصحه اوجه يقدمه على الاوجه
في انهما يقدم في النفقة فالثالثة انه يقسمه بينهما او يخرجه عن من شاء منهما وقال الروياني ينبغي ان يخرجه عن
من شاء منهما لان التفريع على الترتيب فان استووا في الرتبة في النفقة فالاصح انه يخرجه عمن شاء منهم والثاني
انه يقسط عليهم قال الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع هنا وله مجال في نظائره وان اجتمع الاقارب مع الزوجة
او الزوجات فخمسه اوجه احدها ان فطرة الاقارب مقدمة على فطرة الزوجة وقيل ان الصنعاني اصحابنا وصححه
الامام واصحهما تقدم الزوجة والثالث انه يخرجه عمن شاء منهم وصححه الامام الرابع انه يخرجه عن واحد منهم لا
بعينه ويقسمه الله عمن شاء وهو جار فيما اذا تمحض الاقارب الخامس انه يقسط عليهم وصححه الامام
الطرف الرابع في الواجب والكلام فيه في فصلين في قدره وجنسه الفصل الاول في قدره فالواجب من
كل شخص حر في الفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فيكون جملة ارطال وثلثا وفي قدر
الرطل البغدادي ثلاثة اوجه اصحها وهو ما اورده العراقي والرافعي انه مائة وثمانية وعشرون درهما فجملة الصاع
سمانه ورطل وثلثه وسبعون درهما وثلث درهم والثاني انه مائة وثلاثون درهما فجملة الصاع سمانه
وابنان وثمانون درهما وثلثا درهم فالثالث انه مائة وثلاثة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فجملة الصاع
سمانه

سمانه وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم قال النووي وهذا اصح وبه الفتوى قال الاصحاب والاصل
في الصاع الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمشهور من كلام اصحابنا الاستعانة بالوزن وجواز اخراجه
به من غير كيل وقال الامام فاعلمه ان الشارع بالصاع والمد مقدره الفطرة والكفارات والفدية وغيرها
ليس المراد به مقدار ما كوله الكيل بل هو عبارة عن القدر الموزون الذي في الصاع والمد
موزون لا مكيل وتوقف فيه الشيخ ابن الصلاح وقال ابو الفرج الدارمي الاعتماد في ذلك على الكيل
دون الوزن وحكاه عن النص وتابعه الروياني والامام انه يخرج صاعا ... بما وانه صاعه عليه
السلام بعلامة اخراج قدر ... وفاته بذلك قال ابو عمرو والوزن من اصله تعرف ولو نقصه الكال
وقلنا يعرف احد والقائل فيه وتوكيده مردا في ... من لم ... له صاع فانه يصح له اذ ان التفصيل في ما زيد
على ... وبه قال النووي وهو الصحيح ولقطعه الكيل بالصاع ان علا الان وانه لا يجيبه وهو حرج
بالحجاز قال الشيخ ابو محمد واذا زاد ... عن اربعة ... يوجد حصل الشيء لانه قيل ان المد
بالمدين ... وسط الرجال الفصل الثاني في جنسه ذكر اخراج الفطرة من كل قوت يجب اخراج
العشر منه وهو ثمانية انواع ضربا التمر والزبيب والقمح والشعير والحمص والعدس والباقلا واللوبيا
والارز والذرة والكلبان والماش وفي قول قديم انه لا يجزئ اخراج العدس والحمص في الفطرة وذكر
الرافعي وجهان الاول انه لا يجزئ في الكفارات ووجها انه لا يجزئ الاقط الا ان لم يجب عنه الشيء العلنا ولم
يرد ذكره في الفطرة وقيل انه يجزئ في كل باب فيسقط ... الاخر ولا يجزئ اخراج اللحم وفي اجزاء الاقط وهو لبن
جامد غير منزوع الزبد طريقان اظهرها ان فيه قولان اصحهما الاجزاء والطريق الثاني القطع به قال النووي وهو
العراقيين ... فيمن اهل البادية والحضر وقال الماوردي الخلاف في اهل البادية فاما الحضر فلا يجزئهم
قطعا وان كان قوتهم قال النووي وهذا ... مردود فان قلنا يجوز اخراجه ففي اللبن والجبن طريقان اصحهما
القطع بالاجزاء وثانيها فيه وجهان اصحهما الاجزاء وثانيها لا يجزئ وصححه الماوردي قال الرافعي وينبغي ان يكون هذا
الخلاف جاريا في اخراج من قوته الاقط اللبن والجبن ... من القاعدة وفي اخراج من قوته اللبن اللبن اي جامد
فان الغزالي جعل القاضي اي ... جواز اخراج اللبن مع وجود الاقط لكمال احسبه له ولعبه وعلى الشيخ
انه لا يجزئ اللبن مع الاقط لانه ... دون اللبن بعرض الخلاف في حال وجود الاقط بدل على ذلك قال
النووي ... ولكنا ... في العدم واما الثاني فقال النووي على في اجزاء اللبن عن من قوتهم اللبن
وعلى قولنا باجزاء الاقط ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن قطعا ولو كان الجبن منزوع الزبد لم يجزه قطعا واما
اللحم فالمنصوص الذي قطع به الجمهور انه لا يجزئ ونقل الامام ان العراقيين نقلوا في اجزائه ... الاقط ...

ذلك وصل لم يوجد في لسهم بل الوجوه فيما طلبه قال الماوردي ولو كان بعض اهل الكرار يقتاتون السهل والسفن
لم يجزهم بلا خلاف قال الاصحاب ولو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها فالمذهب لم يجزيهما ولا يجوز اخراج المسوس والمعيب
من هذه الاجناس واذا جوزنا اخراج الاقط لم يجز اخراج ما افسد كثرة الملح جوهره فان كان الملح كالظاهر عليه ولم
يفسد فالملح غير محسوب ويجب ان يخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا قال الشافعي رضي الله عنه ولا يخرج العدم
وان قلت قيمته اذا لم يعتبر طعمه ولا لونه قال الماوردي ولا ريحه وعن القديم انه يجزي ولا يجزي اخراج الدقيق ولا
السويق ولا الخبز وقال الانماطي يجزي الدقيق وورد فيه رواية بعضهم نزلا قال ابن عبدان وبعضها اجزا السويق
والخبز ايضا وهو الصحيح عندي وفي الفصل مسائل الاولى هل يتعين الجنس من هذه الاجناس ام يتخير
فيها فيه ثلاثة اقوال وقيل اوجه وقيل الاول وجه والاخيران قولان احدها انه يتخير بينها واختاره القاضي
ابو الطيب لتقيد والثاني انه يتعين قوت البلد وصححه جماعة واصحها عند الاكثرين انه يتعين غالب قوت البلد
فان كان بالحجاز اخرج التمر وان كان بالعراق او خراسان او مصر اخرج الحنطة وان كان بطبرستان او جيلان اخرج
الارز وليس المراد من تعينه انه لا يجوز العدول عنه بل انه لا يجوز العدول عنه الى ما هو ادنى منه
ويجوز العدول الى ما فوقه وما يقع في التتمة وعن بعض حكاية الخلاف في العدول الى ما فوقه نادر واما العدول الى الاعلى فيجزي عند
الجمهور وفيه وجه وفي ما يعتبر به الادنى والاعلى وجهان احدهما ان الاعتبار بالقيمة فما قيمته اكثر فهو اعلى ويختلف
باختلاف البلاد والاوقات قال الرافعي الا ان يعتبر زيادة القيمة في الاكثر واصحهما ان الاعتبار بزيادة صلاحية
الاقتيات فالبر خير من الشعير والارز وكذا يقدم التمر على الذهب وفيه وجه ان التمر افضل من البر والشعير
وكذا احدها ان التمر افضل واصحهما ان الشعير افضل من ذلك التمر ابو يحيى في التمر والزبيب وفي الزبيب والشعير
قال الامام والاشبه تقديم التمر على الزبيب ولا يجوز ان يخرج الواجب الفطرة من جنسين سواء كانا مما
او ادونهما من واحد والاخر اعلا منه كما لو وجب الشعير فاخرج نصف صاع منه ونصف صاع من البر وفيه وجه
انه يجزي اذا كان اعلا منه وفيه وجه انه ان كان يملك من كل منهما صاع فان له لا اجزاء وان لم يملك الاصفى
صاع من هذا ونصف صاع من هذا المخرج ويجي عليهم قولنا انه يتخير من غير تعين فرع الاول اذا
اعتبرنا قوت البلد او قوت نفسه فالمعتبر باختلاف الاوقات قال السرخسي ان اخرج من الاعلى اجزأ وهو افضل
وان اخرج من الادنى فقولان اصحهما انه يجزئه وكلام الغزالي يقتضي ان الاعتبار بقوته وقت الوجوب ولم يوجد
لغيره ولو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شاء منها والافضل ان يخرج من اعلاها الثاني اذا اعتبرنا
قوت البلد فكان له عبد في بلد اخر يوجد كما في قوت بلده فان قلنا الفطرة تجب على العبد ثم يتحملها السيد فالاعتبار
بقوت بلد العبد وان قلنا تجب على السيد ابتداء فبقوت بلد السيد الثالث كان في بلد لا يقتات فيه قوت يجزي

قال

فان كانوا يقتاتون اللحم او اللبن ونحوهما يخرج من قوت اقرب البلاد اليه قال السرخسي فلو كان في القرب
اخرج من قوت ايهما شاء والافضل ان يخرج من اعلاها الثانية اذا اعتبرنا قوته بعينه فكان يليق
بالشعير بخلا والثاني كان البر لزمه اخراج البر ولو كان يليق البر بخيلا واكل الشعير فهل
يجزيه الشعير فيه وجهان قال الامام قولان اصحهما انه يجزيه الثالثة عبد بين اثنين فان قلنا
يخرج المخرج من الاجناس اخرجا ما شاء بشرط اتحاد الجنس على المذهب وان اوجبنا غالب قوت البلد
وكانا في بلد واحد اخرجا صاعا منه قال الرافعي وهو محمول على ما اذا كان العبد عندهما فانه لو كان
ببلد اخرجا الخلاف في ان المعتبر الى بلد او بلد سيده ولو كانا في بلدين يختلف القوت او اعتبرنا
قوت الشخص بعينه واختلف قوتهما فاربعة اوجه احدها انه لا يجوز ان يخرجا من القوتين على صاحب
الادنى موافقة صاحب الاعلى ونسبه الى ابن سريج والثاني انهما لا يخرجان منهما ويجب على صاحب الاعلى
موافقة صاحب الادنى ونسبه الروياني الى ابن سريج والثالث الاصح وبه قال ابو اسحاق وابن ابي هريرة
وابن الحداد انه يجوز ان يخرج كل منهما ما يلزمه من قوته او قوت بلده والرابع انهما يخرجان من قوت بلد
العبد سواء كان في بلد احدهما او بلد ثالث او قوته ان اعتبرناه قال الشيخ ابو علي هذا اذا اعتبرنا قوته
الشخص بعينه واختلف قوتهما والخلاف يخرج على ان الفطرة تجب على السيد اصالة او تحملا فعلى الاول
يجوز التبعيض وعلى الثاني لا قال الرافعي والقياس طرده في ما اذا اعتبرنا قوت البلد وقلنا تختلف
القوت في هذا الاصل ايضا ولو كان الاب في نفقة فالقول في اخراجه الفطرة عنه كالقول في اخراج
الفطرة عن العبد وكذا المبعض اذا اوجبنا عليه بعض الفطرة على ما تقدم نعم ابن الحداد ذكر ان من بعضه
حر ابن سريج لا يجوز وقد يخرج الواحد الفطرة عن اثنين من جنسين كما لو اخرج عن احد عبديه او زوجته
من غالب قوت البلد ان اعتبرناه او من غالب قوته ان اعتبرناه ومن جنس اعلا منه كما لو اطعم عن احدى
كفارتيه وكسى عن الاخرى ولذا لو ملك نصف عبد ونصف اخر وهما يخالف لسعتهما فاخرج عن احدهما منه
وعن الاخر من اعلا منه تطوعا به واشار الى حواله لا يجزيه بناء على الاصل المتقدم الاول
انه عبد ابوه فيه وجهت فطرته في زمن خيار الشرط او المجلس فتجب فطرته على اقوال الملك فان قلنا انه
للبائع ففطرته عليه سواء تم البيع او فسخ وان قلنا انه للمشتري فعليه فطرته تم البيع او فسخ وان قلنا
ثم السوقيعي على المشتري والاصح البائع ولزم قبل وقت الوجوب ثم الفسخ بعلمه يرد بعيب او اقالة او تحالف
فهي على المشتري الثاني لو مات ورثه وعلمهم فطرة سواء فان لم يكن عليه دين اخرج ورثته الفطرة من العبد
حصته وان كان عليه دين يستغرق التركة ففيه وجوه الصحيح ان عليهم الفطرة ولم يعترض من ان يباع في الدين او لا

وروى الرسغ ان عليه العلماء في ثم ثقال الاصحاب في المسألة قولان انا اسمع في الدين اصحهما لمن يليهم

وبانهما لا تصعد الا الذي وقال الجمهور يمنع على ان الدين يمنع استعمال التركة ام لا يزيد به لان اصحهما انه لا

يمنع تعلق هذا بالزكاة بهم وطريقه وان منع في الدين واستثناء الامام ان ابو يحيى به الخلاف الكثير في العدد

والمرهون وان قلنا يمنع فان منع في الدين فليس عليهم في تعليم تعطى زكاته وتصادم فيمن عليه مطلقا

وفيه نول اصحاب في تركه الشيء مخرج في احد القولين في العبد الموصى بخدمته فان بانه العدد الاسمة ان

بعض طريقة واحسن عليه وتقدم على الوصايا والميراث وفي تقديمها على دين الادمي طرق احدها ان اقوال

العددية واجماع الثلاثة والذي اصحها تقدم دين الله والثالث انها تنقسمان والثاني القطع بتقدم

الدين والثالث القطع بتقديم الفطرة وفي تحرير المسألة الطريق الاول والثالث

وطريقة الى ستة والعدد بين طريقة الفطرة وفيها العدد الثلاثة من طريقة جاز للدافع الاول اخذها دليلا

لو اعطاه غيرها ولذا لو دفعها او غيرها من الزكوات الى الامام ثم لما قسمها الامام كان له الدافع بحاجا

جاز دفعها بعينها اليه قال الامام ووجوب الفطر لا ينافي اخذ الصدقة لان اخذها لا يستغني بها

الفقير والمسكين وقد يخرج ركاة المال على من يحل له الصدقة فانها تحل من غير الفقير والمسكين ومال

السرخسي اذا ارسه الفطر بان فضل صاع وهو فقير ليس له قناعة على الدوام نكد اخذ فطره ثم

دفعها في الزكاة وكذا اخذ فطرته على الصحيح ومقابله ذكر البغوي انه يساوى مردود

كتاب الصيام

ولا يجب شيء من الصيام ابتداء غير صوم رمضان ويدخل صوم غيره بالتعيين

من العبد نذرا او كفارة او مراهقة وهل يكره ان يقول رمضان من غير اضافة الشهر اليه فيه للعلماء اقوال

والذي نص عليه جماعة من اصحابنا القول الثالث انه ان انضم اليه قرينة تصرفه الى الشهر كقولك صمت رمضان

وليس رمضان او رمضان افضل الاشهر وليلة القدر في رمضان لم يكره والا كره كقولك جاء رمضان

رمضان واحب رمضان او لا دلالة فيه على الشهر قال النووي والصواب انه لا يكره مطلقا وهو

قال الله لا يكره ولم يثبت وقد وردت احاديث صحيحة فيها رمضان من غير ذكر الشهر لقوله عليه السلام اذا

جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وبعض المقصود من الكتاب الكلام في صوم رمضان وجعل الفقه الكلام

في قسمين الاول في بيان الصوم واركانه وشرطه والثاني في مبيحات الافطار ومستحباته قال الرافعي لم يعلم

الكلام في الشرطين والشروط لا اختصاص له بصوم رمضان فكان الاحسن ان يبين صفة الصوم مطلقا

على ذلك وشرطه ثم يتكلم فيما يخص كل واحد من نوعي الفرض والنفل اي فيما يخص رمضان

في بعض الصوم والنظر في سببه واركانه وشرطه ومسببه اما سببه الصوم الواجب ابتداء من الشارع

بدخول شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما والنظر في انه انوار

فيما سبيله الرؤية ويثبت بما يحدثه فيجب على من رآه الصوم واما من لم ير سوى كان الصوم

الصحيح او معيبه وفي ثبوتها شهادة عدل واحد طرق احدها القول ان اصحها انه يثبت ولا يجب

رؤية هلال شوال ولا غيره بقول عدل قطعا وفي هلال شوال اقوال بعضهم وقال بعضهم انه

يخرج قال الواو ولا يصح الا اى القطع بثبوته بقول الواحد الثالث انه ان ثبت الاحاديث الدالة على قبول قول

الواحد ثبت به والا فقولان قالوا ولذلك ثبت وثبوته بقول الواحد بالنسبة الى الصوم خاصة واما غيره

من الاحكام كالطلاق والعتاق المعلقين به وحلول الدين وانقضاء العدة ووجوب الزكاة والزيد

والكفارة فتتوقف على ثبوته بشاهدين لكن لو بني القاضي برؤيته شهادة واحد ثم قال رجل لامرأته ان

كانت هذه الليلة من رمضان فانت طالق وقد قال ابن سريج يقع الطلاق وقال غيره لا ولا يرى

ان يكون الطلاق قبل الحكم ويعتق وحل الدين وفي غيرهم اثبات هلال ذي الحجة بعدل واحد

وخرج الروياني على الوجهين بالوتر بصوم شعبان فيه بعدل يرعيه وقال ان قلنا يثبت به رمضان

في شعبان وقضاه وخرج المتولي عليه ما اذا شهد عدل بالاسلام ذمي بانه هل يثبت ثلاثة بالنسبة الى

الصلاة عليه وصوم القاضي في شهادة فانه لا يثبت ولا يثبت بالنسبة الى الميراث وغيرها قطعا

الفرع ان قلنا لا يثبت الا بعدلين فلا بد من لفظ الشهادة والعدد فيه ولا بد من لفظ الشهادة

ودعوة بمجلس القضاء فانها شهادة حسبة لا تتوقف على الدعوى وان قلنا يثبت بقول واحد فهل ذلك

على سبيل الشهادة او الرواية فيه قولان ونقل وجهان اصحها انه على سبيل الشهادة وقال القاضي هو قول

ابي اسحاق فعلى هذا لا يقبل قول المرأة والعبد وفي اشتراط لفظ الشهادة والثاني

لابي اسحاق انه رواية فلا اعتبار بالسوية وعلى الاقوال هل يشترط العدالة الظاهرة فلا يقبل قول

الكافر والفاسق والمغفل واما العدالة الباطنة فان شرطنا العدد اشترطناها او عدم ففي

الرواية المستور الحديث والاصح انه لا يشترط فيها وقطع به جماعة والقاضي والبغوي والمتولي

قالوا انما لا نقول لا يكتفى بالعدالة الظاهرة ولا فرق في ذلك كله بين ان يكون السماء صحوا او غيم

ولو اخبر من يثق به انه رأى الهلال ولم يذكر ذلك عند القاضي لزمه صومه وحاز سند واسه وصدقه وفعله

وغيرهم فقد قال الامام وابن الصباغ انه على الوجهين فان قلنا انه رواية لزمه الصوم والا فلا وقطع

جماعة منهم ابن عبدان والبغوي والغزالي بوجوب الصوم عليه ولم يخرجوه على الوجهين قال ابن الصباغ ولو

صام بشهادة على ذلك ثم بعد ان تم رمضان صح صومه قولا واحدا وصح افطاره بقول واحد فيما بالاتي

ولم ير هلال شوال فثلاثة اوجه اصحها انا نفطر والثاني لا والثالث ان كانت السما مغيمة افطرنا والا فلا

ولو رويه ليلة وقد ثبت بشهادة عدلين وقلنا لا تثبت الا بهما فان كانت السما مغيمة افطرنا لظهور [illegible]

وان كانت مصحية فطريقان اشهرهما انه وجهان احدهما [illegible] لان الاعداد لا تنظر واصحهما وهو المنصوص

انا نفطر وضعفوا الاول وفرع بعضهم عليه انه لو شهد هلال شوال عدلان [illegible]

رى الهلال والسما مصحية بصيام صوم اول يوم افطرنا لانه بان انه من رمضان لكن لا يلقان [illegible]

جانبه [illegible] بالسهم والطريق الثاني القطع بالثاني ويتخرج على هذا الاصل انه لو ثبت الرويه

[illegible] على الشهادة بان قلنا انه رواية [illegible] وان قلنا انه شهادة فطريقان احدهما انه قولان [illegible]

على [illegible] هل [illegible] الشهادة على الشهادة ان قلنا تثبت ثبت والا فلا واصحهما القطع بانها

[illegible] الشهادة [illegible] والخلاف في حقوق الله تعالى انما هو في الحدود [illegible]

على [illegible] على شهادة الا [illegible] الشهود اصحهما ولا [illegible]

شهادة [illegible] وان النسا [illegible] فان قلنا سبيله الرواية فوجهان احدهما نعم واصحهما

[illegible] والامام وقطع به الدارمي وبه [illegible] والبغوي وعلى هذا [illegible]

[illegible] وجهان اصحهما نعم وصل الى [illegible] الاجماع على انه لا يقبل قول [illegible]

[illegible] لانه راي الهلال قال الامام والقياس [illegible] قبوله [illegible] النسا [illegible] الاصل والفرع

ولا يسلم دعوا الاجماع [illegible] فان قلنا سبيله الشهادة فهل تكفي شهادة واحد [illegible]

[illegible] وجهان اصحهما الثاني وقطع به البغوي وقطعوا بان شهادة الفرع لا تقبل مع [illegible]

الاصل قال البغوي ولا يقبل [illegible] على قول انه رواية [illegible]

ومن علم الهلال ما دار اي الهلال موضع ولم ير [illegible] موضع الرويه في الموضع الذي لم [illegible]

[illegible] اصحهما انه ان تقارب الموضعان [illegible] وجب الصوم على [illegible] وان تباعد او [illegible]

احدها ان الحكم كذلك [illegible] منهم [illegible] الطبري والحسن والدارمي والصيمري [illegible] وصححه

[illegible] وقطع به [illegible] لا [illegible] وفيم [illegible] التقارب والتباعد اوجه احدها وهو ما اورده [illegible]

من [illegible] منهم العراقي والبغوي والامام والغزالي انه مسافة القصر فان كان بين الموضعين مسافة القصر

[illegible] متباعدان والا فمتقاربان [illegible] الامام والغزالي الاجماع عليه [illegible] العراق

والصيدلاني وآخرون انه يختلف باختلاف المطالع فان اختلفا في المطالع فمتباعدان [illegible] والعراق [illegible]

وان لم يختلفا فمتقاربان [illegible] والامام [illegible] هذا [illegible] وهو الاصح [illegible]

[illegible]

اختلاف المطالع [illegible] في رويه الهلال [illegible] الصوم والثالث ان [illegible] العوامل فان لم يكن

[illegible] فيها متقاربان [illegible] الاعتبار بالاقاليم فان كان البلدان في اقليمين فمتباعدان ومن اقليم

واحد فمتقاربان والطريق الثاني فيه ثلاثة اوجه احدها ان الحكم يعم ويلزم الصوم اهل جميع البلاد والثاني

لا والثالث انه يلزم اهل اقليم بلد الرويه دون غيرهم والطريق الثالث انه ان [illegible] الحكم ولزم

الصوم [illegible] ان يكون [illegible] الا [illegible] عليهم الا لعارض سوا

كان على مسافة القصر او دونها وان بعدت فثلاثة اوجه احدها يلزم الصوم جميع اهل الارض والثاني يلزم

اهل اقليم بلد الرويه دون غيرهم والثالث ان كانت المسافة بينهما بحيث لا يتصور ان يراه [illegible]

بلا عارض لزمهم وان كان بحيث يتصور ان يخفى عليهم فلا [illegible] ثلاثة اوجه احدها يلزم الصوم جميع

اهل الارض والثاني يلزم اهل اقليم بلد الرويه دون غيرهم والثالث الاصح انه يلزم اهل كل بلد [illegible] بلد

الرويه في المطالع دون غيرهم والرابع اهل كل بلد لا يتصور خفاه عنهم بلا عارض دون غيرهم [illegible]

دون مسافة القصر [illegible] السادس يلزم من هو في بلد لا يختلف [illegible] من بلد الرويه [illegible] السابع لا يلزم غير

اهل بلد الرويه [illegible] لو راي الهلال ببلد [illegible] وسافر الى بلد بعيد لم ير الهلال [illegible] الليلة [illegible]

من بلد الرويه [illegible] فاستكمل ثلاثين يوما ولم ير الهلال فان قلنا الرويه ببلد تعم سائر البلاد [illegible]

وان اهل البلد [illegible] بسبب عدم بلد الرويه [illegible] هذا [illegible] عليهم قضا اليوم الاول

وان لم يجب عدتهم [illegible] لو راي هلال شوال [illegible] وان قلنا لكل بلد حكمه فهل عليه الصيام

معهم فيه وجهان اصحهما نعم ومال بعضهم الى [illegible] الرافعي على هذا لو سافر من البلد الذي راي

فيها الى بلد [illegible] وراي فيها ليلة [illegible] وراي هو هلال شوال [illegible] حكم الرويه

[illegible] وان لم [illegible] الاجابة [illegible] يوما [illegible] وان قلنا لكل بلد حكمه لا

[illegible] الهلال [illegible] الهلال [illegible] لو سافر من [illegible]

[illegible] فعدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه فان [illegible] الحكم او قلنا له حكم البلد الثاني [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] وقلنا له حكم البلد الاول لزمه الصوم ولو راي هلال شوال [illegible]

واصبح [illegible] الى بلد [illegible] البعد [illegible] اهل [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] الامام [illegible] الرافعي [illegible] الرابع

والمسالة [illegible] اليوم يوم الثلاثين [illegible] البلد [illegible]

[illegible] الهلال والثاني [illegible] اليوم التاسع والعشرين [illegible] البلد [illegible] اليوم

في الصورتين ان لم يعمم الحكم كما ذكرنا وقول الشيخ فانه مبني على ان لكل بلد حكمه فهو مبني ايضا على ان للمنتقل
اسما حكم البلد المنتقل اليه وان عممنا الحكم فاهل البلد الثاني اذا عرفوا في اثنا اليوم انه العيد فهو شبيه
بما اذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين وقد سبق بيانه في باب صلاة العيد ولو اتفق هذا السفر
لعدلين رايا الهلال وشهدا في البلدة التي حلا فيها فعلى الشهادة فرؤية الهلال يوم الثلاثين يجب الفطر اول
واما في الكتابة فان عممنا الحكم لم يجد ان يكون الاصغا الى قولهما على ذلك التفصيل اما ان [illegible]
يوما وان لم نعمم الحكم لم يلتفتوا الى قولهما ولو كان الامر بالعكس فاصبح الرجل صائما ثم سار قريبه العيد
الى حيث عيدوا في هذا السفر فان عممنا الحكم اولنا ان حكم البلد المنتقل اليه افطر وقضى يوما ان لم يصم الا
ثمانية وعشرين يوما وان لم نعمم لم يفطر [illegible] الرؤية ورأى الهلال يوم الثلاثين
الشهر فهو لليلة المستقبلة سواء رآه بعد الزوال او قبله فان كان هلال شوال لم يجز الافطار حتى تغرب الشمس
وان كان هلال رمضان لم يلزمهم امساك بقية اليوم ولو لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فرأى رجل في منامه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له غدا من رمضان نصح قال القاضي [illegible] لا يجب الصوم عليه ولو صام لم يصح
صومه لعدم الضبط فالشك في الرؤية ونقل بعضهم الاجماع عليه لكن في فتاوى الحناطي ان ما راى النبي
صلى الله عليه وسلم في منامه [illegible] فسأله عن [illegible] خلاف [illegible] ولا
[illegible] قال فيه وجهان احدهما [illegible] لانه يقدم على القياس [illegible] في المنام [illegible]
[illegible] ولا لان القياس دليل والاحلام لا يعول عليها فلا يترك من اجلها الدليل
ومن رأى هلال شوال وحده يجب عليه الفطر [illegible] عليه الصوم برؤية رمضان وحده [illegible]
[illegible] التعزير فان شهد بعد الاكل انه راه البارحة لم [illegible] الشهر في اسقاط التعزير [illegible] فاذا
[illegible] ولا ترد [illegible] ثم اكل فانه لا يعزر لانه [illegible] الشهادة [illegible] ويستحب ان يقول عند رؤية الهلال
ما روي انه عليه السلام كان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والاسلام والسلامة ربي وربك الله
وروي انه كان يقول هلال خير ورشد [illegible] امنت بالذي خلقك ثلاث مرات
الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا فصل في ركن الصوم [illegible] والامساك عن المفطرات وفيه
معظم الكلام في كتاب الصلاة في ان النية [illegible] شرط [illegible] ولم يذكروا الا [illegible] الغزالي
[illegible] ركنا في الصلاة [illegible] ولا [illegible] ان يكون [illegible] صوم رمضان ولا غيره
من الصيام الواجب والمندوب الا بالنية [illegible] من الليل [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] النطق [illegible]

[illegible] من القضاء [illegible] قولنا لكل يوم [illegible] لكل يوم سواء رمضان وغيره ولو نوى صوم جميع الشهر
اول ليلة لم يصح صوم غير اليوم الاول ويصح صوم الاول [illegible] الشيخ ابو محمد [illegible] قولنا معينة
فلا يصح [illegible] من الصيام الواجب لصوم رمضان والنذر والكفارة والقضاء والفدية الا بتعيين النية وفي
[illegible] صوم رمضان يصح بنية مطلقة وهو يعين [illegible] رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى فاما صوم غد عن رمضان فلا بد منه [illegible]
والفرضية والاضافة الى الله تعالى فيها الخلاف المتقدم في الصلاة والاصح ان الاداء لا يشترط وجزم الامام
والغزالي باشتراطه واما الفرضية فصحح الاكثرون انها لا تشترط وصححوا الاشتراط في الصلاة وصحح المعول
الاشتراط فيهما واما الاضافة الى الله تعالى فالاصح انها لا تشترط في سائر العبادات [illegible] العراقيون
واما الاضافة الى هذه السنة فلا يشترط على الصحيح المنصوص الذي [illegible] العراقيون [illegible] البغوي [illegible]
[illegible] حتى [illegible] هذا الشهر [illegible] المتعرض للصوم [illegible] السنة لم [illegible]
صوم غد وهو يعتقده يوم الاثنين او رمضان هذه السنة وهو يعتقد [illegible] سنة ثلاث فكان [illegible]
صح صومه بخلاف ما اذا نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء او رمضان سنة ثلاث فكان سنة اربع او
اربع فانه لا يصح لانه لم يعين الوقت [illegible] في جميع هذه الصور [illegible]
وقال الدارمي لو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان [illegible] في الكل وجهين [illegible]
ايضا فيما اذا نوى قضاء اليوم الاول [illegible] عليه الثاني [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] في القضاء والنذر
[illegible] في رمضان ولا [illegible] السنة في [illegible] واما صوم التطوع
[illegible] الاصحاب انه [illegible] بنية مطلقة كالصلاة قال [illegible] ان يشترط التعيين في الصوم [illegible] والرواتب
يوم عرفة وعاشوراء وايام البيض [illegible] من شوال [illegible] في الرواتب من نوافل الصلاة
[illegible] الى الصوم [illegible] لو قال [illegible] على الصوم
[illegible] انه لا [illegible] العطش نهارا
او المنع من الاكل والشرب [illegible] قال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] صوم الغد [illegible] قبل طلوع الفجر صح
وان لم [illegible] ان [illegible]
[illegible] من الليل

في الصورتين ان لم يعم الحكم كما ذكرنا وقول الشيخ كما انه مبني على ان لكل بلد حكمه فهو مبني ايضا على ان المستقل

انما حكم البلد المستقل اليه وان عممنا الحكم فاهل البلد الثاني اذا عرفوا في اثنا اليوم انه العيد فهو سنة

مما اذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلثين وقد تقدم بيانه في باب صلاة العيد ولو انتقل هذا المسافر

بعد ان راى الهلال وشهد الى البلد الثاني فهل تقبل شهادته برؤية الهلال يوم الثلثين بعد الفطر الاول

واما في الثانية فان عممنا الحكم لم يعد ان يكون الاصحاب في كلامهم على ذلك التفصيل انما ان قلنا اذا صاموا

ثوبا وان لم نعمم الحكم لم يتبعوا الى قولها ولو كان الامر بالعكس فاصبح الرجل صائما ثم سافر بيته العيد

الى حيث عيدوا في صف العيد فان عممنا الحكم او قلنا له حكم البلد المنتقل اليه افطر وقضى يوما ان لم يتم الا

ثمانية وعشرين يوما وان لم نعمه لم يفطر ودين سائر البروجه زان الهلال يوم الثلاثين

الشهر فهو لليلة المستقبلة سواء راى بعد الزوال او قبله فان كان هلال شوال لم يجز الافطار حتى تغرب الشمس

وان كان هلال رمضان لم يلزمهم الامساك بقية اليوم ولو لم يروا الهلال ليلة الثلثين من شعبان فراى رجل في صيامه

النبي صلى الله عليه وسلم فقال له غدا من رمضان لم يصم قال القاضي وغيره لا يجب الصوم عليه ولو صام لم يصح

صومه لعدم الضبط فالشك في الرؤية وقد يجعلهم الاجماع عليه لكن في فتاوى الحناطي ان الناس لو راى النبي

صلى الله عليه وسلم في منامه على الصفة المنقولة عنه فسأله عن الحكم فافتاه بخلاف مذهبه وليس مخالفا للنص ولا

للاجماع فقال فيه وجهان احدهما انه يعمل به لانه يقدم على القياس وقد قال من رآني في المنام فقد رآني

حقا لقوله في حياته والثاني لا لان القياس دليل والاحلام لا يعول عليها فلا يترك من اجلها الدليل

ومن راى هلال شوال وحده يجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم برؤيته رمضان وحده ويفطر سرا لئلا يتعرض

للتهمة في دينه والتعزير فان شهد بعد الاكل انه رآه البارحة لم تقبل للتهمة في اسقاط التعزير كما لو اذا

شهد ولم يردها شهادته ثم اكل فانه لا يعزر لاسقاط التهمة عن الشهادة ويستحب ان يقول عند رؤية الهلال

ما روي انه عليه السلام كان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك

الله ويقول هلال رشد وخير ثلاث مرات ويروى انه كان يقول هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات

الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا فصل في ركني الصوم وهما النية والامساك عن المفطرات

تقدم الكلام في بيان الصلاة في ان النية ركن او شرط في الصلاة والاصحاب هنا لم يذكروا الا كونها ركنا

جعلها ركنا في الصلاة وشرطا هنا ولا فرق بينهما فيحمل ان يكون بيان صوم رمضان ولا غيره

من الصيام الواجب والمندوب الا بالنية فيجب لكل يوم نية جديدة فلا من الليل ومحلها القلب

النية ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها اللسان او القلب قطعا ولا يكفي النطق وحده قطعا كما في الصلاة

كالصلاة قولنا لكل يوم فهو لكل يوم سواء رمضان وغيره ولو نوى صوم جميع الشهر

اوله لم يصح صوم غير اليوم الاول ويصح صوم الاول ويرد فيه الشيخ ابو محمد قولنا معينة

فلا يصح شيء من الصيام الواجب كصوم رمضان والنذر والكفارة والقضاء والفدية الا بتعيين النية وعن

الحليمي ان صوم رمضان يصح بنية مطلقة وهو بعيد وكان المعنى في رمضان ان لا يسوي صوم غيره اذا

فرض رمضان هذه السنة لله تعالى فاما صوم غد عن رمضان فلابد منها الاعلى راي الحليمي واما الاداء

والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المتقدم في الصلاة والاصح ان الاداء لا يشترط وحرم الامام

والعراقي باشتراطه واما الفرضية فصحح الاكثرون انها لا تشترط وصححوا الاشتراط في الصلاة وصحح المعول

الاشتراط فيهما واما الاضافة الى الله تعالى فالاصح انها لا تشترط في سائر العبادات وبه قطع العراقيون

واما الاضافة الى هذه السنة فلا يشترط على الصحيح المنصوص الذي به العراقيون وحكي الشيخ وقفا به

اشتراطه لانه يقول بين فرض هذه السنة والاداء يقع العوض للصوم اداء السنة لم تضر الكتابة فلو نوى يوم

صوم غد وهو يعتقده يوم الاثنين اذ رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنين

صح صومه بخلاف ما اذا نوى ليلة الاثنين صوم يوم الثلاثاء او رمضان سنة ثلاث فكانت سنة اثنين او

اربع فانه لا يصح لانه لم يعين الوقت وقال ابن الصباغ عندي انه يكره في جميع هذه الصور ولا فرق بينها

وقال الدارمي لو نوى صوم غد يوم الاحد وهو غيره فوجهان وحكى الشاشي في الكل وجهين وحكاهما

ايضا فيما اذا نوى قضاء اليوم الاول فكان الذي عليه الثاني وفيما اذا عين ذلك في الصلاة ما حكاه وحرم

المتولي بعدم الاجزاء في مسألتي القضاء لو احتاط في الكفارة وان ذكرنا تقدم ذكر التعيين في القضاء والنذر

والكفارة كما في رمضان ولا يشترط تعيين النية في الكفارة لكن لو عين واخطأ لم يجز واما صوم التطوع

فاطلق الاصحاب انه يصح بنية مطلقة كالصلاة قال النووي وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم

يوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط في الرواتب من نوافل الصلاة والمراد

من النية قصد القلب الى الصوم الموصوف بتلك الصفات فرع لو قال التسحر لا يدري على الصوم بعض

القاضي ابي المكارم انه لا يكفي وعن ابي العباس الروياني انه لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا

او امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان ذلك نية للصوم قال الرافعي وهذا هو الحق ان خطر

بباله الصوم بالصفات المعتبرة ولو نوى اثناء ليلة صوم الغد فان كان الى الكشف فيه قبل طلوع الفجر صح

وان لم يكن يبقى قبله واستطاع ذاك اشرف الفجر فان لم يبق حاز بانه لم يستطع قبله لم يصح وان كان مانعا ان يستطع

ولم يبق فالاصح انه يصح فيمن نوى قبله في صحته وجهان العبد الثالث معه سبب النية من الليل

شرط في الصوم الواجب سواء فيه صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر فلو نوى بعد طلوع الفجر ولو
بلحظة او قبل غروب شمس تلك الليلة ولو بلحظة لم يصح واما الصوم المندوب ففي اشتراط تبييته طريقان
اصحهما انه على الخلاف في انه هل يبطل بتبطيل [illegible] واجب السيخ ام خاص بغير الاول يشترط وعلى الثاني يكفي
من النهار واصحهما القطع بوجوب تبييتها وهو المنصوص ووردها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر
لو نوى في صلاة المغرب اجزاه وعن ابن سلمة انه يختص بالنصف الاخير منه وغلطوه فلو نوى ثم اتى بما يبطل
الصوم من اكل او شرب او جماع لم تبطل نيته على المنصوص الذي قطع به الجمهور وعن ابي اسحاق انها تبطل
وغلطوه وقيل لم يثبت عنه وقيل انه رجع عنه واشهد عليه بالرجوع ولو نام وانتبه والليل باق لم يجب
تجديدها على الصحيح وقال ابو اسحاق يجب وغلطوه قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في ان الغفلة كالنوم
وقال ذلك مطرح ولو اقترنت النية بالطلوع فوجهان احدهما انه يصح وبه اجاب ابن عبدان وهو الاصح عند
القفال واصحهما وقطع به جماعة انه لا يصح ولا فرق في اشتراط التبييت في رمضان بين ان يكون الصوم واجبا
على الصائم او لا كالصبي المميز ولو نوى في غير رمضان قبل الزوال ولو نواه في رمضان لم يصح فيه
مطلقا ولذلك لو نوى الفرض او التطوع فيه ذلك او نطوعا او غيرهما مطلقا لم يصح صومه عن واحد ولا
عن رمضان وعن ابي اسحاق انه ان اصبح في يوم فيه غير ناو ثم نوى التطوع قبل الزوال يصح قال الامام
فعلى هذا يجوز للمسافر التطوع به ولو نسي النية في رمضان حتى طلع الفجر لم يصح صومه قطعا ويلزمه الامساك
ذلك النهار ويجب قضاؤه قال النووي ويستحب ان ينوي اول نهاره لانه يجزي عند ابي حنيفة ولو نوى الصوم
[illegible] قبل الفجر سقط حكمها ولو نوى ثم شك هل نام قبل الفجر او بعده قال الصيمري
[illegible] قال النووي ويحتمل ان يجيء فيه وجه فيما اذا شك هل ادرك ركوع الامام ولو نوى
[illegible] الامام لا يصح صومه قطعا ولو اصبح شاكا في انه هل نوى ام لا لم يصح صومه ولو شك بعد
[illegible] بعد مضي اكثر النهار صح قطعا واما صوم التطوع فيصح نيته بالنهار قبل الزوال
وقال ابو يحيى البلخي لا يصح الا بنية من الليل ويصح نيته بعد الزوال في اصح القولين اصحهما انه يصح ولو نوى قبل الغروب
بلحظة ولم يصح واما انه لا يصح اذا نوى قبل الزوال او بعده وصححناه فهو صائم من اول النهار لا من حين النية
على الصحيح واختار بعضهم انه من حين النية وقيل الوجهان مبنيان على القولين في من ادرك صوم يوم فلو
نوى بعد [illegible] وهو صائم هل يحرم على نفسه ان لا ياكل فيه فهو صائم من اول النهار والاثم ونيته على الصحيح
[illegible] على صوم الكل واشتراط حصول جميع شرائط الصوم من الامساك وغيره من اول النهار فلو كان قد اكل
ما يفطره قبل ذلك لم يصح صومه وعلى الثاني اشبه وفق الله ولي [illegible] الطاعة عن [illegible] ٥٧٥

فيلم رقم

٦٨٦٨

الهيئة المصرية العامة للكتاب

المصور

وحيد سيد عبد العزيز

WAHED

اسم الناسخ :

المقاس :

النهاية